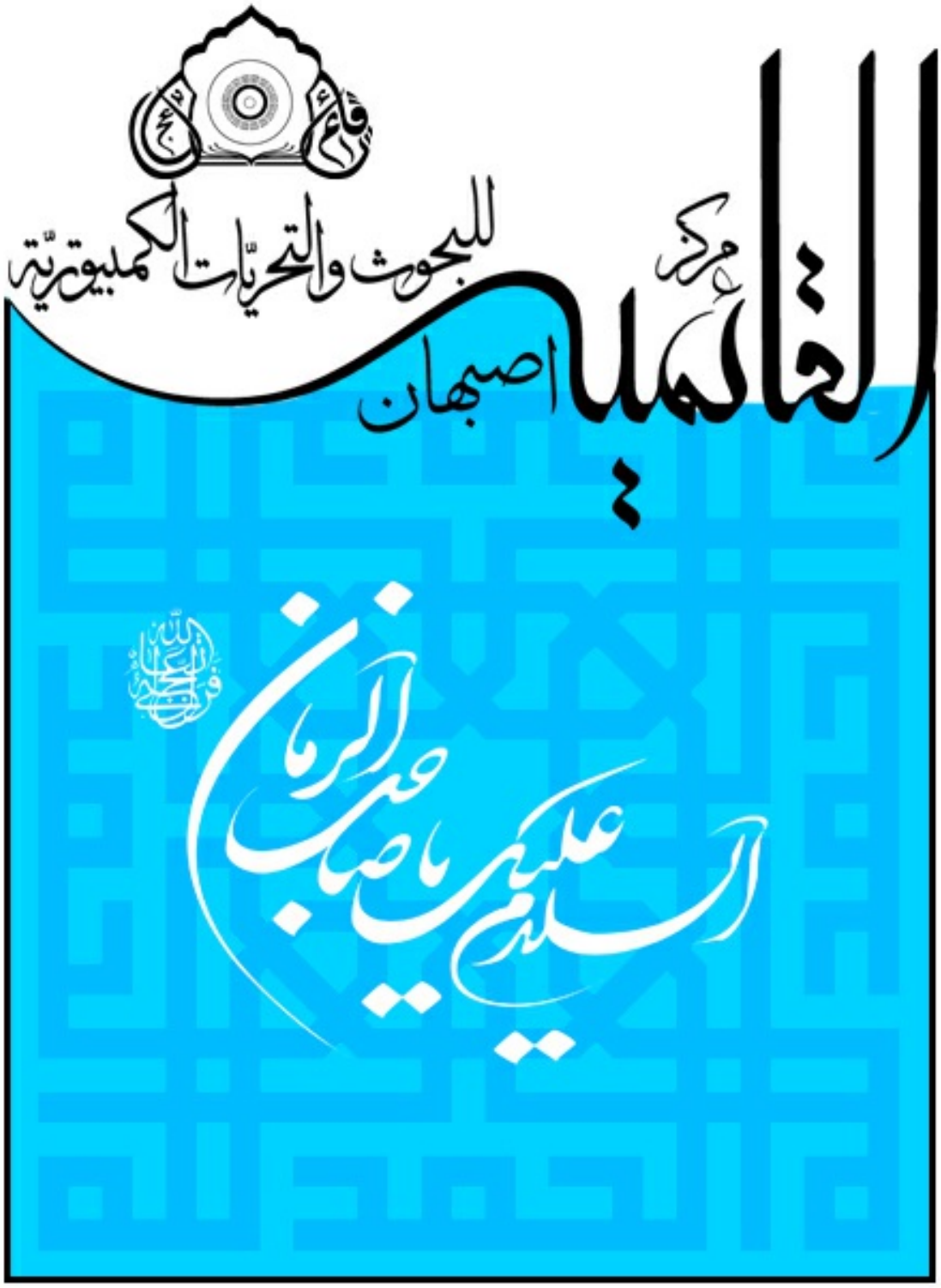

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

كتاب الصلاة

٢٣

دار العلوم
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحیم

الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۲۳ ----- ۱۱
اشاره ----- ۱۱
اشاره ----- ۱۱
کتاب الصلاه ----- ۱۵
اشاره ----- ۱۵
فصل فی صلاه الآیات ----- ۱۷
أسباب صلاه الآیات ----- ۱۷
وقت صلاه الآیات ----- ۳۰
کیفیه صلاه الآیات ----- ۳۸
اشاره ----- ۳۸
مسأله ۱ صور صلاه الآیات ----- ۵۵
مسأله ۲ ما یعتبر فی صلاه الآیات ----- ۵۹
مسأله ۳ قنوتات صلاه الآیات ----- ۶۰
مسأله ۴ استحباب التکبیر عند کل هوی ورفع للرکوع ----- ۶۱
مسأله ۵ ما یستحب قوله بعد الرفع من الرکوع الخامس والعاشر ----- ۶۲
مسأله ۶ صور الشک فی صلاه الآیات ----- ۶۳
مسأله ۷ رکوعات صلاه الآیات أرکان ----- ۶۶
مسأله ۸ إذا أدرک من وقت الکسوفین رکعه ----- ۶۷
مسأله ۹ صور تأخیر صلاه الآیات ----- ۶۹
مسأله ۱۰ تبیان فساد الصلاه بعد الزمن ----- ۷۷
مسأله ۱۱ حصول الآیه فی وقت الیومیه ----- ۷۸
مسأله ۱۲ قطع صلاه الآیات للیومیه وبالعکس ----- ۸۳
مسأله ۱۳ مستحبات صلاه الآیات ----- ۸۶

مسأله ۱۴ استحباب التطویل فی الصلاه حتی للإمام ---- ۹۹
مسأله ۱۵ صور الدخول فی الجماعه فی صلاه الآیات ---- ۱۰۰
مسأله ۱۶ حصول أحد موجبات سجود السهو فی صلاه الآیات ---- ۱۰۲
مسأله ۱۷ جریان قاعده التجاوز وغیر التجاوز فی صلاه الآیات ---- ۱۰۳
مسأله ۱۸ الأمور التی تثبت بها سائر الآیات ---- ۱۰۴
مسأله ۱۹ اختصاص وجوب الصلاه بمن فی بلد الآیه ---- ۱۰۶
مسأله ۲۰ علی من تجب صلاه الآیات ---- ۱۰۷
مسأله ۲۱ تعدد وجوب الصلاه مع تعدد السبب ---- ۱۰۸
مسأله ۲۲ التعیین عند تعدد سبب صلاه الآیات ---- ۱۰۹
مسأله ۲۳ المناط فی وجوب القضاء فی الکسوفین ---- ۱۱۱
مسأله ۲۴ صورتان لعدم وجوب القضاء مع إحتراق القرص ---- ۱۱۲
فی صلاه القضاء ---- ۱۱۵
اشاره ---- ۱۱۵
مسأله ۱ وجوب الصلاه مع سقوط العذر قبل خروج الوقت وبعده ---- ۱۳۳
مسأله ۲ وجوب الصلاه للکافر الذی أسلم قبل خروج الوقت وبعده ---- ۱۳۵
مسأله ۳ العذر القهری والعذر الاختیاری ---- ۱۳۶
مسأله ۴ وجوب القضاء علی المرتد ---- ۱۴۱
مسأله ۵ عبادات المخالف أیام الخلاف ---- ۱۴۳
مسأله ۶ وجوب القضاء علی شارب المسکر ---- ۱۵۲
مسأله ۷ وجوب القضاء علی فاقد الطهورین ---- ۱۵۳
مسأله ۸ من وجبت علیه الجمعه وترکها ---- ۱۵۵
مسأله ۹ قضاء غیر الیومیه ---- ۱۵۶
مسأله ۱۰ جواز قضاء الفرائض کما فاتت فی أی وقت شاء ---- ۱۵۸
مسأله ۱۱ قضاء الصلوات الفائته فی أماکن التخییر ---- ۱۶۱
مسأله ۱۲ قضاء صلاه الجمع ---- ۱۶۴
مسأله ۱۳ قضاء صلاه فاتت من حاضر أول الوقت مسافر آخره ---- ۱۶۵

مسأله ۱۴ قضاء النوافل ---- ۱۷۰
مسأله ۱۵ عدم اعتبار الترتيب فى قضاء الفوائت غير اليوميه ---- ۱۷۶
مسأله ۱۶ وجوب الترتيب فى الفوائت اليوميه ---- ۱۷۹
مسأله ۱۷ لو فاتته الصلوات الخمس غير مرتبه ولم يعلم السابق من اللاحق ---- ۱۹۰
مسأله ۱۸ لو فاتته صلوات معلومه سفرا وحضرا ولم يعلم الترتيب ---- ۱۹۲
مسأله ۱۹ مع العلم أن عليه صلاه لكن عدم العلم بأنها الظهر أو العص ---- ۱۹۳
مسأله ۲۰ مع التيقن بفوات إحدى الصلاتين من الظهر أو العصر لا على التعيين ---- ۱۹۴
مسأله ۲۱ ما يكفيه لو علم أن عليه إحدى الصلوات الخمس ---- ۱۹۶
مسأله ۲۲ فروع فى الترتيب ---- ۱۹۹
مسأله ۲۳ مع العلم بأن عليه ثلاثه من الخمس ---- ۲۰۳
مسأله ۲۴ مع العلم بأن عليه أربعه من الخمس ---- ۲۰۵
مسأله ۲۵ مع العلم أن عليه صلوات كثيره ولا يدرى أول ما فات ---- ۲۰۶
مسأله ۲۶ مع العلم بفوات صلاه معينه م ا رت ولم يعلم عددها ---- ۲۰۸
مسأله ۲۷ عدم فوريه القضاء ---- ۲۱۵
مسأله ۲۸ عدم وجوب تقديم الفائته على الحاضره ---- ۲۲۸
مسأله ۲۹ من كان عليه فوائت أيام سابقه وفائته ذلک اليوم ---- ۲۴۰
مسأله ۳۰ احتمال فوائت، واحتمال خلل فيها ---- ۲۴۱
مسأله ۳۱ جواز الإتيان بالنوافل لمن عليه القضاء ---- ۲۴۳
مسأله ۳۲ عدم جواز الاستنابه فى قضاء الفوائت ما دام حيا ---- ۲۴۵
مسأله ۳۳ جواز إتيان القضاء جماعه ---- ۲۴۷
مسأله ۳۴ قضاء ذوى الأعذار ---- ۲۴۹
مسأله ۳۵ تمرين المميز على العبادات ---- ۲۵۴
مسأله ۳۶ ما يجب على الوالى منع الأطفال عنه ---- ۲۵۷
فصل فى صلاه الاستيجار ---- ۲۶۱
صلاه الاستيجار ---- ۲۶۱
مسأله ۱ كيفيه تفريغ ذمه الميت ---- ۲۷۲

مسأله ۲ قصد القربه فی تفریغ ذمه المیت ---- ۲۷۷
مسأله ۳ الإیصاء بالواجبات، وتنفیذ الوصی لها ---- ۲۸۳
مسأله ۴ قیام: العلم والإخبار مقام الوصیه ---- ۲۸۷
مسأله ۵ الإیصاء من دون ترکه ---- ۲۸۹
مسأله ۶ الإیصاء احتیاطا، وبالمستجب ---- ۲۹۳
مسأله ۷ من آجر نفسه للأمور العبادیه ومات قبل الإتیان به ---- ۲۹۸
مسأله ۸ توارد العباده الاستجاریه والفوائت علی المیت ---- ۳۰۰
مسأله ۹ الشروط المطلوبه فی الأجیر ---- ۳۰۱
مسأله ۱۰ عداله الأجیر ---- ۳۰۳
مسأله ۱۱ استیجار غیر البالغ ---- ۳۰۴
مسأله ۱۲ استیجار ذوی الأعذار ---- ۳۰۷
مسأله ۱۳ تبرع العاجز عن القیام، عن المیت ---- ۳۰۹
مسأله ۱۴ حصول سهو أو شک للأجیر ---- ۳۱۰
مسأله ۱۵ اختلاف الأجیر مع المیت فی الفتوی ---- ۳۱۱
مسأله ۱۶ جواز استیجار کل من الرجل والمرأه للآخر ---- ۳۱۵
مسأله ۱۷ إمامه الأجیر وائتمامه ---- ۳۱۶
مسأله ۱۸ مراعاه الترتیب علی القاضی عن المیت ---- ۳۱۸
مسأله ۱۹ استیجار جماعه لمیت واحد ---- ۳۲۱
مسأله ۲۰ عدم فراغ ذمه المیت بمجرد الاستیجار ---- ۳۲۳
مسأله ۲۱ استیجار الأجیر لغیره ---- ۳۲۵
مسأله ۲۲ التبرع من المیت، والتبرع عن الأجیر ---- ۳۲۷
مسأله ۲۳ لو تبین بطلان الإجاره بعد العمل أو فسخت الإجاره من جهه الغبن ---- ۳۲۸
مسأله ۲۴ لو آجر نفسه لصلاه أربع رکعات من الزوال من یوم معین ---- ۳۲۹
مسأله ۲۵ انقضاء الوقت المضروب للصلاه الإستیجاریه ---- ۳۳۰
مسأله ۲۶ وجوب تعیین المیت المنوب عنه ---- ۳۳۱
مسأله ۲۷ مع عدم تعیین کیفیه العمل من حیث الإتیان بالمستحبات ---- ۳۳۲

مسأله ۲۸ نسیان الأجیر بعض الأعمال الواجبه أو المستحبه ---- ۳۳۳
مسأله ۲۹ الشک فی الصلاه المستأجر علیها ---- ۳۳۵
مسأله ۳۰ لو علم أن علی المیت فوائت ولکن لم یعلم إن کان أتی بها قبل موته أو لا ---- ۳۳۷
فصل فی قضاء الولی ---- ۳۳۹
قضاء الولی ---- ۳۳۹
مسأله ۱ ما یجب علی الولی قضاؤه ---- ۳۵۰
مسأله ۲ لا یجب علی ولد الولد القضاء عن المیت ---- ۳۵۱
مسأله ۳ لو مات أکبر الذکور بعد أحد أبویه ---- ۳۵۲
مسأله ۴ ما لا یعتبر فی الولی ---- ۳۵۳
مسأله ۵ لو کان أحد الأولاد أکبر بالسن والآخر بالبلوغ ---- ۳۵۴
مسأله ۶ لا یعتبر فی الولی کونه وارثا ---- ۳۵۵
مسأله ۷ الخنثی المشکل لا یکون ولیا ---- ۳۵۶
مسأله ۸ الاشتباه بین اثنین أو أزید علی الأکبر منهم ---- ۳۵۷
مسأله ۹ تساوی الولدین فی السن ---- ۳۵۹
مسأله ۱۰ إیصاء المیت بالاستیجار مسقط عن الولی ---- ۳۶۴
مسأله ۱۱ یجوز للولی أن یستأجر ما علیه من القضاء عن المیت ---- ۳۶۸
مسأله ۱۲ التبرع بالقضاء عن المیت ---- ۳۷۰
مسأله ۱۳ وجوب مراعاه الترتیب علی الولی ---- ۳۷۱
مسأله ۱۴ المناط فی الجهر والإخفات علی حال الولی المباشر ---- ۳۷۲
مسأله ۱۵ اختلاف الولی مع المیت فی الفتوی ---- ۳۷۳
مسأله ۱۶ مع علم الولی أن علی المیت فوائت ولکن لا یعلم سبب فواتها ---- ۳۷۶
مسأله ۱۷ المدار فی الأکبریه علی التولد ---- ۳۷۷
مسأله ۱۸ ما یجب علی الولی قضاؤ ---- ۳۷۸
مسأله ۱۹ الکفایه فی الوجوب علی الولی هو إخبار المیت ---- ۳۷۹
مسأله ۲۰ لو مات فی أثناء الوقت بعد مضی مقدار الصلاه قبل أن یصلی ---- ۳۸۰
مسأله ۲۱ لو لم یکن ولی، أو کان ومات قبل أن یقضی عن المیت ---- ۳۸۱

مسأله ۲۲ الدوران بين فوائت الميت وفوائت الولى ---- ۳۸۲
مسأله ۲۳ عدم وجوب الفوريه فى القضاء عن الميت ---- ۳۸۳
مسأله ۲۴ لو مات الولى بعد الميت قبل تمكنه من القضاء ---- ۳۸۴
مسأله ۲۵ نيه الأجير تكون عن الميت، لا عن الولى ---- ۳۸۵
فصل فى الجماعه ---- ۳۸۷
صلاه الجماعه ---- ۳۸۷
مسأله ۱ موارد وجوب صلاه الجماعه ---- ۴۰۲
مسأله ۲ موارد حرمه صلاه الجماعه ---- ۴۰۷
مسأله ۳ جواز الإقتداء فى كل من الصلوات اليوميه بمن يصلى الأخرى ---- ۴۱۳
مسأله ۴ جواز الإقتداء فى اليوميه بصلاه الطواف ---- ۴۲۰
مسأله ۵ عدم جواز الإقتداء فى اليوميه بصلاه الاحتياط ---- ۴۲۱
مسأله ۶ عدم جواز الإقتداء فى اليوميه أو الطواف، بالآيات وما أشبه ---- ۴۲۳
مسأله ۷ عدم إقتداء مصلى العيدين بمصلى الاستسقاء ---- ۴۲۴
مسأله ۸ أقل عدد تنعقد به الجماعه ---- ۴۲۵
مسأله ۹ ما يشترط على الإمام والمأموم، فى انعقاد الجماعه ---- ۴۲۸
مسأله ۱۰ عدم جواز الإقتداء بالمأموم ويشترط عدم كون إمامه مأموما ---- ۴۳۵
مسأله ۱۱ صور الشک فى نيه الائتمام ---- ۴۳۶
مسأله ۱۲ تخلف المأتى به عن المنوى ---- ۴۳۹
مسأله ۱۳ العلم بعد الفراغ بأن نيه كل منهما كانت للإمامه للآخر ---- ۴۴۳
المحتويات ---- ۴۴۷
تعريف مركز ---- ۴۶۱

موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۲۳

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی/ المولف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = - ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ریال(هرجلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵ح۵ف۷۶ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص:۱

اشاره

الفقه

موسوعه استدلاليه فى الفقه الإسلامى

آيه الله العظمى

السيد محمد الحسينى الشيرازى

دام ظله

كتاب الصلاه

الجزء السابع

دار العلوم

بيروت لبنان

ص:٣

الطبعه الثانيه

١٤٠٨ ه‍ـ ـ ١٩٨٨م

مُنقّحه ومصحّحه مع تخريج المصادر

دار العلوم ـ طباعه. نشر. توزيع.

العنوان: حاره حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبنانى الفرنسى

ص ب ٦٠٨٠ شوران بيروت ـ لبنان تلفون: ٨٢١٢٧٤

ص:۴

کتاب الصلاه

اشاره

ص:۵

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنه الدائمه على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص:۶

فصل فی صلاه الآیات

أسباب صلاه الآیات

وهی واجبه علی الرجال والنساء والخناثی، وسببها أمور:

الأول والثانی: کسوف الشمس، وخسوف القمر

{فصل

فی صلاه الآیات}

وهی جمع آیه بمعنی العلامه، والخلق کله علامه الله سبحانه، إلّا أن الآیات حیث إنها ملفته أطلقت علیها الآیات.

{وهی واجبه} بلا خلاف ولا إشکال، بل فی المستند: أجمع علماؤنا کافه علی وجوب الصلاه لکسوف الشمس وخسوف القمر، وادعاء الإجماع علیه قد استفاض بل تواتر((۱)). وعن آخر أنه ضروری فی الجمله وهو لیس ببعید.

{علی الرجال والنساء والخناثی} بلا إشکال ولا خلاف، بل إجماعاً وضرورهً، وإطلاق الأدله تشمل الکل، وهناک بعض الروایات المصرحه باسم النساء.

{وسببها أمور: الأول والثانی: کسوف الشمس، وخسوف القمر} بلا إشکال ولا

۱- المستند: ج۱ ص۴۳۳ س۱

خلاف، بل دعوى الإجماع عليه متواتره، بل الضروره أيضاً، ويدل عليه متواتر الروايات.

فقد روى جميل بن دراج، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: (وقت صلاه الكسوف ـ إلى أن قال: ـ وهى فريضه)((١)).

وعنه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أيضاً قال: (صلاه العيدين فريضه، وصلاه الكسوف فريضه)((٢)).

وفى روايه ثالثه عنه، عن الصادق (عليه السلام) قال: (صلاه الكسوف فريضه)((٣)).

وعن أبى أسامه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: (صلاه الكسوف فريضه)((٤)).

وعن محمد بن حمران، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث صلاه الكسوف، قال أبو عبد الله (عليه السلام): (هى فريضه)((٥)).

وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: (صلاه الكسوف فريضه)((٦)).

وفى روايه الكافى، عن أبى الحسن (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ـ فى حديث موت إبراهيم ـ: (فإذا انكسفتا أو واحده منهما

١- الوسائل: ج٥ ص١٤٢ الباب ١ من أبواب صلاه الكسوف ح١
٢- الوسائل: ج٥ ص١٤٢ الباب ١ من أبواب صلاه الكسوف ح٢
٣- الوسائل: ج٥ ص١٤٣ الباب ١ من أبواب صلاه الكسوف ح٩
٤- الوسائل: ج٥ ص١٤٣ الباب ١ من أبواب صلاه الكسوف ح٨
٥- الوسائل: ج٥ ص١٤٣ الباب ١ من أبواب صلاه الكسوف ح٧
٦- الوسائل: ج٥ ص١٤٣ الباب ١ من أبواب صلاه الكسوف ح٦

_ أی الشمس والقمر _ فصلوا، ثم نزل فصلی بنا صلاه الکسوف)((۱)).

وعن المقنعه، روی عن الصادقین (علیهما السلام): (إن الله تعالی إذا أراد تخویف عباده وتجدید زجره لخلقه کسف الشمس وخسف القمر، فإذا رأیتم ذلک فافزعوا إلی الله تعالی بالصلاه)((۲)).

وفی روایه ابن شاذان، قال (علیه السلام): (إنما جعلت للکسوف صلاه لأنه من آیات الله تبارک وتعالی لا یدری أ لرحمه ظهرت أم لعذاب)((۳)).

وفی روایه علی بن جعفر (علیهما السلام) قال: وسألته (علیه السلام) عن النساء هل علی من عرف منهن صلاه النافله وصلاه اللیل وصلاه الزوال والکسوف ما علی الرجال؟ قال (علیه السلام): (نعم)((۴)). إلی غیرها من الروایات.

وهنا أمور:

الأول: إن الکسوف والخسوف یطلق کل واحد منهما علی تکدر الشمس والقمر وتحجب نورهما بالسبب العادی الذی هو حیلوله القمر بین الشمس والأرض فی الکسوف، وحیلوله الأرض بین الشمس والقمر فی الخسوف، کما ذکره القاموس وغیره إلّا أن الأحسن إطلاق الکسوف فی الشمس والخسوف فی القمر.

الثانی: فی بعض الروایات أن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) قال فی موت إبراهیم (علیه السلام) ابنه: (إن الشمس والقمر آیتان من آیات الله لا ینکسفان

۱- الکافی: ج۳ ص۴۶۳ باب صلاه الکسوف ح۱

۲- المقنعه: ص۳۴ السطر الأخیر

۳- الوسائل: ج۵ ص۱۴۲ الباب ۱ من أبواب الصلاه الکسوف ح۳

۴- الوسائل: ج۵ ص۱۴۵ الباب ۳ من أبواب صلاه الکسوف ح۱

لموت أحد ولا لحياته)((۱)).

والظاهر أن المراد بأحد، الإنسان العادی لا مثل النبی والإمام وأولیاء الله تعالی، وذلک لما صح من انکساف الشمس فی موت رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) کما فی نهج البلاغه: «وکسفت الشمس لموته (صلی الله علیه وآله وسلم)» وفی استشهاد الحسین (علیه السلام) کما فی الصواعق المحرقه((۲))، والمقتل للخوارزمی، والکواکب الدریه، والاتحاف، وتاریخ الخلفاء، ومجمع الزوائد، وکثیر من المقاتل: أن الحسین (علیه السلام) لما قُتل انکسفت الشمس.

وذکر الحافظ أبو نعیم: (إن الحسین (علیه السلام) لما قُتل اسودّت السماء اسوداداً عظیماً حتی رؤیت النجوم نهاراً).

وفی الصواعق: (إن السماء احمرت لقتل الحسین (علیه السلام) وانکسفت الشمس حتی بدت الکواکب نصف النهار)((۳)).

أقول: ولا مانع من تأثیر هذه العظائم فی الأمور الکونیه. فقد قال سبحانه: فَما بَکَتْ عَلَیْهِمُ السَّماءُ وَالْأَرض((۴)). مما یدل علی بکائهما لموت بعض الناس، إلی غیر ذلک من المسلّمات فی تأثیر موت الأنبیاء والأئمه (علیهم السلام) فی الأمور الکونیه.

۱- الوسائل: ج۵ ص۱۴۳ الباب ۱ من أبواب صلاه الکسوف ح ۱۰

۲- الصواعق المحرقه: ص۱۹۴ الفصل الثالث

۳- المصدر

۴- سوره الدخان: الآیه ۲۹

الثالث: كما أنه إذا كان الإنسان فی بقعه من الأرض لم یکن فیه کسف أو خسف لم یکن علیه صلاه الآیات، وإن کان أحدهما فی بقعه أخری، کذلک من یکون فی الفضاء الخارجی لا یجب علیه الصلاه بحصول أحدهما فی الأرض، لأن الحکم یتبع حصول الموضوع ولا موضوع لمن یکون خارج الأرض، وإذا رجع إلی الأرض لم تجب علیه القضاء، لأنه لم یکن فی وقتهما فی تلک البقعه، کما هو کذلک بالنسبه إلی من کان مسافراً فحضر فعلم أنه وقع أحدهما فی وطنه ولا استبعاد فی عدم التکلیف بأحدهما لأنسان مدی عمره إذا کان ذلک الإنسان خارج الکره الأرضیه.

الرابع: الظاهر أن الکسوف والخسوف قد یکونان لرحمه وقد یکونان لعذاب کما تقدم فی روایه ابن شاذان، وکونهما لهما لا ینافی کونهما حسب الموازین الفلکیه بافک فهما فی عقدتی الرأس والذنب، إذ من الممکن إن الله وقّت وصولهما _ منذ الخلقه _ إلی الرأس والذنب حسب علمه باستحقاق الناس الرحمه واستحقاقهم العذاب، مثلاً علم أن البشر یستحقون الرحمه فی نصف رمضان والعذاب فی عاشر محرم فخلق الکون بحیث یکون التلاقی بین الشمس والقمر فی العقدتین فی هاذین الوقتین.

الخامس: المراد بالشمس والقمر ما نراه لا سائر الشموس والأقمار ولو رآه الإنسان بسبب الآلات وکان الکسوف لهما فی سماء بإزاء البقعه التی یسکن هذا الإنسان فیه، وذلک لأنصراف الأدله إلی ما نراه دون ما سوی ذلک، وهناک مسائل أخر من هذا القبیل ذکرناها فی کتاب المسائل الحدیثه.

ولو بعضهما، وإن لم يحصل منهما خوف.

الثالث: الزلزله، وهى أيضاً سبب لها مطلقاً،

ثم الواجب الصلاه {ولو} كان المكسوف والمخسوف {بعضهما} بلا إشكال ولا خلاف، لإطلاق الأدله {وإن لم يحصل منهما خوف} لإطلاق النص والفتوى، وما فى بعض الروايات مما ظاهره أن الصلاه لأجل الفزع إلى الله مثل ما رواه محمد بن عماره، عن أبيه، عن الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) قال: «إن الزلازل والكسوفين والرياح الهائله من علامات الساعه، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فتذكروا قيام القيامه وافزعوا إلى مساجدكم»((١)).

وفى روايه حكم بن المتورد قال (عليه السلام): (فإذا كان كذلك _ أى انكسفت الشمس والقمر _ فافزعوا إلى الله عز وجل ثم ارجعوا إليه)((٢)). إلى غيرهما، فهو محمول على العله لا دلاله فيه على لزوم الخوف.

{الثالث: الزلزله، وهى أيضاً سبب لها مطلقاً} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن الخلاف والمعتبر والتذكره والمنتهى وشرح الإرشاد وغيرها الإجماع عليه.

نعم المحكى عن ابن زهره والإسكافى والحلبى عدم التعرض لها، ولا يكون ذلك دليلا عدم إيجابهم لها، بالإضافه إلى أن الأولين ذكرا كل مخوف.

وعن الحدائق أنه حكى عن المفاتيح القول باستحباب صلاه الزلزله، قال فى المستند: وليس كذلك، بل حكاه فى الرياح ونحوها((٣)).

١- جامع أحاديث الشيعه: ج٦ ص٣٢٠ الباب ١ من أبواب صلاه الآيات ح٦

٢- جامع أحاديث الشيعه: ج٦ ص٣٤٢ الباب ١٠ من أبواب صلاه الآيات ح١

٣- المستند: ج١ ص٤٣٣ س٦

وكيف كان فيدل على الحكم جمله من الروايات:

مثل خبر سليمان الديلمى المروى فى الفقيه والعلل، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الزلزله ما هى؟ فقال (عليه السلام): (آيه) _ إلى أن قال: _ قلت: فإذا كان ذلك فما أصنع؟ قال (عليه السلام): (صلّ صلاه الكسوف)((۱)).

وخبر محمد بن عماره المتقدم، فإن (افزعوا إلى مساجدكم) كنايه عن الصلاه لتكرره فى الروايات.

ففى روايه أبى بصير قال: انكسف القمر وأنا عند أبى عبد الله (عليه السلام) فى شهر رمضان فوثب وقال: (إنه كان يقال إذا انكسف القمر والشمس فافزعوا إلى مساجدكم)((۲)).

وعن المقنعه، عن الصادقين (عليهما السلام): (إن الله تعالى إذا أراد تخويف عباده وتجديد زجره لخلقه كسف الشمس وخسف القمر، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الله تعالى بالصلاه)((۳)).

وعن الدعائم، قال الصادق (عليه السلام): (كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا انكسفت الشمس أو انكسف القمر قال للناس: اسعوا إلى مساجدكم)((۴)).

فإشكال المستمسك تبعاً لغيره على خبر عماره، بأن الفزع إلى المساجد

۱- الفقيه: ج۱ ص۳۴۳ باب ۸۱ فى صلاه الكسوف ح۹، والعلل ص۱۵۶ باب ۳۴۳ من الجزء الثانى ح۷

۲- الوسائل: ج۱ ص۱۴۸ الباب ۶ من أبواب صلاه الكسوف ح۱

۳- المقنعه: ص۳۴ السطر الأخير

۴- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۰۰ فى ذكر صلاه الكسوف

وإن لم يحصل بها خوف على الأقوى.

الرابع: كل مخوف سماوى أو أرضى كالريح الأسود أو الأحمر أو الأصفر والظلمه الشديده والصاعقه والصيحه والهده والنار التى تظهر فى السماء والخسف وغير ذلك من الآيات

فيه أعم من الصلاه مع أن الأمر به محمول على الاستحباب قطعاً لا يخلو من إشكال.

ويدل على وجوب الصلاه الزلزله، الرضوى (عليه السلام) قال: (وإذا هبت ريح صفراء أو سوداء أو حمراء فصلّ لها صلاه الكسوف، وكذلك إذا زلزلت الأرض فصلّ صلاه الكسوف، فإذا فرغت منها فاسجد وقل: يا من يمسك السماوات) إلى آخره((1)). وضعف السند مجبور بالشهره المحققه والإجماعات المستفيضه.

{وإن لم يحصل بها خوف على الأقوى} وذلك لإطلاق النص والفتوى، ولم أجد من أوجب الصلاه عند الخوف فقط مع أن قوله: (على الأقوى) يشعر بذلك.

{الرابع: كل مخوف سماوى أو أرضى كالريح الأسود أو الأحمر أو الأصفر} حيث إنها تحمل هذه الألوان من التراب {والظلمه الشديده والصاعقه والصيحه} بأن يسمع صوت هائل {والهده} الحاصله من سقوط جبل عظيم.

{والنار التى تظهر فى السماء، والخسف، وغير ذلك من الآيات} كالرعد الشديد

۱- فقه الرضا: ص۱۲ س۳۳

أما الآيات السماويه، فعلى الشمهور شهره عظيمه فى وجوب الصلاه لها، بل عن الخلاف الإجماع عليه، قال فى المستند: فالقول باستحباب الصلاه بغير الثلاثه الأولى كما نقله فى الشرائع، وإن قيل إنه لم يعرف قائله، كما فى مصباح الفقيه، أو الترديد فى وجوبه له كما فيه، وفى المعتبر والنافع أو عدم وجوبه كما هو محتمل من لم يعترض له كلًا أو بعضاً كجماعه من الأصحاب، كما عن المبسوط والنهايه والجمل وغيرها، حيث إنهم ذكروا بعض المذكورات دون جميعها، لا وجه له((١))، انتهى كلام المستند.

هذا فى المخاوف السماويه، أما المخاوف الأرضيه، ففى المستند نفى وجوب صلاه الآيات لها، ونسب عدم الوجوب إلى المفيد والخلاف وبعض الأجله. وفى مصباح الفقيه: إن ظاهر كثير منهم أو صريحهم عموم الحكم لكل آيه ولو أرضيه((٢)).

أقول: أما بالنسبه إلى الآيات السماويه، فالظاهر الوجوب لجمله من الروايات: كصحيح زراره ومحمد بن مسلم، قلنا لأبى جعفر (عليه السلام): هذه الرياح والظلمه التى تكون هل يصلى لها؟ فقال (عليه السلام): (كل أخاويف السماء من ظلمه أو ريح أو فزع فصل له صلاه الكسوف حتى تسكن)((٣)).

وكالعله فى روايه بن شاذان: (إنما جعل للكسوف صلاه لأنه من آيات الله تعالى لا يدرى أ لرحمه ظهرت أم لعذاب، فأحب النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)

١- المستند: ج١ ص٤٣٣ س١٩

٢- مصباح الفقيه: ج٢ ص٤٧٨ السطر الأخير

٣- جامع أحاديث الشيعه: ج٦ ص٣٢١ الباب ١ من أبواب صلاه الآيات ح١١

أن تفزع أمته إلى خالقه وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها كما صرف عن قوم يونس (عليه السلام) حين تضرعوا إلى الله عز وجل)((١)).

وصحيح ابن مسلم وبريد، عن أبى جعفر وأبى عبد الله (عليهما السلام) قالا: (إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات فصلّها ما لم تتخوف أن يذهب وقت الفريضه)((٢)).

وروايه ابن عماره المتقدمه: (إن الزلازل والكسوفين والرياح الهائله من علامات الساعه، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فتذكروا قيام القيامه وافزعوا إلى مساجدكم)((٣)).

وروايه فقه الرضا (عليه السلام) المتقدمه.

وصحيح عبد الرحمان: سئل الصادق (عليه السلام) عن الريح والظلمه تكون فى السماء والكسوف؟ قال (عليه السلام): (صلاتها سواء)((٤)).

وقد ناقش بعض الفقهاء فى دلاله الروايات المذكوره على الوجوب بما يكون أشبه بالمناقشات العلميه عن كونها مسقطه للظهور، وكأنه أراد بذلك نصره القول بالاستحباب، لكن الظهور العرفى محكّم، وضعف السند فى بعضها لا يضر بعد وجود الصحاح والشهره القطعيه، بل الإجماع المنقول، وأما بالنسبه إلى المخاوف الأرضيه فالظاهر عدم الوجوب للأصل بعدم عدم الدليل، إذ ما يستدل به أمور:

١- الوسائل: ج١ ص١٤٢ الباب ١ من أبواب صلاه الكسوف ح٣

٢- الوسائل: ج١ ص١٤٨ الباب ٥ من أبواب صلاه الكسوف ح٤

٣- جامع أحاديث الشعيه: ج٦ ص٣٢٠ الباب ١ من أبواب صلاه الآيات ح٦

٤- الوسائل: ج٥ ص١٤٤ الباب ٢ من أبواب صلاه الكسوف ح٢

الأول: وجود الزلزله الأرضيه بين المذكورات ومناطها موجود فی سائر المخاوف الأرضيه، وفيه: إنه لا قطع بالمناط.

الثانی: إن قوله (عليه السلام): (أخاويف السماء) يشمل كل الأخاويف الإلهيه لأن مصدرها السماء، قال تعالى:(وَفِی السَّماءِ رِزْقُكُمْ وَما تُوعَدُونَ)((۱)). وفيه: إنه خلاف الظاهر، بل ظاهره ما يأتی من الخوف فی جانب السماء.

الثالث: عموم مرسله الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) قال: (يصلی فی الرجفه والزلزله والريح العظيمه والظلمه والآيه تحدث، وما كان مثل ذلك، كما يصلی فی صلاه كسوف الشمس والقمر سواء)((۲)). ومفهوم العله الوارده فی خبر الفضل: (لا يدری أ لرحمه ظهرت أو لعذاب).

وفيه: ضعف السند فی المرسله، بالإضافه إلى احتمال أن يراد بالآيه الآيات السماويه فقط لا الأرضيه.

أما الروايه فلأنها لا تدل على كون ذلك عله تامه، بل هی من قبيل غالب العلل المذكوره فی الروايات والتی يصطلح عليها بأنها حكمه، وربما يتشبث للوجوب بأمور أوهی من الذی ذكرناه مما لا يمكن الاعتماد عليه فی الفتوى، فالقول بعدم الوجوب كما يظهر منهم أنه المشهور هو الأقرب، وإن كان الأتيان بالصلاه لها أحوط، وهل يشمل ذلك مثل تفجر البركان؟ احتمالان، وإن كان يظهر من سوق استدلالاتهم العدم، أما مثل تحرك النمل فی وديان النمل، أو تكثر

۱- سوره الذاريات: الآيه ۲۲

۲- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۰۲، فی ذكر صلاه الكسوف

المخوفه عند غالب الناس، ولا عبره بغير المخوف من هذه المذكورات،

الحيات والعقارب بمناسبه تغير فى الجو، أو سيل الماء الجارف، أو هجوم الجراد على الزرع والمأكول، أو فيضان البحر مما يوجب غرق البلاد، فالظاهر أنه لا يقول أحد بالوجوب لأجلها، فإن الآيات الأرضيه فى كلماتهم منصرفه عن أمثال هذه الأمور.

{المخوفه عند غالب الناس} اشترطوا هذا الشرط {و} قالوا بأنه {لا عبره بغير المخوف من هذه المذكورات} للأصل وعدم الدليل على الوجوب فى غير المخوف، والإطلاقات مقيده بما يظهر منه اشتراط الخوف، مثل قوله (عليه السلام) فى صحيح زراره: (كل أخاويف السماء).

وقوله (عليه السلام): (كان النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا هبت ريح صفراء أو حمراء أو سوداء تغير وجهه واصفر لونه وكان كالخائف الوجل حتى تنزل من السماء قطره من مطر فيرجع إليه لونه، ويقول: قد جاءتكم الرحمه)((1)).

وقوله (عليه السلام): (الرياح الهائله).

لكن فيه: إن كثيراً ممن ذكروا وجوب الصلاه لهذه الأمور لم يقيدوا بهذا القيد، والنصوص مطلقه، والإشعارات المذكوره لا تصلح مقيده، وإنما تبين طبيعه كونها هائله لا فعليه الهول، وإلّا فمثل هذه الإشعارات موجوده فى الكسوفين كقوله (عليه السلام): (فافزعوا إلى مساجدكم). فإن الفزع لا يكون إلاّ عن خوف، وعليه فعدم الاشتراط أظهر، أما وجه اشتراط كون غالب الناس فالمراد غالب من

١- الفقيه: ج١ ص٣٤٥ باب ٨١ فى صلاه الكسوف ح ٢٠

ولا بخوف النادر، ولا بانكساف أحد النيرين ببعض الكواكب الذى لا يظهر إلّا للأوحدى من الناس.

وكذا بانكساف بعض الكواكب ببعض إذا لم يكن مخوفاً للغالب من الناس،

شهد الآيه كما هو واضح، وإنما ذكروا ذلك من جهه أن خوف الجميع غير حاصل غالباً، فإذا قيدنا الأدله بخوف الجميع لزم التقييد بالفرد النادر وهو خلاف ظاهر الأدله.

{ولا بخوف النادر} قالوا لانصراف الدليل عنه، فإن الآيه لو كانت مخوفه كان الغالب خائفاً، ثم إن الخوف يحصل إما من جهه تذكر القيامه، أو من جهه التخوف على النفوس والمبانى من الانهيار، أما من جهه المفاجأه، فإن المفاجأه أيضاً مخوفه، والأول خلاف الظاهر، والثانى لا يمكن أن يكون ميزاناً، وإلاّ لزم الفرق بين الرياح فى المدن القويه فلا تكون مخوفه، وفى الأكواخ والبيوت الطينيه ونحوها فتكون مخوفه، وهذا خلاف المنساق من وحده الحكم، والثالث كالثانى، وهذا قرينه أخرى على عدم اشتراط الخوف، فتأمل.

{ولا بانكساف أحد النيرين ببعض الكواكب الذى لا يظهر إلّا للأوحدى من الناس} كما هو المشهور، إذ ظاهر الأدله الانكساف المتعارف، ومنه يعلم عدم العبره بانكساف أحدهما بالقمر أو بالأرض إذا كان جزئياً بحيث لا يظهر، إذ المنصرف من الأدله ما كان ظاهراً.

{وكذا بانكساف بعض الكواكب ببعض} للأصل بعد عدم الدليل على ذلك {إذا لم يكن مخوفاً للغالب من الناس} أما إذا كان مخوفاً وجب، لأنه مشمول

و أما وقتها ففی الکسوفین هو من حین الأخذ إلی تمام الانجلاء علی الأقوی،

حینئذ للأدله الداله علی وجوب الصلاه لکل مخوف، وقد تقدم وجه تقیید الآیه بالمخوفه للغالب، لکن فی تحقق موضوع ذلک فی الخارج نظر، والظاهر أن تناثر النجوم الذی هو عباره عن تموج الهواء أمواجاً خاصه فیری الإنسان وکأن النجوم تتساقط وتصطدم بعضها ببعض لتکسّر أمواج النور عند الرائی أیضاً من الآیات المخوفه عند غالب الناس.

وقت صلاه الآیات

{وأمّا وقتها ففی الکسوفین هو من حین الأخذ إلی تمام الانجلاء علی الأقوی} لا إشکال ولا خلاف فی أن قبل الکسوف لا صلاه، وکذلک لیس بعده بفصل، بل ادعی علی کلا الأمرین الإجماع، لکن الظاهر أنه من الکسوف ما إذا احمر الجرم قبل أن یسود لدخوله فی شبه الظل، لأنه من الکسوف عرفاً، وإن کان التأخیر إلی الظلام أفضل.

ثم إنهم بعد أن اتفقوا فی أن أول وقت الصلاه الشروع فی الکسوف اختلفوا فی آخر وقته، هل هو الشروع فی الانجلاء کما عن المشهور، بل عن التذکره نسبته إلی علماء، أو إلی تمام الانجلاء کما عن جماعه من المتقدمین وأکثر المتأخرین ومتأخریهم، الأقوی الثانی لجمله من الروایات:

کصحیحه الرهط عن کلیهما أو أحدهما (علیهما السلام)، قال: (صلی رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) والناس خلفه فی کسوف الشمس ففرغ حین فرغ وقد انجلی کسوفها)((۱)). فإن الظاهر منه الانجلاء الکامل، کما أن الظاهر إن کل

۱- الوسائل: ج۵ ص۱۴۶ الباب ۴ من أبواب صلاه الکسوف ح۴

الصلاه كان فی الوقت.

وموثقه عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: (إن صلیت الکسوف إلی أن یذهب الکسوف عن الشمس والقمر وتطول فی صلاتک فإن ذلک أفضل، وإن أحببت أن تصلی فتفرغ من صلاتک قبل أن یذهب الکسوف فهو جائز)((۱)).

وصحیح جمیل عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: (وقت صلاه الکسوف فی الساعه التی تنکسف عند طلوع الشمس وعند غروبها). قال: وقال أبو عبد الله (علیه السلام): (هی فریضه)((۲)).

وخبر محمد بن حمران، عن أبی عبد الله (علیه السلام) مثله((۳)).

والإشکال علی الصحیحه والموثقه بأنهما إنما یدلان علی جواز البقاء فی الصلاه وعدم وجوب الفراغ منها قبل الشروع فی الانجلاء، أما جواز التأخیر إلی ما بعد الشروع فی الانجلاء فلا یستفاد منهما، فالإشکال علی الخبرین الأخیرین بعدم الإطلاق لعدم ورودهما فی بیان منتهی الوقت، وإنما ورد فی مقام عدم الکراهه فی الصلاه عند طلوع الشمس أو غروبها. غیر وارد، إذ العرف یستفید من الأولین أن کل الصلاه فی الوقت وهو ملازم عرفاً لکون ذلک کله الوقت، کما أن صریح الأخیرین أن الساعه التی تنکسف کلها وقت ولا ینافی ذلک إفاده عدم الکراهه أیضاً، بل هناک جمله أخری من الروایات تدل علی سعه الوقت.

۱- جامع أحادیث الشیعه: ج۶ ص ۳۴۰ الباب ۹ من أبواب صلاه الآیات ح۷

۲- جامع أحادیث الشیعه: ج۶ ص۳۲۳ الباب ۲ من أبواب صلاه الآیات ح۱

۳- الوسائل: ج۵ ص۱۴۶ الباب ۴ من أبواب صلاه الکسوف ح۲

مثل ما رواه الدعائم، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أنه سئل عن الكسوف يحدث بعد العصر أو فی وقت تکره فيه الصلاه؟ قال: (يصلی فی أی وقت کان الکسوف)((۱)). بالتقريب المتقدم.

والرضوی (عليه السلام): (وتطول الصلاه حتی ينجلی فإن انجلی وأنت فی الصلاه فخففه وإن صليت وبعد لم ينجل فعليك الإعاده أو الدعاء والثناء علی الله وأنت مستقبل القبله)((۲)). فإن الظاهر أن الإعاده فی الوقت.

وفی روايه ابن أذينه، قوله (عليه السلام): (ففرغ (صلی الله عليه وآله وسلم) من صلاه الکسوف حين فرغ وقد انجلی کسوفها). والتقريب ما تقدم فی الصحيحه والموثقه.

ومثلهما فی الدلاله روايه معاويه، قوله (عليه السلام): (إذا فرغت قبل أن ينجلی فأعد)((۳)).

بل يمکن أن يستفاد ذلک من روايه البزنطی وعلی بن جعفر (عليهما السلام)، سألته عن صلاه الکسوف ما حده؟ قال (عليه السلام): (متی أحب)((۴)).

فإنه لا إشکال فی أن ليس المراد قبل الکسوف ولا بعد تمام الانجلاء، لأن کليهما مخالف للإجماع والنصوص فلا بد وأن يراد متی ما أحب فی وقت الکسوف.

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۰۲ فی ذکر صلاه الکسوف

۲- فقه الرضا: ص۱۲ س۲۷

۳- الوسائل: ج۵ ص۱۵۳ الباب ۸ من أبواب صلاه الکسوف ح۱

۴- الوسائل: ج۵ ص۱۵۲ الباب ۷ من أبواب صلاه الکسوف ح۱۲

بل يمكن أن يستفاد ذلك من روايه الفضل بن شاذان المرويه عن الفقيه والعيون، عن الرضا (عليه السلام) قال: (إنما جعلت للكسوف صلاه لأنه من آيات الله تعالى لا يدرى لرحمه ظهرت أم لعذاب فأحب النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) أن تفزع أمته إلى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها كما صرف عن قوم يونس حين تضرعوا إلى الله عز وجل، وإنما جعلت عشر ركعات، لأن أصل الصلاه التى نزل فرضها من السماء أولاً فى اليوم والليل إنما هى عشر ركعات فجمعت تلك الركعات ههنا، وإنما جعل فيها السجود لأنه لا يكون صلاه فيها ركوع إلّا وفيها سجود، ولأن يختموا صلاتهم أيضاً بالسجود والخضوع، وإنما جعلت أربع سجدات لأن كل صلاه نقص سجودها عن أربع سجدات لا تكون صلاه، لأن أقل الفرض من السجود فى الصلاه لا يكون إلّا أربع سجدات، وإنما لم يجعل بدل الركوع سجود، لأن الصلاه قائماً أفضل من الصلاه قاعداً، ولأن القائم يرى الكسوف والانجلاء والساجد لا يرى، وإنما غيرت عن أصل الصلاه التى افترضها الله تعالى، لأنه صلى لعله تغير أمر من الأمور وهو الكسوف، فلما تغيرت العله تغير المعلول)((1)).

فإن قوله: «عند ذلك»، وقوله: «يرى الكسوف والانجلاء» ظاهران فى أن الوقت تمام حاله الكسوف، وقد ذكرنا الروايات بطولها لما فيها من الفوائد، وأظهر منها دلاله خبر ابن أبى يعفور،

۱- الفقيه: ج۱ ص۳۴۲ باب ۸۱ فى صلاه الكسوف ح۵. وعيون الأخبار: ج۲ ص۱۱۳ باب ۳۴

عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: (إذا انکسفت الشمس والقمر فانکسف کلها فإنه ینبغی للناس أن یفزعوا إلی إمام یصلی بهم، وأیهما کسف بعضه فإنه یجزی الرجل أن یصلی وحده)((۱)).

قال فی مصباح الفقیه: فإنه لا یعلم جزئیه الکسوف وکلیته إلاّ عند انتهائه الذی لا یعلم عاده إلاّ باحتراق القرص والأخذ فی الانجلاء((۲)).

أقول: فظاهر قوله (علیه السلام): (فانکسف کلها) إلخ، ظاهر فی أن الفزع بعد احتراق القرص کله، ومن المعلوم أن ذلک غالباً _ خصوصاً بعد الاجتماع لأجل الجماعه _ یلازم الأخذ فی الانجلاء.

ومما تقدم یظهر أن دلیل هذا القول لیس خاصاً فی الروایات الأربع الأولی، ولا أن فی دلالتها نظر، ولا حاجه إلی إجراء الأصول ونحوه لأجل الاستدلال لهذا القول، کما صنع کل ذلک المستمسک.

أما القول الآخر فقد استدل له: بأصاله الاحتیاط، وبأن هذه الصلاه شرعت لرد النور وهو حاصل بالأخذ فی الانجلاء، ربما فی بعض الروایات من قوله (علیه السلام): (فإذا رأیتم ذلک فافزعوا) الظاهر فی التوقیت، مثل إذا طلعت الشمس فأتنی.

وبصحیحه حماد بن عثمان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: ذکر انکساف القمر وما یلقی الناس من شدته، قال: فقال أبو عبد الله (علیه السلام): «إذا

۱- الوسائل: ج۵ ص۱۵۷ الباب ۱۲ من أبواب صلاه الکسوف ح۲

۲- مصباح الفقیه: ج۲ ص۴۷۹ س۳۱

فتجب المبادره إليها، بمعنى عدم التأخير إلى تمام الانجلاء، وتكون أداءً فى الوقت المذكور، والأحوط عدم التأخير عن

انجلى منه شىء فقد انجلى»((١)).

وفى الكل ما لا يخفى، إذ الأصل لا مجال له مع وجود الدليل، والوجه الثانى استحسان محض، والأدله الأوليه حاكمه على ظهور التوقيت لو سلّم الظهور، والصحيحه ظاهرها بيان إراده رفع شده الناس وخوفهم بالشروع فى الانجلاء، فلا دلاله فيها على ترتب الأحكام الشرعيه بالشروع فى الانجلاء.

{فتجب المبادره إليها، بمعنى عدم التأخير إلى تمام الانجلاء} لأن الأدله دلت على التوقيت كما عرفت فلا يجوز التأخير، ويدل عليه بالإضافه إلى ما تقدم ما رواه الواسطى، قال: كتبت إلى الرضا (عليه السلام) إذا انكسف الشمس والقمر وأنا راكب لا أقدر على النزول؟ قال: فكتب (عليه السلام) إلىّ: (صلّ على مركبك الذى أنت عليه)((٢)). فإنه إذا كان واسعاً لم يكن وجه للصلاه على المركب المستلزم للإخلال بجمله من الأفعال اختياراً.

وروايه الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، أنه سأل عن الكسوف أصاب قوماً وهم فى سفر فلم يصلّوا له؟ قال (عليه السلام): (كان ينبغى لهم أن يصلوا)((٣)).

{وتكون أداءً فى الوقت المذكور، و} لكن {الأحوط عدم التأخير عن

١- الوسائل: ج٥ ص١٤٦ الباب ٤ من أبواب صلاه الكسوف ح٣

٢- الوسائل: ج٥ ص١٥٧ الباب ١١ من أبواب صلاه الكسوف ح١

٣- دعائم الإسلام: ج١ ص٢٠٢ فى ذكر صلاه الكسوف

الشروع فی الانجلاء، وعدم نیه الأداء والقضاء علی فرض التأخیر.

وأما فی الزلزله وسائر الآیات المخوفه فلا وقت لها، بل تجب المبادره إلی الإتیان بها بمجرد حصولها

الشروع فی الانجلاء} لما تقدم من فتوی جماعه بأن آخر وقت الصلاه عند الشروع فی الانجلاء.

{وعدم نیه الأداء والقضاء علی فرض التأخیر} لاحتمال کونها قضاءً حسب فتوی أولئک الجماعه.

{وأما فی الزلزله وسائر الآیات المخوفه فلا وقت لها، بل تجب المبادره إلی الإتیان بها بمجرد حصولها}، أما فی الزلزله فقد ذهب المشهور إلی ذلک، بل فی الجواهر: نقل عن المقاصد العلیه والنجیبیه الإجماع علیه، ونسبه أیضاً إلی إشعار الذکری، خلافاً للمحکی عن المدارک حیث ناقش فی ثبوت الفوریه متمسکا بإطلاق الأمر. لکن الظاهر هو الأول لظاهر الروایات:

کقوله (علیه السلام) فی روایه ابن عماره: (إن الزلازل والکسوفین ــ إلی أن قال: ــ فإذا رأیتم شیئاً من ذلک فتذکروا قیام الساعه وافزعوا إلی مساجدکم)((۱)).

والرضوی: (وکذلک إذا زلزت الأرض فصلّ صلاه الکسوف)((۲)).

وروایه الفقیه، عن الزلزله، قلت: فإذا کان ذلک فما أصنع؟ قال (علیه السلام): (صل صلاه الکسوف)((۳)).

۱- الوسائل: ج۵ ص۱۴۵ الباب ۲ من أبواب صلاه الکسوف ح۴

۲- فقه الرضا: ص۱۲ س۳۳

۳- الفقیه: ج۱ ص۳۴۳ باب ۸۱ فی صلاه الکسوف ح۹

ومثلها روايه العلل((۱))، فإن الظاهر من الجميع الفوريه العرفيه، ولو سلم وجود إطلاق فی المقام کما ذکره السید فلا بد من تقییده.

وأما فی سائر الآیات المخوفه، فالمحکی عن کثیر من القائلین بالوجوب هو التوقیت بوقت الآیه، وعن الدروس وغیرها التفصیل بین ما یقصر زمانه عن أداء الصلاه فلا توقیت فیه، وبین غیره فوقته وقت الفعل.

أما المصنف فقد ذهب إلی أنها کالزلزله لا وقت لها، بل تجب المبادره کما فی الزلزله، وهذا هو المحکی عن ظاهر أکثر القدماء والمتأخرین، وهذا هو الأقرب، لما ذکرناه فی الزلزله.

أما من قال بالتوقیت بوقت الآیه، فکأنه استدل بقوله (علیه السلام) فی صحیح زراره ومحمد بن مسلم: (کل أخاویف السماء من ظلمه أو ریح أو فزع فصلّ له صلاه الکسوف حتی یسکن)((۲))، بتقریب أن ظاهر «حتی یسکن» التوقیت بما قبل السکون.

وفیه: إن «حتی» إما غایه للماده أی الصلاه، فیکون المعنی الاستمرار فی الصلاه إلی وقت السکون، أو غایه للهیئه أی الوجوب فیکون المعنی الوجوب باق إلی السکون، أو علّه غائیه للوجوب أی إن الصلاه إنما وجبت لکی تسکن، والکل لا یمکن الأخذ به، إذ لا یجب الاستمرار فی الصلاه إلی وقت السکون قطعاً، ولا یبقی الوجوب بعد الامتثال بلا إشکال وإن لم تسکن، وکونه غایه

۱- علل الشرائع: ص۵۵۶ باب ۳۴۳ من الجزء الثانی ح۷

۲- الوسائل: ج۵ ص۱۴۴ الباب ۲ من أبواب صلاه الکسوف ح۱

وإن عصى فبعده إلى آخر العمر، وتكون أداءً مهما أتى بها إلى آخره.

وأما كيفيتها: فهى ركعتان

مخالف الإجماع على ثبوت المشروعيه وجوباً أو استحباباً وإن علم بأنه لا يسكن، وحيث سقط إمكان التمسك بالذيل للإجمال كان حال الصلاه فى سائر الآيات حالها فى الزلزله بالتقريب المتقدم فيها.

ومما تقدم يعرف الوجه فى تفصيل الدروس، فكأنه يرى انصراف صحيح زراره ومحمد إلى ما كان زمان الآيه متسعاً لأداء الصلاه، أما إذا لم يكن الزمان متسعاً لأدائها فاللازم الأخذ فيه بمقتضى القاعده التى ذكرناها.

{وإن عصى فبعده إلى آخر العمر} لأدله القضاء.

وأما قوله: {وتكون أداءً مهما أتى بها إلى آخره} ففيه: إنه خلاف ظاهر وجوب الفوريه عند الآيه، كما ذكرنا أنه الظاهر من قوله (عليه السلام): «إذا» الوارده فى الروايات، والتمسك بالاستصحاب لا وجه له بعد الظهور المزبور.

كيفيه صلاه الآيات

اشاره

{وأما كيفيتها فهى ركعتان} بلا إشكال ولا خلاف، والمراد أن فى كل ركعه خمسه ركوعات، ولذا يعبر أيضاً بعشر ركعات، فالتعبيران باعتبارين.

ففى خبر عبد الله بن سنان: (انكسفت الشمس على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فصلى ركعتين)((١)).

وفى صحيحه الرهط: (إن صلاه كسوف الشمس والقمر والرجفه والزلزله عشر ركعات وأربع سجدات)((٢)). إلى غيرهما.

١- الذكرى: ص٢٤٥

٢- الوسائل: ج٥ ص١٤٩ الباب ٧ من أبواب صلاه الكسوف ح١

فی کل منهما خمس رکوعات، وسجدتان بعد الخامس من کل منهما، فیکون المجموع عشر رکوعات، وسجدتان بعد الخامس، وسجدتان بعد العاشر،

نعم بعض الروایات مخالفه لذلک، فعن أبی البختری، عن أبی عبد الله (علیه السلام) أنه قال: «إن علیاً (علیه السلام) صلی فی کسوف الشمس رکعتین فی أربع سجدات وأربع رکعات، قام فقرأ ثم رکع ثم رفع رأسه ثم قرأ ثم رکع ثم قام فدعا مثل رکعتیه ثم سجد سجدتین ثم قام ففعل مثل ما فعل فی الأولی فی قراءته وقیامه ورکوعه وسجوده سواء»((۱)).

وعن یونس بن یعقوب قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): (انکسف القمر فخرج أبی وخرجت معه إلی المسجد الحرام فصلّی ثمان رکعات کما یصلی رکعه وسجدتین)((۲)). فالظاهر إنهما محمولان علی التقیه لموافقتهما مذهب العامه، کما عن الشیخ (رحمه الله).

{فی کل منهما خمسه رکوعات، وسجدتان بعد الخامس من کل منهما، فیکون المجموع عشر رکوعات، وسجدتان بعد الخامس، وسجدتان بعد العاشر} بلا إشکال ولا خلاف، بل إجماعاً متواتراً نقله، بل ضروره، ویدل علیه متواتر الروایات:

ففی صحیح زراره ومحمد بن مسلم قالا: سألنا أبا جعفر (علیه السلام) عن صلاه الکسوف کم هی رکعه هی وکیف نصلیها؟ فقال (علیه السلام): (عشر رکعات

۱- جامع أحادیث الشیعه: ج۶ ص۳۳۳ الباب ۴ من أبواب صلاه الآیات ح۱۵

۲- الوسائل: ج۵ ص ۱۵۰ الباب ۷ من أبواب صلاه الکسوف ح۵

وأربع سجدات تفتتح الصلاه بتكبيره وتركع بتكبيره وترفع رأسك بتكبيره إلاّ فى الخامسه التى تسجد فيها، وتقول: (سمع الله لمن حمده) فيها، وتقنت فى كل ركعتين قبل الركوع وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءه والركوع والسجود، فإن فرغت قبل أن ينجلى فاقعد وادع الله تعالى حتى ينجلى قبل أن تفرغ من صلاتك فأتم ما بقى وتجهر بالقراءه. قال: قلت كيف القراءه فيها؟ فقال (عليه السلام): إن قرأت سوره فى كل ركعه فاقرأ فاتحه الكتاب، وإن نقصت من السوره شيئاً فاقرأ من حيث نقصت، ولا تقرأ فاتحه الكتاب. قال: وكان يستحب أن يقرأ فيها الكهف والحجر إلاّ أن يكون إماماً يشق على من خلفه، وإن استطعت أن تكون صلاتك بارزاً لا يجنّك بيت فافعل، وصلاه كسوف الشمس أطول من صلاه كسوف القمر وهما سواء فى القراءه والركوع والسجود)((1)).

وفى صحيح الرهط، أى الفضيل وزراره ويزيد بن معاويه، عن الباقر (عليه السلام) والصادق (عليه السلام) _ ومنهم من رواها عن أحدهما (عليهما السلام) _: (إن صلاه كسوف الشمس والقمر والرجفه والزلزله عشر ركعات وأربع سجدات صلاها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) والناس خلفه فى كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها، ورووا أن الصلاه فى هذه الآيات كلها سواء وأشدها وأطولها كسوف الشمس تبدأ فتكبر بافتتاح الصلاه ثم تقرأ أم الكتاب وسوره ثم تركع، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسوره ثم تركع الثانيه، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسوره، ثم تركع الثالثه

١- جامع أحاديث الشيعه: ج۶ ص٣٢٨ الباب ۴ من أبواب صلاه الآيات ح٣

ثم ترفع رأسک من الرکوع فتقرأ أم الکتاب وسوره، ثم ترکع الرابعه، ثم ترفع رأسک من الرکوع فتقرأ أم الکتاب وسوره، ثم ترکع الخامسه فإذا رفعت رأسک قلت: (سمع الله لمن حمده)، ثم تخر ساجداً فتسجد سجدتین، ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت فی الأولی. قال: قلت: وإن قرأ سوره واحده فی الخمس رکعات نفرقها بینها؟ قال (علیه السلام): أجزأه أم القرآن فی أول مره وإن قرأ خمس سور قرأ مع کل سوره أم الکتاب وقنوت فی الرکعه الثانیه قبل الرکوع إذا فرغت من القراءه ثم تقرأ فی الرابعه مثل ذلک ثم فی السادسه ثم فی الثامنه ثم فی العاشره)((۱)).

وصحیح الحلبی، أنه سئل أبا عبد الله (علیه السلام) عن صلاه الکسوف کسوف الشمس والقمر؟ قال: عشر رکعات وأربع سجدات، ترکع خمساً ثم تسجد فی الخامسه، ثم ترکع خمساً ثم تسجد فی العاشره، وإن شئت قرأت سوره فی کل رکعه، وإن شئت قرأت نصف سوره فی کل رکعه، فإذا قرأت سوره فی کل رکعه فاقرأ فاتحه الکتاب، وإن قرأت نصف سوره أجزأک أن لا تقرأ فاتحه الکتاب إلّا فی أول رکعه حتی تستأنف أخری، ولا تقل سمع الله لمن حمده فی رفع رأسک من الرکوع إلّا فی الرکعه التی ترید أن تسجد فیها)((۲)).

وعن عمر بن أذینه قال: (روی أن القنوت فی الرکعه الثانیه قبل الرکوع ثم فی الرابعه ثم فی السادسه ثم فی الثامنه ثم فی العاشره، ثم قال: وإن لم یقنت

۱- جامع أحادیث الشیعه: ج۶ ص۳۲۷ الباب ۴ من أبواب صلاه الآیات ح۱

۲- جامع أحادیث الشیعه: ج۶ ص۳۳۱ الباب ۴ من أبواب صلاه الآیات ح۷

وتفصيل ذلك بأن يكبر للإحرام مقارناً للنيه، ثمّ يقرأ الحمد وسوره، ثمّ يركع ثمّ يرفع رأسه ويقرأ الحمد وسوره، ثمّ يركع وهكذا حتى يتم خمساً فيسجد بعد الخامس سجدتين، ثمّ يقوم للركعه الثانيه فيقرأ الحمد وسوره، ثمّ يركع، وهكذا إلى العاشر فيسجد بعده سجدتين ثمّ يتشهد ويسلم.

ولا فرق بين اتحاد السوره فى الجميع أو تغايرها،

إلّا فى الخامسه والعاشره فهو جائز لورود الخبر به)((1)). إلى غيرها من الروايات الكثيره.

{وتفصيل ذلك بأن يكبر للإحرام مقارناً للنيه} كما فى كل صلاه حيث تحتاج إلى النيه وإلى تكبيره الإحرام، كما تقدم فى اليوميه {ثم يقرأ الحمد وسوره، ثم يركع} ويقول ذكر الركوع كسائر الصلوات {ثم يرفع رأسه، ويقرأ الحمد وسوره} سواء السوره السابقه أو غيرها {ثم يركع وهكذا حتى يتم خمساً ف_} إذا رفع رأسه من الخامسه {يسجد بعد الخامس سجدتين} على الكيفيه التى ذكرت فى سجده اليوميه من حيث الآداب والشرائط {ثم يقوم للركعه الثانيه فيقرأ الحمد وسوره، ثم يركع، وهكذا إلى} الركوع {العاشر فيسجد بعده سجدتين ثم يتشهد ويسلّم} على الآداب والشرائط لهما، التى تقدمت فى اليوميه.

{ولا فرق بين اتحاد السوره فى الجميع أو تغايرها} لإطلاق الأدله وتنكر

١- جامع أحاديث الشيعه: ج۶ ص٣٢٨ الباب ۴ من أبواب صلاه الآيات ح٢

ویجوز تفریق سوره واحده علی الرکوعات.

السوره فی صحیح زراره ومحمد بن مسلم والرهط وغیرهم لا یدل علی المغایره، وإن سلم أن التنکر یدل علی المغایره فی الجمله، کما ذکروا فی قوله تعالی:(فإن مَعَ الْعُسْرِ یُسْراً * إن مَعَ الْعُسْرِ یُسْراً)((۱)) وذلک لأن المقام حیث وقع الکلام فی مقابل توزیع سوره واحده لا دلاله للتنکر علی المغایره، هذا بالإضافه إلی الإجماع علی جواز تکرار سوره واحده، وإلی الروایات الداله علی أنهم (علیهم السلام) قرؤوا سوره واحده أو ما أشبه.

فعن المقنعه، روی عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) أنه صلی بالکوفه صلاه الکسوف فقرأ فیها بالکهف والأنبیاء ورددها خمس مرات وأطال فی رکوعها حتی سال العرق علی أقدام من کان معه وغشی علی کثیر منهم((۲)).

وفی روایه ابن مسلم، قوله (علیه السلام): (یستحب أن یقرأ فیها _ أی صلاه الکسوف _ بالکهف والحجر إلّا أن یکون إماماً یشق علی من خلفه)((۳)). إلی غیرهما من الروایات.

{ویجوز تفریق سوره واحده علی الرکوعات} بلا إشکال ولا خلاف، ویدل علیه ما تقدم من صحاح الحلبی والرهط وزراره ومحمد، إلی غیرها من الروایات، وله الحق فی أن یقرأ آیات فی رکعه وآیه فی رکعه أو یقرأ فی رکعه آیات أکثر من الآیات التی یقرأها فی رکعه أخری، لإطلاق النص والفتوی، فلا

۱- سوره الانشراح: الآیه ۵ و۶

۲- المقنعه: ص۳۵ س۸

۳- جامع أحادیث الشیعه: ج۶ ص۳۲۸ الباب ۴ من أبواب صلاه الآیات ح۳

فیقرأ فی القیام الأول من الرکعه الأولی الفاتحه، ثمّ یقرأ بعدها آیه من سوره أو أقل أو أکثر.

یلزم تساوی الأبعاض.

{فیقرأ فی القیام الأول من الرکعه الأولی الفاتحه، ثم یقرأ بعدها آیه من سوره أو أقل أو أکثر} أما الأکثر فلا إشکال فیه ولا خلاف، ویدل علیه ما رواه الحلبی _ کما فی الفقیه _ (وإن شئت قرأت سوره فی کل رکعه، وإن شئت قرأت نصف سوره فی کل رکعه)((1)). ومن المعلوم أن نصف سوره أکثر من آیه، إلی غیره من الروایات.

وأما الأقل فهو الذی ذکره العلامه الطباطبائی، ومال إلیه صاحب الجواهر، وتبعهما غیرهما، وذلک لإطلاق النصوص الداله علی التفریق الموجبه لحمل الروایه السابقه علی المثال، لا- أنه یشترط قراءه النصف بالضبط، وهل له أن یقرأ بعض الآیه مما یرتبط بالبقیه، مثلا یقرأ «قل» فی رکعه، «هو الله أحد» فی رکعه؟ احتمالان، من الإطلاق، ومن الانصراف إلی البعض الکامل.

أما لو قرأ بعض الکلمه فی رکعه فلا ینبغی الإشکال فی عدم الصحه لانصراف الأدله عنه قطعاً، لفوات الموالاه الموجبه لبطلان الکلمه، أما الآیتان المرتبطه إحداهما بالأخری فلا ینبغی الشبهه فی صحه قراءه آیه فی رکعه وآیه فی أخری للإطلاق.

ثم إن قراءه الحمد واجبه نصاً وإجماعاً، کما ادعاه بعضهم، ونسبه الحدائق

۱- المقنعه: ج۱ ص۳۴۶ باب ۸۱ فی صلاه الکسوف ح۲۵

ثمَّ يركع ويرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر من تلك السوره ويركع ثمّ يرفع ويقرأ بعضاً آخر، وهكذا إلى الخامس حتى يتم سوره

إلى المشهور، فى قبال ما يحكى عن الحلى أنه يوجب القراءه فى ما إذا ركع عند إكمال سوره، بل استحبها واستدل لذلك بأن الركعات كركعه واحده.

وبروايه عبد الله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام) قال: (انكسفت الشمس على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فصلى ركعتين فقرأ سوره ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه فقرأ سوره ثم ركع، فعل ذلك خمس مرات قبل أن يسجد، ثم سجد سجدتين ثم قام فى الثانيه ففعل مثل ذلك فكان له عشر ركعات وأربع سجدات)((١)).

لكن الظاهر أن الروايه لم تذكر الحمد اعتماداً على ظهوره، كما لم تذكر ذكر الركوع والسجود، لا أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يقرأها.

ويؤيده قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): (لا صلاه إلاّ بفاتحه الكتاب)((٢)) وغيره.

أما دليله الأول، فهو خلاف ظاهر النصوص والفتاوى، فإنها كونها كركعه واحده لا تنافى وجوب قراءه الحمد مهما انتهت السوره، ولذا كان المحكى عن المعتبر فى رد الحلى أنه قال: وقوله _ أى الحلى _ خلاف فتوى الأصحاب والمنقول عن أهل البيت (عليهم السلام)((٣)).

{ثم يركع ويرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر من تلك السوره} من حيث قطع كما يأتى {ويركع، ثم يرفع ويقرأ بعضاً آخر، وهكذا إلى الخامس حتى

١- الذكرى: ص٢٤٥

٢- عوالى اللئالى: ج١ ص١٩٦ ح٢

٣- المعتبر: ص٢١٧ س٦

ثمّ يركع، ثمّ يسجد بعده سجدتين، ثمّ يقوم بعده إلى الركعه الثانيه، فيقرأ فى القيام الأول الفاتحه وبعض السوره، ثمّ يركع ويقوم ويصنع كما صنع فى الركعه الأولى إلى العاشر، فيسجد بعده سجدتين، ويتشهد ويسلّم، فيكون فى كل ركعه الفاتحه مره، وسوره تامه مفرقه على الركوعات الخمسه مره، ويجب إتمام سوره فى كل ركعه

يتم سوره} وسيأتى الكلام فى أنه هل يجب إتمام السوره فى الخامس، أو يجوز أن يؤخر بعضها للركوع السادس.

{ثم يركع، ثم يسجد بعده سجدتين، ثم يقوم بعده إلى الركعه الثانيه} كما تقدم أنها ركعتان فى كل ركوع خمس سجدات، وإن صح إطلاق عشر ركعات أيضاً باعتبار كل ركوع ركعه.

{فيقرأ فى القيام الأول الفاتحه وبعض السوره} إن بقى بعضها من الركعه السابقه، أو أراد قراءه بعض السوره، وإلّا جاز له أن يقرأ سوره كامله، للإطلاقات والفتاوى.

{ثم يركع ويقوم ويصنع كما صنع فى الركعه الأولى إلى العاشر، فيسجد بعده سجدتين، ويتشهد ويسلّم} بلا إشكال ولا خلاف فى وجوبهما، للإطلاقات وغيرها.

{فيكون فى كل ركعه الفاتحه مره، وسوره تامه مفرقه على الركوعات الخمسه مره، ويجب إتمام سوره فى كل ركعه} نسب ذلك إلى المشهور، وفى الحدائق أنه ظاهر الأخبار والأصحاب، لكن عن كشف اللثام فى وجوب

سوره من رکعه کل صلاه واجبه نظر، وفی المستند لا یبعد وجوب إتمام السوره فی کل رکعه من الرکعتین حتی لا یخلو رکعه عن سوره تامه، أو إتمام سورتین فی الرکعتین حتی لا یخلو مجموع الصلاه عن السورتین، وأما ما عدا ذلک فلم یثبت وجوبه فلیعمل فیه بالأصل، إلخ((۱)).

بل هذا هو ظاهر العلامه فی محکی کلامه فقال: الأقرب أنه یجوز أن یقرأ فی الخمس سوره وبعض أخری، فإذا قام إلی الثانیه ابتدأ بالحمد وجوباً، لأنه قیام من سجود، فوجب فیه الفاتحه، إلی آخره ((۲)).

استدل للأول: بصحیحه رهط، حیث ظاهره إما تکرار الحمد والسوره فی کل رکعه، وإما الاجتزاء بسوره واحده مفرقه فی الخمس رکوعات مع قراءه الفاتحه فی الأول: (قلت: وإن هو قرأ سوره واحده فی الخمس رکعات ففرقها بینها؟ قال (علیه السلام): أجزأه أم القرآن فی أول مره وإن قرأ خمس سور قرأ مع کل سوره أم الکتاب)((۳)). وربما أید ذلک بارتکاز أن الآیات رکعتان، بضمیمه ارتکاز أن کل رکعه فیها حمد وسوره کامله.

واستدل للثانی: بإطلاق صحیحه زراره ومحمد بن مسلم: (وإن نقصت من السوره شیئاً فاقرأ من حیث نقصت)((۴)).

۱- المستند: ج۱ ص۴۳۷ س۴

۲- التذکره: ج۱ ص۱۶۳ س۲۰

۳- جامع أحادیث الشیعه: ج۶ ص۳۲۷ الباب ۴ من أبواب صلاه الآیات ح۱

۴- جامع أحادیث الشیعه: ج۶ ص۳۲۸ الباب ۴ من أبواب صلاه الآیات ح۳

وما فی المقنع: (فصلّ عشر رکعات وأربع سجدات بتسلیمه واحده تقرأ فی کل رکعه منها بفاتحه الکتاب وسوره، فإن بعّض السوره فی کل رکعه فلا تقرأ فی ثانیتها الحمد واقرأ السوره من الموضع الذی بلغت ومتی أتممت سوره فی رکعه فاقرأ فی الرکعه الثانیه الحمد)((۱)).

وما فی روایه الحلبی: (وإن قرأت نصف سوره أجزأک أن لا تقرأ فاتحه الکتاب إلّا فی أول رکعه حتی تستأنف أخری)((۲)).

وما رواه البزنطی: (وإن قرأت سوره فی رکعتین أو ثلاث فلا تقرأ بفاتحه الکتاب حتی تختم السوره)((۳)). إلی غیرها.

وأما ما ذکر من الارتکاز، ففیه: إن فی أصل وجوب سوره کامله فی کل رکعه نظر کما تقدم فی الیومیه، وعلی هذا فالحکم المذکور فی المتن بوجوب إتمام السوره فی کل رکعه احتیاط، کما أنهم اختلفوا فی وجوب قراءه الحمد فی الرکعه الثانیه، فالمشهور الوجوب، بل ادعی علیه الإجماع وعدم الخلاف، لکن عن الحلّی ومحتمل الروضه عدم وجوب الحمد زیاده علی مره فی کل من الرکعه الأولی أو الثانیه مطلقا، ولو أکمل السوره أو أتمها فی کل رکوع، بل استحبّاها، وفی الحدائق ومحتمل العلامه ضعیفاً من جواز ترک الفاتحه فی السادسه فیما لو رکع الخامسه عن بعض سوره.

۱- الجوامع الفقهیه، کتاب المقنع: ص۱۲ س۹

۲- جامع أحادیث الشیعه: ج۶ ص۳۳۱ الباب ۴ من أبواب صلاه الآیات ح۷

۳- جامع أحادیث الشیعه: ج۶ ص۳۳۲ الباب ۴ من أبواب صلاه الآیات ح۱۲

وإن زاد عليها فلا بأس،

استدل المشهور بصحيحه الحلبى: (وإن شئت قرأت سوره فى كل ركعه، وإن شئت قرأت نصف سوره فى كل ركعه، فإذا قرأت سوره فى كل ركعه فاقرأ فاتحه الكتاب، وإن قرأت نصف السوره أجزأك أن لا تقرأ فاتحه الكتاب إلاّ فى أول ركعه حتى تستأنف أخرى). فإن ظاهرها وجوب القراءه فيهما، فتأمل.

أما الحلى فقد استدل له بالأصل وبعمومات أنه لا فاتحه إلاّ إذا أنهى السوره، وفيه: إن ظاهر صحيحه الحلبى حاكم عليهما.

وأما الحدائق فقد استدل بصحيحه زراره ومحمد: (وإن نقصت من السوره شيئاً فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحه الكتاب).

والرضوى: (ولا تقرأ سوره الحمد إلاّ إذا انقضت السوره)((1)).

وصحيحه البزنطى وعلى بن جعفر: (فلا تقرأ فاتحه الكتاب حتى تختم السوره).

وأشكل عليه بعدم الإطلاق لمغروسيه كونهما ركعتين، واحتياج كل ركعه إلى فاتحه الكتاب، وفى الإشكال نظر، لكن لا شك أنه أحوط بعد ما ادعى من تسالم الأصحاب وعدم الخلاف والإجماع إلاّ ما من احتمال العلامه وقول الحدائق، ومن شاء تفصيل الكلام فى هاتين المسألتين، مسأله تتميم السوره على الخامسه والعاشره، ومسأله قراءه الحمد فى الثانيه قبل الركوع السادس، فليرجع إلى المفصلات.

{وإن زاد عليها فلا بأس} كما هو المشهور، بل المخالف احتمال الذكرى

۱- فقه الرضا: ص۱۲ س۲۴

والأحوط الأقوى وجوب القراءه عليه من حيث قطع

فقط، ويدل على المشهور صحيح الحلبى: (وإن شئت قرأت نصف سوره).

وصحيحا البزنطى وابن جعفر (عليه السلام): (وإن قرأت سوره فى الركعتين أو ثلاث فلا تقرأ بفاتحه الكتاب).

بل وإطلاقات جمله من الروايات التى تقدم بعضها، ومنع يعلم أن ما ذكره الذكرى بقوله: (يحتمل أن ينحصر المجزى فى سوره واحده أو خمس لأنها إن كانت ركعه وجبت الواحده وإن كانت خمساً فالخمس وليس بين ذلك واسطه)((١)) انتهى. خال عن الوجه.

ثم الظاهر إنه يجوز له أن يقرأ أكثر من سوره فى كل ركوع، لإطلاق الأدله، وقد عرفت فى بحث السوره فى اليوميه جواز قراءه أكثر من سوره فى ركعه، ويؤيده فى المقام ما رواه أبو بصير قال: سألته (عليه السلام) عن صلاه الكسوف؟ فقال: (عشر ركعات وأربع سجدات تقرأ فى كل ركعه مثل يس والنور ويكون ركوعك مثل قراءتك، وسجودك مثل ركوعك). قلت: فمن لم يحسن يس وأشباهها؟ قال (عليه السلام): (فليقرأ ستين آيه فى كل ركعه، فإذا رفع رأسه من الركوع فلا يقرأ بفاتحه الكتاب)، قال (عليه السلام): (فإن أغفلها أو كان نائماً فليقضها)((٢)).

{والأحوط الأقوى وجوب القراءه عليه من حيث قطع} كما أفتى بذلك جماعه، واستدلوا لذلك بأنه المنصرف من الأدله، وخصوص صحيحه الحلبى:

١- الذكرى: ص۲۴۵ س۱۵

٢- جامع أحاديث الشيعه: ج۶ ص۳۳۱ الباب ۴ من أبواب صلاه الآيه ح۸

كما أن الأحوط والأقوى عدم مشروعيه الفاتحه حينئذ

)وإن قرأت سوره فی رکعتین أو ثلاث فلا تقرأ فاتحه الکتاب حتی تختم السوره).

وصحیحه محمد بن مسلم: (وإن نقصت من السوره فاقرأ من حیث نقصت ولا تقرأ فاتحه الکتاب).

خلافاً لما عن الشهیدین من جواز القراءه من أی موضع شاء منها، وجواز رفضها وقراءه غیرها.

ولما عن المبسوط من التخییر بین القراءه من حیث قطع وبین قراءه غیرها من السور.

واستدلوا لذلک: بلإطلاق الأدله، وبالمناط فی الیومیه، حسب ما تقدم.

وبخصوص صحیح الحلبی: (وإن شئت قرأت نصف سوره).

وبروایه أبی بصیر: «فلیقرأ ستین آیه».

والأقرب وإن کان جواز قراءه ما شاء إلّا أن الأحوط ما ذکره المصنف، وکأنه لما ذکرناه استظهر شیخنا المرتضی (ره) جواز القراءه من وسط السوره أو آخرها فی القیام الأول بعد الفاتحه.

{کما أن الأحوط والأقوی عدم مشروعیه الفاتحه حینئذ} أی حین لم یکمل السوره، کما نسب إلی ظاهر الأکثر، خلافاً لآخرین حیث ذکروا أن عدم القراءه للحمد رخصه، واختاره المستند والشیخ المرتضی (ره) وهذا هو الأقرب إلی الذهن من سیاق الأدله.

استدل لکون عدم القراءه عزیمه بالنهی عنه فی جمله من الروایات:

کصحیحه زراره ومحمد: (فإن نقصت من السوره شیئاً فاقرأ من حیث نقصت ولا تقرأ فاتحه الکتاب).

إلاـ إذا أكمـل السوره، فـإنه لو أكملها وجب عليه فى القيام بعـد الركوع قراءه الفاتحه، وهكـذا كلما ركع عن تمام سوره وجبت الفاتحه فى القيام بعده،

وصحيحتى البزنطى وابن جعفر: (وإن قرأت سوره فى الركعتين أو ثلاث فلا تقرأ بفاتحه الكتاب).

وفيه: إن النهى عن القراءه مع عدم إكمال السوره فى مقابله الأمر بها مع إكمال السوره فى السابق، فلا يدل على العزيمه.

ويؤيـده صـحيحه الحلبى: (وإن قرأت نصـف سـوره أجزأك أن لاـ تقرأ فـاتحه الكتـاب إلاّـ فى أول ركعه حتى تسـتأنف أخرى)((١)).

وصـحيحه الرهط، قلت: وإن هو قرأ سوره واحده فى الخمس ركعات يفرقها بينها؟ قال (عليه السـلام): (أجزأه أمّ القرآن فى أول مره، فـإن قرأ خمس سور قرأ مع كـل سوره أم الكتـاب)((٢)). فـإن ظاهر لفظ الإجزاء جواز قراءه الحمـد أيضاً. فما فى مصـباح الفقيه من أن سوق الأخبـار النـاهيه يشـعر بـإراده التوظيف لاـ محض الرخصه فى الترك، محـل نظر فـإن لفـظ الإـجزاء أقوى فى مدلوله من لفظ (لا تقرأ) فى العزيمه.

{إلاّ إذا أكمل السوره، فإنه لو أكملها وجب عليه فى القيام بعد الركوع قراءه الفاتحه} كما تقدم الكلام فى ذلك {وهكذا كلّما ركع عن تمام سوره وجبت الفاتحه فى القيام بعده} ففى صحيحى البزنطى وابن جعفر: (إذا ختمت سوره

١- جامع أحاديث الشيعه: ج۶ ص۳۳۱ الباب ۴ من أبواب صلاه الآيات ح۷

٢- جامع أحاديث الشيعه: ج۶ ص۳۲۷ الباب ۴ من أبواب صلاه الآيات ح۱

بخلاف ما إذا لم يركع عن تمام سوره، بل ركع عن بعضها، فإنه يقرأ من حيث قطع ولا يعيد الحمد كما عرفت.

نعم لو ركع الركوع الخامس عن بعض سوره فسجد فالأقوى وجوب الحمد بعد القيام للركعه الثانيه، ثمّ القراءه من حيث قطع، وفى صوره التفريق يجوز قراءه أزيد من سوره فى كل ركعه

وبدأت بأخرى فاقرأ فاتحه الكتاب)((١)).

وفى المقنع: (ومتى أتممت سوره فى ركعه فاقرأ فى الركعه الثانيه الحمد)((٢)).

وفى صحيحه الرهط: (وإن قرأ خمس سور قرأ مع كل سوره أم الكتاب)((٣)). إلى غيرها من ما يشمل المقام.

{بخلاف ما إذا لم يركع عن تمام سوره، بل ركع عن بعضها، فإنه يقرأ من حيث قطع ولا يعيد الحمد كما عرفت} من أن عدم الإعاده عزيمه أو سنه.

{نعم لو ركع الركوع الخامس عن بعض سوره فسجد، فالأقوى وجوب الحمد بعد القيام للركعه الثانيه، ثم القراءه من حيث قطع} وقد عرفت الإشكال فى ذلك من الحدائق.

(ثم القراءه من حيث قطع) على إشكال أيضاً تقدم بيانه.

{وفى صوره التفريق يجوز قراءه أزيد من سوره فى كل ركعه} كما تقدم

١- الوسائل: ج۵ ص۱۵۳ الباب ۷ من أبواب صلاه الكسوف ح۱۳. وقرب الإسناد: ص۹۹

٢- الجوامع الفقهيه، كتاب المقنع: ص۱۲ س۱۱

٣- جامع أحاديث الشيعه: ج۶ ص۳۲۷ الباب ۴ من أبواب صلاه الآيات ح۱

مع إعاده الفاتحه بعد إتمام السوره فى القيام اللاحق.

{مع إعاده الفاتحه بعد إتمام السوره فى القيام اللاحق} ولو جاء فى ركوع بأزيد من سوره فإن قرأ سورتين مثلاً فلا إشكال فى صحه إعاده الفاتحه.

أما لو قرأ سوره ونصفاً، فهل يعيد الفاتحه بملاحظه أنه قرأ بعض السوره وركع، أو لا يعيدها بملاحظه أنه أتم سوره؟ احتمالان، وإن كان الأول أقرب، أما لو قرأ بعض سوره وسوره فالأظهر أنه يعيد الحمد، لأنه ركع عن تمام سوره.

ص:۴۴

مسأله ۱ صور صلاه الآيات

مسأله _ ۱ _: لكيفيه صلاه الآيات _ كما استفيد مما ذكرنا _ صور:

الأولى: أن يقرأ فى كل قيام قبل كل ركوع بفاتحه الكتاب، وسوره تامه فى كل من الركعتين، فيكون كل من الفاتحه والسوره عشر مرات، ويسجد بعد الركوع الخامس والعاشر سجدتين.

الثانيه: أن يفرق سوره واحده على الركوعات الخمسه فى كل من الركعتين،

{مسأله _ ۱ _: لكيفيّه صلاه الآيات _ كما استفيد مما ذكرنا _ صور} تسعه، لأنه إما أن يكرر فى الأولى، أو يجمع، أو يفرق، ومع كل ففى الثانيه أما أن يكرر أو يجمع أو يفرق، فالصور تسع. ثلاث منها يتفق فيها الركعتان فى الكيفيه، وهى الجمعان والتكراران والتفريقان، وست منها تختلف فيها.

{الأولى: أن يقرأ فى كل قيام قبل كل ركوع بفاتحه الكتاب، وسوره تامه فى كل من الركعتين، فيكون كل من الفاتحه والسوره عشر مرات، ويسجد بعد الركوع الخامس والعاشر سجدتين} وسأله ما لو قرأ فى كل ركعه سوره وجزء سوره أو سورتين أو أكثر لما تقدم من استظهار جواز ذلك، أما بالنسبه إلى من لا يرى ذلك ليكون عنده الجواز بالنسبه إلى الضحى وألم نشرح، والفيل ولإيلاف، لأنه قد تقدم فى بحث القراءه فى اليوميه أنهما فى حكم الواحد فى باب القراءه، وإن كانت سورتين بالنسبه إلى سائر الأحكام.

{الثانيه: أن يفرق سوره واحده على الركوعات الخمسه فى كل من الركعتين

فتكون الفاتحه مرتين: مره فی القيام الأول من الركعه الأولی، ومره فی القيام الأول من الثانيه، والسوره أيضاً مرتين.

الثالثه: أن يأتی بالركعه الأولی كما فی الصوره الأولی، وبالركعه الثانيه كما فی الصوره الثانيه.

الرابعه: عكس هذه الصوره.

الخامسه: أن يأتی فی كل من الركعتين بأزيد من سوره، فيجمع بين إتمام السوره من بعض القيامات وتفريقها فی البعض، فتكون الفاتحه فی كل ركعه

فتكون الفاتحه مرتين: مره فی القيام الأول من الركعه الأولی، ومره فی القيام الأول من الثانيه، والسوره أيضاً مرتين} إلّا إذا قيل بجواز سوره واحده فی كل الصلاه، أو فرق السورتين مختلفاً، مثلا جعل السوره الأولی لست ركوعات، والثانيه لأربع ركوعات.

{الثالثه: أن يأتی بالركعه الأولی كما فی الصوره الأولی، وبالركعه الثانيه كما فی الصوره الثانيه} فتكون ست فاتحات وست سور مثلا.

{الرابعه: عكس هذه الصوره} بأن يأتی فی الركعه الأولی بالتفريق، وفی الركعه الثانيه بالتكرار، والنتيجه أيضاً سته فاتحات وسته سور.

{الخامسه: أن يأتی فی كل من الركعتين بأزيد من سوره، فيجمع بين إتمام السوره فی بعض القيامات وتفريقها فی البعض، فتكون الفاتحه فی كل ركعه

أزيد من مره، حيث إنه إذا أتم السوره وجب فى القيام اللاحق قراءتها.

السادسه: أن يأتى بالركعه الأولى كما فى الصوره الأولى، وبالثانيه كما فى الخامسه.

السابعه: عكس ذلك.

الثامنه: أن يأتى بالركعه الأولى كما فى الصوره الثانيه، وبالثانيه كما فى الخامسه.

التاسعه: عكس ذلك،

أزيد من مره، حيث إنه إذا أتم السوره وجب فى القيام اللاحق قراءتها} وتكون هذه الصوره من التكرار فى كلتا الركعتين، ولا فرق فيها بين أن يقرأ الحمد فى كل ركعه مرتين أو أزيد.

{السادسه: أن يأتى بالركعه الأولى كما فى الصوره الأولى} بالتكرار {وبالثانيه كما فى الخامسه} بالتلفيق.

{السابعه: عكس ذلك} فيأتى بالأولى تلفيقاً، وبالثانيه تكراراً.

{الثامنه: أن يأتى بالركعه الأولى كما فى الصوره الثانيه} بالتفريق {وبالثانيه كما فى الخامسه} بالتلفيق.

{التاسعه: عكس ذلك} فيأتى بالأولى تلفيقا، وبالثانيه تفريقا، وإن شئت إذا أتى فى الأولى بالتكرار أتى فى الثانيه إما بالتكرار أو بالجمع أو بالتفريق، وإذا أتى فى الأولى بالجمع أتى فى الثانيه إما بالجمع أو بالتكرار أو بالتفريق

والأولى اختيار الصوره الأولى.

وإذا أتى فى الأولى بالتفريق أتى فى الثانيه إما بالتفريق أو بالجمع أو بالتكرار.

{والأولى اختيار الصوره الأولى} للأمر بذلك ابتداءً فى صحيحه الرهط، وروايه المقنع والدعائم والرضوى.

ثم إنه ظهر مما سبق أن ما ذكرناه أنه لا يشترط أن تكون السوره الموزّعه خمس آيات، بل يجوز أن يقرأ فى كل ركعه نصف آيه، وقد كان الوالد يحتاط بأن لا يقرأ فى الركعه أقل من آيه، وكأنه للانصراف، لكنه محل تأمل، وعليه فيمكن أن يوزع سوره إنا أعطيناك الكوثر فى خمسه ركوعات.

ص:۴۸

مسأله ۲ ما یعتبر فی صلاه الآیات

مسأله _ ۲ _ یعتبر فی هذه الصلاه ما یعتبر فی الیومیه من الأجزاء والشرائط والأذکار الواجبه والمندوبه.

{مسأله _ ۲ _ یعتبر فی هذه الصلاه ما یعتبر فی الیومیه من الأجزاء والشرائط والأذکار الواجبه والمندوبه} والموانع والقواطع، وذلک لما ذکرناه غیر مره من أنه إذا ثبت شیء بالنسبه إلی عمل ثم ذکر ذلک العمل کان اللازم اشتراطه بنفس ذلک الشیء، وإن کان العمل المذکور ثانیاً یختلف عن العمل الأول فی الکیفیه أو فی الوجوب والاستحباب أو غیر ذلک، بل ظاهرهم إرسال ذلک إرسال المسلمات، ولذا لا یشکون فی انسحاب أحکام الیومیه إلی الآیات والطواف والصلوات المستحبه، وکذلک بالنسبه إلی أقسام الحج وأقسام الصوم وغیرها، وعلی هذا لا یجوز قراءه العزیمه فی الآیات کما لا یجوز قراءتها فی الیومیه.

مسأله ۳ قنوتات صلاه الآیات

مسأله ـ ۳ ـ یستحب فی کل قیام ثان بعد القراءه قبل الرکوع قنوت، فیکون فی مجموع الرکعتین خمس قنوتات، ویجوز الاجتزاء بقنوتین أحدهما قبل الرکوع الخامس، والثانی قبل العاشر، ویجوز الاقتصار علی الأخیر منهما.

{مسأله ـ ۳ ـ یستحب فی کل قیام ثان بعد القراءه قبل الرکوع قنوت} کما فی صحیح زراره ومحمد بن مسلم وفی صحیح الرهط وفی روایه المقنع والدعائم وغیرها.

{فیکون فی مجموع الرکعتین خمسه قنوتات} ویجوز الاجتزاء بثلاثه وأربعه، لأنه مستحب کما تقدم فی الیومیه، ولا دلیل علی الارتباطیه فی المقام.

{ویجوز الاجتزاء بقنوتین أحدهما قبل الرکوع الخامس، والثانی قبل العاشر} لما ذکرناه. ولروایه الفقیه قال: روی عمر بن أذینه: (إن القنوت فی الرکعه الثانیه قبل الرکوع ثم فی الرابعه ثم فی السادسه ثم فی الثامنه ثم فی العاشره، وإن لم تقنت إلاّ فی الخامسه والعاشره فهو جائز لورود الخبر به)((۱)).

أقول: وبناءً علی ما ذکرناه یصح أن یؤتی بهما فی الثانیه والرابعه، أو فی إحداهما والسادسه، إلی غیرها من الصور.

{ویجوز الاقتصار علی الأخیر منهما} بل علی واحده أیضاً فی أی مکان من الخمس کما عرفت وجهه.

۱- الفقیه: ج۱ ص۳۴۷ باب ۸۱ فی صلاه الکسوف ح۲۶

مسأله ۴ استحباب التکبیر عند کل هوی ورفع للرکوع

مسأله _ ۴ _ یستحب أن یکبر عند کل هوی للرکوع وکل رفع منه.

{مسأله _ ۴ _ یستحب أن یکبر عند کل هوی للرکوع وکل رفع منه} وکذا بالنسبه إلی سائر الانتقالات، لما تقدم فی الیومیه، بضمیمه ما عرفت من وحده الحکم فیهما، بالإضافه إلی صحیحه زراره ومحمد: (تفتتح الصلاه بتکبیره وترکع بتکبیره وترفع رأسک بتکبیره إلّا فی الخامسه التی تسجد فیها وتقول: سمع الله لمن حمده)((۱)).

أقول: ومما ذکرناه تعرف استحباب التکبیرات الست قبل الشروع، وبحول الله عند القیام، إلی غیر ذلک. نعم لیس لها أذان ولا إقامه، کما تقدم وجهه فی باب الإذان والإقامه.

وفی روایه الدعائم: (ولا یؤذن لها ولا یقام ولکن ینادی بالناس الصلاه جامعه)((۲)).

۱- الوسائل: ج۵ ص۱۵۰ الباب ۷ من أبواب صلاه الکسوف ح۶

۲- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۰۱ فی ذکر صلاه الکسوف

مسأله ۵ ما يستحب قوله بعد الرفع من الركوع الخامس والعاشر

مسأله _ ۵ _ يستحب أن يقول: (سمع الله لمن حمده) بعد الرفع من الركوع الخامس والعاشر.

{مسأله _ ۵ _ يستحب أن يقول: (سمع الله لمن حمده) بعد الرفع من الركوع الخامس والعاشر} لإطلاقات ذلك فى اليوميه التى عرفت أن حكم الآيات هو حكمها، بالإضافه إلى صحاح البزنطى وابن جعفر وزراره ومحمد والحلبى وأخبار الدعائم والرضوى والمقنع.

ص:۵۲

مسأله ۶ صور الشک فی صلاه الآیات

مسأله _ ۶ _ هذه الصلاه حیث إنها رکعتان حکمها حکم الصلاه الثنائیه فی البطلان إذا شک فی أنه فی الأولی أو الثانیه، وإن اشتملت علی خمسه رکوعات فی کل رکعه.

نعم إذا شک فی عدد الرکوعات کان حکمها حکم أجزاء الیومیه فی أنه

{مسأله _ ۶ _ هذه الصلاه حیث إنها رکعتان} کما تقدم فی جمله من الروایات {حکمها حکم الصلاه الثنائیه فی البطلان إذا شک فی أنه فی الأولی أو الثانیه} وذلک لبطلان الثنائیه بهذا الشک، وقد عرفت أن کل أحکام الیومیه منسحبه إلی هذه الصلاه، وبعض الروایات معلله مما یشمل المقام بالعموم.

مثل موثق سماعه: (والجمعه أیضاً إذا سها فیها الإمام فعلیه أن یعید الصلاه لأنها رکعتان)((۱)).

وکذلک یشمله إطلاق خبر ابن أبی یعفور، عن أبی جعفر (علیه السلام) وأبی عبد الله (علیه السلام) قال: (إذا لم تدر واحده صلیت أم اثنتین فاستقبل)((۲)). إلی غیر ذلک مما سیأتی فی مباحث الخلل إن شاء الله تعالی.

{وإن اشتملت علی خمسه رکوعات فی کل رکعه} إذ هذه الرکوعات بمنزله الأفعال کما یظهر من ارتکاز أنها رکعتان، ومن عدم البسمله فی کل قیام، ومن وجود أربع سجدات لها، إلی غیر ذلک.

{نعم إذا شک فی عدد الرکوعات کان حکمها حکم أجزاء الیومیه فی أنه

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۰۲ الباب ۱ من أبواب الخلل ح۱۸

۲- جامع أحادیث الشیعه: ج۵ ص۵۹۲ الباب ۱۹ من أبواب الخلل ح۶

يبنى على الأقل إن لم يتجاوز المحل، وعلى الإتيان إن تجاوز، ولا تبطل صلاته بالشك فيها.

نعم لو شك فى أنه الخامس فيكون آخر الركعه الأولى، أو السادس فيكون أول الثانيه بطلت الصلاه من حيث رجوعه إلى الشك فى الركعات.

ينبى على الأقل إن لم يتجاوز المحل} لأصاله عدم الإتيان بالمشكوك وقاعده الشك فى المحل.

{وعلى الإتيان إن تجاوز} لقاعده الشك بعد التجاوز، وكذا إن شك بعد الصلاه لقاعده الفراغ {ولا تبطل صلاته بالشك فيها} لأنه لا وجه للبطلان فالأصل الصحه.

نعم إذا كان شكه طرفاً للعلم الإجمالى المبطل كلا طرفيه، كما إذا علم أنه أتى فى الأولى بثلاث أو ست مثلا يمكن القول بالبطلان لعدم الامتثال، لكن الظاهر عدم البطلان لقاعده (لا تعاد) بعد عدم شمول الركوع فيها للركوعات فى المقام، بل حديث الرفع أيضاً كما عرفت تقريبه فى السابق.

{نعم لو شك فى أنه الخامس فيكون آخر الركعه الأولى، أو السادس فيكون أول الثانيه} وكذا لو شك فيما يرجع إلى الركعتين، كما لو شك فى أنه الرابع من الأولى أو الأول من الثانيه مثلا، إلى غير ذلك، {بطلت الصلاه من حيث رجوعه إلى الشك فى الركعات} وتجرى فى

مسائل صلاه الآيات الخلليه قاعده (لا تعاد) وغيرها من القواعد المذكوره فى اليوميه كما سيأتى فى باب الخلل إن شاء الله تعالى.

ص:٥٥

مسأله ۷ رکوعات صلاه الآیات أرکان

مسأله ـ ۷ ـ الرکوعات فی هذه الصلاه أرکان، تبطل بزیادتها ونقصها عمداً وسهواً کالیومیه.

{مسأله ـ ۷ ـ الرکوعات فی هذه الصلاه أرکان، تبطل بزیادتها ونقصها عمداً وسهواً کالیومیه} وذلک لأنها رکوعات فیشملها الدلیل الدال علی بطلان الصلاه بزیاده الرکوع ونقصه، مثل حدیث (لا تعاد)، وقوله (علیه السلام) فی صحیح منصور: (لا یعید صلاه من سجده ویعیدها من رکعه)((۱)). بناءً علی أن المراد بها الرکوع لمقابلتها للسجده.

هذا ولکن الأقرب عدم البطلان بالزیاده والنقیصه سهواً لحدیث الرفع بالتقریب الذی ذکرناه غیر مره، وحدیث (لا تعاد)، فإن المنصرف منه الرکوع المقدم للرکعه لا کل رکوع، وهکذا المنصرف من حدیث منصور وغیره، ولذا سمی رکعه، وعلی هذا فالاحتیاط أن یتم ویعید إذا لم یعارض باحتیاط لزوم کون الصلاه فی وقت الکسوف، وإلا أتم ما بیده، لأنه مقتضی الأدله کما عرفت.

نعم لو قلنا بأنه لا إجماع فی حرمه الإبطال فی المقام، وحصرنا دلیل حرمه الإبطال فی الإجماع ـ کما فعله بعض ـ کان الاحتیاط فی الإبطال ثم الإعاده، لکن قد سبق أنه لا ینحصر دلیل حرمه الإبطال فی الإجماع.

۱- الوسائل: ج۴ ص۹۳۸ الباب ۱۴ من أبواب الرکوع ح۲

مسأله ۸ إذا أدرک من وقت الکسوفین رکعه

مسأله ـ ۸ ـ إذا أدرک من وقت الکسوفین رکعه فقد أدرک الوقت والصلاه أداءً، بل وکذلک إذا لم یسع وقتهما إلّا بقدر الرکعه،

{مسأله ـ ۸ ـ إذا أدرک من وقت الکسوفین رکعه فقد أدرک الوقت والصلاه أداءً} لعموم من أدرک رکعه من الوقت فقد أدرک الوقت.

{بل وکذلک إذا لم یسع وقتهما إلاّ بقدر الرکعه} لا من جهه من أدرک، إذ ظاهره صوره صلاحیه الوقت لإدراک أکثر من رکعه، بل لأن أدله الکسوف ظاهره فی الوجوب مطلقاً سواء أدرک الصلاه کلها أو بعضها فی حال الکسوف، ومنه یعرف أن ذهاب غیر واحد إلی عدم الوجوب إذا لم یسع الوقت لاستحاله التکلیف بشیء فی وقت أضیق منه محل منع، لا لما ذکره الحدائق من أن التعویل علی مثل هذه القواعد العقلیه فی مقابل إطلاق الأخبار فاسد، إذ یرد علیه ما ذکره المستند من أن استحاله التکلیف بعباده فی وقت لا یسعها من البدیهیات التی لا یقبل الارتیاب، فإنه تکلیف بما لا یطاق، ولو عزل العقل عن أمثال هذه الأحکام فبأی شیء یثبت حجیه الأخبار((۱))، انتهی.

وربما صحح کلام الحدائق بأنه لا مجال للعقل فی الشرعیات أصولاً وفروعاً، ولذا لا یدرک العقل کنه الخالق ولا الأزلیه والأبدیه وما أشبه ذلک، وفیه نظر واضح، إذ فرق بین ما لا یدرکه العقل وبین ما یدرک العقل استحالته، فإنک إذا سألت من العقل هل تدرک حقیقه العقل؟ یقول: لا ثم یردف العقل: لکن العقل موجود. ولو سألت منه هل یمکن أن یکون العقل لا عقل؟ یقول: لا.

۱- المستند: ج۱ ص۴۳۴ س۲۰

بل وكذا إذا قصر عن أداء الركعه أيضاً.

ثم يردف: فإن ذلك مستحيل الوجود، أى لا يمكن وجود النقيضين، وبهذا أجاب علماء الإسلام المسيحى المثلث، فإنه قال: أى فرق بين المسلم الذى لا يدرك حقيقه الإله وبين المسيحى الذى لا يدرك أنه كيف يمكن أن يكون الإله واحداً وثلاثه فى أن واحد، فإن الجواب عن ذلك واضح، إذ الأول لا يستحيله العقل، بل يراه بديهى الوجود، لأن لكل شىء حقيقه، وأما الثانى فإنه بديهى الاستحاله، وهذا المبحث خارج عن المقام، وإنما ذكرناه استطراداً، ولعل صاحب الحدائق أراد ما ذكرناه من أن الإطلاق يقتضى الوجوب فاللازم أن يوجّه بحيث لا يستلزم الاستحاله، فإنه يكون بعدم التوقيت فيما إذا كان الكسوف أقصر من الصلاه.

ومما ذكرناه يعرف الوجه فى قوله: {بل وكذا إذا قصر عن أداء الركعه أيضاً} فإن حاله حينئذ مثل الزلزله مما يقصر غالباً عن أداء الركعه.

ص:٥٨

مسأله ۹ صور تأخير صلاه الآيات

مسأله _ ۹ _ إذا علم بالكسوف أو الخسوف وأهمل حتى مضى الوقت عصى ووجب القضاء.

وكذا إذا علم ثمّ نسى وجب القضاء، وأما إذا لم يعلم بهما حتى خرج الوقت الذى هو تمام الانجلاء فإن كان القرص محترقاً وجب القضاء، وإن لم يحترق كله لم يجب،

{مسأله _ ۹ _ إذا علم بالكسوف أو الخسوف وأهمل حتى مضى الوقت عصى} لأنه ترك الواجب عمداً، وذلك موجب للعصيان ضرورةً كسائر التكاليف الواجبه.

{ووجب القضاء} لإطلاق دليل القضاء لمن فاتته فريضه، بالإضافه إلى الأدله الخاصه.

{وكذا إذا علم ثم نسى وجب القضاء} كما سيأتى وجهه.

{وأما إذا لم يعلم بهما حتى خرج الوقت الذى هو تمام الانجلاء} لما سبق من أن الصلاه أداء ما دام لم ينجل انجلاءً تاماً {فإن كان القرص محترقاً} كله {وجب القضاء، وإن لم يحترق كله لم يجب} وهذا القول وهو التفصيل بين العلم به فى وقته فيجب القضاء مطلقاً، وبين الجهل فيجب القضاء إن احترق كل القرص، الذى مرجعه إلى ثلاثه أمور:

الأول: إنه مع الكليه تقضى مطلقاً.

الثانى: إنه مع الجزئيه والعلم به وفى وقته تقضى.

الثالث: إنه مع الجزئيه وعدم العلم به فى وقته لا تقضى، وهو المشهور،

أما الأول فعن جماعه التصريح بعدم الخلاف فى الأول، بل عن التذكره وإطلاق عبارتى الانتصار والخلاف الإجماع عليه.

أما الثانى: فعن السرائر نفى الخلاف فيه، بل إطلاق عبارتى الانتصار والخلاف يشمله.

وأما الثالث: فعن التذكره نفى الخلاف فيه، بل عن القاضى الإجماع عليه.

وفى المسأله أقوال أخر:

الأول: عدم القضاء فى احتراق البعض وإن علم به، وهذا هو المحكى عن جمل السيد ومصباحه ومسائله المصريه الثالثه والشيخ فى التهذيب والحلى والروضه والمدارك.

الثانى: إنه يجب القضاء فى احتراق البعض وإن لم يعلم به، وهذا هو المحكى عن الصدوقين والإسكافى والحلبى والديلمى والمقنعه والانتصار والخلاف، وعن ظاهر الأخيرين الإجماع عليه.

الثالث: عدم وجوب القضاء مع احتراق القرص كله إذا لم يعلم به، ويدل على ما ذكرناه من التفصيل الجمع بين طوائف ثلاث:

الأولى: ما تدل على التفصيل.

الثانى: ما تدل على نفى القضاء مطلقا.

الثالثه: ما تدل على ثبوت القضاء مطلقا، فإنه يحمل الثانيه والثالثه على الأولى، وذلك لأنه مقتضى الجمع العرفى بين الطوائف الثلاثه، يظهر وجه ما اخترناه.

فمن الأولى: صحيح زراره ومحمد بن مسلم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: (إذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء، وإن لم تحترق كلها فليس عليك قضاء)((١)).

وقال الكلينى بعد هذه الروايه: وفى روايه أخرى: (إذا علم بالكسوف ونسى أن يصلى فعليه القضاء، وإن لم يعلم به فلا قضاء عليه هذا إذا لم يحترق كله)((٢)).

وصحيح محمد بن مسلم وفضيل بن يسار أنهما قالا: قلنا لأبى جعفر (عليه السلام): أ تقضى صلاه الكسوف من إذا أصبح فعلم وإذا أمسى فعلم؟ قال (عليه السلام): (إن كان القرصان احترقا كلاهما قضيت، وإن كان إنما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه)((٣)).

وروايه حريز، قال أبو عبد الله (عليه السلام): (إذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى أصبحت ثم بلغك فإن كان احترق كله فعليك القضاء، وإن لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك)((٤)).

ومن الثانيه: خبر الحلبى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صلاه الكسوف تقضى إذا فاتتنا؟ قال (عليه السلام): (ليس فيها قضاء وقد كان فى أيدينا أنها تقضى)((٥)).

١- الوسائل: ج٥ ص١٥٥ الباب ١٠ من أبواب صلاه الكسوف ح٢
٢- الكافى: ج٣ ص٤٦٥ باب صلاه الكسوف، ذيل الحديث ٦
٣- الوسائل: ج٥ ص١٥٤ الباب ١٠ من أبواب صلاه الكسوف ح١
٤- الوسائل: ج٥ ص١٥٥ الباب ١٠ من أبواب صلاه الكسوف ح٤
٥- الوسائل: ج٥ ص١٥٦ الباب ١٠ من أبواب صلاه الكسوف ح٩

وصحيحه على بن جعفر (عليهما السلام)، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن صلاه الكسوف هل على من تركها قضاء؟ قال: «إذا فاتتك فليس عليك قضاء»((١)).

وعن البزنطى، عن الرضا (عليه السلام) نحوه((٢)).

وخبر زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: (انكسفت الشمس وأنا فى الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم أقض)((٣)).

ومن الثالثه: مرسل حريز، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: (إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل أن يصلى فليغتسل من غد وليقض الصلاه، وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلاّ القضاء بغير غسل)((٤)).

وخبر أبى بصير قال: سألته عن صلاه الكسوف؟ قال: (عشر ركعات وأربع سجدات _ إلى أن قال: _ فإذا أغفلها أو كان نائما فليقضها)((٥)).

ومما ذكرنا يعلم أن القول الأول بعدم القضاء فى احتراق البعض غير تام، وإن استدل له بالأصل وبإطلاق صحيحه على بن جعفر وروايه الحلبى وصحيحه زراره ومحمد وصحيحه محمد والفضيل المتقدمات، ويؤيد القضاء الرضوى (عليه السلام) قال: (إذا احترقت القرص كلها فاغتسل، وإن انكسفت الشمس والقمر

١- الوسائل: ج٥ ص١٥٦ الباب ١٠ من أبواب صلاه الكسوف ح٧
٢- الوسائل: ج٥ ص١٥٦ الباب ١٠ من أبواب صلاه الكسوف ح١١
٣- الوسائل: ج٥ ص١٥٦ الباب ١٠ من أبواب صلاه الكسوف ح٨
٤- الوسائل: ج٥ ص١٥٥ الباب ١٠ من أبواب صلاه الكسوف ح٥
٥- جامع أحاديث الشيعه: ج٦ ص٣٣١ الباب ٤ من أبواب صلاه الآيات ح٨

ولم تعلم به فعليك أن تصليها إذا علمت، فإن تركتها متعمدا حتى تصبح فاغتسل وصل وإن لم تحترق القرص فاقضها ولا تغتسل)((١)).

كما ويعلم أيضاً مما ذكرنا أن القول الثانى بالقضاء فى احتراق البعض إن لم يعلم به أيضاً غير تام، وإن استدل له بالعمومات والرضوى المتقدم والإجماع المدعى.

وكذلك علم أن القول الثالث بعدم وجوب القضاء فى احتراق كل القرص إذا لم يعلم به غير تام أيضاً، وإن استدل له بالأصل وبإطلاقات عدم القضاء، ويؤيده خبر الدعائم، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه سئل عن الكسوف يكون والرجل نائم أو لم يدر به أو اشتغل عن الصلاه فى وقته هل عليه أن يقضيها؟ قال (عليه السلام): «لا قضاء فى ذلك وإنما الصلاه فى وقته فإذا انجلى لم يكن له صلاه»((٢)).

أما إذا نسى فقد تقدم فى المتن أن عليه القضاء، وهذا هو المشهور شهره عظيمه، خلافا لجماعه منهم المدارك فقالوا بعدم وجوب القضاء، استدل المشهور بإطلاقات القضاء، وبخصوص مرسل الكافى: «إذا علم بالكسوف ونسى أن يصلى فعليه القضاء»((٣)).

وبموثق عمار: «وإن أعلمك أحد وأنت نائم فعلمت ثم غلبت عينك فلم تصل فعليك قضاؤها»((٤)). بناءً على أن غلبه العين من باب المثال لكل عذر، فيشمل

١- فقه الرضا: ص١٢ س٣٢

٢- دعائم الإسلام: ج١ ص٢٠٢، فى ذكر صلاه الكسوف

٣- الكافى: ج٣ ص٤٦٥ باب صلاه الكسوف ح٦

٤- الوسائل: ج٥ ص١٥٦ الباب ١٠ من أبواب صلاه الكسوف ح١٠

وأما فی سائر الآیات فمع تعمد التأخیر یجب الإتیان بها ما دام العمر،

النسیان والاضطرار ونحوهما.

أما من قال بعدم القضاء فقد استدل بالأصل، وبأدله رفع النسیان التی تجعله کالجهل، وبإطلاقات عدم القضاء، وفی الکل ما لا یخفی، إذ الأصل مرفوع بالدلیل، ورفع النسیان لا ینافی وجوب القضاء الثابت بالدلیل الموجب لتقیید إطلاقات عدم القضاء أیضاً.

ومما ذکرنا تعرف حال الترک اضطراراً، وأنه یجب القضاء سواء احترق الکل أو البعض، إذ قد عرفت إطلاق الأدله التی لا مخصص لها.

{وأما فی سائر الآیات فمع تعمد التأخیر یجب الإتیان بها ما دام العمر} وهذا هو المشهور شهره عظیمه، بل فی الجواهر نفی وجدان الخلاف فیه، ویدل علیه عموم قوله (صلی الله علیه وآله وسلم): (من فاتته فریضه فلیقضها کما فاتته)((۱)). وضعفه مجبور بالشهره.

أما التمسک لبقاء الوجوب بالاستصحاب، فیرد علیه:

أولاً: إنه لا مجال له مع وجود الدلیل الاجتهادی.

وثانیاً: إن العرف یری تبدل الموضوع للمناسبه المغروسه فی أذهانهم أن الصلاه إنما هی لرفع العذاب المستفاد هذه المناسبه من الأدله الداله علی ذلک مما تقدم بعضها.

۱- عوالی اللئالی: ج۲ ص۵۴ ح۱۴۳

وكذا إذا علم ونسى.

وأما إذا لم يعلم بها حتى مضى الوقت أو حتى مضى الزمان المتصل بالآيه، ففى الوجوب بعد العلم إشكال، لكن لا يترك الاحتياط بالإتيان بها،

{وكذا إذا علم ونسى} كما هو المشهور شهره عظيمه، بل لا خلاف فيه، كما يظهر من كلماتهم. والدليل عليه ما تقدم، والإشكال فيه بأنه إنما يصح الاستدلال بمن فاتته بالنسبه إلى من كان ذكره مده يمكنه من الصلاه فيها أو كان النسيان بإهماله، أما إذا كان ذكره بأقل من الصلاه وكان النسيان غير اختيارى فلا يصدق من فاتته، إذ لم تكن الصلاه فريضه لأنه لا يعقل وجوب شىء فى وقت أقل منه، غير تام، إذ (من فاتته فريضه) يشمل حتى ما إذا لم يكن واجباً فى الوقت، ولذا استدلوا به لوجوب القضاء على النائم وعلى الحائض ونحوها بالنسبه إلى الصيام، إلى غير ذلك، كما سيأتى تفصيل الكلام فيه فى باب القضاء إن شاء الله تعال.

{وأما إذا لم يعلم بها حتى مضى الوقت، أو حتى مضى الزمان المتصل بالآيه ففى الوجوب بعد العلم إشكال} فالمشهور العدم، وعن البيان القطع به، بل عن غير واحد نفى وجدان الخلاف فيه، بل قيل إنه مذهب الأصحاب، واستدل له بالأصل، وبفحوى عدم وجوب القضاء على الجاهل بالكسوفين مع عدم احتراق البعض لكون وجوب صلاتهما أقوى.

{لكن لا يترك الاحتياط بالإتيان بها} كما عن النهايه احتماله، وعن الروضه

ما دام العمر فوراً ففوراً.

أنه قوى، وعن الذخيره نفى البعد عنه، وعن الوحيد الجزم به، وفى المستند هو قوى جداً، وفى المستمسك إن البناء عن الوجوب أنسب بالقواعد، وذلك لإطلاق من فاتته، كما تقدم بيانه، وعليه فالأصل لا مجال له والفحوى غير مقطوع به.

ثم إن القضاء يكون {ما دام العمر} كما فى سائر أقسام القضاء. أما قوله: {فوراً ففوراً} فلم يظهر له دليل إلّا الاستصحاب الذى عرفت الإشكال فيه، مضافاً إلى ما ذكره السيد الحكيم من أن المستفاد من أدلتها وجوب الأداء فى ساعه الآيه وهو مما لا يقبل الاستمرار فى الأزمنه اللاحقه، وعليه فسكوت الساده ابن العم والبروجردى والجمال على المتن محل نظر.

ص:۶۶

مسأله ۱۰ تبیان فساد الصلاه بعد الزمن

مسأله _ ۱۰ _ إذا علم بالآـیه وصـلی ثمّ بعـد خروج الوقت أو بعـد زمـان الاتصـال بالآـیه تبین له فساد صـلاته وجب القضاء أو الإعاده.

{مسأله _ ۱۰ _ إذا علم بالآـیه وصـلی ثم بعـد خروج الوقت أو بعـد زمـان الاتصال بالآیه تبین له فساد صـلاته وجب القضاء أو الإعاده} وذلک لأنه لم یصلّ صلاه تکون امتثالا فیکون کتارک الصلاه فی وجوب القضاء لشمول (من فاتته) له، وکذا إذا تبین له أنه کـان قـد صـلی قبـل الآـیه، مثلا اعتمـد علی التقویم فی الصـلاه فتبین أنها کانت قبل الآیه، وإذا شک بعـد الصـلاه أنه هل صلاهـا قبـل الوقت أم لاـ؟ فالظـاهر عـدم وجوب القضـاء، لحمـل فعله علی الصـحیح، فحـاله حـال مـا إذا شک فی سائر الأجزاء والشرائط بعد أن أتی بالعمل.

ص:۶۷

مسأله ۱۱ حصول الآیه فی وقت الیومیه

مسأله _ ۱۱ _ إذا حصلت الآیه فی وقت الفریضه الیومیه فمع سعه وقتهما مخیر بین تقدیم أیهما شاء،

{مسأله _ ۱۱ _ إذا حصلت الآیه فی وقت الفریضه الیومیه فمع سعه وقتهما مخیر بین تقدم أیهما شاء} علی المشهور کما فی المستند، خلافاً للصدوق فی المقنع والفقیه ورساله أبیه والنهایه للشیخ ومصباح السید والمفید وابن حمزه، وجعله فی المبسوط أحوط، واختاره الحدائق، علی ما حکی عنهم، فجعلوا الواجب تقدیم الفریضه، بل عن التنقیح أنه نسبه إلی الأکثر.

قال فی مصباح الفقیه: فإن أرادوا بذلک الأولویه من باب الفضل والاستحباب فلا یخلو من وجه، وإن أرادوا منه الوجوب کما هو ظاهر النسبه فهو محجوج((۱)).

أقول: وهناک قول ثالث بوجوب تقدیم الآیه، نسب إلی ابن أبی عقیل والأبی والحلی، لکن یحتمل أنهم أرادوا الجواز رفعاً لتوهم الحظر، والمختار هو القول الأول للأصل فإن مقتضی سعه وقتهما أنه یجوز التأخیر ویجوز التقدیم سواء جیء قبله أو بعده بشیء أم لا؟

استدل للقول الثانی: أی وجوب تقدیم الفریضه بصحیحه محمد بن مسلم، عن أحدهما (علیهما السلام) قال: سألته عن صلاه الکسوف فی وقت الفریضه؟ قال (علیه السلام): (ابدأ بالفریضه). فقیل له: فی وقت صلاه اللیل؟ فقال (علیه السلام): (صل صلاه الکسوف قبل صلاه اللیل)((۲)).

وخبر الدعائم، عن الصادق (علیه السلام): (وکذلک إذا انکسفت الشمس

۱- مصباح الفقیه: ج۲ ص۴۸۹ س۲۶

۲- الوسائل: ج۵ ص۱۴۷ الباب ۵ من أبواب صلاه الکسوف ح۱

أو انكسف القمر فی وقت صلاه الفریضه بدأ بصلاه الفریضه قبل صلاه الکسوف)((۱)).

والرضوی: (ولا تصلها _ أی صلاه الکسوف _ فی وقت الفریضه حتی تصلی الفریضه)((۲)). وفیه: إنه لا بد من حمل هذه الأخبار علی الأفضلیه بقرینه بعض الروایات الأخر.

مثل صحیحه محمد بن مسلم وبرید عن أبی جعفر وأبی عبد الله (علیهما السلام) قالا: (إذا وقع الکسوف أو بعض هذه الآیات فصلها ما لم تتخوف أن یذهب وقت الفریضه، فإن تخوفت فابدأ بالفریضه واقطع ما کنت فیه من صلاه الکسوف، فإذا فرغت من الفریضه فارجع إلی حیث کنت قطعت واحتسب بما مضی)((۳)). فإنها صریحه فی تقدیم الآیه علی الفریضه فی صوره عدم تخوف ذهاب وقت الفریضه أی فی حاله السعه.

أما صحیحه محمد بن مسلم، قلت: لأبی عبد الله (علیه السلام): جعلت فداک ربما ابتلینا بالکسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخره فإن صلیت الکسوف خشینا أن تفوتنا الفریضه؟ فقال: (إذا خشیت ذلک فاقطع صلاتک واقض فریضک ثم عد فیها)((۴)). فالظاهر إن الأمر بالقطع محمول علی الاستحباب، إذ لا تفوت الفریضه _ أی العشاء _ إلّا بعد نصف اللیل أو الفجر.

نعم ظاهر صحیح أبی أیوب الفوت حقیقه لا فوت وقت الفضیله، کما هو

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۰۱، فی ذکر صلاه الکسوف

۲- فقه الرضا: ص۱۲ س ۳۰

۳- الوسائل: ج۵ ص۱۴۸ الباب ۵ من أبواب صلاه الکسوف ح۴

۴- الوسائل: ج۵ ص۱۴۷ الباب ۵ من أبواب صلاه الکسوف ح۲

ظاهر صحيح محمد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صلاه الكسوف قبل أن تغيب الشمس ونخشى فوت الفريضه؟ فقال: (اقطعوها وصلوا الفريضه وعودوا إلى صلاتكم)((1)). فإن ظاهره أن الشمس انكسفت قبل الغروب بشيء يسير، وإنه لم يصل العصر أو الظهرين وخاف إن أتم الكسوف أن تفوته الفريضه اليوميه.

لا يقال: يكفى فى الدلاله على وجوب تقديم اليوميه فى السعه صحيحه محمد بن مسلم، عن الصادق (عليه السلام).

لأنه يقال: ارتكاز عدم وجوب السرعه مع سعه الوقت يمنع من الأخذ بظاهره، فلا بد من حمله على أن الأمر بالقطع استحبابى لأجل تداركك الفضيله، فإن من المستبعد جداً أن يجوز للإنسان ترك اليوميه فى السعه والجلوس فارغاً ولا يجوز له أن يصلى نافله أو فريضه أخرى آيات كانت أو غيرها، ولا مانع عقلاً من تداخل الصلاتين بأن يصلى الفريضه فى أثناء الآيات، وحيث ورد شرعاً جوازه فله أن يفعل ذلك بل هو الأفضل، ويؤيد المشهور ما رواه الدعائم عن الصادق (عليه السلام)، وهذا هو صدر الحديث السابق الذى رويناه عن الدعائم، قال (عليه السلام) فى من وقف فى صلاه الكسوف حتى دخل عليه وقت صلاه، قال: (يؤخرها ويمضى فى صلاه الكسوف حتى يصير إلى آخر الوقت، فإن خاف فوات الوقت قطعها وصلى الفريضه وكذلك) إلى آخر ما تقدم.

كما أنه يؤيد استحباب التداخل الذى استفدناه من الصحيح الرضوى (عليه السلام) فإنه قال بعد العباره السابقه: (فإذا كنت فيها ودخل عليك وقت الفريضه

١- الوسائل: ج٥ ص١٤٧ الباب ٥ من أبواب صلاه الكسوف ح٣

وإن كان الأحوط تقديم اليوميه، وإن ضاق وقت إحداهما دون الأخرى قدمها، وإن ضاق وقتهما معاً قدم اليوميه.

فاقطعها وصل الفريضه، ثم ابن على ما صليت من صلاه الكسوف، فإذا انكسف القمر ولم يبق عليك من الليل قدر ما تصلى فيه صلاه الليل وصلاه الكسوف فصلّ صلاه الكسوف وأخّر صلاه الليل ثم اقضها بعد ذلك)((١)).

أما القول الثالث، فكأنه استند فى وجوب تقديم صلاه الكسوف إلى أنها لرفع العذاب، فكلما قدم كان ألزم، وإلى صحيح محمد بن مسلم وبريد، وفيه: إن الوجه الأول اعتبارى، خصوصاً بعد الأدله الداله على أهميه اليوميه، والصحيح معارض بما يدل على تقديم اليوميه.

{وإن كان الأحوط تقديم اليوميه} لفتوى من عرفت، ودلاله صحيحه محمد بن مسلم، وبذلك تعرف وجه النظر فى كلام المستمسك حيث قال: ينبغى أن يكون الأحوط تقديم صلاه الآيات لموافقته لها، ولنصوص الأمر بالفزع((٢)).

{وإن ضاق وقت إحداهما دون الأخرى قدمها} بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً كما عن المدارك والذخيره والحدائق، لكن فى المستند: إن ظاهر كلام الصدوق فى الحكم بتقديم الحاضره شامل لذلك((٣)). وكيف كان فيدل على الحكم وجوب الامتثال لكلا الأمرين مما لا يتحقق إلّا بتقديم المضيق.

{وإن ضاق وقتهما معاً قدم اليوميه} بلا خلاف كما عن الذكرى، بل عن

١- فقه الرضا: ص١٢ س ٣٠

٢- المستمسك: ج٧ ص٣٢

٣- المستند: ج١ ص٤٣٨ س١٨

شرح الروضه والتنقيح الإجماع عليه، وذلك للروايات المتقدمه الداله على أهميه الفريضه الحاضره حتى أنه يلزم أن يقطع الآيات لأجل إدراكها.

نعم يبقى الكلام فى أنه لو كان عنده من الوقت بمقدار أداء العصر كاملا فى الوقت، أو الإتيان بالكسوف وإدراك مقدار ركعه من العصر، فهل يأتى بالعصر ويقضى الآيات، أو يأتى بهما؟ احتمالان، من أهميه الحاضره وأن الوقت لها، ومن أن الجمع إدراك للاثنتين، لأن من أدرك ركعه فقد أدرك الوقت، ولا يبعد أن يكون الأحوط الثانى.

ص:٧٢

مسأله ۱۲ قطع صلاه الآيات لليوميه وبالعكس

مسأله ـ ۱۲ ـ لو شرع فی اليوميه ثمّ ظهر له ضيق وقت صلاه الآيه قطعها مع سعه وقتها، واشتغل بصلاه الآيه، ولو اشتغل بصلاه الآيه فظهر له فی الأثناء ضيق وقت الإجزاء لليوميه قطعها واشتغل بها وأتمها، ثم عاد إلی صلاه الآيه من محل القطع،

{مسأله ـ ۱۲ ـ لو شرع فی اليوميه ثم ظهر له ضيق وقت صلاه الآيه قطعها مع سعه وقتها، واشتغل بصلاه الآيه} لأن الواجب الفوری الآن الآيه، فلا حرمه لقطع الحاضره، بل يجب امتثالا للتكليف الفوری، واحتمال التخيير، لتعارض حرمتين قطع الفريضه وترک الآيه، لا وجه له بعد أن كان دليل حرمه قطع الفريضه لا يشمل المقام، ولو لم يقطع الفريضه لم تبطل، لأن الأمر بالشیء لا ينهی عن ضده كما تقدم فی مبحث ترک الإزاله عن المسجد والاشتغال بالصلاه.

{ولو اشتغل بصلاه الآيه فظهر له فی الأثناء ضيق وقت الإجزاء} لا وقت الفضيله {لليوميه قطعها واشتغل بها وأتمها} بلا إشكال ولا خلاف، وفی الجواهر دعوی عدم الخلاف فيه، بل عن المعتبر والمنتهی والذكری ونهايه الأحكام الإجماع عليه، وذلک لدلاله الأخبار المتقدمه عليه، بالإضافه إلی أنه مقتضی القاعده التی ذكرناها.

{ثم عاد إلی صلاه الآيه من محل القطع} قال فی المستند بعد أن أفتی بذلک: وفاقاً للصدوق والسيد ونهايه الشيخ والمنتهی والتحرير والبيان والدروس، بل الأكثر كما صرح به جمع ممن تأخر، بل علماؤنا كما فی المنتهی مؤذناً

إذا لم يقع منه منـاف غير الفصل المزبور، بل الأقوى جواز قطع صـلاه الآيه والاشـتغال باليوميه إذا ضاق وقت فضـيلتها فضـلاً عن الإجزاء، ثمّ العود إلى صلاه الآيه

بإجماعهم عليه((١)).

أقول: وذلك لدلاله جمله من الروايات، مثل صحيحه محمد والعجلى والرضوى عليه.

نعم خالف فى المسأله المبسوط والتذكره ونهايه الأحكام والذكرى، فقالوا بالاستيناف، وذلك لأن التداخل لم يعهد فى الشـرع، ولأن الفعل الكثير مبطل، ولأصل الاشتغال.

وفى الكل ما لا يخفى، إذ بعـد ورود الروايات الصـحيحه وعمل المشـهور لا وجه للقول بأنه لم يعهـد فى الشـرع، والـدليل الدال على التداخل أخص مما دل على إبطال الفعل الكثير، كما أنه لا يدع مجالاً للأصل، ولذا كان المتأخرون أفتوا بذلك صريحاً.

{إذا لم يقع منه منـاف غير الفصـل المزبور} أمـا إذا وقع منـاف كانت الآيه باطله لإطلاق أدله إبطال المنافى الـذى لا معارض له من أدله التداخل، لانصراف أدله التداخل إلى عدم ضرر التداخل فقط.

{بل الأقوى جواز قطع صلاه الآيه والاشتغال باليوميه إذا ضاق وقت فضيلتها} لظهور بعض النصوص فيه.

{فضلا عن} ضيق وقت {الإجزاء} كما عرفت {ثم العود إلى صلاه الآيه

١- المستند: ج١ ص۴٣٩ س١

من محل القطع، لكن الأحوط خلافه.

من محل القطع} كما دل عليه النص والفتوى.

{لكن الأحوط خلافه} خروجاً عن خلاف من حرّم كما عرفت فى مسأله ضيق وقت الفريضه، لكن الظاهر أن هذا الاحتياط قليل الوجه بعد النص الصحيح والشهره المحققه.

بقى شىء، وهو أنه لو اجتمعت الآيه مع فريضه أخرى فمع تضيق إحداهما قدم المضيق لما تقدم من القاعده، ومع سعتهما قدم أيهما شاء، لإطلاق دليلهما كما سبق، ومع تضيقهما أتى بأيهما شاء كما اختاره المستند، وذلك لأصاله التخيير بعد التزاحم وعدم الدليل على أهميه إحداهما.

أما ما عن المبسوط والسرائر من رجحان صلاه الأموات على الآيه، فكأنه لتقدم حق الناس على حق الله، كما أن ما عن السرائر من تقديم صلاه العيد على الآيه فكأنه لأهميتها حيث إن الشارع اهتم بها كثيراً، فتأمل.

ثم هل يدخل الفريضه المضيقه غير اليوميه فى الآيه إذا تبين فى أثناء الآيه ضيق وقت تلك الفريضه؟ احتمالان، من الأصل، ومن المناط، وحيث إن المناط غير قطعى فاللازم العمل بالأصل بعدم التداخل.

مسأله ۱۳ مستحبات صلاه الآیات

مسأله _ ۱۳ _ یستحب فی هذه الصلاه أمور:

الأول والثانی والثالث: القنوت، والتکبیر قبل الرکوع وبعده، والسمعله علی ما مر.

الرابع: إتیانها بالجماعه أداءً کانت أو قضاءً مع احتراق القرص وعدمه،

{مسأله _ ۱۳ _ یستحب فی هذه الصلاه أمور: الأول والثانی والثالث: القنوت، والتکبیر قبل الرکوع وبعده، والسمعله علی ما مر} لکن ذکر بعض الفقهاء أنه لا تکبیر قبل السمعله فی الخامس والعاشر، لقوله (علیه السلام) فی صحیح زراره ومحمد بن مسلم: (وترفع رأسک بتکبیره إلّا فی الخامسه التی تسجد فیها وتقول: سمع الله لمن حمده)((۱)).

وروایه المقنع حیث ذکر التکبیر فی کل رفع، لکن لما وصل إلی الخامس قال: (فإذا رفعت رأسک من الخامسه فقل: سمع الله لمن حمده) إلی أن قال: (وفی العاشره إذا رفعت رأسک من الرکوع فقل: سمع الله لمن حمده)((۲)).

وکذا روایه الدعائم، عن الصادق (علیه السلام)، ذکر التکبیر فی کل رکعه إلّا فی الخامسه، قال: (فإذا رفع رأسه منها قال: سمع الله لمن حمده، ثم کبر وسجد)((۳)).

والظاهر أنه یلزم القول بمضمون هذه الروایات، فلا استحباب لتکبیر بعد رفع الرأس من الرکوع فی الخامس والعاشر وإنما یکبر بعد السمعله للسجود.

{الرابع: إتیانها بالجماعه أداءً کانت أو قضاءً مع احتراق القرص وعدمه}

۱- الوسائل: ج۵ ص۱۵۱ الباب ۷ من أبواب صلاه الکسوف ح۶

۲- الجوامع الفقهیه، کتاب المقنع: ص۱۲ س۱۴

۳- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۰۰ فی ذکر صلاه الکسوف

كما هو المشهور، بل عن الخلاف والتذكره وظاهر كشف اللثام الإجماع عليه، ويشهد به مضافاً إلى مطلقات الجماعه جمله من الروايات.

كخبر روح بن عبد الرحيم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صلاه الكسوف تصلى جماعه؟ قال (عليه السلام): (جماعه وغير جماعه)((١)).

وخبر محمد بن يحيى الساباطى، عن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن صلاه الكسوف تصلى جماعه أو فرادى؟ قال (عليه السلام): (أى ذلك شئت)((٢)).

وفى روايه على بن عبد الله: (إنه (صلى الله عليه وآله وسلم) نزل فصلى بالناس صلاه الكسوف)((٣)).

وفى روايه الدعائم، قوله (عليه السلام): (والسنه أن تصلى فى المسجد إذا صلوا فى جماعه)((٤)).

وفى روايه ابن أذينه: (صلاها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) والناس خلفه فى كسوف الشمس)((٥)).

وفى روايه ابن مسلم، قوله (عليه السلام): (يستحب أن يقرأ فيها _ أى فى صلاه الكسوف _ بالكهف والحجر إلّا أن يكون إماماً يشق على من خلفه)((٦)).

١- الوسائل: ج٥ ص١٥٧ الباب ١٢ من أبواب صلاه الكسوف ح١
٢- الوسائل: ج٥ ص١٥٨ الباب ١٢ من أبواب صلاه الكسوف ح٣
٣- الكافى: ج٣ ص٤٦٣ باب صلاه الكسوف ح١
٤- دعائم الإسلام: ج١ ص٢٠٢ فى ذكر صلاه الكسوف
٥- الوسائل: ج٥ ص١٤٩ الباب ٧ من أبواب صلاه الكسوف ح١
٦- الوسائل: ج٥ ص١٥٠ الباب ٧ من أبواب صلاه الكسوف ح٦

والقول بعدم جواز الجماعه مع عدم احتراق القرص ضعيف، ويتحمل الإمام فيها عن المأموم القراءه خاصه، كما فى اليوميه دون غيرها

وفى روايه ابن أبى يعفور، قوله (عليه السلام): (إذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها فإنه ينبغى للناس أن يفزعوا إلى إمام يصلى بهم، وأيهما كسف بعضه فإنه يجزى الرجل أن يصلى وحده)((١)).

وفى روايتى الجعفريات والراوندى: (إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) صلى صلاه الكسوف بالناس)((٢)).

وفى روايه: (إن علياً (عليه السلام) صلى بالناس الكسوف فى الجماعه). إلى غيرها.

وسيأتى بعض الأخبار فى الخامس من المستحبات.

{والقول} المحكى عن الصدوقين {بعدم جواز الجماعه مع عدم احتراق القرص ضعيف} وأضافا وجوب الجماعه فى صوره احتراق القرص كله، ولعله لروايه ابن أبى يعفور، لكن فى دلالتها على كلا الأمرين نظر.

وقد حكى عن المفيد التفصيل المذكور فى القضاء وهو ضعيف أيضاً.

ولا يخفى أنه يشترط هنا كل ما يشترط فى كل جماعه من صفات الإمام وشرائط الجماعه إلى غير ذلك، وذلك لما سبق غير مره من أن وحده الحقيقه المستفاده من وحده اللفظ تقتضى وحده الأحكام.

{ويتحمّل الإمام فيها عن المأموم القراءه خاصه، كما فى اليوميه، دون غيرها

١- جامع أحاديث الشيعه: ج٦ ص٣٣٨ الباب ٨ من أبواب صلاه الآيات ح٢

٢- الجعفريات: ص ٤٠، ونوادر الراوندى: ص٢٨

من الأفعال والأقوال.

الخامس: التطويل فيها

من الأفعال والأقوال} بلا إشكال ولا خلاف لما ذكرناه من الدليل.

{الخامس: التطويل فيها} إذا كانت الآيه طويله، وإلا وجب أن لا يفوت الوقت فی الكسوفين بسبب التطويل، ولا إشكال ولا خلاف فی استحباب التطويل، ويدل عليه متواتر الروايات:

مثل روايه القداح، عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) قال: (انكسفت الشمس فی زمن رسول الله (صلی الله عليه وآله وسلم) فصلی بالناس ركعتين وطول حتی غشی علی بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام)((۱)).

وفی الفقيه قال: (انكسفت الشمس علی عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) فصلی بهم حتی كان الرجل ينظر إلی الرجل قد ابتلّت قدمه من عرقه)((۲)).

وعن المقنعه، روی عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه صلی بالكوفه صلاه الكسوف فقرأ فيها بالكهف والأنبياء ورددها خمس مرات وأطال فی ركوعها حتی سال العرق علی أقدام من كان معه وغشی علی كثير منهم)((۳)).

وفی الدعائم: (روينا عن علی (عليه السلام) أنه قرأ فی الكسوف سوره من المثانی وسوره الكهف وسوره الروم ويس والشمس وضحاها)((۴)).

۱- الوسائل: ج۵ ص۱۵۴ الباب ۹ من أبواب صلاه الكسوف والآيات ح۱

۲- الفقيه: ج۱ ص۳۴۱ الباب ۸۱ فی صلاه الكسوف ح۳

۳- المقنعه: ص۳۵ س۸

۴- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۰۱، فی ذكر صلاه الكسوف

خصوصاً فی کسوف الشمس.

وفی مکان آخر منه قال (علیه السلام): (ما أحب إلّا أن یصلی فی البراز لیطیل المصلی الصلاه علی قدر طول الکسوف)((۱)).

وفی الرضوی (علیه السلام): (وطوّل فی القراءه والرکوع والسجود ما قدرت _ إلی أن قال: _ وتطول الصلاه حتی ینجلی، وإن انجلی وأنت فی الصلاه فخففه)((۲)). إلی غیرها من الروایات.

{خصوصاً فی کسوف الشمس} لما عرفت من الروایات، وخصوص صحیحه الرهط: (إن الصلاه فی هذه الآیات کلها سواء، وأشدها وأطولها کسوف الشمس)((۳)).

وصحیحه زراره ومحمد بن مسلم: (وصلاه کسوف الشمس أطول من صلاه کسوف القمر، وهما سواء فی القراءه والرکوع والسجود)((۴)).

لکن هل تجوز الإطاله إلی بعد الانجلاء؟ احتمالان، من دلاله بعض النصوص السابقه، ومن أنه یوجب الخروج عن الوقت، والأول وإن کان غیر بیعد إلّا أن الثانی أحوط.

وهل یستحب التطویل فی غیر الکسوفین؟ احتمالان، من المناط فی روایات الکسوفین، ومن أنه کلما کانت الصلاه أقرب إلی الآیه فهو أفضل، لما یستفاد من أن تشریعها لأجل رفع الآیه، والأظهر الأول وإن کان الأحوط الثانی، وقد تقدم فی صحیحه زراره ومحمد بن مسلم: (کل أخاویف السماء من ظلمه أو

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۰۲، فی ذکر صلاه الکسوف

۲- فقه الرضا: ص۱۲ س۲۳

۳- الوسائل: ج۵ ص۱۴۹ الباب ۷ من أبواب صلاه الکسوف ح۱

۴- الوسائل: ج۵ ص۱۵۰ الباب ۷ من أبواب صلاه الکسوف ح۶

السادس: إذا فرغ قبل تمام الانجلاء يجلس فی مصلاه مشتغلاً بالدعاء والذکر إلی تمام الانجلاء أو یعید الصلاه.

ریح أو فزع فصل له صلاه الکسوف حتی یسکن)((۱)).

{السادس: إذا فرغ قبل تمام الانجلاء یجلس فی مصلاه} ففی صحیح زراره ومحمد بن مسلم: (فإن فرغت قبل أن ینجلی فاقعد وادع الله تعالی حتی ینجلی)((۲)).

وفی روایه الدعائم: (روینا عن علی (علیه السلام) أنه صلی صلاه الکسوف فانصرف قبل أن ینجلی فجلس فی مصلاه یدعو ویذکر الله، وجلس الناس کذلک یدعون حتی انجلت)((۳)).

{مشتغلاً بالدعاء والذکر إلی تمام الانجلاء} والظاهر أن قراءه القرآن أیضاً من ذلک، أما مذاکره العلم فإنها وإن کانت فی نفسها أفضل من الذکر والدعاء إلاّ أنه لا دلیل خاص لها فی المقام، ولو أراد الصلاه استحباباً أو ما أشبه فهل هی داخله فی الذکر؟ احتمالان، من قوله تعالی:(وَأَقِمِ الصَّلاهَ لِذِکْری)((۴))، ومن انصراف الذکر عنها.

{أو یعید الصلاه} لصحیح معاویه بن عمار، عن الصادق (علیه السلام) قال: (صلاه الکسوف إذا فرغت قبل أن تنجلی فأعد)((۵)).

والرضوی (علیه السلام): (وإن صلیت وبعد لم ینجلِ فعلیک الإعاده والدعاء

۱- الوسائل: ج۵ ص۱۴۴ الباب ۲ من أبواب صلاه الکسوف ح۱

۲- الوسائل: ج۵ ص۱۵۰ الباب ۷ من أبواب صلاه الکسوف ح۶

۳- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۰۱، فی ذکر صلاه الکسوف

۴- سوره طه: الآیه ۱۴

۵- الوسائل: ج۵ ص۱۵۳ الباب ۸ من أبواب صلاه الکسوف ح۱

والثناء على الله وأنت مستقبل القبله)((١)).

ويؤيد الاستحباب، مع قطع النظر عن أنه المشهور شهره عظيمه، موثق عمار: (إن صليت الكسوف إلى أن يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول فى صلاتك فإن ذلك أفضل، وإن أحببت أن تصلى فتفرغ من صلاتك قبل أن يذهب الكسوف فهو جائز)((٢)).

فما عن المراسم والكافى من وجوب الإعاده للصحيح، وما فى الحدائق من وجوب أحد الأمرين من الإعاده والجلوس فى المصلى داعياً، جمعاً بين هذا الصحيح، وصحيح زراره ومحمد بن مسلم لا يخفى ما فيهما.

وعلى ما ذكرناه فالمستحب أحد ثلاثه أشياء: الإطاله، والإعاده، والجلوس فى المصلى. والظاهر أنه لا ترجيح، إذ لا دليل على ترجيح أحدها.

نعم ذكر غير واحد أنه إنما يتم استحباب التطويل مع العلم أو الظن بطول الكسوف والخسوف، وإلّا كان الأفضل عدم التطويل خوفاً من خروج الصلاه عن وقت الكسوف.

وفيه: أولاً: ما ذكرناه سابقاً من أنه لا يبعد جواز امتداد الصلاه إلى بعد الانجلاء.

وثانياً: إنه من الممكن التطويل فى آخر الصلاه بحيث إنه إذا رأى قرب الانجلاء أتم بسرعه، ثم الظاهر إن استحباب التطويل وشعبه جار فى مثل الرياح

١- فقه الرضا: ص١٢ س٢٨

٢- الوسائل: ج٥ ص١٥٣ الباب ٨ من أبواب صلاه الكسوف ح٢

السابع: قراءه السور الطوال كـ (يس) و(النور) و(الروم) و(الكهف) ونحوها.

ونحوها، ولذا أطلق المصنف، لكن إن ذلك إنما يكون إذا لم يكن خارجاً عن المتعارف، كما إذا امتدت الرياح أياماً أو يوماً كاملاً مثلا، وذلك لانصراف الأدله عن مثله.

{السابع: قراءه السور الطوال كـ (يس) و(النور) و(الروم) و(الكهف) ونحوها} كما تقدم فى جمله من الروايات:

ففى روايه أبى بصير: ذكر يس والنور.

وفى روايه المقنعه: الكهف والأنبياء.

وفى صحيح زراره ومحمد: الكهف والحجر.

وفى روايه الدعائم: سوره من المثانى والكهف والروم ويس والشمس وضحاها.

وفى موضع آخر منه: (وإن قرأ بطوار المفصل ورتل القراءه فذلك أحسن شىء، وإن قرأ بغير ذلك أجزأه، وإن قرأ من المثانى أو مما دونها من السور أجزأه، والمثانى سور أولها البقره وآخرها براءه)((١)).

ثم الظاهر استحباب الإطاله حتى للإمام وإن شق على من خلفه كما يظهر من فعل الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وعلى (عليه السلام)، وإن جاز بالنسبه إليه مراعاه المأموم أيضاً، كما فى صحيحه زراره وابن مسلم: (يستحب أن يقرأ فيهما بالكهف والحجر إلّا أن يكون إماماً يشق على من خلفه).

لكن لا يخفى أن استحباب السور الطوال إنما هو إذا لم يخف فوت الوقت، كما أنه لا يبعد أن استحباب التطويل إنما هو فى الآيه المطوله، فإذا ارتجفت الأرض لحظه لم يكن دليل على استحباب الإطاله لانصراف الأدله عن مثله.

١- دعائم الإسلام: ج١ ص٢٠١، فى ذكر صلاه الكسوف

الثامن: إكمال السوره فی کل قیام.

التاسع: أن یکون کل من القنوت والرکوع والسجود بقدر القراءه فی التطویل تقریباً.

{الثامن: إکمال السوره فی کل قیام} وذلک لظهور الروایات قولاً وعملاً فی ذلک، کما ذکر ذلک فی صحیح الرهط، ثم ذکر أن التفریق مجز عنه، وکذلک ذکر التفریق فی روایه المقنعه، وهکذا فی روایه الدعائم.

وفی روایه أبی بصیر: (تقرأ فی کل رکعه مثل یس والنور)((۱)).

ومثلهما فی الدلاله ما روی عن صلاه الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) وعن صلاه علی (علیه السلام).

ففی روایه الراوندی: (إن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) قرأ سوره الحج ثم رکع قدر القراءه) الحدیث((۲)).

وفی روایه الجعفریات: (إنه (صلی الله علیه وآله وسلم) صلی صلاه الکسوف بالناس فقرأ الحج ثم رکع) الحدیث((۳)).

وفی روایه المقنعه: (إن علیاً (علیه السلام) صلی الکسوف فقرأ فیها بالکهف والأنبیاء رددها خمس مرات)((۴)).

{التاسع: أن یکون کل من القنوت والرکوع والسجود بقدر القراءه فی التطویل تقریباً}، ففی صحیح زراره ومحمد: (فتطیل القنوت والرکوع علی قدر

۱- الوسائل: ج۵ ص۱۴۹ الباب ۷ من أبواب صلاه الکسوف ح۲

۲- المستدرک: ج۱ ص۴۳۷ الباب ۶ من أبواب صلاه الآیات ح۶

۳- الجعفریات: ص۴۰

۴- الجوامع الفقهیه، کتاب المقنعه: ص۳۵ س۸

القراءه والركوع والسجود)((١)).

وفی روایه أبی بصیر: (ویکون رکوعک مثل قراءتک، وسجودک مثل رکوعک)((٢)).

وفی روایه الجعفریات: (ثم رکع قدر القراءه ثم رفع رأسه ثم سجد قدر الرکوع ـ إلی أن قال: ـ فدعا بین السجدتین علی قدر السجود)((٣)).

وفی روایه الراوندی: (فقرأ سوره الحج ثم رکع قدر القراءه ـ إلی أن قال: ـ ثم سجد قدر الرکوع، ثم رفع رأسه فدعا بین السجدتین علی قدر السجود)((٤)). إلی غیرها من الروایات.

ثم إنه یستحب أن یقرأ فی کل القنوتات ما فی الرضوی (علیه السلام): (وتقنت بین کل رکعتین، وتقول فی القنوت: إن الله یسجد له من فی السماوات ومن فی الأرض والشمس والقمر والنجوم والشجر والدواب وکثیر من الناس وکثیر حق علیهم العذاب، اللهم صل الله علی محمد وآل محمد، اللهم لا تعذبنا بعذابک، ولا تسخط بسخطک علینا، ولا تهلکنا بغضبک، ولا تأخذنا بما فعل السفهاء منا، واعف عنا واغفر لنا واصرف عنا البلاء، یا ذا المن والطول)((٥)).

أقول: إن الله سبحانه عادل لا یؤاخذ أحداً بذنب أحد، فالمراد بلا تؤاخذنا بما فعل السفهاء، إما الأخذ بسبب عدم نهی عقلائهم عن المنکر، کما قال الامام (علیه السلام): (لیحملن علماؤکم ذنوب سفهائکم). ثم بین (علیه السلام) وجه

١- الوسائل: ج٥ ص١٥٠ الباب ٧ من أبواب صلاه الکسوف ح٦

٢- الوسائل: ج٥ ص١٤٩ الباب ٧ من أبواب صلاه الکسوف ح٢

٣- الجعفریات: ص٤٠

٤- المستدرک: ج١ ص٤٣٧ الباب ٦ من أبواب صلاه الآیات ح٦

٥- فقه الرضا: ص١٢ س٢٤

العاشر: الجهر بالقراءه فيها ليلًا أو نهاراً حتى فی کسوف الشمس علی الأصح.

الحادی عشر: کونها تحت السماء.

ذلک بأنهم لا ینکرون منکرهم، أو الأخذ الذی هو مقتضی طبیعه الکون، کما قال سبحانه:(وَاتَّقُوا فِتْنَهً لا تُصیبَنَّ الَّذینَ ظَلَمُوا مِنْکُمْ خَاصَّهً)((۱))، فإن النار إذا أضرمت فی دار التهمت أثاث المضرم وغیر المضرم لما أودع الله سبحانه فی الطبیعیات من الآثار العامه التی لا تمیز بین المحرم وغیر المحرم.

{العاشر: الجهر بالقراءه فیها لیلًا أو نهراً حتی فی کسوف الشمس علی الأصح} وهذا هو المشهور، بل عن الخلاف والمعتبر والمنتهی والتذکره الإجماع علیه، ویدل علیه صحیح زراره ومحمد: (وتجهر بالقراءه)((۲)).

وما روی من أن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) والإمام (علیه السلام) صلیا صلاه الکسوف فجهرا فیها.

لکن عن موضع من التذکره ونهایه الإحکام استحباب الإسرار بصلاه کسوف الشمس لأنها صلاه نهاریه فیشملها ما دل علی الإسرار فی النهاریه. لکن فیه: إن روایات المقام أخص مطلقا من تلک الروایات، ومنه یعلم استحباب الإجهار للآیه مطلقا ولو غیر الکسوفین، وللمرأه أیضاً کالرجل.

{الحادی عشر: کونها تحت السماء} لما فی صحیح زراره ومحمد: (وإن استطعت أن تکون صلاتک بارزاً لا یجنک بیت فافعل)((۳)).

۱- سوره الأنفال: الآیه ۲۵

۲- الوسائل: ج۵ ص ۱۵۰ الباب ۷ من أبواب صلاه الکسوف ح۶

۳- الوسائل: ج۵ ص ۱۵۰ الباب ۷ من أبواب صلاه الکسوف ح۶

الثانی عشر: کونها فی المساجد بل فی رحبها.

أما ما فی جمله من الروایات من المبادره إلی المساجد فلا ینافی ما ذکرناه، إذ المساجد کانت غالباً بلا سقف، جمیعه أو بعضه، ولو دار الأمر بین المسجد المسقف والبروز فی غیر المسجد لا یبعد تقدیم الأول لما ورد من فضل المساجد.

{الثانی عشر: کونها فی المساجد} لما تقدم من الروایات الآمره بالفزع إلی المساجد حین حدوث الآیه.

{بل فی رحبها} لما تقدم من استحباب أن تکون الصلاه بارزه تحت السماء.

ثم إن هناک مستحبات أُخر لم یذکرها المصنف، مثل استحباب قراءه القرآن عند الآیه، فعن الدعائم، عن الصادق (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام)، عن علی (علیه السلام) أنه قال: (انکسف القمر علی عهد رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) وعنده جبرئیل (علیه السلام) فقال له: یا جبرئیل ما هذا؟ فقال جبرئیل: أما إنه أطوع لله منکم _ أی من جنس البشر _ أما إنه لم یعص ربه قط مذ خلقه وهذه آیه وعبره، فقال له رسول الله (صلی الله وآله وسلم): فماذا ینبغی عندها، وما أفضل ما یکون من العمل إذا کانت؟ قال (علیه السلام): الصلاه وقراءه القرآن)((1)).

ومثل قراءه الدعاء فی السجده بعد الفراغ من الصلاه، فعن الرضوی (علیه السلام): (وإذا هبت ریح صفراء أو سوداء أو حمراء فصل لها صلاه الکسوف، وکذلک إذا زلزلت الأرض فصل صلاه الکسوف، فإذا فرغت منها فاسجد وقل: یا من یمسک السماوات والأرض أن تزولا ولئن زالتا إن أمسکهما من أحد من

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۰۰، فی ذکر صلاه الکسوف

بعده إنه كان حليماً غفوراً، يا من يمسك السماء أن تقع على الأرض إلّا بأذنه أمسك عنا السقم والمرض وجميع أنواع البلاء، وإذا كثرت الزلازل فصل الأربعاء والخميس والجمعه وتب إلى الله وراجع، وأشر إلى إخوانك بذلك فإنها تسكن بإذن الله تعالى)((1))، وهذا مستحب آخر كما لا يخفى، إلى غيرها من المستحبات المذكوره فى الروايات.

۱- فقه الرضا: ص۱۲ س۳۳

مسأله ۱۴ استحباب التطویل فی الصلاه حتی للإمام

مسأله _ ۱۴ _ لا یبعد استحباب التطویل حتی للإمام وإن کان یستحب له التخفیف فی الیومیه مراعاهً لأضعف المأمومین.

{مسأله _ ۱۴ _ لا یبعد استحباب التطویل حتی للإمام} لجمله من الروایات المتقدمه الآمره بذلک والحاکیه لفعل الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) وعلی (علیه السلام)، وقد تقدم أن قوله (علیه السلام): (إلّا أن یکون إماماً یشق علی من خلفه). لا یدل علی عدم الفضل، بل علی قله الفضل جمعاً بین الدلیلین.

{وإن کان یستحب له التخفیف فی الیومیه} بل وغیرها کالأموات والطواف {مراعاه لأضعف المأمومین} کما ورد فی النص، وسیأتی فی صلاه الجماعه إن شاء الله تعالی.

ومما ذکرنا یعلم أن جمع المستند بقوله: تخصیص هذه العمومات _ عمومات ملاحظه المأموم فی الجماعه _ بغیر صلاه الکسوفین بالأخبار المتقدمه وتخصیص تلک الأخبار بغیر صوره العلم بکونه شاقاً علی من ورائه((۱))، انتهی. غیر سلیم، إذ التخصیص لا یمکن الالتزام به مع وضوح علم النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) والوصی (علیه السلام) بمشقه التطویل علی من خلفهم، ووضوح المشقه بقراءه مثل الأنبیاء والکهف قبل کل رکوع.

۱- المستند: ج۱ ص۴۳۷ س۲۵

مسأله ۱۵ صور الدخول فی الجماعه فی صلاه الآیات

مسأله ـ ۱۵ ـ یجوز الدخول فی الجماعه إذا أدرک الإمام قبل الرکوع الأول، أو فیه من الرکعه الأولی أو الثانیه.

وأما إذا أدرکه بعد الرکوع الأول من الأولی، أو بعد الرکوع من الثانیه فیشکل الدخول لاختلال النظم حینئذ بین صلاه الإمام والمأموم.

{مسأله ـ ۱۵ ـ یجوز الدخول فی الجماعه إذا أدرک الإمام قبل الرکوع الأول} لإطلاق أدله الجماعه الشامله للمقام أیضاً، ولا دلیل علی لزوم الکون مع الإمام من أول الصلاه.

{أو فیه من الرکعه الأولی أو الثانیه} لأن من أدرک الإمام فی الرکوع فقد أدرک الرکعه کما سیأتی فی أحکام الجماعه إن شاء الله تعالی.

{وأما إذا أدرکه بعد الرکوع الأول من الأولی أو بعد الرکوع من الثانیه فیشکل الدخول} فی الجماعه {لاختلال النظم حینئذ بین صلاه الإمام والمأموم} کما عن المحقق فی المعتبر، والعلامه فی جمله من کتبه، بل ربما نسب إلی المشهور، ولکن عن العلامه فی التذکره احتمال جواز الدخول معه فی هذه الحاله، فإذا سجد الإمام لم یسجد هو، بل ینتظر الإمام إلی أن یقوم، فإذا رکع الإمام أول الثانیه رکع معه عن رکعات الأولی، فإذا انتهی إلی الخامس بالنسبه إلیه سجد ثم لحق الإمام ویتم الرکعات قبل سجود الثانیه.

قال فی مصباح الفقیه: لو جاز التخلف عن الإمام بإتمام الرکعات قبل سجود الثانیه لجاز ذلک قبل سجود الأولی، بل کان أولی کی لا تفوته المتابعه فی السجود

ثم أشكل على كلا الأمرين بأن ذلك يقتضى المخالفه مع الإمام فى أفعال كثيره منافيه لمهمه الإيتمام فيشكل الجزم بصحتها مع هذه المخالفات من غير ضروره مقتضيه لها، فإنه ليس إلّا كما لو ائتم فى فريضه ثلاثيه أو رباعيه بثنائيه أو بالأخيرتين من الرباعيه فأقحم ركعه أو ركعتين فى خلال ركعات الإمام ثم لحق به((1))، انتهى.

أقول: لكن الظاهر الالتحاق بالإمام حتى فى الركوع الأخير _ أى العاشر _ ولعل ما ذكره العلامه من باب المثال، وإلاّ فلا خصوصيه لما ذكره، ويدل على الصحه إطلاقات أدله الجماعه، وما حقق فى محلّه من أن الجماعه والفرادى حقيقه واحده، وإنما الاختلاف فى بعض الخصوصيات، ولذا تصح لو ظن جماعه وكانت فرادى أو بالعكس _ كما فى من صلى وحده فتبين بعد ذلك اقتداء جماعه به _ إلى غير ذلك، والصبر قليلا لإتيان تكليفه لا يضر، سواء كان الصبر من المأموم ليلتحق بالإمام كما فى التشهد فى من سبقه الإمام بركعه، وكذلك القنوت، وكذلك إذا رفع الإمام رأسه بعد أن كبر المأموم حيث يصبر حتى يلتحق بالإمام فى الثانيه، أو كان الصبر من الإمام كما فى صلاه الخوف وغيرها.

وإشكال الفقيه الهمدانى بالتمثيل بمن ائتم فى فريضه ثلاثيه إلخ، غير وارد.

لأنه أولاً: ليس الركوع هنا كالركعه فى سائر المقامات كما سبق أن ذكرناه، بل هو كسائر الأفعال غير الركنيه.

وثانياً: إذا لم يكن دليل على عدم الصحه فى المثال الذى ذكره فلا إشكال فى القول بشمول إطلاقات أدله الجماعه له، وعليه فما اختاره غير واحد تبعاً للعلامه من الصحه هو الأقرب.

۱- مصباح الفقيه: ج۲ ص۴۸۶ س۳۱

مسأله ۱۶ حصول أحد موجبات سجود السهو فی صلاه الآیات

مسأله _ ۱۶ _ إذا حصل أحد موجبات سجود السهو فی هذه الصلاه فالظاهر وجوب الإتیان به بعدها کما فی الیومیه.

{مسأله _ ۱۶ _ إذا حصل أحد موجبات سجود السهو فی هذه الصلاه فالظاهر وجوب الإتیان به بعدها کما فی الیومیّه} لإطلاق الأدله. نعم لا مجال لصلاه الاحتیاط فی هذه الصلاه لما سبق من أنها رکعتان، وأحکام الشک فی الرکعات لا تجری فی مثلها، وسائر مسائل الظن فی الأفعال وغیرها أیضاً جاریه فی هذه الصلاه للإطلاق، مثل شک کثیر الشک، وشک الإمام والمأموم وغیر ذلک.

ص:۹۲

مسأله ۱۷ جریان قاعده التجاوز وغیر التجاوز فی صلاه الآیات

مسأله ـ ۱۷ ـ تجری فی هذه الصلاه قاعده التجاوز عن المحل وعدم التجاوز عند الشک فی جزء أو شرط کما فی الیومیه.

{مسأله ـ ۱۷ ـ تجری فی هذه الصلاه قاعده التجاوز عن المحل وعدم التجاوز عند الشک فی جزء أو شرط کما فی الیومیه} کما تجری قاعده الفراغ وذلک لإطلاق الأدله الداله علی القاعدتین، وکذا تجری قاعده الشک بعد الوقت لما تقدم من أن وقت الکسوفین عند احتراقهما إلی غیر ذلک.

مسأله ۱۸ الأمور التی تثبت بها سائر الآیات

مسأله ـ ۱۸ ـ یثبت الکسوف والخسوف وسائر الآیات بالعلم وشهاده العدلین وإخبار الرصدی إذا حصل الاطمئنان بصدقه علی إشکال فی الأخیر، لکن لا یترک معه الاحتیاط، وکذا فی وقتها ومقدار مکثها.

{مسأله ـ ۱۸ ـ یثبت الکسوف والخسوف وسائر الآیات بالعلم} الوجدانی أی القطع {وشهاده العدلین} وذلک لأن القطع حجه ذاتاً کما قرر فی الأصول، وشهاده العدلین حجه شرعاً کما تقدم فی کتابی التقلید والطهاره.

{وإخبار الرصدی إذا حصل الاطمینان بصدقه} لأنه من الرجوع إلی أهل الخبره، وأدله حرمه التنجیم لا تشمل المقام کما حقق فی أول المکاسب، فإنه حساب کسائر الحسابات الفلکیه.

{علی إشکال فی الأخیر} إما لعموم أدله بطلان قول المنجم، أو لأن الرجوع إلی أهل الخبره مختص بالأمور الحسیه لا الحدسیه، وفی کلا الإشکالین نظر، إذ لا یشمل دلیل حرمه التنجیم والرجوع إلی المنجم لمثل المقام، کما أن أدله الرجوع إلی أهل الخیره مطلقه، فالتفصیل لا وجه له، کما ذکرناه فی محله.

ثم إذا فرض أن الرصدی أهل خبره فلا حاجه إلی الاطمینان بصدقه، کما أنه إذا حصل الاطمینان فلا حاجه إلی کون المخبر أهل خبره، بل إذا حصل الاطمینان ولو من حرکه حیوان ـ کما فی قصه کلب الطحان ونصیر الدین الطوسی (ره) ـ کفی لأن الاطمینان نوع من العلم الذی هو حجه ذاتاً، فتأمل.

{لکن لا یترک معه الاحتیاط، وکذا فی وقتها ومقدار مکثها} ثم الآلات الحدیثه

الكاشفه لهذه الآيات حكمها حكم الرصدى لوحده المناط فى الكل، أما إذا اختلف المنجمون كان مثل ما إذا اختلف سائر أهل الخبره.

ص:٩٥

مسأله ۱۹ اختصاص وجوب الصلاه بمن فی بلد الآیه

مسأله ـ ۱۹ ـ یختص وجوب الصلاه بمن فی بلد الآیه، فلا یجب علی غیره، نعم یقوی إلحاق المتصل بذلک المکان مما یعد معه کالمکان الواحد.

{مسأله ـ ۱۹ ـ یختص وجوب الصلاه بمن فی بلد الآیه} لا ینبغی الإشکال فی ذلک، لأنه المنصرف من النص والفتوی، بل لعله من الضروریات حیث إنه إذا سمع أهل العراق بزلزله فی أفغان فمن البدیهی عندهم أنه لا تجب علیهم الصلاه.

{فلا یجب علی غیره} وإن کان من أهل بلد الآیه وجاء إلی مکان آخر لعده أیام مثلا.

أما ما ذکره بقوله: {نعم یقوی إلحاق المتصل بذلک المکان مما یعد معه کالمکان الواحد} فلم یظهر وجهه، إذ الوحده السیاسیه أو الجغرافیه أو العمرانیه أو ما أشبه لا توجب صدق أنه خسف عنده أو زلزلت عنده عرفاً، إلاّ إذا کان بحیث یری الکسوف والخسوف، أو یصدق أنه زلزل مکانه.

نعم لو أراد أنه إذا کان فی دار وزلزلت قطعه من بلده بحیث زلزلت الدار المجاوره له مثلاً لکان لذلک وجه وجیه، إذ یصدق عرفاً أن الآیه حدثت عنده الموجب لرؤیه العرف انطباق الروایات علیه، وإلاّ فلیس فی الروایات لفظ «عنده» أو ما أشبه.

مسأله ۲۰ على من تجب صلاه الآيات

مسأله _ ۲۰ _ تجب هذه الصلاه على كل مكلف إلاّ الحائض والنفساء فيسقط عنهما أداؤها، والأحوط قضاؤها بعد الطهر والطهاره.

{مسأله _ ۲۰ _ تجب هذه الصلاه على كل مكلف} لإطلاق أدله وجوبها بعد تقييده بالمكلف، إذ غير المكلف لصغر أو جنون أو ما أشبه لا تكليف عليه.

نعم الظاهر استحبابها للمميّز، كما تستحب له سائر الصلاه لإطلاق أدله استحباب الصلاه له.

{إلاّ الحائض والنفساء فيسقط عنهما أداؤها} لإطلاق ما دل على حرمه الصلاه عليهما.

{و} الظاهر أنه لا يجب عليهما قضاؤها، إذ لا دليل على ذلك فالأصل العدم، بل مناط عدم قضاء اليوميه عليهما آت فى المقام أيضاً، وإن كان {الأحوط قضاؤها بعد الطهر والطهاره} لاحتمال شمول (ما فاتتك من فريضه) لهما، فإن الفوت لا يلازم الوجوب الفعلى فى الوقت، ولذا يجب القضاء على النائم ويجب قضاء الصيام عليهما، إلى غير ذلك.

لكن هذا الاحتياط لا يكون أكثر من الاستحباب لما عرفت من أصاله عدم الوجوب، والاحتمال المذكور لا يكفى فى إثبات وجوب الاحتياط، وقد تقدم تفصيل الكلام فى ذلك فى الحادى عشر من أحكام الحائض فى كتاب الطهاره.

والكافر إذا أسلم لم تجب عليه القضاء لحديث الجبّ، وكذا المخالف إذا استبصر، لما دل على عدم وجوب قضاء العبادات عليه إلاّ الزكاه، وما نحن فيه من صغريات هاتين القاعدتين، كما هو واضح.

مسأله ۲۱ تعدد وجوب الصلاه مع تعدد السبب

مسأله _ ۲۱ _ إذا تعدد السبب دفعةً أو تدريجاً تعدد وجوب الصلاه.

{مسأله _ ۲۱ _ إذا تعدد السبب دفعةً أو تدريجاً تعدد وجوب الصلاه} لأصاله عدم التداخل كما ذكرت فی موضعها، لكن ينبغی أن يقال إن مثل الهزات المتتاليه وإن كان بينها فصل قصير لا تعد أسباباً متعدده، كما أن الظاهر أن البرق والرعد الشديدين المتصاحبين يعدان سبباً واحداً عرفاً، ولو شك فی مكان أنه سبب واحد أو أكثر، فأصل عدم تعدد السبب كاف فی عدم وجوب الزياده على المتيقن عليه.

ص:۹۸

مسأله ۲۲ التعيين عند تعدد سبب صلاه الآيات

مسأله _ ۲۲ _ مع تعدد ما عليه من سبب واحد لا يلزم التعيين، ومع تعدد السبب نوعاً كالكسوف والخسوف والزلزله الأحوط التعيين، ولو إجمالاً. نعم مع تعدد ما عدا هذه الثلاثه من سائر المخوفات لا يجب التعيين وإن كان أحوط أيضاً.

{مسأله _ ۲۲ _ مع تعدد ما عليه من سبب واحد} كزلزلتين {لا يلزم التعيين} لأصل العدم بعد عدم الدليل عليه {ومع تعدد السبب نوعاً كالكسوف والخسوف والزلزله} فالظاهر عدم لزوم التعيين أيضاً، إذ لا دليل عليه، بل ظاهر الأدله أنها جزئيات لكلى واحد هو غضبه سبحانه، أو تذكيره بأهوال القيامه.

نعم {الأحوط التعيين، ولو إجمالاً} بأن ينوى ما حدث أولاً ثم ما حدث ثانياً وهكذا. قال فى المستمسك: بل الظاهر أن المشهور لزومه فى مثله((۱))، ووجه الاحتياط احتمال تعدد الحقيقه بتعدد السبب فتكون من قبيل الظهر والعصر، ومن قبيل ما إذا وجب عليه ديناران، دينار خمساً، ودينار ديناً، حيث يجب التعيين عند الإعطاء، وفيه ما عرفت، ولذا استظهر المستمسك من أدله المقام كون الواجبات المتعدده من قبيل الأفراد لمهيه واحده.

{نعم مع تعدد ما عدا هذه الثلاثه من سار المخوفات لا يجب التعيين} لأنها داخله تحت عنوان واحد هو المخوف السماوى فهى أفراد لمهيه واحده.

{وإن كان أحوط أيضاً} لاحتمال أن يكون كل مخوف مهيه مستقله، لكنه

۱- المستمسك: ج۷ ص۴۳

ضعيف، كما لا يخفى.

ثم لو اصفرت الريح ثم احمّرت ثم اسودت مثلاً، فالظاهر أن الواجب صلاه واحده فقط، فإنها حالات لمخوف واحد، كما أن الزلزله إذا ابتدأت ضعيفه ثم اشتدت لم تجب إلاّ صلاه واحده.

ص:١٠٠

مسأله ۲۳ المناط فی وجوب القضاء فی الکسوفین

مسأله _ ۲۳ _ المناط فی وجوب القضاء فی الکسوفین فی صوره الجهل احتراق القرص بتمامه، فلو لم یحترق التمام ولکن ذهب ضوء البقیه باحتراق البعض لم یجب القضاء مع الجهل، وإن کان أحوط خصوصاً مع الصدق العرفی.

{مسأله _ ۲۳ _ المناط فی وجوب القضاء فی الکسوفین فی صوره الجهل احتراق القرص بتمامه} والظاهر أن الاحتراق یحصل سواء اختفی کله بالحائل، أو ذهب النور عن بعضه بسبب اختفاء بعضه، وذلک للصدق عرفاً.

ومنه یظهر وجه النظر فی قوله: {فلو لم یحترق التمام ولکن ذهب ضوء البقیه باحتراق البعض لم یجب القضاء مع الجهل} وکأنه لانصراف الخسوف والکسوف إلی احتراق الکل أی الحیلوله.

{وإن کان أحوط خصوصاً مع الصدق العرفی} والصدق لیس معیاراً فی نظره، وإلاّ ـ وجب، وإنما یکون معیاراً للانصراف فالصدق مسامحی، لکن عرفت أن مقتضی القاعده الوجوب.

مسأله ۲۴ صورتان لعدم وجوب القضاء مع إحتراق القرص

مسأله ـ ۲۴ ـ إذا أخبره جماعه بحدوث الكسوف ـ مثلاً ـ ولم يحصل له العلم بقولهم، ثمّ بعد مضى الوقت تبين صدقهم، فالظاهر إلحاقه بالجهل فلا يجب القضاء مع عدم احتراق القرص.

وكذا لو أخبره شاهدان لم يعلم عدالتهما، ثمّ بعد مضى الوقت تبين عدالتهما، لكن الأحوط القضاء فى الصورتين.

{مسأله ـ ۲۴ ـ إذا أخبره جماعه بحدوث الكسوف ـ مثلاً ـ ولم يحصل له العلم بقولهم} ولم يكونوا بحد الشياع، وإلّا فلا يبعد الوجوب لحجيه الشياع مطلقاً وإن لم يفد العلم كما ذكرناه فى كتاب التقليد.

{ثم بعد مضى الوقت تبين صدقهم فالظاهر إلحاقه بالجهل} لأنه لا قطع ولا حجه شرعيه، ومثله يسمى جهلاً وإن أورث الإخبار الظن، لكن لا يبعد وجوب الفحص لما ذكرناه مكرراً من وجوب الفحص فى الشبهات الموضوعيه إلّا ما خرج بالدليل وليس هذا منه.

{فلا يجب القضاء مع عدم احتراق القرص} لما سبق من أن القضاء إنما هو إذا احترق القرص إذا كان جاهلاً حين الآيه.

{وكذا لو أخبره شاهدان لم يعلم عدالتهما، ثم بعد مضى الوقت تبين عدالتهما} فإن من الجهل أيضاً.

{لكن الأحوط القضاء فى الصورتين} وكأنه لأنصراف دليل الجهل عن مثل المقام.

ثم إنه لو اجتمعت آيتان كالزلزله والكسوف، فالظاهر أنه يحق له أن يقدم أيهما شاء، لعدم الدليل على الأولويه فالأصل التخيير وإن كان ربما يحتمل

تقديم مثل الزلزله مع سعه وقت الكسوف، لأن الزلزله أضيق من الكسوف، لكن فيه أن ضيق وقت الزلزله إلى هذا الحد لم يعلم، وربما احتمل العكس بتقديم الكسوف لما يستفاد من الروايات من أنها أشدها، لكن استفاده مثل هذا الحكم عن ذلك محل نظر، والله سبحانه العالم.

ص:١٠٣

فی صلاه القضاء

اشاره

فصل

فی صلاه القضاء

{فصل

فی صلاه القضاء}

من ترک الصلاه من المسلمین المکلفین عمداً مستحلاً لترکها خرج عن الإسلام وکفر وجرت علیه أحکام الارتداد، وفی المستند إنه لا خلاف فیه، وعن المنتهی وغیره الإجماع علیه، وذلک لأنکاره ما علم من الدین ضرورهً فیما لو رجع ذلک إلی تکذیب النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) کما مر فی کتاب الطهاره.

ویستدل له بالإضافه إلی الإجماع وأنه من إنکار الضروری، صحیحه ابن سنان: (من ارتکب کبیره من الکبائر فزغم أنها حلال أخرجه ذلک من الاسلام)((۱))، ولا إشکال ولا خلاف فی أن ترک الصلاه کبیره، ویدل علیه بالإضافه إلی ذلک، ما رواه عبید، سأله (علیه السلام) عن الکبائر؟ فقال (علیه السلام): «هنّ فی کتاب علی (علیه السلام) سبع: الکفر بالله) _ إلی أن قال _ قلت: فما عددت ترک الصلاه فی الکبائر؟ فقال: (أی شیء أول ما قلت لک)؟ قال: قلت الکفر. قال (علیه السلام): فإن تارک الصلاه کافر)((۲)).

وفی روایه مسعده، بعد السؤال عن وجه تسمیه تارک الصلاه کافراً، قال

۱- الکافی: ج۲ ص۲۸۵ باب الکبائر ح۲۳

۲- الوسائل: ج۱۱ ص۲۵۴ الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس ح۴

(علیه السلام): (وتارک الصلاه لا یترکها إلّا استخفافا بها _ إلی أن قال: _ وإذا وقع الاستخفاف وقع الکفر)((۱)).

وفی روایه عقاب الأعمال((۲)) ومحاسن البرقی: (ما بین المسلم وبین أن یکفر إلّا أن یترک الصلاه الفریضه متعمداً ویتهاون بها فلا یصلیها)((۳))، إلی غیر ذلک.

ولا یخفی أنه ربما یطلق علی تارک الصلاه کافر، والمراد به الکفر العملی، فإن الکفر عباره عن الستر، ولذا یسمی الزارع کافراً، والذی یستر عقیده صحیحه أو عملاً مشروعاً فهو کافر باعتباره الساتر لذلک، ولذا أطلق الکافر علی تارک الشکر وتارک الحج.

وفی حدیث: إن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) قال لعلی (علیه السلام): (کفر بالله العظیم من هذه الأمه عشره، وعدّ منها النمّام)((۴)).

والکفر العملی _ أی الترک بدون الاستحلال والإنکار _ لا یوجب إلاّ الفسق ضروره وإجماعاً ونصوصاً، وإنما یوجب الکفر المخرج له عن ربقه المسلمین الاستحلال والإنکار، وبهذا یظهر أنه لا داعی إلی حمل الروایات علی المبالغه، أو علی أن المراد ترتب بعض أحکام الکفر علیه من وجوب القتل بعد تکرره، فإن کلیهما خلاف الظاهر لا قرینه علیه، ولا یخفی أنا قد ذکرنا فی کتاب الجهاد وغیره

۱- الکافی: ج۲ ص۳۸۶ باب الکفر ح۹

۲- عقاب الأعمال: ص۲۷۴، عقاب من ترک صلاه فریضه ح۱

۳- المحاسن: ص۸۰ کتاب ثواب الأعمال ح۸

۴- الوسائل: ج۱۱ ص۲۷۲ الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس ح۱۴

أنه لو أصاب المسلمين فتنه فخرج عن الإسلام المئات والألوف لم يعلم وجوب ترتيب أحكام الارتداد عليهم، إذ أدله الارتداد منصرفه عن مثل ذلك، بالإضافه إلى سائر الشواهد التى ذكرناها هناك.

أما الاستخفاف بالصلاه بدون استحلال الترك، فإن رجع إلى الاستخفاف بالنبى (صلى الله عليه وآله) أو بالله فلا شك فى أن المستخف كافر، وإلاّ ففى كونه مرتداً نظر، وإن ذكر المستند أنه لا خلاف فيه، ونقل عن العلامه وغيره الإجماع عليه، إلاّ أن استفاده الإطلاق من الأدله محل تأمل.

وما فى روايه مسعده المتقدمه: (وإذا وقع الاستخفاف وقع الكفر)، منصرف إلى ما هو يلازم الاستخفاف بالرسول (صلى الله عليه وآله) ونحوه، ولو شك فى ذلك فاللازم عدم ترتيب أحكام الارتداد لأن (الحدود تدرء بالشبهات).

ولو كان مستحلاً للترك، لكنه يصلى، لم ينفعه ذلك، إذ إنكار الضرورى الراجع إلى إنكار النبوه ونحوها يوجب الارتداد، وليس العمل بعد ذلك مهماً، ولو ترك جزءاً أو شرطاً ضرورياً من الصلاه مثل الركوع والطهاره عن استحلال بدون شبهه كان كذلك، لشمول إطلاقات الأدله له.

ثم إنه لو ترك إنسان الصلاه أو الجزء والشرط كذلك لا عن استحلال عزّر، فإن عاد إلى ثلاث مرات أو أربع قتل على الخلاف المشهور فى كتاب الحدود، فى أنه هل يقتل فى الثالثه أو الرابعه؟

والظاهر أن حكم تارك القضاء استحلالاً أو بدون الاستحلال، حكم تارك الأصل، وإن كان تاركه بدون الاستحلال لا يكون فاسقاً، إلاّ إذا قلنا بالمضايقه أو صار الوقت للقضاء ضيقاً لمرض أو نحوه مما

يجب قضاء اليوميه الفائته عمداً أو سهواً أو جهلًا،

يوجب القضاء بدون تأخير.

ثم إن ترك الصلاه قد يوجب كفراً كما عرفت، وقد يوجب فسقاً، وقد يجب الترك كما فى الحائض والنفساء فيحرم فعلها تشريعاً أو ذاتاً، على ما تقدم من الاختلاف فى باب الحيض، وقد يجوز كما فى الصبى المميز، وقد لا يكون الترك محكوماً بحكم لعدم أهليه التارك للحكم مثل الطفل غير المميز والمجنون والنائم ومن أشبه، والكلام الآن فيمن يجب عليه القضاء وفيمن لا يجب، سواء كان تركه محكوماً بحكم أو لم يكن محكوما بحكم، فنقول: {يجب قضاء اليوميه} أما غيرها فسيأتى الكلام فيه.

{الفائته} أما إذا لم تفت فلا يجب كما هو واضح، سواء فاتت بعدم الإتيان بها، أو أتى بها إتياناً غير مسقط للتكليف.

{عمداً أو سهواً أو جهلاً} بلا إشكال ولا خلاف، بل فى مصباح الفقيه وغيره دعوى الإجماع عليه، ويدل عليه جمله من الروايات:

كصحيحه زراره والفضيل، عن أبى جعفر (عليه السلام) ـ فى حديث ـ قال: «متى استيقنت أو شككت فى وقت فريضه أنك لم تصلها أو فى وقت فوتها أنك لم تصلها صليتها، وإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا إعاده عليك من شك حتى تستيقن، فإن استيقنت فعليك أن تصليها فى أى حاله كنت»((1)).

وخبر ابن مسلم، عنه (عليه السلام)، قلت له: رجل مرض فترك النافله؟

١- الوسائل: ج٣ ص٢٠٥ الباب ٦٠ من أبواب المواقيت ح١

فقال (علیه السلام): (یا محمد لیست بفریضه، إن قضاها فهو خیر یفعله، وإن لم یفعل فلا شیء علیه)((۱)).

وروایه إسماعیل بن جابر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن الصلاه تجتمع علی؟ قال: (تحرّ واقضها)((۲)).

وعن مجمع البیان، فی قوله تعالی:(وَأَقِمِ الصَّلاهَ لِذِکْری)((۳))، قیل: معناه أقم الصلاه متی ذکرت أن علیک صلاه، کنت فی وقتها أم لم تکن، عن أکثر المفسرین وهو المروی عن أبی جعفر (علیه السلام).

وعن أبی خدیجه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) ـ فی حدیث ـ: (فإن نسیت قضیت کما تقضی الصلاه)((۴)).

وعن دعائم الإسلام، عن الصادق (علیه السلام) أنه قال: (من فاتته صلاه حتی دخل وقت صلاه أخری فإن کان فی الوقت سعه بدأ بالتی فاتته وصلی التی هو منها فی وقت، وإن لم یکن فی الوقت سعه إلّا بمقدار ما یصلی فیه التی هو فی وقتها بدأ بها وقضی بعدها الصلاه الفائته)((۵)). إلی غیرها من الروایات التی تأتی جمله منها، بالإضافه إلی النبوی المشتهر فی کتب الفتوی (من فاتته فریضه

۱- الوسائل: ج۳ ص۵۸ الباب ۲۰ من أبواب أعداد الفرائض ح۱

۲- الوسائل: ج۳ ص۵۸ الباب ۱۹ من أبواب أعداد الفرائض ح۲

۳- سوره طه: الآیه ۱۴

۴- الکافی: ج۲ ص۵۳۲ باب القول عند الإصباح والإمساء ح۳۱

۵- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۴۱ فی ذکر مواقیت الصلاه

فليقضها إذا ذكرها فذلك وقتها)((۱)).

وعن السيد المرتضى فى المسائل الرسميات هكذا: «من ترك صلاه ثم إذا ذكرها فذلك وقتها»((۲)).

ومثله المروى عنهم (عليهم السلام) فى كتب الفقه: (من فاتته فريضه فليقضها كما فاتته)((۳)). ولا اعتبار بقول الذخيره بأن الروايه عنهم (عليهم السلام) غير ثابته وأن الظاهر أنه من طريق العامه، إذ عدم وجدان الذخيره لا يبرر استظهاره المذكور، بل لا يبعد وجود مثل هذه الروايه عنهم بعد وجود ما يقربها جداً.

فعن زراره قال: قلت له: رجل فاتته صلاه من صلاه السفر فذكرها فى الحضر؟ قال (عليه السلام): (يقضى ما فاته كما فاته، إن كانت صلاه السفر أداها فى الحضر مثلها، وإن كانت صلاه الحضر فليقض فى السفر صلاه الحضر كما فاتته)((۴)).

فإن قوله (عليه السلام): «يقضى ما فاته كما فاته» ظاهره إعطاء قاعده كليه.

هذا وربما يستدل لكليه وجوب القضاء بالاستصحاب للوجوب الثابت فى الوقت، لأن الشك بعد الوقت شك فى الوقت، لكن الظاهر عدم جريان الاستصحاب بعد ارتكاز أن الوقت يختلف عن غير الوقت فيتعدد الموضوع عرفاً.

أما الإشكال فى الروايات السابقه بعدم العموم، بالنسبه إلى ما صح سنده،

۱- انظر: الجواهر: ج۱۳ ص۸۴، وسنن الكبرى: ج۲ ص۲۱۹

۲- الجواهر: ج۱۳ ص۸۴، نقلاً عن المسائل الرسميات

۳- عوالى اللئالى: ج۲ ص۵۴ ح۱۴۳

۴- الوسائل: ج۵ ص۳۵۹ الباب ۶ من أبواب قضاء الصلوات ح۱

لأنها فی مقام بیان حکم آخر، مثل أن الصحیح الأول فی مقام إلغاء الشک بعد خروج الوقت فلا إطلاق له، وخبر ابن مسلم فی مقام الفرق بین الفریضه والنافله فی لزوم القضاء وعدمه.

وبعدم صحه السند، بالنسبه إلی ما یستفاد منه العموم، غیر تام، لاستفاده العرف العموم والإطلاق منها، وضعف السند مجبور بالشهره المحققه والإجماع المدعی، فلا داعی إلی إطاله الکلام فی ذکر کل روایه روایه ونقدها.

وربما یستدل للعموم بما فی المستند والجواهر وغیرهما بالأخبار المتواتره الوارده فی خصوص النائم والناسی والساهی والمغمی علیه والمصلی بغیر طهور، والظاهر أنها تصلح مؤیده إلّا أن یقال بأنها توجب الإشعار بالعام کما هو شأن الاستقرار.

ثم إنه لا فرق بین السهو والجهل عن الموضوع أو عن الحکم، فمن لم یصل جهلا بأن الوقت دخل وخرج، أو جهلاً بأن الصلاه واجبه، أو جهلاً ـ بأنه مکلف بالصلاه، أو جهلاـ بأن الصلاه هی الاعمال المخصوصه، إلی غیر ذلک من الصور، وجب علیه القضاء، ودلیل الرفع علی شموله لبعض المذکورات لا ینفع فی إسقاط القضاء، إذ لا یلزم فی صدق الفوت وجوب الأداء، بل یجب القضاء علی النائم ونحوه، وإن لم یجب علیهم الأداء لمنع صدق الفوت علی وجوب الأداء، فإن الفوت ربما یطلق علی من لم یدرک الشیء، وإن لم یدرک قابلاً حین ذلک الشیء، فیقال فاتنا درک الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) وإن لم یکن ذلک الحال شیئاً مذکوراً، وربما یطلق علی من لم یدرک مع قابلیه المحل، فلا یقال إن الصغیر غیر الممیز فاتته الصلاه، وإنما یقال بالنسبه إلی النائم إنه

أو لأجل النوم المستوعب للوقت أو للمرض ونحوه.

فاتته الصلاه، لقابليه الكبير لها دون الصغير، وربما يطلق على من لم يدرك مع قابليه المحل وفعليه التكليف أيضاً، فيقال بالنسبه إلى من لم يصلّ بالغاً عاقلاً جامعاً للشرائط، ولا يقال بالنسبه إلى النائم، والمنصرف فى دليل الفوت فى المقام هو الثانى لا الأول، ولا خصوص الثالث.

ولذا يصدق دليل الوقت بالنسبه إلى ما ذكره المصنف بقوله: {أو لأجل النوم المستوعب للوقت أو للمرض} غير الإغماء، كما سيأتى.

{ونحوه} كالسكر المستوعب، والنسيان وغير ذلك، فإن دليل الفوت يشمل كل أولئك، بالإضافه إلى الإجماع المتقدم وبعض الإطلاقات والأدله الخاصه كصحيح زراره المتقدم.

وعن تفسير أبى الفتوح بسنده إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: (من نام عن صلاه أو نسيها فليقضها إذا ذكرها، إن الله تعالى يقول:(وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرى)((١))).

وعن الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: (المريض إذا ثقل فترك الصلاه أياماً أعاد ما ترك إذا استطاع الصلاه)((٢)).

وعن عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسى صلاه حتى دخل وقت صلاه أخرى؟ فقال (عليه السلام): (إذا نسى الصلاه أو قام عنها صلى حين يذكرها)((٣))، الحديث.

١- مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٨٥ الباب ١ من أبواب قضاء الصلوات ح١٢

٢- دعائم الإسلام: ج١ ص١٩٨ فى ذكر صلاه العليل

٣- الكافى: ج٣ ص٢٩٣ باب من نام عن الصلاه ح٥

وكذا إذا أتى بها باطلاً لفقد شرط أو جزء يوجب تركه البطلان، بأن كان على وجه العمد أو كان من الأركان،

وعن عبيد بن زراره، عن أبيه، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: (إذا فاتتك صلاه فذكرتها فى وقت أخرى فإن كنت تعلم أنك إذا صليت التى فاتتك كنت من الأخرى فى وقت فابدأ بالتى فاتتك، فإن الله عز وجل يقول:(وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرى) وإن كنت تعلم أنك إذا صليت التى فاتتك، فاتتك التى بعدها فابدأ بالتى أنت فى وقتها فصلها ثم أقم الأخرى)((١)).

وعن أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: (إن نام رجل ولم يصلّ صلاه المغرب والعشاء الأخره أو نسى ـ إلى أن قال: ـ وإن استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخره)((٢)) الحديث. إلى غيرها من الروايات العامه والخاصه، وستأتى جمله منها إن شاء الله تعالى.

ومما تقدم يظهر أن قوله النوم المستوعب من باب المثال، فالتلفيق فى العذر بأن جهل قسماً ونام قسماً أو التلفيق فى العذر وغير العذر بأن ترك عمداً بعض الوقت ونام بعض الوقت مثلا، حاله حال العذر الكامل، والعمد فى أنه يجب عليه القضاء.

{وكذا إذا أتى بها باطلا لفقد شرط أو جزء يوجب تركه البطلان بأن كان على وجه العمد أو كان من الأركان} أما إذا لم يكن كذلك فشمول حديث (لا تعاد) ونحوه له يوجب أن يكون ممتثلا لأمر الصلاه، فلا فوت حتى يجب القضاء.

١- نفس المصدر: ح۴

٢- الاستبصار: ج١ ص٢٨٨ باب ١٥٧ فى من فاتته صلاه فريضه ح۵

ثم إن الوجوب فی ترک الجزء والشرط لا إشکال فیه ولا خلاف، ویدل علیه صدق الفوت وبعض العمومات السابقه، مثل صحیح زراره فیمن صلی بغیر طهور، إلی غیر ذلک.

أما ما ذکره البعض وتبعه المستمسک من أن ذلک مقتضی الاستصحاب، فقد عرفت عدم جریان الاستصحاب فی المقام، لتغیر الموضوع عرفاً، وعلیه فالدلیل علی القضاء فی المقام هی الأدله العامه والأدله الخاصه، ومنه یظهر أن حصر المستند الدلیل بما ورد فی الموارد الجزئیه غیر تام، قال: وأما وجوب القضاء بمجرد الإخلال بجزء أو شرط واجب فقد ثبت بالموارد الجزئیه الآمره بالقضاء والإعاده المستلزمه لوجوب القضاء أن ترک الإعاده الواجبه بتلک الأخبار((۱)). انتهی.

أما لو ثبت وجوب الجزء أو الشرط بقاعده الاشتغال وقلنا بأن الفوت لا یصدق بذلک لعدم إحراز موضوعه، فالظاهر وجوب القضاء أیضاً بدلیل آخر، وهو ما یستفاد من أدله القضاء عموماً أو خصوصاً فی الموارد الجزئیه، من أن التکلیف بالأداء بنحو تعدد المطلوب، فإذا لم یأت به فی الوقت لعذر أو غیر عذر کان الواجب علیه أن یأتی به خارج الوقت، کما ذکروا مثل ذلک فی باب الصیام وأن المستفاد من الأدله وجوب شهر من الصیام فی رمضان علی نحو تعدد المطلوب، فلو لم یصمه لعذر أو غیر عذر فی رمضان وجب علیه أن یأتی به خارج رمضان کما ذکره الفقیه الهمدانی، وفصلناه فی کتاب الصوم من هذا الشرح فراجع.

۱- المستند: ج۱ ص۵۰۲ س۲۷

ولا يجب على الصبى إذا لم يبلغ فى أثناء الوقت،

ثم إنه استثنى من كليه وجوب القضاء لمن فاتته فوتاً بالمعنى الأعم، موارد ذكرها المصنف بقوله: {ولا يجب على الصبى} بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً متواتراً فى كلماتهم، بل هو من ضروريات الدين، سواء منه المميز وغير المميز، واستدل له بحديث رفع القلم، وبالأصل، وبحديث كلما غلب الله عليه.

وأشكل على الأول: بأن الحديث شامل للنائم مع أنه يجب القضاء عليه.

وعلى الثانى: بأن الأصل بصدق الفوت كما يصدق على النائم.

وعلى الثالث: بانصراف ما غلب عن مثل الصبى.

ويرد على الأول: أن خروج النائم بالدليل لا يستلزم خروج الصبى.

وعلى الثانى: إن الفوت منصرف عنه كما تقدم.

وعلى الثالث: إن الحديث إن لم يشمل الصبى بلفظه فلا شبهه فى شموله له بالمناط، هذا بالإضافه إلى أن تواتر الإجماعات المدعاه والضروره القطعيه تغنينا عن هذه الاستدلالات.

ثم الظاهر استحباب القضاء بالنسبه إلى الصبى المكلف بها أداءً استحباباً لأنه نوع من التدارك لما فاته، ولذا جرت سيره المتشرعه على قضاء أولادهم _ غير البالغين _ ما تفوتهم فى أوقات الصلاه.

{إذا لم يبلغ فى أثناء الوقت} فإنه إذا بلغ والوقت بمقدار الأداء فلا إشكال ولا خلاف فى تعلق الوجوب به، لأنه صار كسائر البالغين مشمولاً للأدله، بل هو من الضروريات.

وأما إذا لم يكن الوقت بمقدار الأداء، فسيأتى الكلام فيه فى المسأله الأولى.

ولا على المجنون فى تمامه مطبقاً، كان أو أدوارياً، ولا على المغمى عليه فى تمامه

{ولا ـ على المجنون فى تمامه} أما المجنون فى بعض الوقت فحاله حال الصبى فى بعض الوقت، ويدل على عدم الوجوب على المجنون، بالإضافه على عدم الخلاف والإجماعات المتواتره وكونه من ضروريات الدين، ما تقدم من الأدله الثلاثه.

نعم ربما نوقش فى شمول ما غلب له فيما إذا حصل جنونه بفعله، خصوصاً إذا علم بأن عمله هذا يورث له الجنون، لأنه لا يصدق عليه أنه مما غلب الله عليه، بل تبع ذلك أن بعضهم قال بالوجوب على المجنون إذا كان جنونه بفعله مطلقاً، وقال بعض بما إذا كان ظاناً بترتب الجنون على ما يفعله، لكن الظاهر عدم القضاء على المجنون مطلقاً، لكفايه الأدله الأخر على عدم الوجوب عليه، بل ويشمله (ما غلب) فيما إذا لم يعلم بذلك، ويؤيده ما يأتى فى المغمى عليه من أنه ممن غلب الله عليه مع أن بعض الإغماءات تكون بالمقدمات الاختياريه كالسقوط من الدابه، فإن ركوبها اختيارى، وسيأتى إن الإغماء الحاصل بمثل هذه الأسباب أيضاً لا يوجب القضاء.

{مطبقاً كان أو أدوارياً} يستوعب الوقت لوضوح أن المعيار الجنون فى كل الوقت، ويدل على هذا الإطلاق مطلقات النص والفتوى، وقد عرفت بما تقدم أن العذر المركب كالعذر البسيط، فإذا كان بعض الوقت غير بالغ وبعض الوقت مجنوناً لم يكن عليه قضاء.

{ولا على المغمى عليه فى تمامه} على الأظهر الأشهر بين من تقدم وتأخر

كما فی المستند، بل المشهور كما فی مصباح الفقیه والمستمسک، بل قیل بلا خلاف فیه إلّا عن نادر، بل عن الغنیه دعوی الإجماع علیه، وعن المنتهی والدروس الإشعار بدعوی الإجماع، لکن عن الصدوق فی المقنع وجوب القضاء علیه، وإن کان وافق المشهور فی الفقیه، بل لا یبعد أن یکون ظاهر المقنع أیضاً عدم وجوب القضاء، لأنه بعد أن قال: إن المغمی علیه یقضی جمیع ما فاته من الصلاه، قال: وروی لیس علی المغمی علیه أن یقضی إلاّ صلاه الیوم الذی أفاق فیه واللیله التی أفاق فیها، وروی أنه یقضی صلاه ثلاثه أیام وروی أنه یقضی الصلاه التی أفاق فیها فی وقتها ((۱))، انتهی.

وهذا الکلام بضمیمه ما علم من أن الصدوق یعمل بجمیع ما یرویه فی کتابه یدل علی أنه لا یوجب القضاء.

وکیف کان، فیدل علی عدم القضاء الروایات المتواتره:

مثل صحیح أیوب بن نوح، قال: کتبت إلی أبی الحسن (علیه السلام) عن المغمی علیه یوماً أو أکثر هل یقضی ما فاته من الصلوات أم لا؟ فکتب: (لا یقضی الصوم ولا یقضی الصلاه)((۲)).

وصحیح الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن المریض هل یقضی الصلاه إذا أغمی علیه؟ قال: (لا، إلّا الصلاه التی أفاق فیها)((۳)).

وصحیح حفص، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: (یقضی الصلاه التی أفاق فیها)((۴)).

۱- الجوامع الفقهیه، کتاب المقنع: ص ۱۰ س ۱۷

۲- الوسائل: ج ۵ ص ۳۵۲ الباب ۳ من أبواب قضاء الصلوات ح ۲

۳- نفس المصدر: ح ۱

۴- الوسائل: ج ۵ ص ۳۵۵ الباب ۳ من أبواب قضاء الصلوات ح ۲۰

وصحيح على بن مهزيار قال: سألته عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضى ما فاته من الصلاه أم لا؟ فكتب (عليه السلام): (لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلاه)((١)).

وفى الفقيه: روايته بزياده (وكلما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر)، ثم قال الفقيه: فأما الأخبار التى رويت فى المغمى عليه أنه يقضى جميع ما فاته وما روى أنه يقضى صلاه شهر وما روى أنه يقضى ثلاثه أيام فهى كلها صحيحه، ولكنها على الاستحباب لا على الإيجاب((٢)).

وروايه أبى بصير قال: سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضى صلاته؟ قال: «يقضى الصلاه التى أدرك وقتها»((٣)).

وروايه أبى أيوب، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل أغمى عليه أياماً لم يصل ثم أفاق أيصلى ما فاته؟ قال (عليه السلام): (لا شىء عليه)((٤)).

وروايه معمر بن عمر قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المريض يقضى الصلاه إذا أغمى عليه؟ قال (عليه السلام): (لا)((٥)).

وخبر على بن محمد بن سليمان قال: كتبت إلى الفقيه أبى الحسن العسكرى (عليه السلام) أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضى ما فاته من الصلاه أم لا؟ فكتب

١- الوسائل: ج٥ ص٣٥٤ الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ح١٨

٢- الفقيه: ج١ ص٢٣٧ باب ٥٠ فى صلاه المريض والمغمى عليه ح١٠

٣- الوسائل: ج٥ ص٣٥٤ الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ح١٧

٤- الوسائل: ج٥ ص٣٥٤ الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ح١٤

٥- الوسائل: ج٥ ص٣٥٤ الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ح١٥

(علیه السلام): «لا یقضی الصوم ولا یقضی الصلاه»((۱)).

وفی الصحیح عن حفص البختری، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سمعته یقول فی المغمی علیه، قال: «ما غلب الله علیه فالله أولی بالعذر»((۲)).

وخبر محمد بن مسلم، فی الرجل یغمی علیه الأیام؟ قال (علیه السلام): (لا یعید شیئاً من صلاته)((۳)).

وعن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: (کلما غلب الله علیه فلیس علی صاحبه شیء)((۴)).

وصحیح فضل بن شاذان، عن الرضا (علیه السلام) فی حدیث قال: (وکذلک کلما غلب الله علیه، مثل المغمی علیه فی یوم ولیله، فلا یجب علیه قضاء الصلوات کما قال الصادق (علیه السلام): کلما غلب الله علی العبد فهو أعذر له)((۵)).

وعن موسی بن بکیر قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): الرجل یغمی علیه الیوم والیومین والثلاث والأربع وأکثر من ذلک کم یقضی من صلاته؟ فقال (علیه السلام): (ألا أخبرک بما یجمع لک هذا وأشباهه: کلما غلب الله عز وجل من أمر فالله أعذر لعبده)((۶)).

۱- جامع أحادیث الشیعه: ج۶ ص۱۷ الباب ۷ من أبواب قضاء الصلوات ح۴

۲- الوسائل: ج۵ ص۳۵۳ الباب ۳ من أبواب قضاء الصلوات ح۱۳

۳- الوسائل: ج۵ ص۳۵۵ الباب ۳ من أبواب قضاء الصلوات ح۲۳

۴- نفس المصدر: ح۲۴

۵- الوسائل: ج۵ ص۳۵۲ الباب ۳ من أبواب قضاء الصلوات ح۷

۶- الوسائل: ج۵ ص۳۵۳ الباب ۳ من أبواب قضاء الصلوات ح۸

قال الصدوق: وزاد فيه غيره: إن أبا عبد الله (عليه السلام) قال: (وهذا من الأبواب التى يفتح كل باب منها ألف باب)((١)). إلى غيرها من الروايات.

وبسبب صراحه هذه الروايات فى عدم القضاء تحمل الروايات الداله على القضاء مطلقاً أو قضاء بعض الأيام على الاستحباب ومراتب الفضل.

مثل صحيح حفص، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن المغمى عليه، قال: فقال (عليه السلام): (يقضى صلاه يوم)((٢)).

وموثق سماعه قال: سألته عن المريض يغمى عليه؟ قال (عليه السلام): (إذا جاز عليه ثلاثه أيام فليس عليه قضاء، وإن أغمى عليه ثلاثه أيام فعليه قضاء الصلاه فيهن)((٣)).

وصحيح حفص بن البخترى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: (المغمى عليه يقضى صلاته ثلاثه أيام)((٤)).

وعن أبى بصير قال: قلت لأبى جعفر (عليه السلام): رجل أغمى عليه شهراً أيقضى شيئاً من صلاته؟ قال: (يقضى منها ثلاثه أيام)((٥)).

وصحيح حفص، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: (يقضى المغمى عليه يقضى ما فاته)((٦)).

١- الخصال: ص۶۴۴ باب ما بعد الألف، ذيل الحديث ٢۴

٢- الوسائل: ج۵ ص۳۵۸ الباب ۴ من أبواب قضاء الصلوات ح١۴

٣- الوسائل: ج۵ ص۳۵۷ الباب ۴ من أبواب قضاء الصلوات ح۵

۴- الوسائل: ج۵ ص۳۵۷ الباب ۴ من أبواب قضاء الصلوات ح٧

۵- نفس المصدر: ح١١

۶- الوسائل: ج۵ ص۳۵۷ الباب ۴ من أبواب قضاء الصلوات ح٨

ولا على الكافر الأصلى

وفى صحيحه الآخر، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: (يقضى صلاه يوم)((١)).

وعن أبى كهمش قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) وسئل عن المغمى عليه أيقضى ما تركه من الصلاه؟ قال (عليه السلام): (أما أنا وولدى وأهلى فنفعل ذلك)((٢)).

وعن منصور بن حازم، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، إنه سأله عن المغمى عليه شهراً أو أربعين ليله؟ قال: (إن شئت اخبرتك بما آمر به نفسى وولدى أن تقضى كلما فاتك)((٣)).

وصحيح منصور ابن حازم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى المغمى عليه قال (عليه السلام): (يقضى كل ما فاته)((٤)).

وعن إسماعيل بن جابر قال: سقطت عن بعيرى فانقلبت على أم رأسى فمكثت سبع عشره ليله مغمى على، فسألته عن ذلك، فقال: (اقض مع كل صلاه صلاه)((٥)). إلى غيرها من الروايات.

ومما تقدم يعرف أن ما يستدل به للصدوق على تقدير أنه قائل بالقضاء غير تام، إذ النص بعدم القضاء مقدم على الظاهر.

{ولا على الكافر الأصلى} أى الذى ليس بمرتد، وهذا لا شكال فيه ولا خلاف

١- نفس المصدر: ح٩

٢- الوسائل: ج٥ ص٣٥٧ الباب ٤ من أبواب قضاء الصلوات ح١٢

٣- الوسائل: ج٥ ص٣٥٨ الباب ٤ من أبواب قضاء الصلوات ح١٣

٤- الوسائل: ج٥ ص٣٥٦ الباب ٤ من أبواب قضاء الصلوات ح٣

٥- الوسائل: ج٥ ص٣٥٨ الباب ٤ من أبواب قضاء الصلوات ح١٥

إذا أسلم بعد خروج الوقت بالنسبه إلى ما فات منه حال كفره، ولا على الحائض والنفساء مع استيعاب الوقت.

بل دعاوى الإجماع عليه متواتره، بالإضافه إلى أنه من الضرورات عند كافه المسلمين، ولم يأمر الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ولا أحد من الخلفاء والأئمه (عليهم السلام) ولا أحد من العلماء بأن يقضى من أسلم من الكفار صلاته التى فاتته أيام كفره، وقد ذكرنا فى موضع من هذا الشرح أن حديث (الإسلام يجبّ ما قبله) متواتر عند العامه والخاصه، ومنه يعلم أن ما جعله المستمسك العمده فى سقوط القضاء عن الكافر إذا أسلم الإجماع، ليس على ما ينبغى، وذكرنا فى كتاب الحج وجه رفع المنافاه بين وجوب االعباده على الكافر حال كفره، وبين عدم قبولها منه إذا أتى بها، وبين سقوطها عنه إذا أسلم، حيث إن الظاهر المنافاه فيكف تجب عليه مع أنه لا تقبل منه بدون الإسلام وتسقط منه مع الإسلام فراجع.

لكن إنما لا يجب القضاء عليه {إذا أسلم بعد خروج الوقت بالنسبه إلى ما فات منه حال كفره} أما إذا أسلم والوقت باق وجب عليه الأداء كسائر المسلمين فإذا فاتت منه وجب عليه القضاء، وسيأتى تفصيل الكلام فى ذلك فى المسأله الثانيه.

{ولا على الحائض والنفساء مع استيعاب الوقت} بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً متواتراً دعواه، بل هو من الضروريات، وقد تقدم تفصيل الكلام فى ذلك فى كتاب الطهاره باب الحيض.

والظاهر أن من يقول بأن الترك لهما على سبيل الرخصه لا العزيمه، إذ ليست الصلاه لهما حراماً ذاتياً، بل حراماً تشريعياً لا يقول أيضاً بالقضاء ولو استحباباً.

مسأله ۱ وجوب الصلاه مع سقوط العذر قبل خروج الوقت وبعده

مسأله ـ ۱ ـ إذا بلغ الصبى أو أفاق المجنون أو المغمى عليه قبل خروج الوقت، وجب عليهم الأداء، وإن لم يدركوا إلّا مقدار ركعه من الوقت، ومع الترك يجب عليهم القضاء، وكذا الحائض والنفساء إذا زال عذرهما قبل خروج الوقت، ولو بمقدار ركعه، كما أنه إذا طرأ الجنون أو الإغماء أو الحيض أو النفاس بعد مضى مقدار صلاه المختار

{مسأله ـ ۱ ـ إذا بلغ الصبى أو أفاق المجنون أو المغمى عليه قبل خروج الوقت وجب عليهم الأداء} لأن العذر الرافع للتكليف قد زال فيشملهم إطلاقات الأدله وعموماتها، بل هذا من الضروريات التى لا تحتاج إلى الاستدلال.

{وإن لم يدركوا إلّا مقدار ركعه من الوقت} كما تقدم ذلك فى باب المواقيت فراجع.

{ومع الترك يجب عليهم القضاء} للكليه التى ذكرناها قبلًا من أن من وجب عليه الأداء فلم يمتثل يجب عليه القضاء.

{وكذا الحائض والنفساء إذا زال عذرهما قبل خروج الوقت، ولو بمقدار ركعه} فإنهما يجب عليهما الأداء، فإن لم تؤديا وجب عليهما القضاء للكليه المذكوره، ولا فرق فى ذلك بين أن تعلم زوال العذر أو تشك أو تقطع بعدم زوال العذر، إذ التكليف دائر مدار الواقع لا مدار العلم كما حقق فى محله.

{كما إنه إذا طرأ الجنون أو الإغماء أو الحيض أو النفاس بعد مضى مقدار صلاه المختار} بالمقدار الضرورى منها، مثل عدم قراءه السوره وذكر التسبيحه

بحسب حالهم من السفر والحضر والوضوء أو التيمم، ولم يأتوا بالصلاه وجب عليهم القضاء كما تقدم فى المواقيت.

الصغرى مره واحده فى الركوع والسجود إلى غير ذلك.

{بحسب حالهم من السفر والحضر والوضوء أو التيمم} أو غير ذلك من الأحوال المختلفه التى تختلف بسببها زمان الصلاه سعةً وضيقاً، {ولم يأتوا بالصلاه وجب عليهم القضاء كما تقدم} الكلام فيه {فى المواقيت} فراجع.

ص:١٢٤

مسأله ۲ وجوب الصلاه للكافر الذى أسلم قبل خروج الوقت وبعده

مسأله ـ ۲ ـ إذا أسلم الكافر قبل خروج الوقت ولو بمقدار ركعه ولم يصل، وجب عليه قضاؤها.

{مسأله ـ ۲ ـ إذا أسلم الكافر قبل خروج الوقت ولو بمقدار ركعه ولم يصل، وجب عليه قضاؤها} للكليه المتقدمه، أما إذا أسلم أول الوقت مثلاـ ثم مات قبل مضى زمان يمكنه أداء أقل الواجب من الصلاه لم يجب إعطاء القضاء عنه، لأنه لا يعقل التكليف فى وقت أضيق منه، وكذا إذا حاضت المرأه بعد مقدار ثلاث ركعات من أول الوقت، إلى غير ذلك. وقد سبق الكلام فى أمثال هذه المسأله فى باب المواقيت.

ثم إنه لو لم يأت المسلم الجديد بالصلاه لجهله بها إطلاقاً، أو لجهله بحدودها وخصوصياتها، ومضت على ذلك مده، وجب عليه القضاء كما هو الحال فى كل جاهل قاصراً كان أو مقصراً، إذ من المعروف أن التكاليف لا تقيد بعلم أو جهل، فأدله القضاء شامله لهذه الصوره أيضاً.

نعم إذا أتى بها حسب قدرته، ولو ناقص الأجزاء والشرائط لم يجب القضاء، لأنه قد أتى بالمكلف به فلا قضاء عليه.

مسأله ۳ العذر القهری والعذر الاختیاری

مسأله ـ ۳ ـ لا ـ فرق فی سقوط القضاء عن المجنون والحائض والنفساء بین أن یکون العذر قهریاً، أو حاصلاً من فعلهم وباختیارهم،

{مسأله ـ ۳ ـ لا ـ فرق فی سقوط القضاء عن المجنون والحائض والنفساء بین أن یکون العذر قهریاً، أو حاصلاً من فعلهم وباختیارهم} کما ذهب إلیه المشهور، بل ظاهرهم فی الحائض والنفساء الإجماع، إلّا أن صاحب الحدائق التزم بالقضاء علیهما إذا کان الحیض والنفاس بفعلهما.

نعم خالف غیر واحد فی المجنون إذا کان جنونه بفعله، حیث أوجبوا علیه القضاء، کما حکی ذلک عن لازم عباره المبسوط والمراسم والغنیه والإشاره والسرائر، وعن التحریر والذکری والروض والروضه والمفاتیح، بل عن الذکری أن الأصحاب أفتوا بذلک، لکن فی الجواهر أن ما عثرنا علیه من کلام الأصحاب فی المقام لا ـ تفصیل فیه، ومثله الإجماعات المنقوله ونفی الخلاف((۱))، ویمکن أن یستفاد من کلام المستند حیث أسقط القضاء ولو کان الإغماء بفعله، السقوط فیما نحن فیه أیضاً.

وکیف کان، فالأقوی ما اختاره المصنف للأصل، وإطلاق أدله هذه الأعذار مع کثره کون الإنسان بنفسه سبب العذر بارتکابه سبب العذر، فتستعمل المرأه دواءً تدر حیضها أو تسقط عمداً جنینها مما یسبب لها النفاس، کل ذلک عالمه عامده أو جاهله بسببیه القفز مثلا لإسقاط الجنین.

وکذا بالنسبه إلی من یعمل هو سبب جنونه بأکله غذاءً غیر ملائم، أو عمله عملا ینتهی إلی الجنون، جاهلاً بأنه سبب الجنون، ویؤید ذلک أن العکس

۱- الجواهر: ج۱۳ ص۳

يوجب التكليف، كما إذا أوقفت حيضها بالدواء بأن لم يدر، أو نقص عن المقدار المعتاد، كما ورد فى المرأه تستعمل الدواء لمنع الحيض فى الحج، مما يظهر منه ولو بالمناط أن الملاك فى التكليف وعدمه فعليه العذر وعدمه، سواء كان أحدهما باختياره وبعلمه، أو بدون ذلك.

استدل من قال بوجوب القضاء: بإطلاقات أدله القضاء، وبمفهوم (ما غلب الله)، فإنه إذا كان العذر باختياره لم يكن مما غلب الله، قالوا: وإطلاقات سقوط التكليف عن المجنون ونحوه منصرفه عن ما إذا كان العذر باختياره، ولو سلم عدم الانصراف فهى مقيده بمفهوم ما غلب، وربما أيد الوجوب بأن رفع القلم عن المجنون يراد به رفع الفعليه لا رفع ذات التكليف بدليل سياقه برفع القلم عن النائم، مع وجود ذات التكليف عليه بدليل وجوب القضاء عليه، وعليه فالفوت يصدق بالنسبه إلى المجنون مطلقاً، خرج منه المجنون الذى ليس جنونه بسوء عمله إجماعاً وضرورةً، ويبقى الباقى وهو ما كان جنونه بسوء فعله.

ويرد على إطلاقات أدله القضاء إنها مقيده بأدله رفع القلم عن المجنون، وبأدله عدم الصلاه على الحائض والنفساء، والانصراف ممنوع، وما غلب لا مفهوم له، فإن إثبات الشىء لا ينفى ما عداه، وقد قرر فى الأصول أن مفهوم اللقب ليس بحجه، خصوصاً إذا لم يعلم المسبب لجنون نفسه أو نحوه، إذ فعله ذلك سبب، إذ يصدق حينئذ (ما غلب) عرفاً، والتأييد المذكور يرد عليه أن ظاهر النص عدم التكليف لا فعلاً ولا قضاءً، وإنما خرج النائم بدليل خاص، وإلا قلنا النقض بالصبى فلماذا ينظر المجنون بالنائم ولا ينظر بالصبى، ولو

بل وكذا فى المغمى عليه

سلم أنه مجمل، وأنه هل هو كالصبى أو كالنائم، سقط الاستدلال.

{بل وكذا فى المغمى عليه} فإن المشهور عدم القضاء عليه، وإن كان إغماؤه بفعل نفسه، خلافا للمحكى عن السيد والإسكافى والحلى والديلمى والذكرى وبعض آخر فصرحوا بوجوب القضاء إذا كان سبب الإغماء نفس المغمى عليه، بل عن الذكرى نسبته إلى الأصحاب، مع أنه أطلق فى البيان والدروس، كما فى المستند.

استدل المشهور: بإطلاق الروايات الداله على السقوط عن المغمى عليه.

أما التأمل بوجوب القضاء فقد استدل بإطلاقات أدله القضاء بعد منع إطلاق أدله المغمى عليه لأمرين:

الأول: انصراف أدله الإغماء إلى ما كان إغماؤه بدون اختياره، فلا يكون الخارج عن إطلاقات القضاء إلّا صوره كون الإغماء بدون اختياره.

الثانى: إن فى جمله من روايات إسقاط الإغماء للقضاء تعليله بأنه مما غلب الله عليه، والمفهوم منه أنه إن لم يكن مما غلب الله عليه فليس إسقاطاً.

وفى كلا الأمرين ما تقدم، إذ لا وجه للانصراف، ولو كان فهو بدوى، وإلّا لزم أن يقال بانصراف أدله الأعذار إلى غير المتعمد، فصحه الصلاه بالتيمم وبدم القروح والجروح وببول الصبى وعن قعود وعن عدم استقرار إلى غير ذلك، كلها مقيده بأن لم يكن المصلى هو السب، ولا يظن الالتزام بذلك من أحد، كما أن (ما غلب) لا مفهوم له، فإن مفهوم اللقب ليس بحجه.

ومنه يعلم أنه لا فرق فيما إذا كان باختياره بين ما إذا كان بفعله مع الظن بترتبه عليه أم لا؟ فتفصيل المصباح بالوجوب فى الأول دون الثانى محل نظر.

كما أنه ظهر أنه لا فرق بين أن يكون

وإن كان الأحوط القضاء عليه إذا كان من فعله، خصوصاً إذا كان على وجه المعصيه،

بسببه أو بسبب إنسان آخر، محتاجاً إليه أم لا؟ كما إذا شرب دواءً للإغماء حتى تجرى عليه عمليه جراحيه.

نعم لا إشكال فى أن التعليل بالنسبه إلى العقد الإيجابى منه، أى الأعذار التى هى بيد الله سبحانه عام يشمل كل عذر، لأن التعليل سيق لذلك، فإذا قال: لا تأكل الرمان لأن كل حامض محظور الأكل، دل على الحظر فى الخل وغيره وإن لم يدل على أنه السبب الوحيد للحظر فمن الممكن أن يكون هناك أسباب أخر للحظر، مثل الحلاوه والطهى ونحوهما، كما هو كذلك بالنسبه إلى المزكوم حيث يحظر عليه أكل كل ذلك.

{وإن كان الأحوط القضاء عليه إذا كان من فعله} لما تقدم، بل اللازم على هذا القول الوجوب، وإن كان من فعل إنسان آخر كالطبيب ونحوه، لأن الوجه المدعى فى فعل نفسه آت فى فعل الغير كالانصراف والمفهوم.

{خصوصاً إذا كان على وجه المعصيه} للانصراف عن هذه الصوره قطعاً، فإنه إذا كان إدراج المكلف نفسه تحت هذا الموضوع الذى حرم عليه فعل الصلاه أو منعه عن فعلها مبغوضاً للشارع، لم يكن وجه للمنه فى إسقاط القضاء، بحسب المناسبه المركوزه فى أذهان المتشرعه من أن إسقاط الصلاه منه منه تعالى على الإنسان، ولذا ذهب السرائر ــ كما يحكى عنه ــ إلى هذا التفصيل.

وفيه: إن الإطلاق محكم، والعله المذكوره للوجوب فى صوره العصيان بالإغماء أشبه بالاستحسان، وإلا لزم القول بذلك فى كل من أخرج نفسه من الاختيار إلى

بل الأحوط قضاء جميع ما فاته مطلقاً.

الاضطرار بسوء فعلهن، وذلك مما لا يمكن الالتزام به.

{بل الأحوط قضاء جميع ما فاته مطلقاً} لما عرفت من ورود جمله من الروايات بالقضاء.

ثم إن بعضهم ألحق النوم على خلاف القاعده بالإغماء فى عدم وجوب القضاء، وحكى ذلك عن الشهيد فى الذكرى، خلافاً للمشهور القائلين بعدم الفرق بين أقسام النوم فى وجوب القضاء.

استدل المشهور: بإطلاق أدله القضاء بالنوم، بالإضافه إلى إطلاقات القضاء، واستدل للشهيد بأمور:

الأول: انصراف أدله القضاء بالنوم عن مثله.

الثانى: حديث (ما غلب الله عليه).

الثالث: أن مناط الإغماء موجود فيه، كما إذا أصابه مرض نام ثلاثه أيام مثلا، أو كان ثقيل النوم ينام فى كل فتره يوماً بليله.

وفيه: إنه لا وجه للانصراف بعد شيوع النوم الطويل بمرض أو نحوه، وحديث (ما غلب) لا يشمل ذلك ولو للانصراف عن مثله، والمناط غير مقطوع به.

نعم إذا كان النوم مثل نوم أصحاب الكهف، فنام سنه مثلاً أو شهراً لم يستبعد الإلحاق لصدق العله عليه.

أما الاستدلال للوجوب بنوم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وأنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قضاها بعد أن نام، فلا يخفى ما فيه من الإشكال فى أصل صحه هذا الحديث، وأنه خارج عن محل الكلام، لأن هذا المقدار من النوم ليس مما يسمى (ما غلب) إلّا بنوع من العنايه.

مسأله ۴ وجوب القضاء على المرتد

مسأله _ ۴ _ المرتد يجب عليه قضاء ما فات منه أيام ردته بعد عوده إلى الإسلام

{مسأله _ ۴ _ المرتد يجب عليه قضاء ما فات منه أيام ردته} سواء صلاها أيام الرده أم لا، لأن فعله الصلاه لا يصح، إذ شرط الصحه الإيمان، كما ورد فى روايات كثيره أن شرط صحه الأعمال الإيمان.

{بعد عوده إلى الإسلام} كما عن المشهور، بل يشمله إطلاق معقد الإجماع المحكى عن الناصريه والغنيه والنجيبيه، وذلك لعموم دليل القضاء وانصراف كون (الإسلام يجبّ ما قبله) إلى الكفر الأصلى، لأنه منزل على الغالب المتعارف فى عصر صدور الحديث فى زمان النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)، حيث تعارف إسلام الكفار الأصليين، ولو شك فى الشمول كان مقتضى القاعده الرجوع إلى إطلاقات أدله القضاء.

لكن ربما يقال بالمنع عن اختصاص حديث الجب بالاسلام عن أصل الكفر، بل هو يشمل الإسلام عن كل كفر، ولو سبق الاسلام ذلك الكفر، وتنزيله على الغالب كما فعله الفقيه الهمدانى تبعاً لغيره غير تام، إذ الإطلاق محكم، ولا قرينه على هذا التنزيل، خصوصاً بعد شيوع الارتداد ثم الإسلام فى صدر الإسلام، كما يدل عليه قوله تعالى:(إِنَّ الَّذينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا)((۱)) الآيه. ولما هو معلوم فى التواريخ من كثره المرتدين فى صدر الإسلام ثم رجوع بعضهم، كما فى الاشعث بن قيس وغيره، وقد قال الامام (عليه السلام) له _ كما فى نهج البلاغه _: (لقد أسرك الكفر مره والإسلام أخرى)((۲))، فالقول بإطلاق حديث الجب

۱- سوره النساء: الآيه ۱۳۷

۲- نهج البلاغه: ص۶۳، من كلام قاله للأشعث بن قيس

سواء كان عن مله أو فطره، وتصح منه وإن كان عن فطره على الأصح.

غير بعيد، وإن كان المشهور ذهبوا إلى أنه خاص بالكفر الأصلى.

ثم الظاهر إنه إن مات الكافر المرتد لم يجب على ورثته قضاء صلاته وصيامه، لأنه لم يشرع القضاء عن الكافر، لكن مقتضى وجوب القضاء عن نفسه إذا رجع إلى الإسلام الوجوب على ورثته أيضاً إذا مات كافراً، ولا يظن أن يلتزم به أحد.

{سواء كان عن مله أو فطره} لإطلاق دليل القضاء على ما ذكروا، ولإطلاق دليل الجب على ما استقربناه.

{وتصح منه وإن كان عن فطره} بعد أن أسلم {على الأصح} لحصول شرط الصحه الذى هو الإسلام، والاستدلال لعدم الصحه بالأحاديث الوارده فى قتله وإبانه زوجته وتقسيم أمواله، لا دلاله لها على عدم القبول، فإن المذكورات من قبيل الحدود كما قاله الوالد فى مجلس الدرس، ويؤيده إن الأشعث بعد ارتداده عن الإسلام ثم إسلامه كان فى ضمن قواد الإمام (عليه السلام)، ولم ينقل أن الإمام (عليه السلام) قال له بعدم صحه أعماله، ولو كان ذلك لوجب للإمام البيان، ولوصل إلينا.

وكيف كان، فما ذكره المصنف هو المتعين، وقد ذكرنا تفصيل الكلام فى هذه المسأله فى كتاب الطهاره وغيره، فراجع.

مسأله ۵ عبادات المخالف أيام الخلاف

مسأله _ ۵ _ يجب على المخالف قضاء ما فات منه أو أتى به على وجه يخالف مذهبه،

{مسأله _ ۵ _ يجب على المخالف قضاء ما فات منه أو أتى به على وجه يخالف مذهبه} قد ادعى عدم الخلاف فى ذلك، وكأنه لعموم أدله القضاء الشامله لكل إنسان، خرج منه الكافر بالنص وبقى الباقى تحته.

أما الاستدلال بالاستصحاب، فقد عرفت ما فيه وأنه من اختلاف الموضوع.

نعم روى الذكرى والكشى عن عمار، قال سليمان بن خالد لأبى عبد الله (عليه السلام) _ وأنا جالس _: إنى منذ عرفت هذا الأمر أصلى فى كل يوم صلاتين أقضى ما فاتنى قبل معرفتى: (لا تفعل، فإن الحال التى كانت عليها أعظم من ترك ما تركت من الصلاه)((۱)).

وقد أشكل فى سند الخبر بالضعف وعدم الجابر لأنه لم يعرف العمل به من أحد، وفى دلاله الخبر بما ذكره الشهيد (ره) من قبوله التأويل، بأن يكون سليمان كان يقضى صلاته التى صلاها وسماها فائته بحسب معتقده الآن، لأنه اعتقد أنه بحكم من لم يصل لمخالفتها فى الشرائط والأجزاء، لكن التأويل المذكور بعيد عن الظاهر، فليس مأخذ على الخبر إلّا ضعف السند، إلّا أن فى الجواهر قال: ومع ذلك فالإنصاف أن احتمال سقوط القضاء أصلاً ورأساً، فعلوا أو لم يفعلوا، فضلاً عن أن يخلو بترك شرط ونحوه لا يخلو من وجه، خصوصاً الفرق المحكوم بكفرها منهم((۲))، انتهى.

۱- الذكرى: ص۱۳۶ س۵، وإختيار معرفه الرجال: ص۳۶۱ ح۶۶۷

۲- الجواهر: ج۱۳ ص۸

وكـان الوجه فى الفِرَق المحكوم بكفرهم دخول هؤلاء فى دليل (الإسـلام يجبّ ما قبله)، وفى غيرهم إن عبادتهم وتركها سواء، كما نص بذلك الأحاديث المذكوره التى ذكر جمله منها الوسائل والمستدرك فى باب بطلان العباده بدون ولايه الأئمه (عليهم السلام) من مقدمه أحكام العبادات فراجع.

بـل يظهر من بعض الأدله أن عملهم مبغـوض، فـإن من خـالف الكتـاب والسـنه دخـل فى قوله تعـالى:(وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمـا أَنْزَلَ اللَّهُ)((١))، ومن المعلوم أن الحكم بغير مـا أنزل مبغوض، وبه يكفر الإنسان ويفسق ويظلم، كما فى الآيات الثلاث، وعليه فكيف يمكن أن يكون العمل المبغوض مسـقطاً، وأما ما دل على أن الأئمه (عليهم السـلام) كانوا يأمرون هؤلاء بالعبادات كأمر الحسين (عليه السـلام) للحر وأصـحابه بالصلاه، فإن ذلك إنما كان لأجل حفظ الظواهر أو بيان التكليف الواقعى، لا ما يأتون به، كما فى الآـيه الكريمه:(وَوَيْلٌ لِلْمُشْـرِكينَ الَّذينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكاهَ)((٢))، مع أن نفقـاتهم لاـ تقبـل بنص القرآن، فـإن المراد أنهم مكلفون بالواقع، كما حقق فى مسأله كون الكفار مكلفين بالفروع، وعلى أى حال، فلا دلاله فى أمرهم (عليهم السلام) لهم بالمحبوبيه.

والحاصل: إن أعمال أهل الخلاف ليست مقبوله، والعمل غير المقبول هو وعـدمه سواء، بل الأعمال تكون مبغوضه، كما يسـتفاد من بعض النصوص ــ على ما عرفت ــ وكيف تكون العمل المبغوض مسقطاً، ولو لا عدم ذهاب الفقهاء

١- سوره المائده: الآيه ۴۴، و۴۵، و۴۷

٢- سوره فصلت: الآيه ۶ و۷

إلى ذلك، لكان ما احتمله الجواهر وجيهاً جداً، بعد ورود النص الموافق للقواعد الأوليه، فتأمل.

وأما إذا أتى المخالف بالعمل على وجه يخالف مذهبه، فقد استدل لعدم سقوطه بأنه مقتضى قاعده وجوب القضاء، والأدله الآتيه ظاهرها _ بحسب الانصراف _ السقوط فيما إذا أتى به على وفق مذهبه، بل فى مصباح الفقيه: إنه بلا خلاف فيه على الظاهر، لخروج مثل الفرض عن منصرف الأخبار((1))، لكن فى المستمسك على إشكال.

أقول: بل استظهاره عدم الخلاف أيضاً محل نظر، إذ لم يتعرض لهذه المسأله إلّا جمله من الفقهاء، إلّا أن يريد من تعرض منهم، ومع ذلك فحيث إنه معلوم الاستناد إلى الانصراف الذى ذكره لا يمكن الاعتماد عليه، والانصراف غير تام، ولو سلم فهو بدوى، إذ من المعلوم أن عوام المخالفين كالكثير من عوام الشيعه لا يلتزمون بأحكام العبادات حسب المذاهب والتقاليد، بل عدم التزام المخالفين بمذاهبهم أكثر، فكيف يمكن دعوى الانصراف إلى الصحيح عنده، ولو كان هذا شرطاً لكان اللازم بيانه فى الأخبار، فعدم البيان دليل العدم.

هذا بالإضافه إلى أنه يرد على ما ذكره بقوله: (أو أتى به على وجه يخالف مذهبه) أن المذهب لا دليل عليه، فلو كان ناصبياً وتبع الحنابله فى عمله مثلاً، لا فقهاء النواصب، فأى دليل على أن هذا العمل لا يكفى إذا استبصر،

۱- مصباح الفقيه: ج۲ ص۶۰۳ س۱

بل وإن كان على وفق مذهبنا أيضاً على الأحوط.

وهل هذا إلّا تقييد لإطلاق النص بدون مقيد، وعليه فالأقرب أنه لا فرق بين أن كان أتى به على مذهبه، أو حسب ما يتعارف عندهم من الأعمال ولو كانت باطله فى مذهبه، أو كان أتى به حسب سائر المذاهب، وذلك لإطلاق النصوص الآتيه.

ومن ذلك يعرف وجه النظر فى قوله: {بل وإن كان على وفق مذهبنا أيضاً على الأحوط} بل قواه بعض كما حكى، وكأنه للانصراف إلى ما وافق مذهبهم، ولأن عمله ذلك فاسد عنده وعندنا، أما عنده فلعدم موافقته لمذهبه، وأما عندنا فلفقده لشرط الولايه، لكن فيه: إن الكفايه فى هذه الصوره أولى من الكفايه فى صوره العمل على وفق مذهبه المخالف لمذهب الحق، فلو لم يكن دليل إلّا على السقوط فيما وافق مذهبه لكنا نقول بالسقوط فيما وافق مذهبنا، فكيف والآخبار الآتيه مطلقه، بل كان فى زمن الأئمه (عليهم السلام) تعارف فى أخذ المخالفين الأحكام عن الأئمه (عليهم السلام) وأصحابهم كما لا يخفى، فهذا الشرط فى كمال الوهن، وما أبعد بين هذا وبين ما ذكره اللمعه فى محكى كلامه فى كتاب الحج من اشتراط عدم الإعاده بعدم الإخلال بالركن عندنا، بل عن ظاهر الروض نسبته إلى غيره أيضاً.

وكيف كان، ففى كلا القولين نظر واضح، ولذا ذهب المحققون من المتأخرين إلى الكفايه، سواء جاء به على وفق مذهبه أو على وفق مذهبنا، بل قد عرفت أن مقتضى القاعده الكفايه بمجرد أن أتى به ولو على طبق مذهب ثالث، أو بدون اتباع مذهب، بل أتى بالصوره حسب المتعارف عندهم، كما هو الغالب عند عوامهم.

وأما إذا أتى به على وفق مذهبه فلا قضاء عليه.

ثم إن المراد بالمخالف فى هذه المسأله وما يأتى من قوله: {وأما إذا أتى به على وفق مذهبه فلا قضاء عليه} كل من لم يقل بالمذهب الحق، ولو كان زيدياً أو نحوه، وذلك لإطلاق النص، بل لا يبعد استظهار ذلك من الفتوى أيضاً.

وكيف كان، فالكفايه إذا أتى به على وفق مذهبه هو المشهور، بل نقل الخلاف نادر جداً ينحصر فى العلامه فى التذكره حيث استشكل فى الحكم بسقوط القضاء عمن صلى وصام منهم لاختلاف الشرائط والأركان، وعن بعض آخر كالشهيد فى بعض كتبه فى خصوص الحج إذا أخل بالأركان عندنا، وعليه فما ذكره المشهور هو المتعين لجمله من الروايات:

كصحيح الفضلاء، عن أبى جعفر (عليه السلام) وأبى عبد الله (عليه السلام) إنهما قالا: فى الرجل يكون فى بعض هذه الأهواء الحروريه والمرجئه والعثمانيه والقدريه ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه، أيعيد كل صلاه صلاها أو صوم أو زكاه أو حج أو ليس عليه إعاده شىء من ذلك؟ قال: (ليس عليه إعاده شىء من ذلك غير الزكاه لابد أن يؤديها لأنه وضع الزكاه غير موضعها وإنما موضعها أهل الولايه)((١)).

وصحيحه ابن أذينه قال: كتب إلىّ أبو عبد الله (عليه السلام): (إن كل عمل عمله الناصب فى حال ضلاله أو حال نصبه ثم منّ الله عليه وعرفه هذا الأمر فإنه يوجر عليه ويكتب له، إلاّ الزكاه فإنه يعيدها لأنه وضعها فى غير موضعها وإنما موضعها أهل الولايه، وأما الصلاه والصوم فليس عليه قضاؤها)((٢)).

١- الوسائل: ج۶ ص۱۴۲ الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاه ح٢

٢- الوسائل: ج۶ ص۱۴۹ الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاه ح٣

وصحيحه العجلى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل وهو فى بعض هذه الأصناف من أهل القبله ناصب متدين، ثم منّ الله عليه فعرف هذا الأمر يقضى حجه الإسلام؟ قال (عليه السلام): «يقضى أحب إلى ـ وقال: ـ كل عمل عمله وهو فى حال نصبه وضلالته ثم منّ الله عليه وعرّفه الولايه فإنه يؤجر عليه إلاّ الزكاه فإنه يعيدها لأنه وضعها فى مواضعها لأنها لأهل الولايه، وأما الصلاه والحج والصيام فليس عليه قضاء»((1)).

وهذه الأخبار كما تراها مطلقه فاللازم القول بالإطلاق، أما العلامه المستشكل فى الحكم فكأنه نظر إلى أن مقتضى هذه النصوص أن يكون العمل صحيحاً فى نفسه من غير جهه فقده الولايه، فإذا لم يكن صحيحاً فى نفسه كان اللازم البطلان فيشمله دليل القضاء، وفيه: إن الأحاديث المذكوره ناظره إلى ما هو فى الخارج من عباداتهم، ومن المعلوم أنها غالباً فاقده للشرائط والأجزاء المعتبره عندنا، ثم إن لزوم أداء الزكاه إنما هو لكونها حقاً للإنسان والأمر بالنسبه إلى حق الله غالباً أهون كما ذكروا فى مورد تعارض حق الله وحق الإنسان وأن الثانى مقدم على الأول، وقد سبق الكلام فى ذلك.

ومن كلام على العلامه «ره» تعرف وجه النظر فى تفصيل الشهيد «ره» بين أقسام حجه، وأن مقتضى إطلاق الأدله الصحه مطلقاً فلا حاجه إلى القضاء.

ثم الظاهر لو استبصر بعد أن توضأ أو اغتسل أو صلى لم يلزم عليه إعاده

۱- التهذيب: ج۵ ص۹ باب ۱ فى وجوب الحج ح۲۳

الوضوء والغسل والصلاه وإن كان الوقت باقياً، لأنه مقتضى إطلاق صحه ما أتى به. وكذا إذا كان مستطيعاً بعد، فإنه لم يجب عليه إعاده الحج، فإن ظاهر النص والفتوى أن الشارع يجعل عمله صحيحاً، وعليه فيترتب عليه كل الآثار، ولذا لم ينبه فى النصوص على وجوب إعاده الوضوء والغسل، مع وضوح أن وضوءهم يخالف وضوءنا، ومنه يظهر أن تفصيل المحقق والشهيد الثانيين والخراسانى على ما حكى عنهم بين الواجبات التى خرجت أوقاتها كالصلاه والصوم ونحوهما فلا قضاء، وبين الواجبات التى بقيت أوقاتها فاللازم الإعاده، غير ظاهر الوجه، ولذا قال فى الجواهر: ظاهر النصوص السابقه عدم الفرق بين الموقت وغيره، بل كاد يكون صريحها، ولذا نص فيها على الحج الذى هو ليس بموقت وإن كان فوريا، وعلى استثناء الزكاه، إلى آخر كلامه((1)).

نعم لا ينبغى الإشكال فى أنه لو استبصر فى وسط العمل لزم الإتمام على مذهب الشيعه، فلو أتمه على مذهب المخالف لم يصح، فإذا استبصر فى أثناء الوضوء ثم غسل رجليه بطل، إذ هو مقتضى القاعده، ولا يشمله الدليل القائل بالكفايه إلّا بالنسبه إلى سالف العمل، فلو كان يصلى جماعه خلف المخالف واستبصر فى أثناء الصلاه كانت صلاته بالنسبه إلى ما أتى به صحيحه. أما بالنسبه إلى ما يأتى فاللازم أن يتمها فرادى.

وفى المقام مسائل كثيره ذكرنا بعضها سابقاً، وبعضها يأتى فى كتاب الصوم والزكاه والحج إن شاء الله تعالى.

۱- الجواهر: ج۱۳ ص۹

نعم إذا كان الوقت باقيا فإنه يجب عليه الأداء حينئذ، ولو تركه وجب عليه القضاء، ولو استبصر ثمّ خالف ثمّ استبصر

ومما ذكرنا تعرف وجه النظر فى قوله: {نعم إذا كان الوقت باقياً فإنه يجب عليه الأداء حينئذ} وكأنه لدعوى عموم أدله التكليف وانصراف أدله الإجزاء بالقضاء، وفيه: ما عرفت من الإطلاق فالقول بالكفايه هو المتعين، ولذا قال المستمسك: فالبناء على الصحه غير بعيد((1)).

{ولو تركه وجب عليه القضاء} بل لا يجب كما عرفت، ثم الظاهر أنه لا فرق بين الإتيان وعدم الإتيان، فإذا لم يصم أول الشهر لعدم الثوبت عندهم، أو لم يصم آخر الشهر لثبوت شوال عندهم، لم يجب عليه القضاء، لأن ظاهر الدليل أنه بالنسبه إلى سابق أعماله لا يحتاج إلى شىء، ولو وجب القضاء لوجب التنبيه للغفله عن مثل هذه المسأله مع كثره اختلاف أول الشهر عندنا وعندهم من زمان الأئمه (عليهم السلام) كما يظهر من الروايات.

{ولو استبصر ثم خالف ثم استبصر ف_} الظاهر عدم القضاء للإطلاق، وهذا هو الذى أفتى به السيد الحكيم، خلافاً لما قواه الجواهر من لزوم القضاء للاقتصار فيما خالف القواعد على المتيقن.

لكن فيه: إن الإطلاق محكم خصوصاً مع شيوع الانقلاب عن مذهب إلى مذهب آخر فى زمن الأئمه (عليهم السلام)، فلو كان اللازم فى المورد القضاء لزم التنبيه، فعدم التنبيه دليل العدم.

۱- المستمسک: ج۷ ص۶۱

فالأحوط القضاء، وإن أتى به بعد العود إلى الخلاف على وفق مذهبه.

نعم {الأحوط القضاء وإن أتى به بعد العود إلى الخلاف على وفق مذهبه} والظاهر أن الاثار المرتبه على أعماله السابقه أيضاً محكومه بالصحه، إلاّ إذا كان عين الواقعه موجوده، فلو كان يقول بطهاره المنى ونحوه لم يلزم عليه تطهير ملابسه، إلاّ إذا كان عين المنى موجوده الآن، وذلك لإطلاق الأدله وشيوع أمثال ذلك حتى أنه لو كان الواجب تجنب الآثار وجب التنبيه فعدم التنبيه دليل العدم، أما إذا كانت العين موجوده فيشملها إطلاق دليل نجاسه المنى، وكذا إذا كانت ذبيحته التى ذبحها له أهل الكتاب موجوده فإنها حلال الآن، أو كان أدخل فى زوجته بدون إنزال مما يرى أنه لا يوجب الجنابه، فإن كان ذلك محكوم بالصحه فلا يلزم الاجتناب عن بقايا الذبيحه ولا غسل الجنابه.

والحاصل: إن المستفاد من الدليل أنه الآن فى حكم من كان مستبصراً فى الحكم بصحه جميع ما أتى به سواء كانت له آثار أم لا، إلاّ بالنسبه إلى الزكاه فيما إذا وضعها فى غير أهل الولايه، أما إذا صرفها فى سائر الأصناف كبناء القنطره مثلا، أو صرفها فى أهل الولايه، فلا ينبغى الإشكال فى عدم لزوم الإعاده، والظاهر أنه لا يجب عليه إعطاء الخمس وإن كانت له أرباحاً، لأنه لو كان واجباً أداؤه لزم التنبيه، فعدم التنبيه دليل العدم مع كثره الابتلاء، والقول بأنه مثل الزكاه فالمناط فيها جار فيه غير تام، إذ لو كان واجباً لزم بيانه مع وضوح أنهم لا يؤدون خمس الأرباح أصلا، ولا يخفى أن الاحتياط فى هذه المسائل أولى.

مسأله ۶ وجوب القضاء على شارب المسكر

مسأله _ ۶ _ يجب القضـاء على شارب المسـكر سواء كان مع العلم أو الجهل، ومع الاختيار على وجه العصـيان أو للضـروره أو الإكراه.

{مسأله _ ۶ _ يجب القضاء على شارب المسـكر} سواء كان عن علم وعمـد أم لا؟ وذلك لعمومات الأدله، واحتمال العدم من جهه المناط فى المغمى عليه، خصوصاً إذا لم يكن عن علم وعمد، لأنه مما غلب الله غير وجيه، إذ المناط غير مقطوع، بل خلاف الظاهر بالنسبه إلى العالم العامد.

ومنه يعلم وجه تعميمه الحكم بقوله: {سواء كـان مع العلم أو الجهـل، ومع الاختيـار على وجه العصـيان أو للضـروره أو الإكراه} ومثل شارب المسكر سائر أقسام من يستعمل المخدرات سواء كان عن طريق الفم أو سائر البدن لإطلاق أدله القضاء.

ص:۱۴۲

مسأله ۷ وجوب القضاء على فاقد الطهورين

مسأله _ ۷ _ فاقد الطهورين يجب عليه القضاء، ويسقط عنه الأداء

{مسأله _ ۷ _ فاقد الطهورين يجب عليه} الأداء كفاقد سائر الشرائط والأجزاء، كما نقل عن جد السيد المرتضى، ويدل عليه قاعده الميسور، والاستقراء فى سائر الشرائط والأجزاء الموجب للقطع بالمناط، وما ورد من أنه لا تسقط الصلاه بحال، وعليه فلا يجب عليه {القضاء} للأصل بعد أن أدى تكليفه الذى عليه.

{و} أما القول بأنه {يسقط عنه الأداء} كما هو المشهور، للأصل بعد منع قاعده الميسور لاحتياجها إلى العمل ولا عمل بها فى المقام، والاستقراء ليس بحجه، وحديث (لا تسقط الصلاه) ضعيف، وعليه فيجب عليه القضاء، لعموم أدله القضاء بعد أن فاتت الفريضه منه، ولاستصحاب الوجوب، ولأن الأداء والقضاء من باب تعدد المطلوب، فقد عرفت فى باب اشتراط الصلاه بالطهاره عدم استقامه ذلك، لأنه لا مجال للأصل بعد وجود الدليل، ولا وجه لاحتياج قاعده الميسور إلى العمل، ولذا تراهم يعملون بها فى الموارد التى لا عامل بها سابقا، والاستقراء الموجب للقطع يكون طريقاً إلى الحجه.

نعم من لا يقطع بالمناط يكون الاستقراء عنده مؤيداً، وحديث (لا تسقط) معمول به مشهور بين الأصحاب، فضعفه غير مانع، ثم إذا لم يوجب الشارع الأداء فلا فوت حتى يجب القضاء، وقد تقدم عدم تماميه الاستصحاب لحيلوله الوقت كيف ولا وجوب قبل الوقت حسب الفرض، والأداء والقضاء وإن كانا من باب تعدد المطلوب لكنه تابع لوجود المطلوب قبلا، فإذا لم يكن ولم يدل دليل آخر على وجوب القضاء _ كما فى الحائض _ فلا يمكن الاستدلال به على وجوب القضاء،

وإن كان الأحوط الجمع بينهما.

بل المناط فى حديث (ما غلب الله عليه) عدم القضاء، لأن الترك بنظر المشهور بسبب أمر الله تعالى، وقد تقدم الكلام حول هذه المسأله فراجع.

{وإن كان الأحوط الجمع بينهما} وكأنه للعلم الإجمالى بوجوب إحداهما، أو للاحتياط الذى هو طريق النجاه، أو لغير ذلك.

ص:۱۴۴

مسأله ۸ من وجبت علیه الجمعه وترکها

مسأله ـ ۸ ـ من وجب علیه الجمعه إذا ترکها حتی مضی وقتها أتی بالظهر إن بقی الوقت، وإن ترکها أیضاً وجب علیه قضاؤها لا قضاء الجمعه.

{مسأله ـ ۸ ـ من وجب علیه الجمعه} تعییناً {إذا ترکها حتی مضی وقتها أتی بالظهر إن بقی الوقت} بلا إشکال ولا خلاف، بل إجماعاً متواتراً فی کلماتهم، وذلک لأنه إذا مضی الوقت کانت الجمعه بدون الشرط الذی هو الوقت فلا شرعیه لها، وحیث إنها بدل الظهر، أو إنها هی الظهر أسقط عنها رکعتان وأبدلتا بالخطبتین، فاللازم أن تقضی ظهرا فی الوقت أداءً، وفی خارج الوقت قضاءً. هذا بالإضافه إلی بعض الروایات:

کمصحح الحلبی قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عمن لم یدرک الخطبه یوم الجمعه؟ قال (علیه السلام): (یصلی رکعتین فإن فاتته الصلاه فلم یدرکها فلیصل أربعاً)((۱))، الحدیث.

وصحیحه عبد الرحمان العرزمی: (إذا أدرکت الإمام وقد سبقک برکعه فأضف إلیها رکعه أخری وأجهر بها، وإن ادرکته وهو یتشهد فصل أربعاً)((۲)).

وأما من لم تجب علیه الجمعه تعییناً فله الخیار من أول الأمر بین أن یصلی الجمعه أو الظهر {وإن ترکها} أی الظهر {أیضاً} اختیاراً أو اضطراراً {وجب علیه قضاؤها لا قضاء الجمعه} بلا إشکال ولا خلاف، بل إجماعاً لأنه کان الواجب علیه الظهر، فإذا لم یفعله تبدل القضاء لعموم أدله القضاء، کما سبق.

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۱ الباب ۲۶ من أبواب صلاه الجمعه ح۳

۲- نفس المصدر: ح۵

مسأله ۹ قضاء غير اليوميه

مسأله _ ۹ _ يجب قضاء غير اليوميه سوى العيدين، حتى النافله المنذوره فى وقت معين.

{مسأله _ ۹ _ يجب قضاء غير اليوميه} لإطلاق دليل من فاتته فريضه، وغير اليوميه من الفرائض عباره عن الأموات والطواف والآيات، وقد عرفت تفصيل الكلام فى الأول فى كتاب الطهاره، وذكرنا تفصيل الثانى فى كتاب الحج، وقد تقدم هنا تفصيل الكلام فى الآيات، فلا حاجه إلى تكرار الكلام فى المقام.

{سوى العيدين} فى زمان وجوبهما، واستدل له بصحيحه زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام): «من لم يصل مع الإمام فى جماعه يوم العيد فلا صلاه له ولا قضاء عليه»((۱)).

أما صحيح محمد بن قيس: (فإن شهد بعد زوال الشمس أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم وأخر الصلاه إلى الغد)، فهو خارج عن محل الكلام، لأنه فيما إذا خرج الوقت ولم تنعقد صلاه العيد((۲))، وسيأتى الكلام فيه فى مبحث العيدين إن شاء الله تعالى.

{حتى النافله المنذوره فى وقت معين} أما إذا كان النذر مطلقاً فهى أداء فى أى وقت جاء بها، ثم لو كانت منذوره فى وقت معين فهل يجب القضاء كما استظهره الجواهر، أم لا كما قال به بعض؟ احتمالان، والأقرب الأول لإطلاق أدله القضاء، وللمناط فى نذر الصوم.

ففى صحيح ابن مهزيار: كتبت إلى أبى الحسن (عليه السلام): رجل نذر أن يصوم من الجمعه دائماً فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى

۱- الوسائل: ج۵ ص۹۶ الباب ۲ من أبواب صلاه العيد ح۳

۲- الوسائل: ج۵ ص۱۰۴ الباب ۹ من أبواب صلاه العيد ح۱

أو أيام التشريق أو سفراً أو مرضاً هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه أم كيف يصنع يا سيدى؟ فكتب (عليه السلام) إلىّ: (قد وضع الله الصوم فى هذه الأيام كلها، ويصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله)((١)).

ونحوه خبر القاسم الصيقل، إلى غير ذلك.

استدل للثانى: بالأصل بعد عدم تماميه الدليلين، إذ الظاهر من الفريضه المأخوذه فى موضوع وجوب القضاء ما كانت فريضه بعنوان كونها صلاه، لا بعنوان آخر كالنذر والإجاره، والمناط غير مقطوع به.

ويرد على الأول: إن الاستظهار المذكور لا وجه له بعد قوله (عليه السلام) _ كما فى كتب الفتوى _: (من فاتته فريضه فليقضها كما فاتته)((٢)).

وعلى الثانى: إن العرف لا يرى خصوصيه للصوم، وهذا هو ملاك المناط الموجب للتعدى، ولذا سكت الساده ابن العم والبروجردى والجمال وغيرهم على المتن، ومنه يظهر أن النافله المنذوره فى مكان معين أيضاً كذلك، فإذا تعذر ذلك المكان وجب الإتيان بها فى مكان آخر.

١- الوسائل: ج٧ ص١٣٩ الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم ح٢

٢- غوالى اللئالى: ج٢ ص٥٤ ح١٤٣

مسأله ۱۰ جواز قضاء الفرائض کما فاتت فی أی وقت شاء

مسأله ـ ۱۰ ـ یجوز قضاء الفرائض فی کل وقت من لیل أو نهار أو سفر أو حضر، ویصلی فی السفر ما فات فی الحضر تماماً، کما أنه یصلی فی الحضر ما فات فی السفر قصراً.

{مسأله ـ ۱۰ ـ یجوز قضاء الفرائض فی کل وقت من لیل أو نهار أو سفر أو حضر} إلّا إذا زاحم واجباً أهم فیکون من باب الأمر بالشیء، حیث إن الواجب الإتیان بذلک الأمر الأهم مثل صاحبه الوقت التی ضاق وقتها، فإذا ترکها صحت القضاء، وإن کان آثماً فی ترک صاحبه الوقت.

وکیف کان، فجواز قضاء الفرائض فی أی وقت یدل علیه متواتر الروایات، وستأتی جمله وافیه فی المسأله السابعه والعشرین عند الکلام علی الواسعه والمضایقه إن شاء الله تعالی.

{ویصلی فی السفر ما فات فی الحضر تماماً، کما أنه یصلی فی الحضر ما فات فی السفر قصراً} بلا إشکال ولا خلاف، بل عن المدارک إنه مذهب العلماء کافه إلّا من شذ، وکأنه أشار بالمستثنی إلی مذهب المشرفی من العامه، حیث إنه یری اعتبار حال الفعل لا حال القضاء، وإلّا فلا خلاف فی الحکمین عندنا کما فی مصباح الفقیه وغیره.

ویدل علی الحکمین بالإضافه إلی النبوی المنجبر((۱)): (من فاتته فریضه فلیقضها کما فاتته) جمله من الروایات الخاصه:

مثل صحیحه زراره، أو حسنته، قلت له: رجل فاتته صلاه من صلاه السفر فذکرها فی الحضر؟ قال (علیه السلام): (یقضی ما فاته کما فاته، إن کانت صلاه

۱- عوالی اللئالی: ج۳ ص۱۰۷ باب الصلاه ح ۱۵۰

السفر أداها فی الحضر مثلها، وإن کانت صلاه الحضر فلیقض فی السفر صلاه الحضر کما فاتته)((۱)).

وخبره الآخر، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: (إذا نسی الرجل صلاه أو صلاها بغیر طهور وهو مقیم أو مسافر فذکرها فلیقض الذی وجب علیه لا یزید علی ذلک ولا ینقص، من نسی أربعاً فلیقض أربعاً مسافراً کان أو مقیماً، وإن نسی رکعتین صلی رکعتین إذا ذکر مسافراً کان أو مقیماً)((۲)).

وروایه عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث قال: سألته عن الرجل علیه صلاه فی الحضر هل یقضیها وهو مسافر؟ قال (علیه السلام): (نعم یقضیها باللیل علی الأرض، فأما علی الظهر فلا، ویصلی کما یصلی فی الحضر)((۳)).

وروایته الأخری قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن المسافر یمرض ولا یقدر أن یصلی المکتوبه؟ قال: (یقضی إذا أقام مثل صلاه المسافر بالتقصیر)((۴)). إلی غیرها من الروایات کالرضوی وغیره.

ولا یخفی أن المراد بالسفر الذی تقضی صلاته قصراً ما کان السفر سفراً شرعیاً، أما إذا لم یکن جامعاً لشرائط القصر فلا تقضی إلّا تماماً، کما أنه إذا شک فی أنه هل قضیت عنه حضراً حتی یتم، أو سفراً حتی یقصر، فإن کان له حاله

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۵۹ الباب ۶ من أبواب قضاء الصلوات ح۱

۲- نفس المصدر: ح۴

۳- الوسائل: ج۵ ص۳۵۹ الباب ۶ من أبواب قضاء الصلوات ح۲

۴- الوسائل: ج۵ ص۳۶۰ الباب ۶ من أبواب قضاء الصلوات ح۵

سابقه استصحب، وإلا فالظاهر وجوب الجمع للعلم الإجمالى، واحتمال وجوب التمام لأنه الأصل والسفر عارض فالأصل عدمه، فيه إنه بعد تخصيص الشارع انقسم الأمر إلى شقين فلا أصل فى المقام.

ص:١٥٠

مسأله ۱۱ قضاء الصلوات الفائته فی أماکن التخییر

مسأله ـ ۱۱ ـ إذا فاتت الصلاه فی أماکن التخییر، فالأحوط قضاؤها قصراً مطلقاً، سواء قضاها فی السفر أو فی الحضر، فی تلک الأماکن أو فی غیرها،

{مسأله ـ ۱۱ ـ إذا فاتت الصلاه فی أماکن التخییر} الأربعه کما سیأتی فی صلاه المسافر {فالأحوط قضاؤها قصراً مطلقاً، سواء قضاها فی السفر أو فی الحضر، فی تلک الأماکن أو فی غیرها} وهذا ما اختاره الجواهر، وحکی عن المحقق الثانی وصاحب، خلافاً لمن ذهب إلی جواز التخییر، ولمن فصل بین أن یصلی فی تلک الأماکن فالتخییر، وإلّا فالقصر، قولاً أو احتمالاً، والظاهر تمامیه القول الوسط لأمور:

الأول: عموم أدله القضاء، کقوله (علیه السلام): (من فاتته فریضه فلیقضها کما فاتته).

الثانی: أنه مقتضی تبعیه القضاء للأداء خصوصاً بعد کثره الشواهد علی ذلک، مثل ما تقدم من أن الصلاه تابعه فی القصر والتمام لحاله الفوت.

الثالث: ما تقدم من أن الظاهر من الأدله أن الأداء والقضاء حقیقه واحده من باب تعدد المطلوب، فالمطلوبیه خارج الوقت هی نفس المطلوبیه داخل الوقت، فاللازم کونها مثل داخل الوقت فی جمیع الشرائط والآداب، أما التمسک بالاستصحاب فقد عرفت ما فیه من أنه من قبیل تعدد الموضوع عرفاً.

أما القائل بقضائها قصراً، فقد استدل بأن التمام بدل عن القصر لمصلحه اقتضت ذلک نظیر الأبدال الاضطراریه، فکما أن العبره فی هیئه الصلاه التی یجب رعایتها فی القضاء هی الهیئه الأصلیه المعتبره فی الصلاه من حیث هی لدی القدره

علیها من الطهاره والقیام واختیاریه الأفعال وغیرها دون الثانویه الاضطراریه، ولذا إذا کان مضطراً حین الأداء مختاراً حال القضاء یلزم علیه الإتیان بالصلاه الاختیاریه، کذلک ما نحن فیه اللازم مراعاه القصر حین القضاء، لأن التمام من قبیل البدل الاضطراری، کما استدل لذلک بما فی صحیح ابن مهزیار: (قد علمت یرحمک الله فضل الصلاه فی الحرمین فأنا أحب لک إذا دخلتهما أن لا تقصر وتکثر فیهما من الصلاه)((۱)).

ولا یخفی ما فی هذا الاستدلال، إذ ظاهر الروایات، کما ستأتی فی باب السفر أن التمام عدل القصر، لا أنه من قبیل الاضطراری، والصحیحه لا دلاله لها علی ذلک بوجه من الوجوه، ومنه یظهر ما فی استدلال المستمسک بقوله: (والذی یقتضیه التأمل فی النصوص أنها لو کانت ظاهره فی الوجوب التخییری فظاهرها مشروعیه التمام فی ظرف الإتیان به لا مشروعیته بقول مطلق کالقصر، فمع عدم الإتیان به لا تشریع ولا فوات إلّا للقصر، ومن هنا یشکل القضاء تماماً)((۲))، انتهی. فإنه لو کان ظاهر النص التخییر وکان القضاء هو نفس الأداء لا وجه لانقلاب التخییر إلی التعیین.

کما یظهر مما ذکرناه الإشکال فی وجه الذی ذکره المفصل من احتمال أن یکون جواز إتمام الفریضه مطلقه أدائیه کانت أم قضائیه من مقتضیات تلک الأماکن، خرج منه ما إذا قضیت الصلاه قصراً فی سائر الأماکن، حیث لا تقضی تماماً فی هذه الأماکن، لإطلاق ما دل علی أن صلاه السفر تقضی قصراً

۱- الوسائل: ج۵ ص۵۴۴ الباب ۲۵ من أبواب صلاه المسافر ح۴

۲- المستمسک: ج۷ ص۶۷

وإن كان لا يبعد جواز الإتمام أيضاً إذا قضاها فى تلك الأماكن، خصوصاً إذا لم يخرج عنها بعد وأراد القضاء.

ولو فى الحضر، إذ فيه: الاحتمال لا يوجب رفع اليد عن الظهور، وقد ظهر بما ذكرناه فى الوجه المختار الجواب عن دليلين آخرين ذكرهما القائل بالقصر.

الأول: قاعده الشغل فى مورد دوران الأمر بين التعيين والتخيير، وفيه: إنه لا دوران بعد الأدله التى ذكرناها للتخيير.

الثانى: إنه وإن كان مقتضى القاعده التخيير، إلّا أنه لما قضيت الصلاه كانت القضاء قصراً، إذ بعد أن بقى من الوقت مقدار أربع ركعات تعين القصر فقد قضيت الصلاه قصراً، فالواجب أن تقضى كما قضيت، وفيه: ما تقدم من أن الاضطرار لا يقلب المهيه الاختياريه إلى الاضطراريه فى باب القضاء، فكما أنه إذا لم يبق من آخر الوقت إلّا بمقدار التيمم والصلاه لا يوجب ذلك أن يقضيها بالتيمم، كذلك إذا اضطر إلى أحد فردى التخيير لا يوجب ذلك اختصاص القضاء بالفرد المضطر إليه، كما أنه لو انعكس بأن اضطر فى الوقت إلى التمام وقضيت كذلك لا يوجب ذلك وجوب القضاء تماماً.

وعلى ما ذكرناه، فقوله: {وإن كان لا يبعد جواز الإتمام أيضاً} هو المتعين.

أما قوله: {إذا قضاها فى تلك الأماكن، خصوصاً إذا لم يخرج عنها بعد وأراد القضاء} فقد عرفت وجه النظر فيه، أما عدم الخروج بعد فكان وجه أنه إذا خرج تبدل تكليفه إلى القصر، فإذا رجع إلى تلك الأماكن كان مقتضى القاعده استصحاب القصر، بخلاف ما إذا لم يخرج فإنه لم ينقلب تكليفه بعد، فتأمل.

مسأله ۱۲ قضاء صلاه الجمع

مسأله _ ۱۲ _ إذا فاتته الصلاه فی السفر الذی یجب فیه الاحتیاط بالجمع بین القصر والتمام فالقضاء کذلک.

{مسأله _ ۱۲ _ إذا فاتته الصلاه فی السفر الذی یجب فیه الاحتیاط بالجمع بین القصر والتمام فالقضاء کذلک} لأن العلم الإجمالی الذی أوجب الاحتیاط فی الأداء یوجبه فی القضاء أیضاً.

نعم العلم الإجمالی الناشی من الجهل لا- یلزم مراعاته حاله العلم، مثلًا إذا خفیت القبله فوجبت الصلاه إلی أربع جوانب أو لم یعلم الطاهر من ثوبیه مما أوجب تکرار الصلاه، ثم قضیت الصلاه علی تلک الحال، فإنه إذا کشفت القبله أو الثوب لم یجب علیه إلّا أداء صلاه واحده، لأن سبب التعدد وهو الجهل قد زال.

ومنه یعلم وجوب القضاء قصراً بالنسبه إلی من کان جاهلًا بحکم السفر وأراد التمام ثم منعه مانع عن الصلاه حتی قضیت، فإنه یلزم علیه أن یقضی قصراً، إذ سبب التمام وهو الجهل بالحکم قد أزیل عند إراده القضاء، ولو بقی الجهل وقضاه تماماً لم یکف، لأن الدلیل إنما دل علی أنه لو صلی فی السفر تماماً یکفی، أما فی القضاء فاللازم الرجوع إلی القواعد الأولیه فإنه لم تقض عنه تماماً حتی یقال بأن القضاء تابع الأداء کما لا یخفی بأدنی تأمل، والله العالم.

مسأله ۱۳ قضاء صلاه فاتت من حاضر أول الوقت مسافر آخره

مسأله ـ ۱۳ ـ إذا فاتت الصلاه وكان فى أول الوقت حاضراً وفى آخر الوقت مسافراً أو بالعكس لا يبعد التخيير فى القضاء بين القصر والتمام،

{مسأله ـ ۱۳ ـ إذا فاتت الصلاه وكان فى أول الوقت حاضراً وفى آخر الوقت مسافراً أو بالعكس لا يبعد التخيير فى القضاء بين القصر والتمام} فى المسأله احتمالات خمسه:

الأول: ما ذكره المصنف، ومال إليه المستند والفقيه الهمدانى وتبعهما غيرهما.

الثانى: إن العبره فى القضاء بحال الفوت كما عن الشرائع، وفى الجواهر: ونسب إلى المشهور خصوصاً بين المتأخرين منهم.

الثالث: إن العبره بحال الوجوب، كما عن رساله ابن بابويه ومصباح المرتضى وبعض كتب المفيد والمبسوط والإسكافى والحلى فى السرائر مدعياً عليه الإجماع.

الرابع: الاحتياط بالجمع بين الأمرين، قال فى المستند: إنه لا ينبغى أن يترك.

الخامس: وجوب القضاء تماماً على كلا التقديرين، كما عن الشهيد، ونسبه فى الجواهر إلى ظاهرهم.

والأقرب هو ما اختاره المصنف، وذلك لأن الواجب له أفراد تدريجيه، نسبته إلى كل واحد منها نسبته إلى الآخر، فلابد أن يكون فوته بلحاظ فوت جميع أفراده، فإذا كانت أفراده بعضها تماماً وبعضها قصراً يكون فوته بفوت جميعها لا بفوت القصر بعينه ولا بفوت التمام بعينه، وليس هذا

دقه عقليه، بـل فهمـاً عرفيـاً، فإذا قال المولى لعبـده: أعط كل فقير جاءك صباح الجمعه ديناراً، وكل فقير جاءك عصـراً نصـف دينار، واقض فى يوم السبت إذا لم يأتك فقير يوم الجمعه، رأى العرف أن نسبه الصباح والعصر بالنسبه إلى السبت سواء، هذا بالإضافه إلى أنه مقتضى الجمع بين دليلى القولين الثانى والثالث، كما يأتى.

استدل للقول الثانى: بأنه مقتضى قوله (عليه السلام): (ما فاتتك من فريضه فاقضها كما فاتتك)، إذ الفوت حدث فى آخر الوقت، فاللازم القضاء حسب آخر الوقت، أما القضاء حسب أول الوقت فلا وجه له بعد أن ارتفع وجوبه فى آخر الوقت، وتبدل إلى كيفيه أخرى.

وفيه: إن الفوت حدث بعدم الإتيان به من أول الوقت إلى آخره، لا بعدم الإتيان به فى آخر الوقت فقط، ولذا لو كان آتياً به فى أول الوقت لم يكن فوت.

واستدل للقول الثالث: بأن الفائت هو ما خوطب به فى الحال الأولى، لأنه لو صلاها حينئذ لصلاها كذلك، فيجب أن يقضى كما فاته، وبالإجماع الذى ادعاه الحلى، وبخبر موسى بن بكير، عن زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام)، عن رجل دخل وقت الصلاه وهو فى السفر فأخر الصلاه حتى قدم وهو يريد أن يصليها إذا قدم إلى أهله، فنسى حين قدم إلى أهله أن يصليها حتى ذهب وقتها، قال (عليه السلام): (يصليها ركعتين صلاه المسافر، لأن الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغى

ان يصلى عند ذلك)((١)).

وفيه: إن الفائت هو خوطب به فى كل الوقت لا فى الحال الأولى فقط، والإجماع ممنوع بالشهره على خلافه، والخبر وإن يمكن الاستناد إلى سنده كما ذكره مصباح الفقيه وغيره فلا خدشه فيه من حيث السند، إلّا أن ظاهره إراده الأفضليه لقوله (عليه السلام) فى التعليل (كان ينبغى له)، فإن العله إذا كانت غير لازمه يكون المعلول غير لازم أيضاً، فهو مثل أن يقول: زر زيداً، لأنه يستحب زياره الإنسان للقادم.

ومنه يظهر أن إشكال المستمسك على الخبر بقوله: إنه أشبه بالروايات الداله على أن العبره فى حال الأداء بحال الوجوب، فيشكل لذلك العمل بها لمعارضتها بغيرها مما يجب تقديمه عليها ((٢))، انتهى. محل إشكال، أو التعليل فيه (ينبغى) يجعله أشبه بما دل على التخيير بين حال الوجوب وحال الفوت مع أفضليه حال الوجوب، كما هو ظاهر.

وأما الاحتمال الرابع: فهو مستند إلى العلم الإجمالى والجمع بين القولين من باب الاحتياط بعد عدم وضوح تعين أى من القولين، وفيه: إنه بعد أن عرفت مقتضى الأدله يكون هذا الاحتمال احتياطاً وإجمالاً أنه لازم.

وأما القول الخامس: فقد استدل له بأن التمام إذا تعين فى وقت من الأوقات ومن أول الوقت إلى آخره، كان هو المراعى فى القضاء، وإن كان المخاطب به

١- الوسائل: ج٥ ص٣٥٩ الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات ح٣

٢- المستمسك: ج٧ ص٦٩

والأحوط اختيار ما كان واجباً فی آخر الوقت، وأحوط منه الجمع بين القصر والتمام.

حال الفوت القصر، وذلك لأن التمام هو الأصل والقصر طارئ.

وفيه: أولاً: إن القصر والتمام حكمان، لكل واحد منهما موضعه، فلا يكون أحدهما طارئاً على الآخر.

وثانياً: إن كون الأصل التمام لا يجدی فی إثبات ذلك، لأنه قد فات من المكلف الصلاه فی كل الوقت، لا فی وقت وجوب التمام فقط.

ثم إن أغلب المعلقين الذين وجدت تعليقاتهم قوّوا قول المشهور، بأن الاعتبار بآخر الوقت كالساده محمد تقی الخونساری والجمال والاصطهباناتی والكوهكمری وغيرهم، إلاّ أن ابن العم سكت على المتن، وعلق البروجردی عليه بقوله: التخيير بعيد ومراعاه وقت الفوت أوجه، لكن لا يترك الاحتياط بالجمع((1)).

{والأحوط اختيار ما كان واجباً فی آخر الوقت} فی جعله احتياطا نظر بعد فتوی من عرفت والروايه والإجماع المدعی.

{وأحوط منه الجمع بين القصر والتمام} ولا فرق فی ما ذكرناه بين تناوب الحالتين عليه أو حالات مختلفه، كأن كان حاضراً فمسافراً فحاضراً، أو بالعكس، إلی غير ذلك من الصور.

نعم من يعتبر الأول يراعيه مطلقاً، كما أن من يعتبر الآخر يراعيه كذلك،

۱- تعليقه السيد البروجردی علی العروه : ص۵۵

وكـذلك من يعتبر التمـام مطلقـاً يقول به مطلقـاً، أمـا من يرى الجمع، فهل يقول به هنا أو يقول بملاحظه الأول والآخر فقط، فلا جمع عنده فيما إذ كانا _ الأول والآخر _ على نحو واحد، احتمالان.

ص:١٥٩

مسأله ۱۴ قضاء النوافل

مسأله _ ۱۴ _ یستحب قضاء النوافل الرواتب استحباباً مؤکداً

{مسأله _ ۱۴ _ یستحب قضاء النوافل الرواتب} الوارده لیومیه وهی الأربع والثلاثین رکعه {استحباباً مؤکداً} إجماعاً متواتراً فی کلماتهم، ویدل علیه متواتر الروایات:

کصحیح ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: (إن العبد یقوم فیقضی النافله فیعجب الرب ملائکته منه فیقول: ملائکتی عبدی یقضی ما لم أفترضه علیه)((۱)).

وعن الفقیه، قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): (إن الله تبارک وتعالی لیباهی ملائکته بالعبد یقضی صلاه اللیل بالنهار فیقول: یا ملائکتی انظروا إلی عبدی یقضی ما لم أفترضه علیه أشهدکم أنی قد غفرت له)((۲)).

وصحیح عبد الله بن سنان قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام)، رجل علیه من صلاه النوافل ما لا یدری ما هو من کثرته کیف یصنع؟ قال (علیه السلام): (فلیصلّ حتی لا یدری کم صلی من کثرته، فیکون قد قضی بقدر علمه). قلت: فإنه لا یقدر علی القضاء من شغله؟ _ من کثره شغله. الکافی((۳)) _ فقال (علیه السلام): (إن کان شغله فی طلب معیشه لا بد منها أو حاجه لأخ مؤمن فلا شیء علیه، وإن کان شغله لدنیا تشاغل بها عن الصلاه فعلیه القضاء وإلّا لقی الله عز وجل مستخفاً متهاوناً مضعیاً لسنه رسول الله (صلی الله علیه وآله)). قلت: فإنه لا یقدر علی القضاء

۱- جامع أحادیث الشیعه: ج۶ ص۲۴ الباب ۹ فی قضاء الصلوات ح۲

۲- الفقیه: ج۱ ص۳۱۵ باب ۷۶ فی قضاء صلاه اللیل ح۵

۳- کذا فی الکافی: ج۳ ص۴۵۳ باب تقدیم النوافل وتأخیرها ح۱۶

بل لا يبعد استحباب قضاء غير الرواتب من النوافل الموقته

فهل يصلح له أن يتصدق، فسكت ملياً ثم قال: (نعم فليتصدق بصدقه). قلت: وما يتصدق؟ قال: (بقدر طوله وأدنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلاه)((١)). قلت: وكم الصلاه التى يجب فيها مد لكل مسكين؟ فقال (عليه السلام): (لكل ركعيتن من صلاه الليل وكل ركعتين من صلاه النهار). فقلت: لا يقدر؟ فقال: (مد لكل أربع ركعات). فقلت: لا يقدر؟ فقال: (مد لكل صلاه الليل ومد لصلاه النهار، والصلاه أفضل، والصلاه أفضل والصلاه أفضل)((٢)).

وعن على بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يكون فى السفر فيترك النافله وهو يجمع، أن يقضى إذا قام هل يجزيه تأخير ذلك؟ قال: (إن كان ضعيفاً لا يستطيع القضاء أجزأه ذلك، وإن كان قويا فلا يؤخره)((٣)).

وعن على بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل ينسى ما عليه من النافله وهو يريد أن يقضى كيف يقضى؟ قال: (يقضى حتى يرى أنه قد زاد على ما عليه وأتمه). إلى غيرها من الروايات الكثيره.

{بل لا يبعد استحباب قضاء غير الرواتب من النوافل الموقته} كصلاه الغفيله والوصيه، بل الصلوات المقرره فى الأيام والليالى المتبركه ونحوها كنوافل شهر رمضان، لإطلاق جمله من النصوص التى منها صحيح ابن سنان الأول، أما

١- جامع أحاديث الشيعه: ج۶ ص۲۵ الباب ۹ من أبواب قضاء الصلوات ح۴

٢- قرب الإسناد: ص۹۸

٣- نفس المصدر: ص۸۹

دون غيرها، والأولى قضاء غير الرواتب من الموقتات بعنوان احتمال المطلوبيه، ولا يتأكد قضاء ما فات حال المرض،

الاستصحاب كما ذكره المستمسك، فقد عرفت ما فيه، اللهم إلّا أن يستفاد تعدد المطلوب، كما ذكرناه فى قضاء الفريضه.

{دون غيرها} إذ غير الموقته لا وقت لها حتى يصدق عليها القضاء والأداء، بل كلما أتى بها كان أداءً.

نعم لا يبعد عدم جريان ذلك فى بعض الصلوات، مثل صلاه الحاجه والجامع وشفاء المريض لمن قضيت حاجته، ومات مريضه مثلاً، وكذلك لا يبعد القضاء بالنسبه إلى النافله المكانيه عند الخروج عن المكان، مثل الصلاه فى حرم الحسين (عليه السلام) مثلاً، وكلما شك فى المشروعيه أتى بها بقصد الرجاء.

{و} لكن {الأولى قضاء غير الرواتب من الموقتات بعنوان احتمال المطلوبيه} فإنه نوع من الاحتياط الحسن عقلاً وشرعاً، بل لعله مشمول لقوله (عليه السلام): (الصلاه خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر)((١)).

{ولا يتأكد قضاء ما فات حال المرض} الذى يتعسر معه من الصلاه، وإلا فليس كل مرض كذلك، مثل ضغط الدم القليل ونحوه.

ففى صحيح مرازم أنه قال: إنى مرضت أربعه أشهر لم أتنفل فيها، فقلت لأبى عبد الله (عليه السلام)؟ فقال: (ليس عليك قضاء، إن المريض ليس كالصحيح، كلما غلب الله عليه فإنه أولى بالعذر)((٢)).

١- البحار: ج٧٩ ص٣٠٨ ح٩

٢- الكافى: ج٣ ص٤٥١ باب تقديم النوافل وتأخيرها ح٤

ومن عجز عن قضاء الرواتب استحب له الصدقه عن كل ركعتين بمد، وإن لم يتمكن

وعن محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام) قال: قلت له: رجل مرض فترك النافله؟ فقال (عليه السلام): (يا محمد ليست بفريضه، إن قضاها فهو خير يفعله، وإن لم يفعل فلا شيء عليه)((١)).

وعن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل اجتمع عليه صلاه سنه من مرض؟ قال (عليه السلام): (لا يقضى)((٢)).

وهذه الروايات حملت على عدم تأكد الاستحباب، بقرينه المطلقات، وببعض القرائن فى داخل هذه الروايات.

وهل سائر الأعذار مثل المرض فى عدم التأكد؟ احتمالان، من المناط، ومن إطلاق أدله قضاء النافله.

ولا يخفى أنه إن أمكنه الأداء ولو بفقد الجزء والشرط الجائز فقدهما مثل الصلاه فى حاله السير ونحوها كان الأداء مقدماً، كما هو الحال بالنسبه إلى الفريضه.

{ومن عجز عن قضاء الرواتب} ولو عجزاً عرفياً، لأن الدليل يشمله {استحب له الصدقه} بقدر طوله، وكان على المصنف أن يذكره تبعاً للنص كما تقدم، ومنه يعلم استحباب الصدقه لكل ركعه بمد، ولكل يوم وليله بمد، ولكل أسبوع بمد، إلى غير ذلك، وقوله (عليه السلام): «وأدنى ذلك» باعتبار من له الطول، كما هو المفهوم عرفاً، {عن كل ركعتين بمد، وإن لم يتمكن} ولا يبعد أن المراد بعدم القدره أعم منه وممن لا يريد الإعطاء، إذ ليس المراد عدم القدره

١- جامع أحاديث الشيعه: ج۶ ص۲۸ الباب ۹ من أبواب قضاء الصلوات ح۸

٢- الكافى: ج۳ ص۴۱۲ باب صلاه المغمى عليه ح۶

فعن كل أربع ركعات بمد، وإن لم يتمكن فمد لصلاه الليل ومد لصلاه النهار، وإن لم يتمكن فلا يبعد مد لكل يوم وليله، ولا فرق فى قضاء النوافل أيضاً بين الأوقات.

حقيقه، ولو بمعونه الفهم العرفى لمناسبه الحكم والموضوع.

{فعن كل أربع ركعات بمد، وإن لم يتمكن فمد لصلاه الليل ومد لصلاه النهار} ففى كل يوم مدان {وإن لم يتمكن فلا يبعد مد لكل يوم وليله} لما عرفت، ولعلهم وجدوا غير ما ذكرناه، ولذا كان هو المشهور بين الأصحاب من القديم، بل فى الحدائق نسبته إلى الأصحاب.

ثم الظاهر إن المد للفقير فقط، لا لسائر المصالح التى تعطى الزكاه لأجلها، والمد حنطه أو شعير أو دقيق أو تمر أو نحوها، ويجوز إعطاء الثمن والإطعام، فإنه يفهم بالمناط من المد، بل يشمله إطلاق التصدق أولاً.

والوتر له نصف مد _ حسب القاعده _ وكذلك الوتيره، لأنهما تحسبان ركعه، ولو قضى لم يكن المد، وأما لو أعطى المد ثم أراد القضاء فلا يبعد الاستحباب للإطلاقات، ولأن المد بدل اضطرارى، ولما فى ذيل الصحيحه من الصلاه أفضل، الظاهر فى بقاء بعض المصلحه بعد إعطاء المد أيضاً، وهل إعطاء المد خاص بالمرتبه أو بكل نافله كالوصيه والغفيله لا يبعد الثانى، وإن كان مقتضى الانصراف الأول، بل لا يبعد استحباب المد لترك كل نافله ولو مثل صلاه الإحرام وصلاه الزياره، للمناط القريب من الفهم العرفى، والرجاء فى كل مورد مشتبه باب واسع.

{ولا فرق فى قضاء النوافل أيضاً بين الأوقات} لإطلاق الروايات وبعض النصوص الصريحه والتى منها ما عن إسحاق بن عمار قال: لقيت أبا عبد الله

(علیه السلام) بالقادسیه عند قدومه علی أبی العباس فأقبل حتی انتهینا إلی طرفاباد فإذا نحن برجل علی ساقیه یصلی وذلک عند ارتفاع النهار فوقف علیه أبو عبد الله (علیه السلام)، وقال: (یا عبد الله أی شیء تصلی)؟ فقال: صلاه اللیل فاتتنی أقضیها بالنهار، فقال: یا معتب حط رحلک حتی نتغدی مع الذی یقضی صلاه اللیل؟ فقلت: جعلت فداک تروی فیه شیئاً؟ فقال (علیه السلام): حدثنی أبی (علیه السلام): عن آبائه (علیهم السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): إن الله تبارک وتعالی لیباهی ملائکته بالعبد یقضی صلاه اللیل بالنهار، فیقول: یا ملائکتی انظروا إلی عبدی یقضی ما لم أفترضه علیه أشهدکم أنی قد غفرت له)((1)).

ثم إنه قد تقدم فی مبحث النوافل جواز تقدیم النوافل علی أوقاتها المعروفه فإنها بمنزله الهدیه کما ورد بذلک النص.

۱- جامع أحادیث الشیعه: ج۶ ص۲۴ الباب ۹ من أبواب قضاء الصلوات ح۱

مسأله ۱۵ عدم اعتبار الترتیب فی قضاء الفوائت غیر الیومیه

مسأله ـ ۱۵ ـ لا یعتبر الترتیب فی قضاء الفوائت من غیر الیومیه لا بالنسبه إلیها

{مساله ـ ۱۵ ـ لا یعتبر الترتیب فی قضاء الفوائت من غیر الیومیه لا بالنسبه إلیها} فإذا فاتت آیات ثم یومیه جاز أن یقدم الیومیه علی الآیات، وإذا أعطینا استیجاراً عن میت جاز أن یفعل الأجیران معاً، وذلک لإطلاق أدله القضاء، وعدم دلیل علی الترتیب، فالأصل العدم، والظاهر أن الحکم إجماع إلّا عن بعض مشایخ الوزیر العلقمی (ره) واستدل له بالنبوی المشهور: «من فاتته فریضه فلیقضها کما فاتته» بدعوی أن (کما) یشمل الترتیب أیضاً، وفیه نظر إذ المنصرف من (کما) الهیئه لا مثل هذه الخصوصیه.

ثم لا بأس بالاشاره إلی أن الوزیر العلقمی من الرجالات الکبار، وما اتهمه به بعض المتعصبین من المخالفین بأنه ونصیر الدین الطوسی «ره» سببا إزاله الخلافه، یرد علیه أولاً: إنهما لو کانا السبب لبقیت شیعه بغداد الذین کانوا عشرات الألوف فی أمان، مع أن أحداً لم یذکر من المورخین تمیز المغول بین الشیعه والسنه، بل قتلوا الکل قتلاً عاماً، وإنما کان نصیر الدین والعلقمی (رحمهما الله) خدما الإسلام فی الحد من سیل المغول الجارف بحیث لولاهما لذهب أثر الإسلام، فقد سعیا فی جمع الکتب وحفظ العلماء وإبقاء الأوقاف ـ حسب المقدور ـ باسم الرصد المحتاج إلی الکتب والعلماء والأوقاف، ولم یفرق الطوسی بین علماء السنه والشیعه، بل طلب من الملک إبقاءهم جمیعاً کما هو مشهور فی التواریخ.

وثانیاً: لم تثبت مکاتبه ابن العلقمی للمغول فی التواریخ المعتمده، هذا

ولا بعضـها مع البعض الآخر، فلو كان عليه قضاء الآيات وقضاء اليوميه يجوز تقـديم أيهما شاء، تقـدم فى الفوائت أو تأخر، وكذا لو كان عليه كسوف وخسوف يجوز تقديم كل منهما وإن تأخر فى الفوات

مع الغض من جرائم الخليفه بالنسبه إلى إحراق بيوت الشيعه وقتلهم وإلقاء الفتن كما هو مشـهور فى التواريخ، على أن مؤامرات المخالفين ضـد الإسـلام واسـتعانتهم بالكفار قـديماً وحديثاً شـىء مشـهور، وقد ذكر جزءاً يسـيراً منها الشـيخ الأنصارى فى كتابه (الأـضواء على الخطوط العريضه)، كمـا ذكر بعض خـدمات نصـير الـدين (ره) فى إبقـاء ما أمكنه من العلماء والكتب والأوقاف مجله (مكتب الإسلام) القيمه فراجع.

{ولاـ بعضـها مع البعض الآـخر} فـإذا فاتته آيات وطواف قـدم أيهما شاء كما هو المشـهور، بل إجماعاً كما عن المهـذب البارع وغيره، وذلك للأصل بعد إطلاق الأدله وعدم الدليل على الترتيب.

نعم عن بعض مشايخ الوزير اعتبار الترتيب هنا أيضاً، وعن التذكره احتماله، وعن الذكرى نفى البأس عنه، وكأنه للنبوى المتقدم، وقد عرفت عدم دلالته.

{فلـو كـان عليه قضـاء الآيـات وقضـاء اليوميه يجوز تقـديم أيهمـا شـاء، تقـدم فى الفوات أو تـأخر، وكـذا لو كـان عليه كسوف وخسوف يجوز تقـديم كل منهما وإن تأخر فى الفوات} وكذا لا يعتبر الترتيب فى النوافل، ولا بين الفرائض والنوافل فى القضاء، فيجوز تقـديم نـافله الأمس على نافله ما قبله، كما يجوز تقـديم نافله العصـر على نافله الظهر، وكـذلك يجوز تقـديم قضاء الظهر على

قضاء نافلته، إلى غيرها من الأمثله، لإطلاق الأدله، وعدم دليل على ترتيب القضاء.

وهل يصح تقديم الوتر على الشفع، وهما على الثمان ركعات من نافله الليل فى قضائها، احتمالان، من الإطلاق، ومن أنها بمنزله الظهر والعصر الفائتتين، والأظهر الأول، وإن كان الأحوط الثانى.

ثم إنه لا فرق فيما ذكرناه بين أن تكون النافله منذوره أم لا، إذ قد عرفت فى بعض المباحث السابقه أن النذر لا يغير الحكم الأصلى للنافله، وإنما يجعلها واجباً فقط، والله سبحانه العالم.

ص:۱۶۸

مسأله ۱۶ وجوب الترتیب فی الفوائت الیومیه

مسأله _ ۱۶ _ یجب الترتیب فی الفوائت الیومیه، بمعنی قضاء السابق فی الفوات علی اللاحق.

{مسأله _ ۱۶ _ یجب الترتیب فی الفوائت الیومیه، بمعنی قضاء السابق فی الفوات علی اللاحق} علی المشهور شهره عظیمه کادت تکون إجماعاً، بل عن الخلاف والمعتبر والتذکره والتنقیح والذکری وشرح الألفیه لابن جمهور وشرح الإرشاد للمحقق الثانی الإجماع علیه، وتبعهم علی دعوی الإجماع غیر واحد، لکن عن الذکری أنه نسب إلی بعض الأصحاب من المصنفین فی المواسعه والمضایقه القول بالاستحباب، وفی المستند أنه ومال إلی الاستحباب بعض متأخری المتأخرین((۱)).

أقول: والذی یظهر من الأدله وجوب الترتیب بین المترتبتین کالمغربین، وکالظهرین، أما بین الصبح والظهرین، أو بین الظهرین والمغربین فلا.

أما الروایات التی استدل بها المشهور لإطلاق کلامهم فهی صحیحه زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: (إذا نسیت صلاه أو صلیتها بغیر وضوء وکان علیک قضاء صلوات، فابدأ بأولاهن فأذّن لها وأقم ثم صلّها، ثم صلّ ما بعدها بإقامه إقامه لکل صلاه). قال: وقال أبو جعفر (علیه السلام): (وإن کنت قد صلیت الظهر وقد فاتتک الغداه فذکرتها فصل الغداه أی ساعه ذکرتها، ولو بعد العصر، ومتی ما ذکرت صلاه فاتتک صلیتها). وقال: (وإذا نسیت الظهر حتی صلیت العصر فذکرتها وأنت فی الصلاه أو بعد فراغک فانوها الأولی ثم صل العصر فإنما هی

۱- المستند: ج۱ ص۵۱۲ س۶

أربع مكان أربع) ـ إلى أن قال: ـ وإن كانت المغرب والعشاء الآخره قد فاتتاك جميعاً فابدأ بهما قبل أن تصلى الغداه، أبدأ بالمغرب ثم العشاء)((۱)).

وما رواه جميل، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قلت: تفوت الرجل الأولى والعصر والمغرب ذكرها عند العشاء الآخره؟ قال (عليه السلام): «يبدأ بالوقت الذى هو فيه، فإنه لا يأمن من الموت فيكون قد ترك الفريضه فى وقت قد دخل ثم يقضى ما فاته الأولى فالأولى)((۲)).

وصحيح ابن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فيمن نام أو نسى أن يصلى المغرب والعشاء الآخره؟ قال (عليه السلام): (وإن استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء الآخره((۳)).

وصحيح ابن مسكان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: (إن نام رجل أو نسى أن يصلى المغرب والعشاء الآخره فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما، فإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخره، وإن استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء الآخره قبل طلوع الشمس)((۴)). وقريب منه موثق أبى بصير عنه (عليه السلام)((۵)).

۱- جامع أحاديث الشيعه: ج۴ ص۲۱۰ الباب ۲۴ من أبواب مواقيت الصلاه ح۱

۲- الوسائل: ج۵ ص۳۵۱ الباب ۲ من أبواب قضاء الصلوات ح۵

۳- جامع أحاديث الشيعه: ج۶ ص۴ الباب ۱ من أبواب قضاء الصلوات ح۱۵

۴- الاستبصار: ج۱ ص۲۸۸ باب ۱۵۷ فى من فاتته صلاه فريضه... ح۴

۵- نفس المصدر: ح۵

وهـذه الروايـات يرد على دلالتها بأن منتهى ما تـدل وجوب الترتيب فى قضاء الفوائت المترتبه فى الأداء، أى الظهرين والمغربين، فلا يصح أن يقضـى العصـر والعشاء قبل الظهر والمغرب، أما ما سوى ذلك حتى لا يجوز أن يقضـى الظهر قبل قضاء الصبح مثلا فلا، إذ صحيح ابن سنان وابن مسكان وموثق أبى بصير موردها الفوائت المترتبه، فالتعدى عنها إلى غير المترتبه يحتاج إلى القطع بالمناط، وذلك غير موجود، وصـحيح زراره ليس لها ظهور فيما ذكروا، بل ظاهرها بقرينه قوله: «إذا نسـيت صلاه أو صليتها بغير وضوء» وبقرينه سائر الروايات أنه يقدم الفائته على الحاضـره، وتقديم الفائته على الحاضـره مسـتحب كما سـيأتى للروايات الداله على جواز تقديم الحاضـره على الفائته، فالصحيحه هى متعرضه لما إذا فاته الظهران أو المغربان مثلا ثم تذكر ذلك بعد الليل أو بعـد الفجر مثلا، أما وجه قرينيه الصـدر، فلأنه إذا كان المراد ترتيب فى الفوائت مطلقا لم يحتـج إلى هـذا الصدر، بل كان اللازم أن يقال إذا كان عليك قضاء صـلوات، فوجود هـذا الصـدر معناه إذا كنت فى وقت المغرب مثلا، وقد نسـيت صـلاه المغرب أن تصـليها، أو كنت قـد صـليتها بغير وضوء، ثم ذكرت أنـك لم تصـل الظهرين مثلاً ـ فابـدأ بـالظهر بـأذان وإقـامه، ثم ائت بالعصـر والمغرب بإقامه إقامه.

وأمـا وجه قرينيه سـائر الروايـات، فلأنها كلها بهـذا الصـدد، مثلا فى موثق أبى بصـير قال: سألته عن رجل نسـى الظهر حتى دخل وقت العصر، قال: (يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتى نسيت إلّا أن تخاف أن يخرج وقت الصلاه

فتبدأ بالتی أنت فی وقتها)((۱)).

وکذلک صحیحا ابن سنان وابن مسکان المتقدمان، وکذلک روایه أخری لأبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: (إن نام رجل ولم یصل صلاه المغرب والعشاء الآخره أو نسی، فإن استیقظ قبل الفجر قدر ما یصلیهما کلتیهما فلیصلهما، وإن خشی أن یفوته أحدهما فلیبدأ بالعشاء الآخره، وإن استیقظ بعد الفجر فلیبدأ فلیصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخره قبل طلوع الشمس، فإن خاف أن تطلع الشمس فیفوته أحد الصلاتین فلیصل المغرب ویدع العشاء الآخره حتی تطلع الشمس ویذهب شعاعها ثم لیصلها)((۲)).

ونحوه ما فی الفقه الرضوی، إلی غیرها من الروایات التی توجب القطع بأن المراد بصحیحه زراره أیضاً ذلک، لوحده السیاق التی یؤکدها صدر روایه زراره.

أما الإشکال فی صحیحه زراره بأنها فی صدد بیان کفایه أذان واحد لکلها، فلا إطلاق لها من هذه الجهه المبحوث عنها، أو بما ذکره المستمسک بعدم القرینه علی کون المراد من أولاهن أولاهن فوتاً، بل من الجائز أن یکون المراد أولاهن فی القضاء، کما ورد فی خبر ابن مسلم، عن رجل صلی الصلوات وهو جنب الیوم والیومین والثلاثه ثم ذکر بعد ذلک؟ قال (علیه السلام): (یتطهر

۱- الاستبصار: ج۱ ص۲۸۷ باب ۱۵۷ فی من فاتته صلاه فریضه... ح۱

۲- الاستبصار: ج۱ ص۲۸۸ باب ۱۵۷ فی من فاتته صلاه فریضه... ح۵

ويؤذن ويقيم فى أولاهن ثم يصلى ويقيم بعد ذلك فى كل صلاه)((1)). إلى آخر كلامه.

فلا يخفى ما فيهما، إذ الإشكال الأول خلاف الظاهر، فإن ظاهر الصحيحه أنهما حكمان، حكم بأن يبدأ بالأولى، وحكم بأن يؤذن للأولى فقط، لا حكم واحد فقط، والإشكال الثانى خلاف المتفاهم عرفاً، إذ المنصرف من أولاهن أولاهن فوتاً، كون الجائز غير ذلك لا يبطل الظاهر، فإن الاحتمالات خلاف الظاهر لا توجب خللاً فى الظهور الذى هو حجه.

نعم الاحتمال إنما يخلّ فى القضايا العقليه، ولذا قالوا الاحتمال يبطل الاستدلال.

نعم الإشكال الأول وارد على روايه ابن مسلم، لأن المتيقن منه أنه بصدد بيان أصل القضاء، وأنه يؤذن فى أولاهن فقط، ولم يعلم أنه بصدد بيان لزوم تقديم الأولى فالأولى.

ومما تقدم يظهر وجه الإشكال فى استدلال المشهور بخبر جميل، فإن ظاهره أنه يأتى أولاً بما هو وظيفه الوقت _ سواء أراد بوظيفه الوقت العشاء فقط، أو العشائين ولم يذكرهما تقيه، حيث إن العامه يرون وجوب الإتيان بالعشاء فى وقت العشاء لا أن يأتى بالمغرب _ ثم يأتى بالظهرين المقضيين بادئاً بالظهر.

وقد عرفت لزوم الترتيب فى القضاء بالنسبه إلى المترتبه، أى الظهرين، والعشائين، وما ذكرناه فى صحيحه ابن مسلم هو الذى استظهره الفقيه الهمدانى قال: إنها

۱- جامع أحاديث الشيعه: ج۶ ص۷ الباب ۱ من أبواب قضاء الصلوات ح۲۵

ولو جهل الترتيب وجب التكرار

بحسب الظاهر مسوقه لبيان وجوب قضاء ما صلاها فى تلك الحال _ حاله الجنابه _ وجواز الاكتفاء بأذان واحد للجميع((1))، وعلى هذا فالترتيب اللازم إنما هو بين الظهرين، وبين المغربين، أما بين الصلوات الخمس فلا، إلّا احتياط، ويؤيد عدم لزوم الترتيب الأصل، فإنه لم يكن فى الأداء ترتيب، بل حال الخمس حال أيام الصيام حيث لا ترتيب بين قضائها.

أما الاستدلال للزوم الترتيب بالنبوى (ما فاتتك) فقد تقدم أن المراد ب_ (كما) فى الهيئه لا فى التقديم والتأخير، ولو لا الحذر من الإجماع _ وإن كان موهوناً بكونه محتمل الاستناد، بل ظاهر الاستناد _ لكان اللازم الفتوى بعدم لزوم الترتيب، كما سمعت من بعض الثقات أن السيد ابن العم كان يفتى بذلك خلافاً للسيد الوالد فقد كان يصر على لزوم الترتيب.

{ولو جهل الترتيب وجب التكرار} كما نسب إلى غير واحد، لكن عن الأكثر كما فى مصباح الفقيه، بل المشهور كما فى المستند على عدم لزوم الترتيب فى صوره الجهل.

أقول: أما على ما ذكرناه فواضح عدم وجوب الترتيب، إذ أنك قد عرفت عدم الدليل عليه، وأما على ما ذكره القائلون بوجوب الترتيب فالقائل بالترتيب فى صوره الجهل أيضاً استدل بإطلاق الأدله بعد عدم مدخليه العلم والجهل فى الأحكام الشرعيه إلّا ما استثنى بالنص، مثل الجهر والإخفات، والقصر والتمام

۱- مصباح الفقيه: ج۲ ص۶۰۹ س۴

وجمله من أحكام الحج وغيرها، وليس فى مقامنا استثناء فاللازم تعميم الحكم بالترتيب.

أما المشهور الذين قالوا بعدم اشتراط الترتيب مع الجهل، فقد قالوا إن الأخبار لا إطلاق لها فالمرجع فى الترتيب الأصل المقتضى لعدم الترتيب، إذ غير صحيحه ظاهره فى موارد العلم كالعشائين ونحوهما، وأما صحيحه زراره فلأن الظاهر من قوله (عليه السلام): (ابدأ بأولهن) معرفه السائل الأولى عن غيرها إذ لا يخاطب بهذا الخطاب الجاهل الذى لا يتمكن من معرفه الأولى، ولو لم يكن السائل يعرف الأولى لكان عليه أن يسأل: إذا لم أعرف الأولى فمإذا أصنع؟ ألا ترى أنه إذا جاء إلى الدار أفراد بترتيب، ولم يعرف العبد الترتيب ولا يمكنه معرفته لم يصح أن يقول له: المولى أعط لكل واحد منهم ديناراً الأول فالأول، ولو قال ذلك، لكان على العبد أن يستفسر ويقول: أنا لا أعرف الترتيب فماذا اعمل؟ ولذا قال فى المستمسك: (والإنصاف أن إهمال التعرض فى النصوص لكيفيه قضاء الفوائت مع الجهل بترتيبها _ مع كثره الابتلاء به وكثره صوره _ كما يظهر من ملاحظه الصور المذكوره فى المتن دليل قطعى على عدم اعتباره)((1))، انتهى.

وبما ذكرناه لا يبقى مجال لما استدل عليه فى محكى الذكرى بامتناع التكليف بالمحال واستلزم التكرار المحصل الحرج المنفى، يعنى أن إيجاب الترتيب لدى الجهل به تكليف بما لا طريق للمكلف إلى العلم بحصوله إلّا من باب الاحتياط

۱- المستمسک: ج۷ ص۷۵

بالتكرار المستلزم له وهو حرج منفى فى الشريعه، إذ المرفوع مقدار الحرج، فرفع اليد عن ظاهر الدليل ـ بناءً على ظهور الدليل فى الترتيب ـ فى غير الحرجى بحاجه إلى الدليل، والقول بأن الدليل موجود وهو عدم القول بالفصل، منظور فيه بما ذكره الفقيه الهمدانى من أنه لا وثوق بإراده القائلين بالترتيب الإطلاق حتى مع الحرج، بل عن صريح كاشف الغطاء أو ظاهره القول بالتفصيل. انتهى((1)).

وكيف كان، فالظاهر أنه ـ وإن قلنا بوجوب الترتيب فى الجمله ـ لا يلزم الترتيب مع الجهل، فإذا كان عليه صلاه سنه مثلاً، وقد كان مده تسعه أيام من هذه السنه فى السفر، ولا يعلم أنه فى أى وقت كان من السنه، لا يلزم عليه أن يأتى مع كل رباعيه بثنائيه أيضاً لحصول الترتيب بين السفرى والحضرى من الصلوات.

ثم إنه ربما استدل للقول بوجوب الترتيب فى صوره الجهل بأمور أخر ضعيفه جداً، مثل الاستصحاب وإطلاقات أدله الترتيب الظاهره فى الوضع، وإطلاق معاقد الإجماعات، وأصاله الشغل، وفى الكل ما لا يخفى، إذ لا ترتيب فى الأداء حتى يجب فى القضاء، فإن تقدم زمان صلاه الصبح على الظهرين ليس معناه وجوب الترتيب، كما أنه لا ترتيب فى صوم رمضان، وإن تقدم بعضها على بعض ـ كما تقدم ـ فالاستصحاب يقتضى عدم الترتيب، وإطلاقات قد عرفت الإشكال فيها، وكيف يمكن دعوى الإجماع فى المسأله مع أن المشهور

۱- مصباح الفقيه: ج۲ ص۶۰۹ س۳۱

إلا أن يكون التكرار مستلزماً للمشقه التى لا تتحمل من جهه كثرتها

ذهبوا إلى عدم الترتيب، والبراءه محكمه فى المسأله لا الاشتغال.

{إلاـ أن يكون التكرار مستلزماً للمشقه التى لاـ تتحمل من جهه كثرتها} فلا يجب حتى عند القائل بوجوب الترتيب لأدله رفع الحرج ونحوه.

لا يقال: بناءً على وجوب الترتيب يجب مطلقاً حتى فى صوره المشقه، فكما أنه يجب القضاء على من ترك الصلاه خمسين سنه مع أنه مشقه، كذلك يجب الترتيب وإن كان فيه مشقه.

لأنه يقال: فرق بين الأمرين، فإنه لا يعد التكليف بالخروج عن عهده الفوائت حرجياً عرفاً، بخلاف ما لو أمر بصلوات كثيره لأجل الخروج عن عهده صلوات قليله، مثلا إذا أمر المولى بإعطاء الخمسه الآف ديناراً لم يكن ذلك حرجاً على النفس، بخلاف ما إذا نذر أن يعطى ديناراً، فاشتبه ذلك الإنسان بين ألف إنسان، فإنه لو أمر بأن يعطى كل الألف ألف دينار احتياطاً كان ذلك من أشد أنواع الحرج على النفس عند العرف، وكذلك فى التكاليف غير الماليه، فإنه لو أمر بأن يسبح كل يوم لم يعد ذلك حرجاً عرفاً، بخلاف ما إذا أمره بأن يسبح يوماً واحداً فاشتبه ذلك اليوم فى سنه كامله، فإنه لو أمر بالتسبيح كل يوم من السنه كان ذلك من أشد أنواع الحرج عرفاً.

ثم إنه لا ينبغى استثناء التكرار المستلزم للمشقه بقول مطلق، بل اللازم استثناء القدر الشاق فقط، فما يظهر من المتن من عدم لزوم التكرار مطلقاً، ليس على ما ينبغى.

ثم إن المصنف ذكر صور التكرار الناشى من الجهل بالسابقه بقوله:

فلو فاتته ظهر ومغرب ولم يعرف السابق، صلى ظهراً بين مغربين، أو مغرباً بين ظهرين، وكذا لو فاتته صبح وظهر أو مغرب وعشاء من يومين، أو صبح وعشاء أو صبح ومغرب ونحوها مما يكونان مختلفين فى عدد الركعات، وأما إذا فاتته ظهر وعشاء أو عصر وعشاء أو ظهر وعصر من يومين مما يكونان متحدين فى عدد الركعات فيكفى الإتيان بصلاتين بنيه الأولى فى الفوات

{فلو فاتته ظهر ومغرب ولم يعرف السابق، صلى ظهراً بين مغربين، أو مغرباً بين ظهرين} لأنه يحصل العلم بالترتيب على كلا التقديرين، سواء كان الظهر قصراً أو تماماً.

{وكذا لو فاتته صبح وظهر أو مغرب وعشاء من يومين} وإن كان الظهر قصراً لوجوب الجهر فى إحداهما والإخفات فى الأخرى، اللهم إلاّ فى المرأه فإنه يكفى أن تأتى بركعتين مرتين بقصد ما هو الواقع.

لكن سيأتى عدم لزوم مراعاه الجهر والإخفات فى صوره الاشتباه فلا فرق بين الرجل والمرأه فى هذا الحكم.

{أو صبح وعشاء، أو صبح ومغرب، ونحوها مما يكونان مختلفين فى عدد الركعات} فاللازم إتيان ثلاث صلوات حتى يحصل العلم بالترتيب.

{وأما إذا فاتته ظهر وعشاء أو عصر وعشاء أو ظهر وعصر من يومين، مما يكونان متحدين فى عدد الركعات، فيكفى الإتيان بصلاتين بنيه الأولى فى الفوات

والثانیه فیه، وکذا لو کانت أکثر من صلاتین فیأتی بعدد الفائته بنیه الأولی فالأولی.

والثانیه فیه} أی فی الفوات، وذلک لکفایه القصد الإجمالی فی حصول العباده وعدم اعتبار الجهر والإخفات فی الرجل، لما سیأتی من النص.

ومنه یعرف أن ما ذکره السید البروجردی فی تعلیقه بقوله: (کفایه ذلک فی الظهر والعشاء أو العصر والعشاء محل إشکال، نعم هو کاف فی الظهر والعصر) انتهی((۱)) محل نظر.

{وکذا لو کانت أکثر من صلاتین فیأتی بعدد الفائته بنیه الأولی فالأولی} بلا حاجه إلی زیاده صلاه، کما فی صوره المختلفین.

۱- تعلیقه السید البروجردی علی العروه: ص۵۵

مسأله ۱۷ لو فاتته الصلوات الخمس غير مرتبه ولم يعلم السابق من اللاحق

مسأله ـ ۱۷ ـ لو فاتته الصلوات الخمس غير مرتبه ولم يعلم السابق من اللاحق يحصل العلم بالترتيب بأن يصلى خمسه أيام، ولو زادت فريضه أخرى يصلى سته أيام، وهكذا كلما زادت فريضه زاد يوماً.

{مسأله ـ ۱۷ ـ لو فاتته الصلوات الخمس غير مرتبه} لأنها لو كانت مرتبه أتى بخمس صلوات مرتبه، سواء كان الفوت من يوم أو من أيام {ولم يعلم السابق من اللاحق يحصل العلم بالترتيب بأن يصلى خمسه أيام} لأنه تصح فى كل دوره صلاه أو أكثر لحصول الترتيب حينئذ بين الجميع كما فاتت، والزائد تقع غير واجب، وإن لم تكن لغواً، بل هو بمنزله تكرار الصلاه يشمله دليل الاحتياط، وقوله (عليه السلام): (يختار الله أحبهما إليه)((۱))، كما ذكروا فى مسأله تكرار الصلاه احتياطاً استحبابياً.

أما على ما اخترناه فيكفى أن يأتى بخمس صلوات فقط، لكن يقدم الظهر على العصر، والمغرب على العشاء إن احتمل فوتهما من يوم واحد، وإلّا فلا يلزم ذلك أيضاً، والظاهر أنه لو لم نقل بمقاله المشهور ـ فى عدم اشتراط الترتيب فى صوره الجهل ـ كان كفايه الإتيان بخمس ثلاث صلوات (ثنائيه وثلاثيه ورباعيه) كما فى النص الآتى كافياً.

{ولو زادت فريضه أخرى يصلى سته أيام، وهكذا كلما زادت فريضه زاد يوماً} ثم إنه لو فاتته إحدى الصلوات الخمس فى السفر كفى الإتيان بثنائيه وثلاثيه

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۵۶ الباب ۵۴ من أبواب صلاه الجماعه ح ۱۰

فلا حاجه إلى ثلاث صلوات، لأن الثنائيه تسد مسد إحدى الأربع الصبح والظهرين والعشاء، كما هو واضح.

ص:١٨١

مسأله ۱۸ لو فاتته صلوات معلومه سفرا وحضرا ولم يعلم الترتيب

مسأله ـ ۱۸ ـ لو فاتته صلوات معلومه سفراً وحضراً، ولم يعلم الترتيب، صلى بعددها من الأيام، لكن يكرر الرباعيات من كل يوم بالقصر والتمام.

{مسأله ـ ۱۸ ـ لو فاتته صلوات معلومه سفراً وحضراً} بأن علم فوات بعضها فى السفر وبعضها فى الحضر {ولم يعلم الترتيب} مثلاً ـ فاتته الصلوات الخمس من أيام، لكن لم يعلم أن الظهر الفائته مثلاً فاتت سفراً حتى يصلى ركعتين أو حضراً حتى يصلى أربع {صلى بعددها من الأيام} فلكل صلاه يصلى يوماً.

{لكن يكرر الرباعيات من كل يوم بالقصر والتمام} فيصلى خمسه أيام لخمس صلوات، لكن يصلى لكل يوم ثمان صلوات صبحاً وظهرين (قصراً وتماماً) وعصرين (كذلك) ومغرباً، وعشائين (قصراً وتماماً)، لكن بناءً على ما ذكرناه من كفايه ثلاث صلوات عن كل يوم حضرى يكفى هنا لكل يوم ثلاث صلوات ثنائيه وثلاثيه ورباعيه، لأنها إن كانت حضريه واقعاً قامت الرباعيه مقام إحدى ثلاث، وإن كانت سفريه واقعاً قامت الثنائيه مقام إحدى أربع الصبح والظهرين والعشاء.

مسأله ۱۹ مع العلم أن علیه صلاه لکن عدم العلم بأنها الظهر أو العص

مسأله _ ۱۹ _ إذا علم أن علیه صلاه واحده، لکن لا یعلم أنها ظهر أو عصر یکفیه إتیان أربع رکعات بقصد ما فی الذمه.

إذا علم أن علیه صلاه واحده لکن لا یعلم أنها ظهر أو عصر} حضریتان {یکفیه إتیان أربع رکعات بقصد ما فی الذمه} وإن کانتا سفریتین کفاه إتیان ثنائیه بقصد ما فی الذمه، وإن کان لا یعلم أنها حضریه أو سفریه أتی ثنائیه ورباعیه.

ص:۱۸۳

مسأله ۲۰ مع التيقن بفوات إحدى الصلاتين من الظهر أو العصر لا على التعيين

مسأله ـ ۲۰ ـ لو تيقن فوت إحدى الصلاتين ـ من الظهر أو العصر ـ لا على التعيين واحتمل فوت كلتيهما، بمعنى أن يكون المتيقن إحداهما لا على التعيين، ولكن يحتمل فوتهما معاً، فالأحوط الإتيان بالصلاتين، ولا يكفى الاقتصار على واحده بقصد ما فى الذمه، لأن المفروض احتمال تعدده إلّا أن ينوى ما اشتغلت به ذمته أولاً، فإنه على هذا التقدير يتيقن إتيان واحده صحيحه، والمفروض أنه القدر المعلوم اللازم إتيانه.

{مسأله ـ ۲۰ ـ لو تيقّن فوت إحدى الصلاتين ـ من الظهر أو العصر ـ لا على التعيين، واحتمل فوت كلتيهما بمعنى أن يكون المتيقن} فوتا {إحداهما لا على التعيين، ولكن يحتمل فوتهما معاً} أيضاً {فالأحوط الإتيان بالصلاتين} لأنه يحتمل فوت كلتيهما.

{ولا يكفى الاقتصار على واحده بقصد ما فى الذمه، لأن المفروض احتمال تعدده} فإذا أتى بواحده بقصد ما فى الذمه، لم تقع هذه الواحده عن إحداهما على فرض كون ذمته مشغوله باثنتين حسب ما يحتمل، {إلّا أن ينوى} بالصلاه التى يأتى بها {ما اشتغلت به ذمته أولاً، فإنه على هذا التقدير يتيقن إتيان واحده صحيحه} فإن كانت ذمته مشغوله بواحده فقط فقد أتى بها، وإن كانت ذمته مشغوله باثنتين ـ كما يحتمل ـ فقد أتى بالأولى منهما.

{و} لا حاجه إلى صلاه ثانيه لأن {المفروض أنه القدر المعلوم اللازم إتيانه} فالزائد على الواحده مجرى قاعده الشك بعد خروج الوقت، ومن هذه المسأله

تعرف أمثال هذا الشك، كما إذا تيقن فوت إحدى الثلاث من الظهرين والعشاء واحتمل فوت اثنتين أو ثلاث، أو تيقن فوت إحدى أربع من الصبح والظهرين والعشاء فى السفر، واحتمل فوت اثنتين أو ثلاث أو أربع، فإنه يأتى بأولى ما فى الذمه، ويكفى عن البقيه المحتمله.

ص:١٨٥

مسأله ۲۱ ما يكفيه لو علم أن عليه إحدى الصلوات الخمس

مسأله _ ۲۱ _ لو علم أن عليه إحدى الصلوات الخمس يكفيه صبح ومغرب وأربع ركعات بقصد ما فى الذمه مردده بين الظهر والعصر والعشاء، مخيراً فيها بين الجهر والإخفات،

{مسأله _ ۲۱ _ لو علم أن عليه إحدى الصلوات الخمس، يكفيه صبح ومغرب وأربع ركعات} ويأتى بهذه الأربع {بقصد ما فى الذمه} بمعنى {مردده بين الظهر والعصر والعشاء} ويكون {مخيراً فيها بين الجهر والإخفات} كما هو المشهور، وفى الجواهر عليه الشهره قديماً وحديثاً، بل عن الخلاف والسرائر وظاهر المختلف الإجماع عليه، لكن عن أبى الصلاح وابن زهره وابن حمزه وجوب قضاء خمس صلوات.

والأقوى الأول، لمرفوعه الحسين بن سعيد قال: سأل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسى صلاه من الصلوات لا يدرى أيتها هى؟ قال (عليه السلام): (يصلى ثلاثه وأربعه وركعتين فإن كانت الظهر والعصر أو العشاء فقد صلى أربعاً، وإن كانت المغرب أو الغداه فقد صلى)((۱)).

ومرسل على بن أسباط، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: (من نسى من صلاه يومه واحده ولم يدر أى صلاه هى صلى ركعتين وثلاثا وأربعا)((۲)).

وضعف السند فيهما مجبور بالشهره القديمه والحديثه، ولذا كان القول الثانى المسند إلى العلم الإجمالى، واعتبار الجهر فى العشاء والإخفات فى الظهرين وأنه لا يكفى أربعاً إخفاتا عن المردد بين الظهرين _ لبنائهم على وجوب التعيين

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۶۵ الباب ۱۱ من أبواب قضاء الصلوات ح۲

۲- نفس المصدر ح۱

وإذا كان مسافراً يكفيه مغرب وركعتان مردده بين الأربع، وإن لم يعلم أنه كان مسافراً أو حاضراً يأتى بركعتين مرددتين بين الأربع، وأربع ركعات مردده بين الثلاثه ومغرب.

التفصيلى ـ محل منع، بل لو لم نقل بمقتضى النص كفت الأربعه، لما حقق سابقاً من عدم اعتبار الجزم بالعنوان والوجه وغيرهما، وحيث إن الإمام (عليه السلام) لم يبين أنه يجهر فى الأربع أو يخفت كان مقتضى الإطلاق التخيير بينهما، وهل التخيير لسقوط اعتبار الجهر والإخفات فيجوز أن يأتى بركعه جهراً وبأخرى إخفاتا؟ أو تجب الموافقه الاحتماليه؟ الأحوط الثانى، وإن كان مقتضى أصل البراءه الأول.

{وإذا كان مسافراً يكفيه مغرب وركعتان مردده بين الأربع} على المشهور، بل عن الروض الإجماع عليه لفهم المناط من الخبرين، بل ذيل مرفوعه يشبه التعليل.

{وإن لم يعلم أنه كان مسافراً أو حاضراً يأتى بركعتين مرددتين بين الأربع} لأجل احتمال السفر {وأربع ركعات مردده بين الثلاث ومغرب} لأجل احتمال الحضر، ثم إن التمسك بالمناط أو بذيل المعرفه للتعميم إنما هو فى الرجل الواجب عليه الجهر والإخفات، أما المرأه فقد تقدم أن مقتضى القاعده الكفايه وإن لم يكن نص ومناط فى البين، وكذلك من لا يقدر على الجهر لآفه ونحوها.

ثم إنه لو كانت المنسيه مردده بين فائته وحاضره لم يجب الاحتياط لحيلوله الوقت فيأتى بالحاضره، ولو ترددت الفائته بين أن تكون لنفسه أو لغيره بالإيجار

ونحوه فهل هى كالفائته عن نفسه، لا يبعد ذلك للمناط، وإن كان الاحتياط يقتضى العمل بمقتضى العلم الإجمالى.

ص:١٨٨

مسأله ۲۲ فروع فی الترتیب

مسأله _ ۲۲ _ إذا علم أن علیه اثنتین من الخمس مرددتین فی الخمس من یوم وجب علیه الإتیان بأربع صلوات، فیأتی بصبح إن کان أول یومه الصبح، ثمّ أربع رکعات مردده بین الظهر والعصر، ثمّ مغرب، ثمّ أربع رکعات مردده بین العصر والعشاء، وإن کان أول یومه الظهر أتی بأربع رکعات مردده بین الظهر والعصر والعشاء

{مسأله _ ۲۲ _ إذا علم أن علیه اثنتین من الخمس مرددتین فی الخمس من یوم} ولم یعلم هل هما الصبح مع الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء، أو الظهر مع العصر أو المغرب أو العشاء، أو العصر مع المغرب أو العشاء، أو المغرب مع العشاء {وجب علیه الإتیان بأربع صلوات فیأتی بصبح إن کان أول یومه الصبح، ثم أربع رکعات مردده بین الظهر والعصر، ثم مغرب ثم أربع رکعات مردده بین العصر والعشاء} فإذا کان فاتته الظهران فقد أتی بهما، مع فاصل ثلاث رکعات.

{وإن کان أول یومه الظهر أتی بأربع رکعات مردده بین الظهر والعصر والعشاء} فإذا کان الفائت منه العشاء والصبح وقع هذه الأربع للعشاء، وبهذا یظهر أن إشکال المستمسک علیه بقوله: (لا حاجه إلی ملاحظه العشاء فی هذه الرباعیه لإغناء ملاحظه العشاء فی الرباعیه المأتی بها بعد المغرب)((۱)) غیر ظاهر الوجه، ولذا سکت علی المتن الساده ابن العم والبروجردی والجمال وغیرهم.

۱- المستمسک: ج۷ ص۷۹

ثمّ بالمغرب ثمّ بأربع ركعات مردده بين العصر والعشاء، ثمّ بركعتين للصبح، وإن كان مسافرا يكفيه ثلاث صلوات، ركعتان مرددتان بين الصبح والظهر والعصر ومغرب، ثمّ ركعتان مرددتان بين الظهر والعصر والعشاء إن كان أول يومه الصبح، وإن كان أول يومه الظهر تكون الركعتان الأولتان مردده بين الظهر والعصر والعشاء، والأخيرتان مرددتان بين العصر والعشاء والصبح،

{ثم بالمغرب ثم بأربع ركعات مردده بين العصر والعشاء} لأنه إن كان الفائت الظهرين، كان صلاته الأول ظهراً، وهذه عصراً، والمغرب بينهما لا تكون قضاءً {ثم بركعتين للصبح} فإنه قد أتى بالفائتين على كل الاحتمالات.

{وإن كان مسافراً} وقد فاتته صلاتان، لم يعلم أيهما من الخمس {يكفيه ثلاث صلوات، ركعتان مرددتان بين الصبح والظهر والعصر، ومغرب، ثم ركعتان مرددتان بين الظهر والعصر والعشاء} فإنه قد أتى بالفائتتين مرتبتين على كل تقدير {إن كان أول يومه الصبح} كما هو واضح {وإن كان أول يومه الظهر تكون الركعتان الأولتان مردده بين الظهر والعصر والعشاء} وبعد ذلك يأتى بالمغرب كما تقدم.

{والأخيرتان مرددتان بين العصر والعشاء والصبح} ثم لا يخفى كما أنه يمكن أن يكون أول يومه الصبح أو الظهر، كما ذكرهما المصنف، كذلك يمكن أن يكون أول يومه العصر أو المغرب أو العشاء، بمعنى أنه يعلم أن الفائتتين ليستا من قبل العصر، أو ليستا من قبل المغرب، أو ليستا من قبل العشاء، وكان

وإن لم يعلم أنه كان مسافراً أو حاضراً أتى بخمس صلوات، فيأتى ـ فى الفرض الأول ـ بركعتين مرددتين بين الصبح والظهر والعصر، ثمّ أربع ركعات مردده بين الظهر والعصر، ثمّ المغرب، ثمّ ركعتين مرددتين بين الظهر والعصر والعشاء، ثمّ أربع ركعات مردده بين العصر والعشاء، وإن كان أول يومه الظهر فيأتى بركعتين مرددتين بين الظهر والعصر

المصنف ذكر الصبح والظهر من باب المثال، أو من باب أن القاضى غالباً يقضى من الصبح أو من الظهر، أو غير ذلك.

{وإن لم يعلم أنه كان مسافراً أو حاضراً أتى بخمس صلوات، فيأتى ـ فى الفرض الأول ـ} أى إن كان أول يومه الصبح {بركعتين مرددتين بين الصبح والظهر والعصر، ثم أربع ركعات مردده بين الظهر والعصر} فإن كان فات الصبح سفراً أو حضراً أتى به، وإن كان فات الظهر أو العصر سفراً فقد أتى به، وإن كان أحدهما فات حضراً فقد أتى به.

{ثم المغرب، ثم ركعتين بين الظهر والعصر والعشاء، ثم أربع ركعات مردده بين العصر والعشاء} فقد أتى بالاثنتين الفائتتين مرتبه بكل صور الفوت كما هو واضح.

{وإن كان أول يومه الظهر} وهو الفرض الثانى {فيأتى بركعتين مرددتين بين الظهر والعصر} والعشاء، ولا وجه لعدم ذكره العشاء، لاحتمال أن تكون الفائتتان العشاء والصبح، وعلى ما ذكره المتن لا تصح منه إلّا العشاء.

وأربع ركعات مردده بين الظهر والعصر والعشاء، ثمّ المغرب، ثمّ ركعتين مرددتين بين العصر والعشاء والصبح، ثمّ أربع ركعات مردده بين العصر والعشاء.

{وأربع ركعات مردده بين الظهر والعصر والعشاء} أما ما ذكره المستمسك من أنه لا حاجه إلى ملاحظه العشاء فى الرباعيه الأولى لإغناء ملاحظتها فى الرباعيه الثانيه فقد عرفت ـ فيما سبق ـ عدم تماميته، فإنه لو كان الفائت منه العشاء الحضرى والصبح يكون هذا الأربع عشاءه ثم يأتى بالركعتين صبحاً.

{ثم المغرب، ثم ركعتين مرددتين بين العصر والعشاء والصبح، ثم أربع ركعات مردده بين العصر والعشاء} وقد عرفت فيما سبق إمكان أن يكون أول يومه العصر أو المغرب أو العشاء، كما أنه لم يعلم وجه سكوت الساده ابن العم والبروجردى والجمال والاصطهباناتى على المتن، بعدم تنبيههم على (العشاء) عند قولنا: ولا وجه لعدم ذكره العشاء.

مسأله ۲۳ مع العلم بأن علیه ثلاثه من الخمس

مسأله ـ ۲۳ ـ إذا علم أن علیه ثلاثه من الخمس وجب علیه الإتیان بالخمس علی الترتیب وإن کان فی السفر یکفیه أربع صلوات رکعتان مرددتان بین الصبح والظهر ورکعتان مرددتان بین الظهر والعصر ثمّ المغرب، ثمّ رکعتان مرددتان بین العصر والعشاء، وإذا لم یعلم أنه کان حاضراً أو مسافراً یصلی سبع صلوات، رکعتین مرددتین بین الصبح والظهر والعصر

{مسأله ـ ۲۳ ـ إذا علم أن علیه ثلاثه من الخمس وجب علیه الإتیان بالخمس علی الترتیب} إن کان فی الحضر، لأنه بدون الإتیان بالخمس لا یعلم بأنه أتی بالثلاث الفائته، وهذا إذا کان أول یومه الصبح کما سیأتی التنبیه من المصنف علیه فی آخر المسأله.

{وإن کان فی السفر یکفیه أربع صلوات، رکعتان مرددتان بین الصبح والظهر} وکان اللازم علیه أن یذکر العصر أیضاً، لاحتمال أنه فات منه عصر ومغرب وعشاء، فلا وجه لعدم نیه العصر فی الرکعتین الأولتین.

{ورکعتان مرددتان بین الظهر والعصر، لأنه إن فاته الصبح والظهر والعصر فقد أتی بالصبح والظهر هنا، وبالعصر بعد المغرب {ثم المغرب، ثم رکعتان مرددتان بین العصر والعشاء} ولم یعلم وجه عدم تنبیه الساده ابن العم والحکیم ـ فی المستمسک ـ والجمال والاصطهباناتی علی ما ذکرناه من إضافه العصر.

{وإذا لم یعلم أنه کان حاضراً أو مسافراً یصلی سبع صلوات رکتین، مرددتین بین الصبح والظهر والعصر} فإنه لو فاته ظهر وعصر قصراً ومغرب کان لا بد

ثمّ الظهر والعصر تامتين، ثمّ ركعتين مرددتين بين الظهر والعصر، ثمّ المغرب، ثمّ ركعتين مرددتين بين العصر والعشاء، ثمّ العشاء بتمامه، ويعلم مما ذكرنا حال ما إذا كان أول يومه الظهر بل وغيرها.

من إتيان ركعتين قبل المغرب، ولذا لا بد من ذكر (العصر)، ومنه يعلم أن قول المستمسک: (لا حاجه إلى ضم العصر فى الترديد لإغناء ضمها إلى الظهر، فى الثنائيه الثانيه) إلخ((۱))، غير ظاهر الوجه.

{ثم الظهر والعصر تامتين} هذا إنما يستقيم إذا لم يحتمل أن بعض الصلوات كانت حضريه وبعضها سفريه وإلّا لم يكف ما ذكره، فإنه لو كان فاته ظهر تامه وعصر قصراً ثم مغرب لم يک أتى بذلک، لأنه لم يأت بركعتين بعد الأربع ركعات، وهذا الكلام آت فى بعض المسائل الأخر أيضاً كما لا يخفى.

{ثم ركعتين مرددتين بين الظهر والعصر، ولو كان فاته الصبح والظهران سفراً فقد أتى بكل ذلک {ثم المغرب، ثم ركعتين مرددتين بين العصر والعشاء، ثم العشاء بتمامه} هذا {ويعلم مما ذكرنا حال ما إذا كان أول يومه الظهر بل وغيرها} بأن كان أول يومه العصر أو أول يومه المغرب أو أول يومه العشاء، سفريا أو حضريا، أو مختلطا، أو لا يعلم أنه كان فى السفر أو فى الحضر، فى كلها.

۱- المستمسک: ج۷ ص۸۱

مسأله ۲۴ مع العلم بأن عليه أربعه من الخمس

مسأله ـ ۲۴ ـ إذا علم أن عليه أربعه من الخمس وجب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب، وإن كان مسافراً فكذلك قصراً، وإن لم يدر أنه كان مسافراً أو حاضراً أتى بثمان صلوات، مثل ما إذا علم أن عليه خمساً ولم يدر أنه كان حاضراً أو مسافراً.

{مسأله ـ ۲۴ ـ إذا علم أن عليه أربعه من الخمس، وجب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب} إنما يكفى ذلك إذا كان من يوم، أما إذا احتمل التلفيق بأن لم يدر أنه من الصبح أو من الظهر مثلا، فلا يكفى الإتيان بالخمس، فإذا احتمل أنه من الصبح أو الظهر أتى بست صلوات من الصبح إلى الصبح، وهكذا سائر الاحتمالات.

{وإن كان مسافراً فكذلك} يأتى بالخمس {قصراً، و} أما {إن لم يدر أنه كان مسافراً أو حاضراً أتى بثمان صلوات} يكرر كلًا من الظهر والعصر والعشاء قصراً وتماماً، هذه ست يضاف عليها الصبح والمغرب فى موضعهما {مثل ما إذا علم أن عليه خمساً ولم يدر أنه كان حاضراً أو مسافراً} فإنه يأتى بالثمان أيضاً، وكذلك إذا علم أنه كان فى بعضها حاضراً، وفى بعضها مسافراً، ولم يعلم فى أيها كان حاضراً وفى أيها كان مسافراً.

مسأله ۲۵ مع العلم أن علیه صلوات کثیره ولا یدری أول ما فات

مسأله ـ ۲۵ ـ إذا علم أن علیه خمس صلوات مرتبه ولا یعلم أن أولها أیه صلاه من الخمس، أتی بتسع صلوات علی الترتیب، وإن علم أن علیه سته کذلک أتی بعشره، وإن علم أن علیه سبعه کذلک أتی بإحدی عشر صلوات وهکذا، ولا فرق بین أن یبدأ بأی من الخمس شاء

{مسأله ـ ۲۵ ـ إذا علم أن علیه خمس صلوات مرتبه ولا یعلم أن أولها أیه صلاه من الخمس، أتی بتسع صلوات علی الترتیب} مثلا یبدأ بالصبح إلی المغرب التاسع، ولا حاجه إلی العشاء، فإن أول الفائت لو کان الصبح أتی بالخمس، ولو کان الظهر أتی بالخمس، وإن کان العصر أو المغرب أو العشاء فقد أتی بالخمس ـ فی کل الصور ـ مرتبه، وله أن یبدأ التسع من الظهر إلی العشاء التاسع، أو أن یبدأ من العصر إلی الصبح التاسع، وهکذا.

{وإن علم أن علیه سته کذلک أتی بعشره} من الصبح إلی العشاء العاشر مثلا {وإن علم أن علیه سبعاً کذلک} أی مرتبه {أتی بإحدی عشره صلاه، وهکذا} أی بزیاده أربع صلوات فی کل الصور.

{ولا فرق بین أن یبدأ بأی من الخمس شاء} کما عرفت، ثم إن المصنف لم یذکر هنا السفر والحضر مع أنه کان لم یعلم بأنها کانت سفریه أو حضریه یأتی بالصلوات الرباعیه مرتین مره أربعاً ومره اثنتین، وکذلک إذا علم بأن بعضها سفریه کانت وبعضها حضریه ولم یعلم أیها کانت سفریه وأیها کانت حضریه

إلاـ أنه يجب عليه الترتيب ـ على حسب الصلوات الخمس ـ إلى آخر العدد، والميزان أن يأتى بخمس، ولاـ يحسب منها إلاّ واحده، فلو كان عليه أيام أو شهر أو سنه ولا يدرى أول ما فات إذا أتى بخمس ولم يحسب أربعه منها يتيقن أنه بدأ بأول ما فات

{إلاّـ أنه يجب عليه الترتيب ـ على حسب الصلوات الخمس ـ إلى آخر العدد} لأنه يعلم أنها فاتته مرتبه {والميزان أن يأتى} بأربع زائده، كما ذكرناه.

وإن شئت قلت: أن يأتى {بخمس، ولا يحسب منها إلاّ واحده، فلو كان عليه أيام أو أشهر أو سنه ولا يدرى أول ما فات} أىّ الخمس كان الفائت الأول {إذا أتى بخمس ولم يحسب أربعه منها يتقن أنه بدأ بأول ما فات} وكذلك إذا أضاف على الخمس ثلاثاً أخر، لتكون الرباعيات سفريه وحضريه إذا لم يعلم أن الفوت كان فى السفر أو فى الحضر، أو علم بأنه فات منه مختلطا.

مسأله ۲۶ مع العلم بفوات صلاه معینه م ا رت ولم یعلم عددها

مسأله ـ ۲۶ ـ إذا علم فوت صلاه معینه کالصبح أو الظهر مثلاً مرات ولم یعلم عددها، یجوز الاکتفاء بالقدر المعلوم علی الأقوی، ولکن الأحوط التکرار بمقدار یحصل منه العلم بالفراغ،

{مسأله ـ ۲۶ ـ إذا علم فوت صلاه معینه کالصبح أو الظهر مثلاً مرات ولم یعلم عددها، یجوز الاکتفاء بالقدر المعلوم علی الأقوی} کما عن المحقق الأردبیلی وصاحبی المدارک والذخیره، واختاره الشیخ المرتضی (ره)، بل لعله المشهور بین متأخری المتأخرین، کما فی المستمسک.

{ولکن الأحوط التکرار بمقدار یحصل منه العلم بالفراغ} کالشهیدین وغیرهم، بل ربما نسب القول بذلک إلی الأصحاب، وفی المسأله قولان آخران:

الأول: أن یقضی حتی یظن الفراغ، ونسب هذا القول الشیخ المرتضی إلی المشهور بین الأصحاب، بل المقطوع به من المفید إلی الشهید الثانی.

الثانی: التفصیل بین ما ینحل العلم الإجمالی بعد التدبر فی أطرافه إلی علم تفصیلی وشک بدوی فالقاعده البراءه عن الزائد عن المعلوم، وبین ما لا ینحل، بل لا یزیده التأمّل فی أطراف العلم إلّا مزید التحیر فالقاعده الاشتغال، وحمل الفقیه الهمدانی کلمات الأصحاب بالاشتغال علی هذه الصوره، وقال: إن وجوب الاحتیاط فیها کما ذهب إلیه المشهور قوی، ولکن مع ذلک الرجوع فیما زاد عن المتیقن إلی أصاله البراءه، وقاعده الشک بعد خروج الوقت أقوی، ثم نقل التفصیل المذکور عن بعض المحققین((۱)).

۱- مصباح الفقیه: ج۲ ص۶۲۱ س۲۶

أقول: والظاهر هو ما اختاره المصنف، ويدل عليه قاعده الشك بعد خروج الوقت، وأصاله البراءه عن الزائد، وظهور حال المسلم فى الإتيان وفى صحه ما أتى به.

أما القول الثانى: فقد استدل له بقاعده الاشتغال، وباستصحاب التكليف بعد أن استفيد من الجمع بين دليل الأداء والقضاء أن التكليف على نحو تعدد المطلوب، وبأن احتمال التكليف المنجز منجز لأنه لا يأمن العقاب.

وبخبر مرازم، قال: سأل إسماعيل بن جابر أبا عبد الله (عليه السلام) فقال: أصلحك الله إن علىّ نوافل كثيره فكيف أصنع؟ فقال (عليه السلام): (اقضها) فقال: إنها أكثر من ذلك؟ قال: (اقضها). قلت: (لا أحصيها)؟ قال (عليه السلام): (توخ)((١)).

وخبر إسماعيل بن جابر، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الصلاه تجتمع علىّ؟ قال (عليه السلام): (تحر واقضها)((٢))، وذلك لأولويه الفريضه عن النافله.

وقد أشكل هؤلاء على أدله القول بالبراءه بأن قاعده الشك بعد خروج الوقت منصرفه عن الشك المقرون بالعلم الإجمالى، لأن القاعده فى الشك البدوى لا فى الشك الذى ينحل إلى علم تفصيلى وشك بدوى، وبأن أصل البراءه لا يجرى بعد أن علم بأنه كلف فى الوقت ولم يعلم بأنه أدى التكليف، وإنما المقام مورد الاستصحاب بعد أن التكليف فى الوقت وفى خارجه تكليف واحد، وإنما الفرق تعدد المطلوب فى الوقت، ووحدته فى خارج الوقت، وبأن ظهور حال

١- الوسائل: ج٣ ص٥٧ الباب ١٩ من أبواب أعداد الفرائض ح١

٢- الوسائل: ج٣ ص٥٨ الباب ١٩ من أبواب أعداد الفرائض ح٢

المسلم لا يجرى فى الإنسان نفسه، بالإضافه إلى أنه فيما إذا دار الأمر بين الطاعه والمعصيه، أما فى غير ذلك كما إذا علم بعد مده من إتيانه الصلاه أنه كان قد اشتبه صاحب اليد بقوله: إن الماء طاهر، وإنه توضأ واغتسل بالماء النجس، ولم يعلم مقدار ما صلى بذلك الماء النجس، فإنه لا مجال فى مثل هذا المقام من إجراء أصل الصحه فى فعل الغير ولا فى فعل النفس.

هذا وفى كل استدلالاتهم ومناقشاتهم ما لا يخفى.

إذ يرد على الاستدلالات: أما على قاعده الاشتغال فبأن البراءه محكمه، لأنه من الشك فى التكليف بعد انحلال العلم، وأما على الاستصحاب فبأن قاعده الشك بعد الوقت لا تدع مجالاً له، على تقدير تماميه أركان الاستصحاب، وأما على أن احتمال التكليف المنجّز منجّز، فبأنه لا دليل على ذلك، بل احتمال التكليف المنجّز إن كان طرف العلم الإجمالى فى الشك بين الأقل والأكثر فهو غير منجز لانحلال العلم، والبراءه العقليه والنقليه تؤمنان عن العقاب.

وأما الخبران المذكوران فيرد على الاستدلال بهما، بالإضافه إلى عدم الدلاله إلّا على الإتيان بمقدار الظن، ولذا استدل بهما للقول المشهور بين المتقدمين إن وحده المناط بين الواجب والمستحب غير معلوم، إذ الإنسان فى باب المستحب يريد إحراز الثواب، وذلك لا يحصل إلّا بالقطع بإتيان المحتمل، ولذا قالوا بعدم جريان البراءه فى باب المستحباب والمكروهات.

أما فى باب الواجب، فإن الإنسان يريد فراغ الذمه، وذلك يحصل بإجراء البراءه، كما يرد على المناقشات بأن انصراف القاعده الشك بعد الوقت عن الشك

المقرون بالعلم الإجمالی، لا وجه له لأنه إذا انحل العلم الإجمالی فهو شاک فی الزائـد، وبأن البراءه لا محـذور فیها بعـد أن کان القضاء بأمر جدید، وهو لا یعلم هذا الأمر الجدید إلّا بالاستصحاب المحکوم بقاعده حیلوله الوقت.

نعم البراءه لاـ تجری مع قاعـده حیلوله الوقت، لکن هـذا مطلب آخر غیر مـا ذکره المستشـکل، وبأن ظهور حال المسـلم أعم من النفس والغیر کما حققناه فی کتاب التقلید، وأعم من احتمال المعصیه واحتمال الإتیان باطلاً بدون عصیان، کما حققناه أیضاً فی کتاب التقلید وفی مسأله سوق المسلم ویده من هذا الشرح، فراجع.

أما القول الثالث: الذی نسبه الشیخ المرتضی إلی المشهور بین الأصحاب، فقد استدل له بأمور:

الأول: الجمع بین أدله القول الثانی القاضـی بالاشتغال الموجب للإتیان إلی حد العلم بالبراءه، وبین دلیل الحرج الرافع للأکثر من الظن بأداء ما علیه، وبالإجماع المدعی فی کلمات بعضهم، وبأخبار النافله التی تقدم بعضها.

ومنهـا مـا رواه علی بن جعفر، عن أخیه (علیه السـلام) قال: سألته عن الرجل ینسـی ما علیه من النافله وهو یریـد أن یقضـی کیف یقضی؟ قال: (یقضی حتی یری أنه قد زاد ما علیه وأتم)((۱)).

وصحیحه عبد الله بن سنان قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام)، أخبرنی

۱- قرب الإسناد: ص۸۹

عن رجل عليه من صلاه النوافل ما لا يدرى ما هو من كثرتها كيف يصنع؟ قال: (فليصل حتى لا يدرى كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه من ذلك)((1)).

وبأن العمل بالظن طريقه العقلاء فى أمثال هذه الموارد، ولم يدل دليل على أن الشارع أحدث طريقه جديده، وبالمرسل الدائر على ألسنتهم من (أن المرء متعبد بظنه)، وبإطلاق خبر إسماعيل بن جابر المتقدم، فإنه يشمل الفريضه أيضاً.

ويرد على دليلهم الأول: إن الحرج لا يكون وجهاً لكفايه المقدار المظنون، إذ بين الحرج وبين الظن عموم من وجه، هذا بالإضافه إلى أنه كما لا يعلم المقدار الأقل كذلك كثيراً ما لا يقف ظنه إلى حد، وإلى أنه ربما لا يكون حرجاً إلى مقدار العلم بالبراءه، فاللازم القول بلزوم العلم حينئذ، ولا وجه لإطلاق كفايه الظن، وعلى الإجماع بأنه غير متحقق صغرىً، ومحتمل الاستناد بل مظنونه كبرىً، فلا يمكن الاعتماد عليه، وأخبار النافله قد عرفت الإشكال فيها، بالإضافه إلى أن صحيحتى ابن جعفر وابن سنان على خلاف مطلوبهم أدل لأنهما تدلان على لزوم أن يصلى إلى حد العلم بالبراءه أو أكثر، والآيات والأخبار الناهيه عن الظن لا تدع مجالاً للعمل بالظن، بالإضافه إلى عدم تسليم أنه طريقه العقلاء فى مقام الامتثال، والمرسل لا حجيه فيه، بالإضافه إلى أن ظاهره أن الإنسان يسير حسب ظنه فلا ربط له بالأحكام التشريعيه، وخبر إسماعيل ضعيف السند، والظاهر أنه هو خبر مرازم، ولذا ذكرهما المحدثون والفقهاء فى باب قضاء النوافل.

أما المفصل فيرد عليه: عدم تسليم أنه هناك علم إجمالى لا ينحل، كيف وما ذكره المشهور من

١- الوسائل: ج٣ ص٥٥ الباب ١٨ من أبواب أعداد الفرائض ح٢

خصوصاً مع سبق العلم بالمقدار وحصول النسيان بعده، وكذا لو علم بفوت صلوات مختلفه ولم يعلم مقدارها، لكن يجب تحصيل الترتيب بالتكرار فى القدر المعلوم،

عدم العمل بالظن معناه الانحلال، إذ لا يصل الأمر ــ فى مقام الترقى ــ إلى الظن إلّا بعد الوصول إلى غايه العلم، والظن فى باب الانحلال حاله حال الشك كما حقق فى محله.

{خصوصاً مع سبق العلم بالمقدار وحصول النسيان بعده} فقد ذهب بعض إلى وجوب الاحتياط فى خصوص هذه الصوره، وذلك لأن احتمال التكليف المنجّز منجز، فلا مجال للتمسك بالبراءه هنا، بخلاف ما إذا لم يعلم كم فاته من الأول، مثل ما إذا توضأ مده بالماء النجس عن جهل بأنه نجس، فإنه لم يتنجز التكليف فى حقه، ولذا فلا بأس من إجراء البراءه بالنسبه إلى الزائد، وفيه: ما تقدم أنه لا دليل على أن احتمال التكليف المنجز منجز، بل أدله البراءه تشمله كما تشمل ما إذا علم بعدم التنجز من الأول. نعم لا شك فى أن الاحتياط الاستحبابى هنا أولى.

{وكذا لو علم بفوت صلوات مختلفه ولم يعلم مقدارها} وذلك لأن أدله هذا الفرع نفس الأدله المتقدمه فى الفرع السابق.

{لكن يجب تحصيل الترتيب بالتكرار فى القدر المعلوم} لما سبق من لزوم التكرار فى صوره العلم الإجمالى حتى يعلم بالبراءه. لكنك قد عرفت هناك أنه احتياط غير لازم.

بل وكذا فى صوره إراده الاحتياط بتحصيل التفريغ القطعى.

{بل وكذا} يكرر لتحصيل الترتيب {فى صوره إراده الاحتياط بتحصيل التفريغ القطعى} فيجتمع فى المقام احتياطان: الاحتياط الناشى من الجهل بقدر الفائت، والاحتياط الناشى من الجهل بكيفيه الفوت، والله سبحانه العالم.

ص:٢٠۴

مسأله ۲۷ عدم فوریه القضاء

مسأله _ ۲۷ _ لا یجب الفور فی القضاء بل هو موسّع.

{مسأله _ ۲۷ _ لا یجب الفور فی القضاء بل هو موسّع} کما ذهب إلیه غیر واحد من الأعاظم، خلافاً للمحکی عن السید والحلبی والحلی وظاهر المفید والدیلمی وغیرهم، حیث قالوا بوجوب الفور حتی أن بعضهم قال بالمنع عن الأکل والشرب والنوم والتکسب إلّا بمقدار الضروره، وزاد آخر بأنه إذا صلی الفریضه فی أول الوقت فهی باطله.

وهناک قول ثالث محکی عن ابن حمزه بالتفصیل، والقول بالمضایقه فی الفائته نسیاناً وبالمواسعه فی ما لو ترکها قصداً، ولا یخفی أن مسأله المواسعه والمضایقه غیر مسأله الترتیب بین الفائته والحاضره، وأنه هل یجب أن یأتی بالفائته أولاً ثم الحاضره، أو الواجب أن یأتی بالحاضره أولاً ثم الفائته، أو أنه لا ترتیب بینهما، لوضوح أنه قد یکون اللازم الترتیب بتقدیم الفائته ومع ذلک لا یجب الفوریه فی القضاء، فإذا جاء الزوال آخر الفائته والحاضره معاً إلی قبل الغروب، وقد لا یقول قائل بالمضائقه مع أنه لا یقول بالترتیب کما حکی عن صاحب هدیه المؤمنین، ولذا المشهور بین الفقهاء جعلهما مسألتین لا مسأله واحده.

وکیف کان، فالأقرب ما اختاره المصنف، ویدل علیه بالإضافه إلی أصل البراءه عن التعجیل وإلی السیره المستمره، حیث إن المتشرعه لا یقضون القضاء فوراً، فإذا نام عن صلاه الصبح مثلاً یؤخر قضاءه إلی وقت الظهر مثلا إلی غیر ذلک، وإلی الحرج فی بعض الموارد، کما إذا لم یصل عصیاناً أو لعذر مده مدیده، فإنه لو ترک أعماله واشتغل بالصلاه قضاءً لیل نهار کان حرجاً، وإلی إطلاقات أدله القضاء، جمله من الروایات الخاصه:

كروايه جابر: قال رجل يا رسول الله كيف أقضى؟ قال (صلى الله عليه وآله): (صلّ مع كل صلاه مثلها)((١)).

فإن ظاهره أنه أمر إرشادى إلى طريقه سهله فى القضاء، ولولا المواسعه لم يكن وجه لتأخير القضاء بهذا النحو.

وصحيح ابن مسكان، فى من نام أو نسى أن يصلى المغرب والعشاء، حيث قال (عليه السلام): (وإن استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء الآخره قبل طلوع الشمس)((٢)). فإن ظاهره تأخيرهما، وإنما قال (عليه السلام): (قبل طلوع الشمس)، لدفع الحزازه الحاصله من الصلاه عند الطلوع.

وصحيحه محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يفوته صلاه النهار؟ قال (عليه السلام): (يصليها إن شاء بعد المغرب، وإن شاء بعد العشاء)((٣)).

وصحيحه الحلبى قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل فاتته صلاه النهار متى يقضيها؟ قال (عليه السلام): (متى شاء، إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء)((٤))، والقول بأن ظاهر صلاه النهار النوافل النهاريه عريه عن الشاهد.

وصحيحه ابن أبى يعفور قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: (صلاه النهار يجوز قضاؤها أى ساعه شئت من ليل أو نهار)((٥)).

١- مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٨٥ الباب ١ من أبواب قضاء الصلوات ح١٠

٢- الاستبصار: ج١ ص٢٨٨ باب ١٥٧ فى من فاتته صلاه فريضه... ح٤

٣- الوسائل: ج٣ ص١٧٥ الباب ٣٩ من أبواب المواقيت ح٦

٤- نفس المصدر: ح٧

٥- الوسائل: ج٣ ص١٧٦ الباب ٣٩ من أبواب المواقيت ح١٢

وصحيحه الحسين بن أبى العلاء، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: (اقض صلاه النهار أى ساعه شئت من ليل أو نهار كل ذلك سواء)((١)).

فإن الظاهر أن المراد التوسعه فى القضاء، وعدم اعتبار المماثله حتى يلزم أن يقضى ما للنهار فى النهار وما لليل فى الليل.

وخبر أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: (إن نام رجل ولم يصلّ صلاه المغرب والعشاء أو نسى، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما، وإن خشى أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخره، وإن استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخره قبل طلوع الشمس، فإن خاف أن تطلع الشمس فتفوته إحدى الصلاتين فليصل المغرب ويدع العشاء الآخره حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم يصلها)((٢)).

وفيه: دلالتان، تأخير العشائين عن صلاه الصبح، وتأخير العشاء عن أول طلوع الشمس، وحكى نحوها عن رساله السيد ابن طاووس، والتأخير عن طلوع الشمس لوجود حزازه فى الصلاه عنده، كما يفهم من أخبار أخر.

ونحوهما المروى عن الفقه الرضوى وفى آخره: (وإن خاف أن يعجله طلوع الشمس، ويذهب عنهما جميعاً فليؤخّرهما حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها)((٣)).

وروايه عمار بن موسى، عن الصادق (عليه السلام) فى حديث: (فإن صلى

١- نفس المصدر: ح١٣

٢- الوسائل: ج٣ ص٢٠٩ الباب ٦٢ من أبواب المواقيت ح٣

٣- فقه الرضا: ص١١ س٢

ركعه عن الغداه ثم طلعت الشمس فليتم، وقد جازت صلاته، وإن طلعت الشمس قبل أن يصلى ركعه فليقطع الصلاه ولا يصلى حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها)((1)).

وقد أورد على هذه الأخبار الإخيره بإيرادين:

الأول: إنها تدل على امتداد وقت العشائين إلى طلوع الفجر، وهو مخالف للمشهور وموافق للعامه، فلابد من حملها على التقيه.

وفيه: إن مورد هذه الأخبار أولوا الأعذار وامتداد الوقت لهم إلى الفجر هو المعروف بين الأصحاب، فلا وجه لحملها على التقيه، هذا مع الغض عن القائل بذلك عندنا، مضافاً إلى أنه قد تقرر فى الفقه، وذكرناه فى هذا الشرح غير مره، من أنه لو وجب حمل فقره فى الخبر على التقيه، أو وجب طرحها لابتلائها بالمعارض أو نحوه لا يوجب طرح الروايه رأساً لإمكان التفكيك فى أجزاء الخبر فى الحجيه.

الثانى: إنها تدل على لزوم تأخير الفائته عن طلوع الشمس حتى يذهب شعاعها، مع أنه لا يجب ذلك للإجماع والأخبار المتواتره الداله على جواز قضاء الفريضه حيثما ذكرها عند طلوع الشمس أو غروبها، فاللازم حمل هذه الأخبار على التقيه.

وفيه: إن اللازم حمل النهى فيها على الكراهه جمعاً بين الأدله، والقول بأن الكراهه أيضاً مخالفه للمشهور فيه: إنه محل خلاف فلا قطع بالمنع حتى

١- الوسائل: ج٣ ص١٥٨ الباب ٣٠ من أبواب المواقيت ح٣

يوجب طرح هذه الأخبار من جهه حملها على التقيه، فالاستدلال بهذه الروايات لا غبار عليها.

ومن الأخبار الداله على التوسعه أيضاً صحيحه زراره الطويله، قال (عليه السلام): (إذا نسيت صلاه أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن _ إلى أن قال: _ وإن كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعاً _ إلى أن قال: _ فإن خشيت أن تفوتك الغداه إن بدأت بالمغرب فصلّ الغداه ثم صلّ المغرب والعشاء ابدأ بأولهما لأنهما جميعاً قضاء أيهما ذكرت فلا تصلهما إلّا بعد شعاع الشمس). قال: قلت: ولم ذاك؟ قال (عليه السلام): (لأنك لست تخاف فوتها)((1)). فإن الصدر يشعر بأنه لا يكون عاصياً بالتأخير حتى اجتمعت عليه صلوات، ودلاله الذيل واضحه، حيث قال (عليه السلام): (فلا تصلهما) إلى آخره فإنه صريح فى التوسعه.

ولا يخفى أنه لم يشتمل على ما اشتمل عليه بعض الروايات السابقه التى نوقش فيها من جهه التعليل الموافق للعامه.

وروايه عمار، عن الرجل يكون عليه صلاه فى الحضر هل يقضيها وهو مسافر؟ قال (عليه السلام): (نعم يقضيها بالليل على الأرض فأما على الظهر فلا، ويصلى كما يصلى فى الحضر)((2)). فإنها تشعر بجواز تأخير الدين الحضرى إلى

١- الوسائل: ج٣ ص٢١١ الباب ٦٣ من أبواب المواقيت ح١

٢- الوسائل: ج٥ ص٣٥٩ الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات ح٢

السفر، وبعدم لزوم أن ينزل فی النهار إن لم يكن حرجاً عليه، ليقضی الصلاه قبل إقبال الليل.

وروايه العيص بن القاسم، فی من نسی أو نام عن صلاه حتی دخل وقت صلاه أخری؟ فقال (عليه السلام): (إن كانت صلاه الأولی فليبدأ بها، وإن كانت صلاه العصر فليصل العشاء ثم يصلی العصر)((۱))، ودلالتها علی جواز تأخير الفائته مع توسعه وقت الحاضره ظاهره.

وروايه ابن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه (عليه السلام): وسألته عن رجل نسی الفجر حتی حضرت الظهر؟ قال (عليه السلام): (يبدأ بالظهر ثم يصلی الفجر)((۲))، فإن تأخير الفجر مع التوسعه فی وقت الظهر لا يكون إلاّ بالمواسعه فی القضاء.

وخبر إسحاق بن عمار قال: قلت لأبی عبد الله (عليه السلام): تقام الصلاه وقد صليت؟ فقال (عليه السلام): (صل واجعلها لما فات)((۳)). وحمله علی الفوت الاحتياطی خلاف الظاهر.

وخبر الواسطی، عن الصادق (عليه السلام): (من كان فی صلاه ثم ذكر صلاه أخری فاتته أتم التی هو فيها ثم يقضی ما فاتته)((۴))، فلو كان وقت القضاء ضيقاً وجب العدول إذا كان موضع العدول باقياً.

۱- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۴۸۵ الباب ۱ من أبواب قضاء الصلوات ح۷

۲- قرب الإسناد: ص۹۱

۳- الوسائل: ج۵ ص۴۵۷ الباب ۵۵ من أبواب صلاه الجماعه ح۱

۴- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۴۸۵ الباب ۱ من أبواب قضاء الصلوات ح۱۱

وما عن الجعفی الذی قیل إنه مضمون روایه أبی بصیر، وهو موجود فی أصل الحلبی: (والصلوات الفائتات تقضی ما لم یدخل علیه وقت صلاه، فإذا دخل وقت صلاه بدأ بالتی دخل وقتها وقضی الفائته متی أحب)((۱)).

ویدل أیضاً علی جواز التأخیر ما دل علی جواز النافله لمن علیه القضاء، فإنه مناف للمضایقه، کصحیح أبی بصیر، عن الصادق (علیه السلام) قال: سألته عن الرجل نام عن الغداه حتی طلعت الشمس؟ قال (علیه السلام): (یصلی رکعتین ثم یصلی الغداه)((۲)).

وموثق عمار، عن الصادق (علیه السلام): (فإذا أردت أن تقضی شیئاً من الصلاه مکتوبه أو غیرها) _ أقول: کالآیات مثلا _ (فلا تصل شیئاً حتی تبدأ فتصلی قبل الفریضه التی حضرت رکعتین نافله لها ثم اقض ما شئت)((۳)).

والقول بأنهما لا ینافیان المضایقه لعدم منافاه الرکعتین للفوریه العرفیه، فیه: إن جماعه من القائلین بالمضایقه قالوا بالفوریه المطلقه، کما تقدم فی صدر المبحث.

إلی غیرها من الروایات التی یجدها المتتبع فی غضون المسائل المختلفه المذکوره فی کتب الحدیث، والکتب الاستدلالیه.

أما الاستدلال للمواسعه بالروایات الداله علی نوم النبی (صلی الله علیه وآله) وقضائه الصلاه بعد ذلک، ففیه: إنها حیث تخالف الأصول وتوافق روایات

۱- یراجع البحار: ج۸۵ ص۳۲۸

۲- الوسائل: ج۳ ص۲۰۶ الباب ۶۱ من أبواب المواقیت ح۲

۳- الوسائل: ج۳ ص۲۰۷ الباب ۶۱ من أبواب المواقیت ح۳

المخالفين، فاللازم حملها على التقيه، ولا داعى إلى الاستدلال بما سلّم الخاصه على عدم صحتها.

أما القائلون بالمضايقه، فقد استدلوا لها بأمور:

الأول: أصاله الاحتياط، فإنه إن أتى بالقضاء فوراً أمن العقاب، بخلاف ما إذا لم يأت به فوراً، وفيه: إن البراءه محكمه كما تقدم، لأنه شك فى التكليف.

الثانى: إطلاق أوامر القضاء بدعوى انصرافها إلى الفور، وفيه: إن الأول دلاله فيه على الفور ولا نسلم انصرافاً خاصاً فى المقام.

الثالث: قوله تعالى:(أَقِمِ الصَّلاهَ لِتِذْكْرى)((١)) بضميمه ما ورد فى الروايات وذكره المفسرون، فعن الذكرى أنه قال كثير من المفسرين إنه فى الفائته، لقول النبى (صلى الله عليه وآله): (من نام عن صلاه أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، إن الله تعالى يقول:(أَقِمِ الصَّلاهَ لِذِكْرى)((٢))).

وعن زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام) أنه قال: (إذا فاتتك صلاه فذكرتها فى وقت أخرى، فإن كنت تعلم أنك إن صليت التى فاتتك كنت من الأخرى فى وقت فابدأ بالتى فاتتك، إن الله عز وجل يقول:(وَأَقِمِ الصَّلاهَ لِذِكْرى)((٣))).

وعن الطبرسى، قيل: معناه أقم الصلاه متى ذكرت أن عليك صلاه، كنت

١- سوره طه: الآيه ١۴

٢- الذكرى: ص١٣٢ س١۶

٣- الوسائل: ج٣ ص٢٠٩ الباب ۶٢ من أبواب المواقيت ح٢

فی وقتها أم لم تکن، عن أکثر المفسرین وهو المروی عن أبی جعفر (علیه السلام).

إلی غیرها من الروایات.

وفیه: إن الآیه بنفسها لا دلاله فیها، فإن الخطاب لموسی (علیه السلام)، ومن المعلوم أن موسی لا تقضی صلاته، والظاهر من الآیه أقم الصلاه لتکون ذاکراً لی، فاللام لام العله مثل تاجر لتربح، وتعلم لتحصیل الثواب، إلی غیر ذلک.

ولا ینافی هذا المعنی مع الروایات الوارده المستدله بها لأجل الفائته، إذ الظاهر أن الروایات أرادت الاستدلال بالآیه من جهه العله، فالصلاه الواجبه لأجل ذکر الله، تتحق فی ضمن القضاء کما تتحقق فی ضمن الأداء، فهو مثل أن یقول: کتب علیکم الصیام کما کتب علی الذین من قبلکم لعلکم تتقون ثم یستدل بها لأجل القضاء للصوم بتقریب أن العله وهی لعلکم تتقون موجوده فی القضاء، کما هی موجوده فی الأداء.

لا یقال: کون الخطاب لموسی (علیه السلام) لا ینافی کون الآیه وارده فی مورد القضاء، إذ یرد الخطاب للنبی ویراد به بیان الحکم لا الفعلیه الخارجیه، مثل:(وَلَقَدْ أُوحِیَ إِلَیْکَ وَإِلی الَّذینَ مِنْ قَبْلِکَ لَئِنْ أَشْرَکْتَ لَیَحْبَطَنَّ عَمَلُکَ)((۱))، مع وضوح أنهم (علیهم السلام) لا یشرکون. وفیه: من المسلم أنه لا مانع من ذلک، وإنما الکلام فی أنه لا ظهور لقوله تعالی:(أَقِمِ الصَّلاهَ) فی الفائته، ویؤیده کونه خطاباً لموسی (علیه السلام)، وإنما یصار إلی کون الخطاب لبیان الحکم إذا اضطر إلی ذلک، دونما إذا لم یضطر کالمقام.

۱- سوره الزمر: الآیه ۶۵

وكيف كان فالآيه بنفسها لا دلاله فيها على ما ذكره أهل المضايقه، وأما الروايات الوارده فى تفسيرها، فالظاهر منها أنها لبيان بعض المصاديق، ولا دلاله فيها على الفور، فإن ظاهر روايه النبى (صلى الله عليه وآله) أن الصلاه لا تفوت بفوات وقتها، وإنما يجب الإتيان بها إذا تذكرها، فلا دلاله فيها على الفور، ولا على اختصاص الآيه بالفائته.

وروايه زراره محتمله لعل الاستدلال بالآيه فيها لأجل أصل القضاء، فتكون حالها حال روايه النبى (صلى الله عليه وآله) أو لأجل الفوريه، وحيث إن المعنى الأول أقرب إلى ظاهر الآيه، إذ لا ظهور فى الفوريه فى الآيه فلا دلاله فى الروايه للقول بالمضايقه، ويؤيد ما ذكرناه ما تقدم عن مجمع البيان، فالمراد بالآيه إقامه الفرائض لأجل كونها مذكره له سبحانه، سواء كانت فى الوقت أو فى خارج الوقت.

نعم ما ذكره مجمع البيان من قوله: «متى ذكرت أن عليك الصلاه» خلاف ظاهر(لِذِكْرى) ومهما كان معنى(لِذِكْرى) فظاهر الآيه وجوب إقامه الصلاه حاضره أو فائته، لكونها مذكره لله تعالى، أو متى ما ذكرها.

الرابع: الروايات الكثيره الداله على المضايقه، كصحيحه زراره، عن الباقر (عليه السلام): (أربع صلوات يصليها الرجل فى كل ساعه، صلاه فاتتك فمتى ما ذكرتها أديتها، وصلاه ركعتى طواف الفريضه، وصلاه الكسوف، والصلاه على الميت، فهذه يصليهن الرجل فى الساعات كلها)((1)).

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۷۴ الباب ۳۹ من أبواب المواقيت ح۱

وصحيحه معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: (خمس صلوات لا تترك على حال: إذا طفت بالبيت، وإذا أردت أن تحرم، وصلاه الكسوف، وإذا نسيت فصلّ إذا ذكرت، وصلاه الجنازه)((١)).

وفيه: إن ظاهر هذه الروايات أنها ليست من الصلاه المبتدئه التى يكره الإتيان بها فى أوقات خاصه، فإن ظاهر هذه الروايات ذلك، بالإضافه إلى جمله من الروايات سياقها سياق هذه الروايات ظاهره فى المعنى المذكور.

كخبر نعمان الرازى، سأل الصادق (عليه السلام) عن رجل فاته شىء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها؟ قال (عليه السلام): (فليصل حين ذكرها)((٢)).

وخبر يعقوب بن شعيب، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل ينام عن الغداه حتى تبزغ الشمس أيصلى حين يستيقظ أو ينتظر حتى تنبسط الشمس؟ فقال (عليه السلام): (يصلى حين يستيقظ). قلت: يوتر أو يصلى الركعتين؟ قال (عليه السلام): (بل يبدأ بالفريضه)((٣)). إلى غير ذلك.

ومن الروايات التى استدل بها للمضايقه: صحيحه زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام) أن سأل عن رجل صلى بغير طهور أو نسى صلاه لم يصلها أو نام عنها؟ قال (عليه السلام): (يقضيها إذا ذكرها فى أى ساعه ذكرها من ليل أو نهار، فإذا دخل وقت صلاه ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاه التى قد حضرت وهذه

١- الوسائل: ج٣ ص١٧٥ الباب ٣٩ من أبواب المواقيت ح٤

٢- الوسائل: ج٣ ص١٧٧ الباب ٣٩ من أبواب المواقيت ح١٦

٣- الوسائل: ج٣ ص٢٠٦ الباب ٦١ من أبواب المواقيت ح٤

أحق بوقتها فليصلها، فإذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضى، ولا يتطوع بركعه حتى يقضى الفريضه كلها)((۱)).

والنبوى الذى ادعى السرائر الإجماع عليه: (من نام عن صلاه أو نسيها فوقتها حين يذكرها)((۲)).

وصحيحه أبى ولاد الوارده فى حكم المسافر القاصد للمسافه الراجع عن قصد قبل تمامها، وفى آخرها: (فإن كنت لم تسر فى يومك الذى خرجت فيه بريداً، فإن عليك أن تقضى كل صلاه صليتها فى يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل أن تريم من مكانك ذلك، لأنك لم تبلغ الموضع الذى يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت وعليك إذا رجعت أن تتم الصلاه حتى تصير إلى منزلك)((۳)).

ويرد على صحيحه زراره، أن الاستدلال بقوله (عليه السلام): «فى أى ساعه ذكرها» لا يتم، لما عرفت من كون المراد من أمثاله عدم الكراهه للقضاء فى الأوقات المكروهه، والاستدلال بقوله: «وإذا دخل وقت الصلاه ولم يتم ما قد فاته فليقض» غير تام، إذ الظاهر أنه لدفع توهم الحظر، إذ ربما يتوهم أنه إذا دخل الوقت حرم الاشتغال بصلاه أخرى غير ذات الوقت، ومنه يظهر سقوطه دلاله الفقره الثالثه أيضاً وهى «فإذا قضاها» لأنها تفريع على الفقره الثانيه،

۱- الكافى: ج۳ ص۲۹۲ باب من نام عن الصلاه ح۳

۲- العوالى: ج۱ ص۲۰۱ ح۱۷

۳- الوسائل: ج۵ ص۵۰۴ الباب ۵ من أبواب صلاه المسافر ح۱

ما دام العمر إذا لم ينجر إلى المسامحه فى أداء التكليف والتهاون به.

والاستدلال بقوله: (ولا يتطوع بركعه) غير تام أيضاً، لأنه لو سلم ظهورها فى عدم الجواز فهى مسأله أخرى وهى مسأله عدم جواز التطوع لمن عليه فريضه.

ويرد على النبوى: إنه مثل الروايات الداله على الإتيان بالقضاء فى كل الأوقات ولو كانت مكروهه للنوافل المبتدئه.

وعلى صحيحه أبى ولاد: إنها لا تدل على المضايقه، لأن الريم عن المكان ربما يؤخر بما ينافى الفوريه، مضافاً إلى أن إعاده الصلاه مستحبه كما سيأتى من الاجتزاء بالصلاه قصراً فلا تصلح حجه فى مقامنا هذا.

ثم إنه لو سلمنا دلاله جمله من الروايات المذكوره أو بعضها على المضايقه، فاللازم حملها على الاستحباب جمعاً بينها وبين الأدله الداله على المواسعه كما لا يخفى، والإشكال فى كل أخبار المواسعه كما صدر عن بعض، بعيد عن ميزان الظهور.

أما القول الثالث، المنسوب إلى ابن حمزه من التفصيل، فلم يعرف له وجه، اللهم إلّا أن يقال إنه جمع بين الطائفتين من الروايات بهذه الكيفيه.

وفيه: إنه جمع تبرعى، فلا مجال إلّا الذهاب إلى القول بالمواسعه.

ثم التوسعه فى القضاء إنما هو {ما دام العمر} لإطلاق الأدله، ولو ظن الموت وأخر ثم أتى بها لم يكن إلّا متجرياً، وقد حقق فى محله عدم حرمه التجرى.

ومنه يعلم الإشكال فى قوله: {إذا لم ينجر إلى المسامحه فى أداء التكليف والتهاون به} اللهم إلّا أن يستدل للحرمه بما دل على النهى عن التهاون فى الصلاه، وأنه شامل لمثل المقام، لكن فيه تأملاً، والله سبحانه العالم.

مسأله ۲۸ عدم وجوب تقديم الفائته على الحاضره

مسأله _ ۲۸ _ لا يجب تقديم الفائته على الحاضره

{مسأله _ ۲۸ _ لا يجب تقديم الفائته على الحاضره} مطلقاً، واحده كانت الفائته أو أكثر، لذلك اليوم كانت أو لا، وهذا هو المشهور بين المتأخرين، بل عن جماعه نسبته إلى الشهره مطلقاً، خلافاً لمن قال بوجوب تقديم الفائته على الحاضره مطلقاً، كما عن الشيخ والإسكافى والحلبى والحلى، بل نسب هذا إلى المشهور بين القدماء، وعن الخلاف والغنيه ورسالتى المفيد والحلى الإجماع عليه، وعن المحقق فى المعتبر وجوب تقديم فائته واحده دون الفوائت المتعدده، وعن العلامه فى المختلف وجوب تقديم فائته اليوم دون فائته سائر الأيام، بل فى المستند نسبه القول الثالث إلى النافع والشرائع والمدارك والشهيد فى بعض كتبه، وهناك أقوال أخر فى المسأله هى كأدلتها ضعيفه.

ثم إن القائلين بالقول الأول اختلفوا فذهب بعضهم إلى وجوب تقديم الحاضره، وبعضهم إلى استحبابه، وبعضهم إلى استحباب تقديم الفائته، وبعضهم إلى استحباب تأخير الحاضره، والأقوى ما ذكره المصنف من الأقوال الأربعه، أما سائر خصوصيات ذلك فسيأتى الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

ويدل على ذلك أمران:

الأول: ما عدا الأخبار الخاصه، وهى الإطلاقات كقوله تعالى:(أَقِمِ الصَّلاهَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إلى غَسَقِ اللَّيْلِ)((۱))، وقوله (عليه السلام): (إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر)((۲)).

۱- سوره الإسراء: الآيه ۷۸

۲- الوسائل: ج۳ ص۹۲ الباب ۴ من أبواب المواقيت ح۵

والأخبار الحاثه على المبادره على فعل الفريضه فى أول وقتها، وأصاله البراءه عن اشتراط الحاضره بتقديم الفائته عليها.

ولا يخفى أن هذه الأدله إنما تستقيم بسقوط أخبار الأقوال الأخر عن الدلاله، وإلّا فلا مجال للأصل والإطلاق فى قبال الأدله الخاصه، وحيث نذكر سقوط تلك الأخبار لمعارضتها بالأخبار الداله على المختار فلا بأس بالاستدلال بالإطلاقات.

نعم لا مجال للأصل العملى مع وجود الأدله الاجتهاديه كما هو واضح.

الثانى: الأخبار الخاصه: كصحيحه ابن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: (إن نام رجل أو نسى أن يصلى المغرب والعشاء الآخره، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما، وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء، وإن استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس).

ومثله خبر أبى بصير والفقه الرضوى.

وصحيحه الحلبى، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل فاتته صلاه النهار متى يقضيها؟ قال (عليه السلام): (متى شاء، إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء)((1)).

وظاهر صلاه النهار الفريضه فحملها على النافله خلاف الظاهر.

ومثلها صحيحه محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يفوته صلاه النهار؟

١- مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٨٥ الباب١ من أبواب قضاء الصلوات ح٨

قال: (يصليها إن شاء بعد المغرب، وإن شاء بعد العشاء)((١)).

وروايه جميل، عن الصادق (عليه السلام) قال: قلت له: يفوت الرجل الأولى والعصر والمغرب ويذكر عند العشاء الآخره؟ قال: (يبدأ بالوقت الذى هو فيه، فإنه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلاه فريضه فى وقت قد دخلت ثم يقضى ما فاته الأولى فالأولى)((٢))، وقد سبق توجيه الروايه فى المسأله السابقه.

وروايه العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسى أو نام عن الصلاه حتى دخل وقت صلاه أخرى؟ فقال (عليه السلام): (إن كانت صلاه الأولى فليبدأ بها، وإن كانت صلاه العصر صلى العشاء ثم صلى العصر)((٣)).

وروايه على بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه (عليه السلام) _ كما فى النسخ المعتمده _ قال: وسألته عن رجل نسى المغرب حتى دخل وقت العشاء الآخره؟ قال (عليه السلام): (يصلى العشاء ثم يصلى المغرب). وسألته عن رجل نسى العشاء وذكر بعد طلوع الفجر؟ قال: (يصلى العشاء ثم يصلى الفجر)، وسألته عن رجل نسى الفجر حتى حضرت الظهر؟ قال: (يبدأ بالظهر ثم يصلى الفجر كذلك كل صلاه بعدها صلاه)((٤)).

وما فى هذه الروايه من تقديم العشاء على المغرب مع سعه الوقت، إما مبنى على أن وقت المغرب ينتهى عند ثلث الليل، أو مبنى على التقيه، حيث

١- نفس المصدر: ح٦

٢- الوسائل: ج٣ ص٢١٠ _ الباب ٦٢ من أبواب المواقيت ح٦

٣- مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٨٥ الباب ١ من ابواب قضاء الصلوات ح٧

٤- قرب الإسناد: ص٩١

يرون العامه انقضاء وقت المغرب بدخول وقت العشاء، كما يرون انقضاء وقت الظهر بدخول وقت العصر، وما فيها من تقديم العشاء على الفجر إنما هو لأجل أن لا يصلى القضاء فى الوقت المكروه الذى هو بعد صلاه الفجر، ولذا حيث لم يكن بعد الظهر مكروهاً قال بابتداء الظهر، وعليه فالضابط _ كما ذكر فى آخر الروايه _ أن كل صلاه لا يكره بعدها صلاه كالظهر والعشائين يكون الابتداء بها أولى، فيأتى بصاحبه الوقت ثم يأتى بالقضاء، فيدل على عدم الترتيب بين الفائته والحاضره، وكل صلاه يكره الصلاه بعدها كالصبح والعصر يقدم عليها الفائته من جهه أن لا يأتى بها فى الوقت المكروه، وحيث علم من الخارج عدم لزوم كلا الحكمين كان كلاهما على سبيل الندب، فله أن يقدم الفائته مطلقاً، كما له أن يقدم الحاضره مطلقاً.

وخبر فقه الرضا (عليه السلام): (فإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاه وله مهله فى التنفل والقضاء)((1)). فإنه بقرينه (مهله) و(التنفل) ظاهر فى جواز أن يأتى بهما قبل صاحبه الوقت أو لا يأتى بهما.

وفى موضع آخر منه: (وإن فاتك فريضه فصلّها إذا ذكرت، فإن ذكرتها وأنت فى وقت فريضه أخرى فصلّ التى أنت فى وقتها ثم تصلى الفائته).

ومما تقدم ظهر الوجه فى روايه إسماعيل بن همام، عن أبى الحسن (عليه السلام) أنه قال: (فى الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر أنه يبدأ بالعصر

۱- فقه الرضا: ص۲ س۲۳

ثم يصلى الظهر)((۱)).

وروايه الواسطى، عن الصادق (عليه السلام): (من كان فى صلاه ثم ذكر صلاه أخرى فاتته أتم التى هو فيها ثم يقضى ما فاتته)((۲))، فإنه إن كان اللازم تقديم الفائته كان اللازم العدول كما يأتى فى روايات من أوجب تقديم الفائته.

وروايه جابر قال: قال رجل يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) كيف أقضى؟ قال (صلى الله عليه وآله): (صلّ مع كل صلاه مثلها)، قيل: يا رسول الله قبل أم بعد؟ قال: (قبل)((۳))، فإنه لو كان الواجب تقديم الفوائت لم يصح التوزيع.

ولعل ذكره (صلى الله عليه وآله) «قبل» لئلا يبتلى فى بعض الصلوات بالأوقات المكروهه.

إلى غيرها من الروايات التى تقدم بعضها فى باب المضايقه، وإن كان قد عرفت أنه لا تلازم بين المسألتين.

استدل القائلون بوجوب الترتيب مطلقاً: بالإجماع المنقول، وبقاعده الاحتياط، وبما تقدم فى دليل المضايقه. وبالمرسل المروى، عن النبى (صلى الله عليه وآله): (لا صلاه لمن عليه صلاه)((۴)). وبجمله من الروايات الخاصه.

وفى الكل نظر:

أما الإجماع فهو محقق العدم، وأما الاحتياط فالبراءه حاكمه عليها، وأما روايات باب المضايقه فقد

۱- الوسائل: ج۳ ص۹۴ الباب ۴ من أبواب المواقيت ح۱۷

۲- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۴۸۵ الباب ۱ من أبواب قضاء الصلوات ح۱۱

۳- نفس المصدر: ح۱۰

۴- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۱۹۵ الباب ۴۶ من أبواب المواقيت ح۳

عرفت عـدم التلازم بين البابين، لإمكان القول بالمضايقه دون القول بلزوم الترتيب، مضافاً إلى ما عرفت فى ذلك الباب من عدم تماميه تلك الأدله.

وأما النبوى، فإن ظاهره عـدم النافله لمن عليه فريضه، كما ورد جمله من الروايات بذلك، وإلّا فكلتا الصـلاتين الفائته والحاضـره عليه حين دخل وقت الحاضره، وعليه فائته.

وأما الروايات الخاصه، فيرد عليها:

أولاً: عدم الدلاله فى بعضها.

وثانياً: الابتلاء بما صرح بعدم الترتيب، كالروايات السابقه، مما يوجب حملها على محمل آخر غير الوجوب والشرطيه، والروايات الخاصه هى صـحيحه زراره الطويله، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: (إذا نسيت صلاه أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن فأذن لها وأقم ثم صـلها ثم صل ما بعدها بإقامه إقامه لكل صلاه)، وقال: قال أبو جعفر (عليه السلام): (وإن كنت قـد صـليت الظهر وقـد فاتتك الغـداه فذكرتها فصل الغداه أى ساعه ذكرتها ولو بعد العصـر ومتى ما ذكرت صـلاه فاتتك صليتها). وقال (عليه السـلام): (إذا نسـيت الظهر حتى صـليت العصـر فذكرتها وأنت فى الصـلاه أو بعد فراغك فانوها الأولى ثم صل العصـر، فإنما هى أربع مكان أربع، وإن ذكرت أنك لم تصل الأولى وأنت فى صـلاه العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الأـولى ثم صـل الركعتين البـاقيتين وقم فصـل العصـر، وإن كنت قـد ذكرت أنك لم تصل العصـر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتهـا فصـل العصـر ثم صـل المغرب، فإن كنت قـد صـليت المغرب فقم فصل العصـر، وإن كنت من المغرب قـد صـليت ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها

العصر ثم قم فأتمها ركعتين ثم تسلم ثم تصلى المغرب، فإن كنت قد صليت العشاء الآخره ونسيت المغرب فقم فصل المغرب، وإن كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخره ركعتين أو قمت فى الثالثه فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخره، فإن كنت قد نسيت العشاء الآخره حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخره، وإن كنت قد ذكرتها وأنت فى الركعه الأولى أو فى الثانيه من الغداه فانوها العشاء ثم قم فصل الغداه وأذن وأقم وإن كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعاً فابدأ بهما قبل أن تصلى الغداه، ابدأ بالمغرب ثم العشاء، فإن خشيت أن تفوتك الغداه إن بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم صلّ الغداه ثم صل العشاء، وإن خشيت أن تفوتك الغداه إن بدأت بالمغرب فصل الغداه ثم صل المغرب والعشاء ابدأ بأولهما لأنهما جميعاً قضاء، أيهما ذكرت فلا تصلهما إلّا بعد شعاع الشمس). قال: قلت: ولم ذلك؟ قال (عليه السلام): (لأنك لست تخاف فوتها)((١)).

وصحيحه عبيد بن زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «إذا فاتتك صلاه فذكرتها فى وقت أخرى فإن كنت تعلم أنك إذا صليت التى فاتتك كنت من الأخرى فى وقت فابدأ بالتى فاتتك، فإن الله عز وجل قال:(أَقِمِ الصَّلاهَ لِذِكْرى)، وإن كنت تعلم أنك إذا صليت التى فاتتك، فاتتك التى بعدها فابدأ بالتى أنت فى وقتها واقض الأخرى»((٢)).

١- الوسائل: ج٣ ص٢١١ الباب ٦٣ من أبواب المواقيت ح١

٢- الوسائل: ج٣ ص٢٠٩ الباب ٦٢ من أبواب المواقيت ح٢

وروایه البصری قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل نسی صلاه حتی دخل وقت صلاه أخری؟ فقال: (إذا نسی صلاه أو نام عنها صلاها حین یذکرها، فإذا ذکرها وهو فی صلاه بدأ بالتی نسی، وإن ذکرها مع إمام فی صلاه المغرب أتمها برکعه ثم صلی المغرب ثم صلی العتمه بعدها)((۱)).

وروایه صفوان، عن أبی الحسن (علیه السلام) قال: سألته عن رجل نسی الظهر حتی غربت الشمس وقد کان صلی العصر؟ قال (علیه السلام): (کان أبو جعفر (علیه السلام) أو کان أبی یقول: إن إمکنه أن یصلیها قبل أن یفوته المغرب بدأ بها، وإلّا صلی المغرب ثم صلاها)((۲)).

وروایه أبی بصیر قال: سألته عن رجل نسی الظهر حتی دخل وقت العصر؟ قال (علیه السلام): (یبدأ بالظهر، وکذلک الصلوات تبدأ بالتی نسیت إلّا أن تخاف أن یخرج وقت الصلاه فتبدأ بالتی أنت فی وقتها ثم تقضی التی نسیت)((۳)).

وروایه معمر بن یحیی قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل صلی علی غیر القبله ثم تبین له القبله وقد دخل وقت صلاه أخری؟ قال: (یصلیها قبل أن یصلی هذه التی دخل وقتها إلّا أن یخاف فوت التی دخل وقتها)((۴)).

وروایه الدعائم، عن الصادق (علیه السلام): (من فاتته صلاه حتی دخل وقت

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۱۲ الباب ۶۳ من أبواب المواقیت ح۲

۲- الوسائل: ج۳ ص۲۱۰ الباب ۶۲ من أبواب المواقیت ح۷

۳- الوسائل: ج۳ ص۲۱۱ الباب ۶۲ من ابواب المواقیت ح۸

۴- جامع أحادیث الشیعه: ج۴ ص۵۹۴ الباب ۸ من أبواب القبله ح۳

صلاه أخرى فإن كان فى الوقت سعه بدأ بالتى فاتت وصلى التى هو منها فى وقت، وإن لم يكن من الوقت إلّا مقدار ما يصلى التى هو وقتها بدأ بها وقضى بعدها الصلاه الفائته)((1)).

وفى روايه عمرو ـ فى باب من صلى على غير القبله ـ: رجل صلى على غير القبله ثم تبينت القبله وقد دخل فى وقت صلاه أخرى؟ قال: (يعيدها قبل أن يصلى هذه التى قد دخل وقتها)((2)).

ولا يخفى أن ظهور روايه زراره الطويله فى قوله: (وإن كنت قد ذكرت أنك لم تصل حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوته فصل العصر)، إلخ. وفى قوله: (وإن كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر). وفى قوله: (وإن كنت قد ذكرتها يعنى العشاء الآخره وأنت فى الركعه الأولى، أو فى الثانيه من الغداه فانوها العشاء) إلخ.

ولكن يخدش الظهور الأول ما ذكره الشيخ المرتضى (ره) ـ كما فى مصباح الفقيه ـ بظهورها فى تضيق وقت المغرب وفواتها بزوال الحمره، وحيث إن هذا القدر هو وقت الفضيله دون الإجزاء لزم حمل الأمر على الاستحباب، وكون إدراك فضيله وقت المغرب أولى من المبادره إلى الفائته بحكم مفهوم القيد فى قوله: (ولم تخف)، ومنه يعلم الخدش فى ظهور الثانى، فالحكم

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۴۱، فى ذكر مواقيت الصلاه

۲- جامع أحاديث الشيعه: ج۴ ص۵۹۴ الباب ۸ من أبواب القبله ح۲

بالعدول مقيد لعدم خوف فوات وقت فضيله المغرب، ويعلم أيضاً بقرينه السياق أن الظهور الثالث أيضاً مخدوش، لأنه بعد حمل الأمر بالعدول من المغرب إلى العصر على الاستحباب يتعين حمل الأمر بالعدول من الفجر إلى العشاء على الاستحباب أيضاً. انتهى ملخصاً.

هذا بالإضافه إلى أن صدر الروايه، حيث قال (عليه السلام): «فابدأ بأولهن» وذيلها حيث قال (عليه السلام): «لأنك لست تخاف فوتها»((1)) يدلان على استحباب المضايقه، أما الصدر فلما تقدم فى أدله المضايقه، وأما الذيل فواضح، وعليه فكلما ذكر فى هذه الروايه من الترتيب محمول على الاستحباب.

أما ما ذكره المستمسك من أن الأمر بالعدول فيها وارد مورد توهم الحظر لامتناع العدول فى الأثناء ارتكازاً لمخالفته للقواعد العامه ولأولويه فعل الحاضره فى وقتها، ففيه: إنه خلاف الظاهر، وهذا الارتكاز لا يصلح قرينه لصرف الظاهر.

وإذ قد عرفت الجواب عن الصحيحه تعرف الجواب عن صحيحه زراره الثانيه، فإن الأمر فيها بأن يبدأ بالفائته مستشهداً بقوله تعالى:(أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرى) يجعلها من روايات المضايقه، وقد تقدم أنها محموله على الاستحباب، بل ربما يقال إن توهم الحظر من تأخير صاحبه الوقت _ كما كان المتعارف من أول الإسلام إلى اليوم بإتيان الصلاه صاحبه الوقت فى أول وقتها _ مانع عن انعقاد ظهور للروايه فى الاستحباب، بله الشرطيه.

۱- الوسائل: ج۳ ص ۲۱۰ الباب ۶۲ من أبواب المواقيت ح۶

نعم روايه البصرى لا مجال لهذا الكلام فيه، لكن فيها إشعار بالمضايقه بقرينه «صلاها حين يذكرها».

وأما روايه صفوان فظاهرها أن المراد بفوات المغرب فوات وقت الفضيله، بقرينه: (حتى غربت الشمس)، وعليه فهى داله على المواسعه وعدم لزوم الترتيب لا العكس، وروايه أبى بصير كذلك، لأن ظاهر قوله: «حتى دخل وقت العصر» وقت الفضيله، فالمراد أفضليه تقديم القضاء إذا كان وقت الفضيله باقياً، وأفضليه تأخير القضاء إذا خاف فوت وقت الفضيله، فتكون الروايه دليلاً على عدم الترتيب أيضاً، كما أنها دليل على عدم المضايقه، واحتمال وجوب التقديم مع عدم خوف فوت وقت الفضيله مما لم يقل به أحد.

وأما روايه معمر فهى بالإضافه إلى أن سياقها مثل سياق روايه أبى بصير، فيأتى فيها ما ذكرناه فى روايه أبى بصير، يرد عليها أنها محموله على الاستحباب، إذ قد حقق فى بحث الخلل أنه لو صلى إلى غير القبله ثم تبين خطأه بعد خروج الوقت لم تجب القضاء.

ومن الأجوبه السابقه يظهر جواب روايه الدعائم التى سياقها هو سياق تلك الروايات، بالإضافه إلى ضعف السند.

وروايه عمرو مثل روايه معمر، فيأتى فيها ما ذكرناه فى روايه معمّر، هذا كله بالإضافه إلى ما تقدم من لزوم التماس محمل لروايات الترتيب لو تم كل شىء فيها، وذلك لمعارضتها بروايات عدم الاشتراط.

ثم إنه بالجواب عن أدله الترتيب يظهر ضعف قولى المحقق والعلامه، وسائر التفاصيل فى المسأله، فإنهم استندوا إلى روايات الترتيب فى الجمله، وقد عرفت

فيجوز الاشتغال بالحاضره ـ فى سعه الوقت ـ لمن عليه قضاء، وإن كان الأحوط تقديمها عليها، خصوصاً فى فائته ذلك اليوم، بل إذا شرع فى الحاضره قبلها استحب له العدول منها إليها إذا لم يتجاوز محل العدول.

عدم دلالتها فلا حاجه إلى إطاله الكلام فى نقل أدلتهم والجواب عنها، ومن أراد التفصيل فليرجع إلى شروح الشرائع وغيرها من المفصلات.

وعليه {فيجوز الاشتغال بالحاضره ـ فى سعه الوقت ـ لمن عليه قضاء} مطلقاً {وإن كان الأحوط} احتياطاً ضعيفاً {تقديمها عليها، خصوصاً فى فائته ذلك اليوم} وإنما قلنا احتياطاً لاحتمال دفع توهم الحظر فى الروايات الآمره بتقديم الفائته، بضميمه روايه جميل المتقدمه فى الترتيب بين الفوائت، حيث قال (عليه السلام): (يبدأ بالوقت الذى هو فيه، فإنه لا يأمن الموت، فيكون قد ترك صلاه فريضه فى وقت قد دخل، ثم يقضى ما فاته الأول فالأول).

هذا بالإضافه إلى ما تقدم من ظهور جمله من الروايات فى تقديم الفائته عند عدم تخوف ضيق وقت الفضيله بالنسبه إلى الحاضره، فإطلاق الاحتياط بتقديم الفائته حتى فى صوره الخوف خلاف الأدله.

{بل إذا شرع فى الحاضره قبلها استحب له العدول منها إليها إذا لم يتجاوز محل العدول} كما تقدم فى بعض الروايات، وما فى صحيح زراره من لفظ «وقد صليت منها ركعتين» فالمراد به المثال، بقرينه قوله فى موضع آخر منه: «وقد صليت من العشاء الآخره ركعتين أو قمت فى الثالثه».

مسأله ۲۹ من كان عليه فوائت أيام سابقه وفائته ذلک اليوم

مسأله _ ۲۹ _ إذا كـان عليه فوائت أيـام وفـاتت منه صـلاه ذلک اليوم أيضاً، ولم يتمكن من إتيان جميعها أو لم يكن بانياً على إتيانها، فالأحوط استحباباً أن يأتى بفائته اليوم قبل الأدائيه، ولكن لا يكتفى بها، بل بعد الإتيان بالفوائت يعيدها أيضاً مرتبه عليها.

{مسأله _ ۲۹ _ إذا كـان عليه فوائت أيـام وفـاتت منه صـلاه ذلک اليوم أيضاً ولم يتمكن من إتيان جميعها أو لم يكن بانياً على إتيانهـا، فالأـحوط اسـتحباباً أن يـأتى بفـائته اليوم قبل الأدائيه} لاحتمال وجوب الإتيان بفائته اليوم قبل الحاضـره من جهه إطلاق نصوص الإتيان بفائته اليوم قبل الحاضره، فيشمل ما إذا كان عليه فوائت أخرى أم لا، تمكن من الإتيان بها أم لا.

{ولكن لا يكتفى بها بل بعد الإتيان بالفوائت يعيدها أيضاً مرتبه عليها} لكن هذا الاحتياط محل نظر، إذ أدله الإتيان بالفائته لهذا اليوم لا إطلاق لها فى نفسها، بله لزوم تقييدها _ لو سلم الإطلاق _ بما دل على الترتيب بين الفوائت.

نعم من يرى عـدم لزوم الترتيب بين الفوائت لاـ بأس عنـده بهـذا الاحتياط، كما أن ما ذكره المسـتمسک من كون الاحتياط إنما يكون بالتأخير إلى ضـيق وقت الحاضره((۱))، محـل نظر أيضـاً، إذ قـد عرفت أن ظاهر جمله من الروايات الإتيان بالحاضـره قبل انقضاء وقت الفضيله، فكيف يكون خلاف ذلک احتياطاً.

ثم إن المنصرف من اليوم فى النص والفتوى النهار إلى الليل، أما الليله السابقه فليست من هذا اليوم.

۱- المستمسک: ج۷ ص۹۸

مسأله ۳۰ احتمال فوائت، واحتمال خلل فيها

مسأله _ ۳۰ _ إذا احتمل اشتغال ذمته بفائته أو فوائت، يستحب له تحصيل التفريغ بإتيانها احتياطاً،

{مسأله _ ۳۰ _ إذا احتمل اشتغال ذمته بفائته أو فوائت، يستحب له تحصيل التفريغ بإتيانها احتياطاً} على المشهور بين المتأخرين قولاً وعملاً، بل عن الشهيد فى الذكرى أن عليه إجماع شيعه عصره وما رافقه، ويدل عليه إطلاق أدله الاحتياط فى الآيات والروايات، مثل:(فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)((۱))،(وَجاهِدُوا فِى اللَّهِ حَقَّ جِهادِهِ((۲)))، وقوله (عليه السلام): (فاحتط لدينك بما شئت)((۳)).

بل وروى قضاء أصحاب الأئمه (عليهم السلام) بعضهم عن بعض بعد موته، مع أنه كان يصلى فى حياته، كما يأتى فى باب القضاء عن الميت.

أما الاستدلال لأجل عدم محبوبيه هذا الاحتياط بأنه يؤدى إلى الوسوسه، وأن الدين ليسر، وأنه لم يرد عن أحدهم (عليهم السلام) الأمر بذلك، ولو كان لبان، أو غير ذلك مما احتمله الشهيد فى محكى الذكرى، ونقله عنه الفقيه الهمدانى (ره) وغيره، ففيه: إن بعض تلك الاستدلالات غير تام، مثل الاحتمال الأداء إلى الوسوسه، فإن الكلام فى غير هذه الصوره، وبعضها غير مربوط مثل:(يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ)((۴))، وبعضها مرفوع بأدله الاحتياط مثل أنه لم يرد عن أحدهم (عليهم السلام)، فإن كلى الاحتياط نوع ورود، ولا حاجه إلى الورود الخاص.

ومما تقدم يعلم أن احتمال المنع لاحتمال كونه تشريعاً أيضاً لا وجه له،

۱- سوره التغابن: الآيه ۱۶

۲- سوره الحج: الآيه ۷۸

۳- الوسائل: ج۱۸ ص۱۲۳ الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضى ح۴۱

۴- سوره البقره: الآيه ۱۸۵

وكذا لو احتمل خللاً فيها، وإن علم بإتيانها.

فإن التشريع غير الإتيان بالشيء بقصد الاحتياط ورجاء المطلوبيه، وإلّا لم يبق فى غير أطراف العلم الإجمالى احتياط أصلا، إذ ليس مورد إلّا وفيه البراءه، إذا لم يكن تخيير لدوران الأمر بين المحذورين، أو استصحاب لوجود الحاله السابقه.

{وكذا لو احتمل خللاً فيها، وإن علم بإتيانها} للأدله المتقدمه، ولذا كان المحكى عن بعض الفقهاء إعاده صلاته ثلاث مرات، حيث تبدل اجتهاده، مع أن الصلاه ليست واجبه الإعاده.

ص:٢٣٢

مسأله ۳۱ جواز الإتیان بالنوافل لمن علیه القضاء

مسأله _ ۳۱ _ یجوز لمن علیه القضاء الإتیان بالنوافل علی الأقوی، کما یجوز الإتیان بها _ بعد دخول الوقت _ قبل إتیان الفریضه کما مر سابقاً.

{مسأله _ ۳۱ _ یجوز لمن علیه القضاء الإتیان بالنوافل علی الأقوی} علی المشهور، خلافاً لمن ذهب إلی العدم، ویدل علی المشهور متواتر الروایات الداله علی ذلک مما تقدم جمله منها.

کصحیح أبی بصیر، عن الصادق (علیه السلام) قال: سألته عن رجل نام عن الغداه حتی طلعت الشمس؟ فقال (علیه السلام): (یصلی رکعتین ثم یصلی الغداه)((۱)).

وموثق عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: (لکل صلاه مکتوبه لها نافله رکعتین إلّا العصر، فإنه تقدم نافلتها فتصیران قبلها وهی الرکعتان اللتان تمت بهما الثمان بعد الظهر، فإذا أردت أن تقضی شیئاً من الصلاه مکتوبه أو غیرها) _ أقول: الظاهر أن المراد بغیرها مثل صلاه الآیات _ (فلا تصل شیئاً حتی تبدأ فتصلی قبل الفریضه التی حضرت رکعتین نافله لها ثم اقض ما شئت)((۲)). إلی غیرهما.

أما من قال بعدم الجواز، فقد استدل بعدم التطوع لمن علیه فریضه، وقد تقدم فی بحث المواقیت جوابه.

{کما یجوز الإتیان _ بعد دخول الوقت _ قبل إتیان الفریضه کما مر سابقاً} نعم إذا أضرت بالفریضه فلا یأتی بها، فقد قال (علیه السلام): (لا قربه

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۰۶ الباب ۶۱ من أبواب المواقیت ح۲

۲- الوسائل: ج۳ ص۲۰۷ الباب ۶۱ من أبواب المواقیت ح۵

بالنوافل إذا أضرت بالفرائض)((1))، وقد وجه بأن المراد حرمه ترک الفريضه لا بطلان النافله، لأن الأمر بالشیء لا ینهی عن ضده، کما حقق فی محله.

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۰۸ الباب ۶۱ من أبواب المواقیت ح۷

مسأله ۳۲ عدم جواز الاستنابه فی قضاء الفوائت ما دام حیا

مسأله _ ۳۲ _ لا یجوز الاستنابه فی قضاء الفوائت ما دام حیاً،

{مسأله _ ۳۲ _ لا یجوز الاستنابه فی قضاء الفوائت ما دام حیاً} قالوا لانصراف الأدله إلی المباشره، ولأن الأصل کان واجباً علیه فالفرع کذلک، بل هما شیء واحد علی نحو تعدد المطلوب، ولأن الإنسان مأمور بإتیان العباده بنفسه، کما قال تعالی:(وَما أُمِرُوا إِلاّ لِیَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِینَ)((۱))، ولأن سائر العبادات من طهاره وصوم وحج وغیرها کذلک، ولأصاله عدم النیابه، وللإجماع الذی ادعاه جامع المقاصد.

ویمکن الخدش فی الجمیع، إذ الانصراف بدوی بعد ملاحظه أصاله صحه النیابه عقلا وشرعاً، إلاّ فیما قام الدلیل علی خلافه لإطلاقات أدله الوکاله، ولذا إذا أمر المولی بشیء رأی العرف جواز أن یستنیب العبد غیره فی تنفیذ أمر المولی، إلاّ إذا علم العبد بأن المولی یرید العمل من نفسه، وکون الأصل واجباً علیه خرج بالنص والإجماع، فکون حال الفرع حال الأصل أول الکلام، والآیه المبارکه بصدد بیان لزوم الإخلاص فلا دلاله فیها علی أکثر من ذلک، ولذا لم یقل أحد بأن هذه الآیه نافیه للنیابه فی مواردها، وسائر العبادات مختلفه، ففیها ما تقبل النیابه کالحج للمعذور، وأجزاء الحج من صلاه وطواف ورمی، ومن هذا القبیل توضی العاجز وغسله وتیممه، بل إعطاء الخمس والزکاه والفطره عن الغیر مع أنها عبادات وما أشبه، والأعمال المستحبه کالزیاره المشتمله علی صلاه الزیاره وطهارتهما، وقراءه القرآن والأدعیه والحج والعمره المستحبین، بل قال بذلک المحقق فی صوم الکفاره، والأصل قد عرفت ما فیه، والإجماع بعد الإشکال فی صغراه محتمل الاستناد بل مظنونه.

۱- سوره البیّنه: الآیه ۵

وإن كان عاجزاً عن إتيانها أصلا.

{و} على هذا فالجزم بعدم الجواز خصوصاً {إن كان عاجزاً عن إتيانها أصلا} محتاج إلى التأمل، وسيأتى فى مسأله إهداء الثواب ما ينفع المقام والتتبع، وقد تعرضنا لهذه المسأله فى موارد متعدده من هذا الشرح، والله العالم.

ص:٢٣۶

مسأله ۳۳ جواز إتيان القضاء جماعه

مسأله _ ۳۳ _ يجوز إتيان القضاء جماعةً، سواء كان الإمام قاضياً أيضاً أو مؤدياً، بل يستحب ذلك، ولا يجب اتحاد صلاه الإمام والمأموم، بل يجوز الاقتداء من كل من الخمس بكل منها.

{مسأله _ ۳۳ _ يجوز إتيان القضاء جماعةً، سواء كان الإمام قاضياً أيضاً أو مؤدياً} بلا إشكال ولا خلاف، حسب ما يظهر من إرسالهم للمسأله إرسال المسلمات.

ويدل عليه إطلاق أدله الجماعه، وما تقدم من وحده الأداء والقضاء على نحو تعدد المطلوب، وما ذكرناه غير مره فى هذا الشرح من وحده الحكم بالنسبه إلى المتشابهات من العبادات، إلّا فيما خرج بالدليل، ولذا يسحبون أحكام الواجب فى كل باب إلى المستحب من ذلك الباب، بل وأخبار خاصه:

كخبر إسحاق، عن الصادق (عليه السلام): تقام الصلاه وقد صليت؟ قال (عليه السلام): (صلّ واجعلها لما فات)((۱)).

وروايه البصرى: (وإن ذكرها مع إمام فى صلاه المغرب أتمها بركعه ثم صلى المغرب)، إلى غير ذلك مما سيأتى فى باب الجماعه إن شاء الله تعالى((۲)).

{بل يستحب ذلك} لما عرفت من الأمر به، بالإضافه إلى إطلاقات الجماعه {ولا يجب اتحاد صلاه الإمام والمأموم، بل يجوز الاقتداء من كل من الخمس بكل منها} بلا إشكال ولا خلاف، لإطلاق الأدله، ولما ورد فى بعض الروايات الخاصه.

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۵۷ الباب ۵۵ من أبواب صلاه الجماعه ح۱

۲- الوسائل: ج۵ ص۲۱۲ الباب ۶۳ من أبواب المواقيت ح۲

کصحیح حماد، عن الصادق (علیه السلام)، عن رجل یؤم قوم فیصلی العصر وهی لهم الظهر؟ فقال (علیه السلام): (أجزأت عنه وأجزأت عنه)((۱)).

إلی غیرها من الروایات التی تأتی فی بحث الجماعه.

۱- الاستبصار: ج۱ ص۴۳۹ باب ۲۶۹ فی من صلّی خلف من یقتدی به العصر... ح۲

مسأله ۳۴ قضاء ذوی الأعذار

مسأله _ ۳۴ _ الأحوط لذوی الأعذار تأخیر القضاء إلی زمان رفع العذر

{مسأله _ ۳۴ _ الأحوط لذوی الأعذار تأخیر القضاء إلی زمان رفع العذر} سواء فاتته الصلاه فی زمن العذر المشابه أو غیر المشابه، أو فاتته فی زمن الاختیار، اختیاراً فاتته، أو اضطراراً، وقد اختلفوا فی المسأله إلی ثلاثه أقوال.

الأول: الجواز مطلقاً، ذهب إلیه جمع.

والثانی: عدم الجواز مطلقاً، ذهب إلیه آخرون.

والثالث: الجواز فیما إذا کان الاضطرار فی الطهور، کما إذا فاتته الصلاه ثم صار معذوراً عن الماء فتیمم، فإنه یأتی بتلک الصلاه بالتیمم وتکفی، وعدم الجواز فیما کان الاضطرار غیره، ذهب إلیه الفقیه الهمدانی.

استدل للأول: بإطلاق أدله القضاء، وبما تقدم فی مسأله جواز البدار لأولی الأعذار، حیث إن المسألتین من واد واحد، وبما هو مسلم من أن الأجیر إذا شک فی صلاته یأتی بوظیفه الشاک، ویکفی مع أنه صلاه اضطراریه إذا کان ما یأتی خلاف الهیئه الصلاتیه، کما لو ظهر أنه صلی ثلاث رکعات وأرفقها برکعه منفصله أو رکعتین جالساً، وکذلک الأجیر فی الحج إذ اضطر إلی بعض الأعمال الاضطراریه، فإنه یکفی عن المستأجر، إلی غیر ذلک.

وبالعله المتقدمه فی روایه جمیل. «یبدأ بصلاه الوقت الذی هو فیه، فإنه لا یأمن الموت فیکون قد ترک صلاه فریضه فی وقت قد دخل»((۱))، وخصوصاً إذا فاتته فی حال

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۱۰ الباب ۶۲ من أبواب المواقیت ح۶

الاضطرار المشابه، كما إذا لم يصل صلاه الصبح لنوم ونحوه، وقد كان صاحب جبيره أو كان عاجزاً عن القيام لمرض أو نحوه، وهذا القول هو الأقرب فى النظر.

واستدل للثانى: بالأصل، وإطلاق دليل تعين التام.

وروايه عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث قال: سألته عن الرجل يكون عليه صلاه فى الحضر هل يقضيها وهو مسافر؟ قال (عليه السلام): (نعم يقضيها بالليل على الأرض، فأما على الظهر فلا يصلى كما يصلى فى الحضر)((1)).

وأشكل على الأدله المجوزه: بأنه لا إطلاق فى أدله القضاء، لأنها وارده مورد ثبوت البدليه فى الجمله، بل ظاهر (فليقضها كما فاتته) لزوم مراعاه الاختياريه فى القضاء، إذا قضيت عنه فى حال الاختيار، ولا يجوز البدار لذوى الأعذار والتمثيل بالأجير المضطر، لأنه فى أثناء الصلاه أو الحج غير تام. لأن الكلام فى أن يأتى بالعمل من أوله فى حاله الاضطرار وهو غير أن يضطر إلى العمل الاضطرارى فى الأثناء، وعله روايه جميل غير مطرده.

أقول: يرد على أدلتهم الثلاثه، إن الأصل لا أصل له، بل أصاله عدم اعتبار الشرط والجزء المفقود فى حال الاضطرار محكمه، والإطلاق لو سلم فهو مرفوع بإطلاق أدله القضاء، إذ الإطلاق الأول ليس إلّا مثل «من فاتته فريضه فليقضها كما فاتته»((2))، بضميمه أن الفائت ليس إلّا طبيعه الصلاه بجميع أجزائها وشرائطها _ التى

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۵۹ الباب ۶ من أبواب قضاء الصلوات ح۲

۲- عوالیل اللئالى: ج۲ ص۵۴ ح۱۴۳

سوغت الضروره إسقاطها _ فحيث لا- اضطرار كان اللازم الإتيان بنفس الطبيعه، ومن المعلوم أن مثل هذا الإطلاق مرفوع بالإطلاق الثانى الذى هو لزوم الإتيان بالقضاء فى أى حال، فكلما كان على الطبيعه فى ضمن واجد الأجزاء والشرائط أداءً أو قضاءً أتى بها، وكلما قدر على الطبيعه فى ضمن فاقد الأجزاء والشرائط أداءً أو قضاءً أتى بها، فكما أنه يأتى بالقضاء الواجد، للأداء الفاقد _ إذا قدر على الواجد فى حاله القضاء _ كذلك يأتى بالقضاء الفاقد، للأداء الواجد، إذا لم يقدر على الواجد فى حاله القضاء.

أما روايه عمار فيرد عليها إن ظاهرها أنه يقدر على الواجد، ومن العلوم أن أحداً لا يقول بالإتيان بالفاقد إذا قدر على الواجد فى نفس الحال.

كما يرد على إشكالاتهم على الأدله المجوزه.

أما الأول: فلما عرفت من إطلاق أدله القضاء.

وأما الثانى: فلما ذكرناه فى كتاب الطهاره من جواز البدار.

وأما الثالث: فلأن التمثيل صحيح إذ اضطرار الأجير لا يوجب اضطرار المستأجر، بالإضافه إلى أن الأجير غير مضطر أيضاً، لأنه يقدر على أن يأتى بصلاه ثانيه أو حج ثان اختياريين.

وأما الرابع: فلأن المفهوم عرفاً من العله الاطراد.

أما الفقيه الهمدانى فقد استدل بأن المتجه اعتبار استيعاب العذر فيما عدا الموارد التى وردت فيها أدله خاصه ظاهره فى ابتنائها على التوسعه والتسهيل والاكتفاء بالضروره حال الفعل كما فى باب التيمم والتقيه ونظائرهما. ثم قال: إن الصلاه مع التيمم ليست بصلاه

إلا إذا علم بعدم ارتفاعه

اضطراريه، بل هل صلاه اختياريه، وإنما التيممم طهور اضطرارى، دون الغايات الواقعه معه، فمتى صح التيمم يستباح به جميع غاياته، وإن لم يضطر إليها، فيجوز له القضاء عن نفسه وعن غيره وغير ذلك. انتهى((١)).

أقول: مما تقدم تعرف وجه النظر فى المستثنى منه فى كلامه، كما أن المستثنى فى كلامه مورد نظر أيضاً، إذ أى فرق بين الاضطرار إلى عدم الماء والاضطرار إلى ترك القبله والستر والقيام وما أشبه من الشرائط والأجزاء، والله العالم.

{إلّا إذا علم بعدم ارتفاعه} فإن إطلاقات أدله القضاء توجب الإتيان بما يمكن ولو بضميمه دليل الميسور.

وفى المقام احتمالان آخران:

الأول: لزوم التأخير إلى آخر العمر، كما يجب التأخير لذوى الأعذار فى باب الأداء.

الثانى: عدم الإتيان بها أصلا، وإنما تؤخر إلى ما بعد الموت، حاله حال ما إذا كان عاجزاً عن ترك بعض المفطرات فى قضاء الصوم، كما إذا كان مضطراً لأن يأكل مره فى النهار، فإن الميسور لا يدل على الإتيان بالصوم الاضطرارى، بل اللازم أن يصام عنه بعد موته، هذا كله بناءً على غير ما اخترناه من جواز البدار مطلقاً.

لكن يرد على الأول: إنه مع العلم لا فرق بين آخر العمر وبين ما قبله، إذ لا دليل تعبدى فى التأخير إلّا رجاء الزوال، فإذا لم يكن رجاء لم يكن وجه

١- مصباح الفقيه: ج٢ ص٦١٨ السطر الأخير

إلى آخر العمر أو خاف مفاجاه الموت.

للتأخير، بل إطلاقات أدله القضاء، ولو بضميمه دليل الميسور، تدل على لزوم الإتيان.

نعم لو انكشف اشتباهه وزال العذر كان مقتضى القاعده عدم كفايه ما أتى به، إذ الإطلاق لا يشمل هذا المورد، فإن المجوز للإتيان فى حال اليأس عن البرء ونحوه حكم العقل بلزوم الامتثال، فإذا انكشف خلافه لزم إعاده ما أتى به على نحو الاختياريه أو نحو الأقل اضطراراً، كما إذا صلى نائماً ثم برأ، أو تمكن من الصلاه قاعداً التى هى قبل الصلاه مستلقياً مثلا.

كما يرد على الثانى: إن الجمع بين دليلى القضاء ودليل الميسور يقتضى الإتيان بالممكن، الذى يسمى ميسوراً عرفاً.

نعم إذا لم يسم الممكن ميسوراً لم يأت بما أمكن، لأنه ليس من المهيه التى تشملها أدله القضاء، والنقض بالصوم غير تام، إذ عرف من الشرع أن الصوم الكذائى ليس ميسوراً من الصوم، ولذا لا يلزم على المريض أن يصوم كيف أمكن.

وعلى هذا، فإذا علم بعدم ارتفاع العذر {إلى آخر العمر أو خاف مفاجأه الموت} دون العمر الطبيعى لزم عليه الإتيان بما تيسر من القضاء، والظاهر أنه لا يلزم العلم بل يكفى الظن الموجب لترتيب العقلاء الأثر عليه بل الخوف العقلائى لإلزام العقل بالامتثال حينئذ.

مسأله ۳۵ تمرین المميز على العبادات

مسأله _ ۳۵ _ يستحب تمرين المميز من الأطفال على قضاء ما فات منه من الصلاه، كما يستحب تمرينه على أدائها سواء الفرائض والنوافل

{مساله _ ۳۵ _ يستحب تمرين المميز من الأطفال على قضاء ما فات منه من الصلاه} بلا إشكال ولا خلاف، لإطلاقات أدله القضاء الشامله للصبى، ولو بقرينه الروايات الوارده فى إلزامهم بالصلاه إذا بلغوا سبع سنين وما أشبه، وللسيره بين المتدينين من أمرهم للصبيان بالقضاء إذا فاتتهم الصلاه، ولما تقدم من اتحاد الأداء والقضاء، وإنما الأداء من باب تعدد المطلوب، إلى غير ذلك.

وهل يستحب لهم قضاؤها بعد البلوغ، أو إعطاء القضاء عنهم إذا ماتوا؟ لا يبعد ذلك، لما تقدم.

ثم إنه قد تقدم الكلام حول شرعيه عبادات الصبى وتمرينيته، والمصنف سماه تمريناً بناءً على الثانى، أو المراد أنها ليست كصلاه البالغين وإن كانت شرعيه _ كما يظهر من آخر المسأله _ {كما يستحب تمرينه على أدائها، سواء الفرائض والنوافل} للروايات الداله على ذلك، فعن معاويه بن وهب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) فى كم يؤخذ الصبى بالصلاه؟ فقال: (فيما بين سبع سنين وست سنين)((۱)).

وعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) فى الصبى متى يصلى؟ قال: (إذا عقل الصلاه). قلت: متى يعقل الصلاه وتجب عليه؟ قال: (لست سنين)((۲)).

والظاهر أن المراد كون ذلك غالباً، وإلّا فمن الصبيان من يعقل قبل ذلك،

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۱ الباب ۳ من أبواب أعداد الفرائض ح۱

۲- الوسائل: ج۳ ص۱۲ الباب ۳ من أبواب أعداد الفرائض ح۲

بل يستحب تمرينه على كل عباده،

ولذا فهم الفقهاء استحبابها على المميز مطلقاً، والمراد بالوجوب تأكد الاستحباب نصاً وإجماعاً، والظاهر أنه إذا صعب عليه الوضوء أتى به على الميسور، ويدل عليه ما رواه ابن فضاله، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أو أبى جعفر (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: (يترك الغلام حتى يتم له سبع سنين، فإذا تم له سبع سنين قيل له اغسل وجهك وكفيك، فإذا غسلهما قيل له صل، ثم يترك حتى يتم له تسع سنين، فإذا تمت له علّم الوضوء وضرب عليه وأمر بالصلاه وضرب عليها، فإذا تعلم الوضوء والصلاه غفر الله لوالديه إن شاء الله)((1))، إلى غير ذلك.

ويأتى فى طهارته وصلاته جميع المذكورات على المكلفين، لإطلاق الأدله، ومنها الإتيان بهما حسب الميسور.

ففى روايه الحسن، قال: سألت الرضا (عليه السلام)، أو سئل وأنا أسمع، عن الرجل يجير ولده وهو لا يصلى اليوم واليومين؟ فقال (عليه السلام): (وكم أتى على الغلام)؟ فقلت: ثمان سنين. فقال (عليه السلام): (سبحان الله يترك الصلاه). قال: قلت: يصيبه الوجع؟ قال (عليه السلام): (يصلى على نحو ما يقدر)((2)).

{بل يستحب تمرينه على كل عباده} بلا إشكال، بل الظاهر إنه لا خلاف فيه، كما يظهر من فتواهم بذلك فى مختلف أبواب العباده، ويدل على ذلك بالإضافه إلى إطلاقات الأدله التى لا يرد عليها رفع القلم إلّا بالنسبه إلى الإلزام، ما ورد فى باب أمرهم بالوضوء وبالصوم وبالحج وبتعلم القرآن، وغير ذلك مما يفهم العرف منه إطلاق الحكم بالنسبه إلى كل عباده، كالغسل والتيمم والاعتكاف

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۳ الباب ۳ من أبواب أعداد الفرائض ح۷

۲- نفس المصدر: ح۶

والأقوى مشروعيه عباداته.

وغيرها، ويدل على الإطلاق أيضاً ما ورد فى بعض الروايات من التعليل بالتعود وأنه من باب التأديب.

{والأقوى مشروعيه عباداته} لإطلاقات الأدله، كما سبق الكلام فى ذلك مفصلا.

وهل يستحب إلزام المجنون المميز على العباده؟ الظاهر ذلك، للإطلاقات والمناط فى الصبى.

ص:٢٤٦

مسأله ۳۶ ما یجب علی الوالی منع الأطفال عنه

مسأله _ ۳۶ _ یجب علی الولی منع الأطفال عن کل ما فیه ضرر علیهم

{مسأله _ ۳۶ _ یجب علی الولی} لأنه المکلف بإداره شؤونهم المفوض إلیه أمرهم، وهذه الأحکام الآتیه من مقتضیات الولایه عرفاً، قال تعالی:(وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ فی کِتابِ اللَّهِ)(۱)، وقال سبحانه:(قُوا أَنْفُسَکُمْ وَأَهْلیکُمْ ناراً)(۲)، إلی غیر ذلک من أدله الولایه المذکوره فی محلها، لکن تخصیص المصنف الأمر المذکور بالولی لا یظهر له وجه، إذ النهی عن المنکر والمنع عن وجوده فی الخارج عام یشمل کل المکلفین، لإطلاقات الأدله، وقد قال (صلی الله علیه وآله): (کلکم راع وکلکم مسئول عن رعیته).

نعم الظاهر أن الأمر فی الولی أکد، لأنه المنصوب لأمر الطفل، ومثل الطفل فی الأحکام الآتیه المجنون لاستواء الأدله فیهما، بل وغیرهما ممن سقط عن التکلیف کالمغمی علیه والسکران والنائم ومن إلیهم، فإن الظاهر أن الولی فیهم أولی من غیره بهذه الأمور، کما أن الحیوان کذلک، ولذا یضمن فی بعض الموارد، وکذلک رب العائله بالنسبه إلی عائلته.

{منع الأطفال عن کل ما فیه ضرر} بالغ {علیهم} وذلک لأدله (لا ضرر)، ولأنه المکلف بمصلحتهم، والقید بالبالغ لما ذکرناه فی موضع من هذا الشرح من أنه لا دلیل علی حرمه الضرر مطلقاً ولو غیر البالغ، ولذا کان الأئمه (علیهم السلام) یتحملون الضرر غیر البالغ، مثل عدم إفطار الحسنین (علیهما السلام) ثلاثه

۱- سوره الأنفال: الآیه ۷۵

۲- سوره التحریم: الآیه ۶

أو على غيرهم من الناس، وعن كل ما علم من الشرع إراده عدم وجوده فى الخارج لما فيه من الفساد كالزنا واللواط

أيام بالخبز، وإعطاء حقهم للمسكين واليتيم والأسير، إلى غير ذلك مما ذكرناه مفصلا.

{أو على غيرهم من الناس} إذا كان ضرراً محرماً، وإلا فالإضرار الجائز بأن يرضى المتضرر بذلك ولم يكن بالغاً ممنوعاً شرعاً لا يجب على المولى منعهم عن ذلك، كما عرفت وجهه، وكذلك يجب منعهم عن الإضرار بالحيوان وإن لم يكن ملك أحد، إذا كان الإضرار منهياً عنه، كأن ينتف ريش ديك غير مملوك مما يوجب أذاه أذيه بالغه، أو ما أشبه ذلك.

ولعل المصنف قصد دخول مثل ذلك فى قوله: {وعن كل ما علم من الشرع} بنص أو ضروره أو إجماع أو سيره قطعيه، ولو شك فى إراده الشارع ولم يكن عليها دليل، فالأصل العدم.

{إراده عدم وجوده فى الخارج لما فيه من الفساد} لا حاجه إلى هذا القيد بعد أن علمنا من الشرع عدم إرادته، اللهم إلّا أن يقال: إن كل ما علم من الشرع إراده عدمه هو داخل فى الفساد.

ثم إن الأمر كذلك بالنسبه إلى الفعل الذى علمنا من الشرع إراده وجوده، فالواجب على الولى وغيره أمر الطفل ونحوه بذلك الشىء، كما إذا كان إنسان يغرق يقدر الطفل على إنقاذه ولا أحد غيره مثلاً قادراً على الإنقاذ، فإنه يجب على الولى وغيره بعث الطفل على الإنقاذ.

{كالزنا واللواط} والشرب والسرقه والسحق والقتل وإحراق المال الكثير، لا مثل ما إذا أحرق الطفل ورقه له تسوى كل مائه منها فلساً، إلى غير ذلك، وقد

والغيبه، بل والغناء على الظاهر.

وكذا عن أكل الأعيان النجسه وشربها مما فيه ضرر عليهم، وأما المتنجسه فلا يجب منعهم عنها،

قرر فى الشرعيه التأديب لبعض المذكورات إذا ارتكبها الطفل، بالإضافه إلى شمول قوله تعالى:(وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسادَ)((1)) لكل المذكورات، إلى غير ذلك.

وأما قول المصنف: {والغيبه، بل والغناء على الظاهر} فلم يعلم وجهه، إذ لا علم بإراده الشارع عدم وقوعهما فى الخارج، ولا دليل خاص فى المسأله، والقول بأنهما ضاران ولهذا حرما، منقوض بكل المحرمات وترك الواجبات، فإنه لم يحرم شىء إلّا لمضره فيه، ولم يوجب شىء إلاّ لمصلحه ملزمه فيه، فكما أن حديث رفع القلم وارد على حرمه سائر المحرمات ووجوب الواجبات، كذلك الحديث المذكور وارد على هذين.

{وكذا عن أكل الأعيان النجسه وشربها مما فيه ضرر عليهم} أما إذا كان ضاراً، فاللازم المنع لما تقدم من دليل (لا ضرر)، لكن مع القيد المتقدم بكونه بالغاً، وأما إذا لم يكن ضاراً فالأصل الجواز مثل ذبيحه غير ضاره، محرمه من جهه عدم ذبح المسلم لها، أو عدم ذكر الله تعالى عليها، ولذا كان المحكى عن الأردبيلى «ره» من قوله: (الناس مكلفون بإجراء أحكام المكلفين عليهم). محل إشكال.

{وأما المتنجسه فلا يجب منعهم عنها} للأصل بعد عدم كونها ضاره،

۱- سوره البقره: الآيه ۲۰۵

بل حرمه مناولتها لهم غير معلومه، وأما لبس الحرير والذهب ونحوهما مما يحرم على البالغين فالأقوى عدم وجوب منع المميزين منها، فضلا عن غيرهم، بل لا بأس بإلباسهم إياها، وإن كان الأولى تركه بل منعهم عن لبسها.

وعليه فالفرق أن غالب النجاسات العينيه كالدم ولحم الخنزير والخمر والميته بعدم الذبح أصلاً وما أشبه ضاره ضرراً بالغاً، بخلاف غالب المتنجسات.

{بل حرمه مناولتها لهم غير معلومه}، بل السيره بالإضافه إلى الأصل دليل على الجواز، وقد تقدم تفصيل الكلام فى ذلك فى كتاب الطهاره فى باب النجاسات فراجع.

{وأما لبس الحرير والذهب ونحوهما} كلبس غير المذكى {مما يحرم على البالغين، فالأقوى عدم وجوب منع المميزين منها، فضلا عن غيرهم} لدليل رفع القلم بعد أن لم يعلم من الشرع إراده عدمه، والتفريق فى كلامه بين المميز وغيره فى التعبير كأنه من جهه شده الحكم بالنسبه إلى المميز فى بعض الأحكام، وإلا فدليل رفع القلم شامل لهما على حد سواء.

{بل لا بأس بإلباسهم إياها} للأصل والسيره ودليل رفع القلم، وما فى بعض الروايات من لبس أولاد الأئمه (عليهم السلام) للذهب، وقد تقدم الكلام فى ذلك مفصلا.

{وإن كان الأولى تركه، بل منعهم عن لبسها} والله العالم.

فصل فی صلاه الاستیجار

صلاه الاستیجار

{فصل

فی صلاه الاستیجار}

{یجوز الاستیجار للصلاه} کما هو المشهور شهره عظیمه، بل عن الحدائق إنه لا خلاف فیه بین الأصحاب فیما أعلم، وعن فخر المحققین فی الإیضاح، والشهید فی الذکری والمحقق الثانی فی جامع المقاصد، وغیرهم فی غیرها: الإجماع علیه، خلافاً لصاحبی الذخیره والوافی، کما حکی عنهما، فأشکلا فی ذلک.

ویدل علی المشهور أنه یجوز لکل أحد الصلاه عن المیت، وکلما یجوز لأحد فعله لغیره یجوز استیجاره له.

أما الأول: فقد ادعی علیه الإجماع، مضافاً إلی إطلاقات کثیره، فعن محمد بن مروان، قال أبو عبد الله (علیه السلام): (ما یمنع الرجل منکم أن یبر والدیه حیین ومیتین، یصلی عنهما ویتصدق عنهما ویحج عنهما ویصوم عنهما، فیکون الذی صنع لهما، وله مثل ذلک، فیزیده الله عز وجل ببره وصلته خیراً کثیراً)((۱)).

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۶۵ الباب ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات ح۱

والظاهر أن قوله (عليه السلام): (يصلى) إلخ، بيان لبرهما ميتين، لأنه أقرب والقيد يرجع إلى الأخير إلّا إذا كانت قرينه، أو المراد الإطلاق وخرج القضاء عن الحيّ بالدليل.

وعن الفقيه، قال أبو عبد الله (عليه السلام): (يدخل على الميت فى قبره الصلاه والصوم والحج والصدقه والبر والدعاء ويكتب أجره للذى يفعله وللميت)((١)).

وعن عمر بن يزيد، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): تصلى عن الميت؟ فقال (عليه السلام): (نعم حتى إنه يكون فى ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق، ثم يؤتى فيقال له: خفف عنك هذا الضيق بصلاه فلان أخيك عنك)((٢))، الحديث.

وعن الفقيه، قال أبو عبد الله (عليه السلام): (من عمل من المسلمين عن ميت عملاً صالحاً أضعف الله له أجره ونفع الله به الميت)((٣)).

وسأل على بن جعفر أخاه (عليه السلام)، عن الرجل هل يصلح له أن يصلى أو يصوم عن بعض موتاه؟ قال: (نعم فليصل ما أحب ويجعل تلك للميت إذا جعل ذلك له)((٤)).

إلى غيرها من الروايات المتواتره المذكوره فى الوسائل والمستدرك وجامع أحاديث الشيعه وغيرها.

وأما الثانى: فقد ادعى عليه الإجماع، بالإضافه إلى إطلاقات أدله الإجاره

١- الفقيه: ج١ ص١١٧ باب ٢٦ فى التعزيه والجزع ح٥٦

٢- الوسائل: ج٥ ص٣٦٦ الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات ح٤

٣- الفقيه: ج١ ص١١٧ باب ٢٦ فى التعزيه والجزع ح٥٥

٤- جامع أحاديث الشيعه: ج٦ ص٣٦ الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات ح٨

فإنها تشمل كل أقسام الإجاره ما خلا ما دلّ على عدم استقامه الإجاره فيه.

ففی روایه تحف العقول لابن شعبه، عن الصادق (علیه السلام) المنجبره ضعفه بالشهره، بل نقل عدم الخلاف کما فی المستند((۱)). قال (علیه السلام): (وأما تفسیر الإجارات، فإجاره الإنسان نفسه أو ما یملک أو یلی أمره من قرابته أو دابته أو ثوبه لوجه الحلال من جهات الإجارات). إلی آخرها، ومثلها غیرها.

بل ربما یستدل لصحه الإجاره بما دل علی وجوب الوفاء بالشرط، بدعوی أن الإجاره من أفراد الشرط، أو دعوی التلازم بین صحه الشرط وصحه الإجاره.

هذا بالإضافه إلی أنه ربما یستدل لصحه الإجاره فی المقام بما ورد من صحته فی الحج، لأن الجمیع من باب واحد عرفاً.

أما من قال بعدم صحه الإجاره، فقد استدل بأمور:

الأول: الأصل بعد عدم وجود نص ولا الإجماع علی الصحه.

الثانی: قوله تعالی: (وَأن لَیْسَ لِلْإنسان إلّا ما سَعی)((۲))/ وقوله: (کُلُّ امْرِئٍ بِما کَسَبَ رَهینٌ)((۳))، وقوله: (هَلْ تُجْزَوْنَ إلّا ما کُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)((۴))، إلی غیر من الآیات الداله علی أن عمل الغیر لا ینفع الإنسان.

الثالث: قوله (صلی الله علیه وآله): (إذا مات المؤمن انقطع عمله إلّا من ثلاث)((۵)). والصلاه عن المیت لیست من أحدها.

۱- المستند: ج۱ ص۵۱۸ س۷

۲- سوره النجم: الآیه ۳۹

۳- سوره الطور: الآیه ۲۱

۴- سوره النمل: الآیه ۹۰

۵- عوالی اللئالی: ج۲ ص۵۳ ح۱۳۹

الرابع: إن الاستيجار مناف لقصد القربه، لأنه يأتى بالعمل لأجل البدل لا لأجل الله تعالى.

وفى الكل ما لا يخفى، إذ الأصل مرفوع بالدليل الذى ذكرناه، والآيات ضروريه التخصيص للأدله المتواتره فى المقام وفى أبواب أخر، كما أنها ضروريه التخصيص بالنسبه إلى الأمور الدنيويه _ لو قلنا بشمولها للأمور الدنيويه أيضاً _ فإن الإنسان يستهلك إنتاج الغير، بل لا يبعد أن الآيه فى مقام الأغلبيه لا الكل فلا تخصيص، كما لا تخصيص بالنسبه إلى الأطفال الذين يلحقون بآبائهم، حيث قال سبحانه:(أَلْحَقْنا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ)(۱)، مع أن الأطفال لم يعملوا عملاً فهذه الآيات من قبيل قوله تعالى:(لا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى)(۲)، حيث إنها فى مقام الأغلبيه، فقد قال سبحانه:(وَلْيَخْشَ الَّذينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعافاً خافُوا عَلَيْهِمْ)(۳)، فإن سوء تصرف الآباء يكون سبباً للانتقام من الأبناء.

نعم لو قيل بأن «لا تزر» بالنسبه إلى أمور الآخره لم يكن ذلك تخصيصاً.

وكيف كان، فالآيات المذكوره لابد من القول بتخصيصها أو تخصصها.

ومنه يظهر الجواب عن الحديث النبوى (صلى الله عليه وآله) أيضاً، والاستيجار ليس منافياً لقصد القربه أولاً: بالنقض بالحج الذى لا يتمكن المستشكل فى المقام من الإشكال فيه، للضروره والإجماع والنص فى صحه الاستيجار فيه، ولا يمكن القول بأنه خارج بالدليل، إذ الدليل لا يمكن أن يجعل غير المعقول

۱- سوره الطور: الآيه ۲۱

۲- سوره فاطر: الآيه ۱۸

۳- سوره النساء: الآيه ۹

بل ولسائر العبادات

معقولاً، كما لا يمكن الالتزام بأن الحج النيابى لا يحتاج إلى قصد القربه.

وثانياً: بالحل، بأن باعثيه الإيجار فى طول باعثيه القربه، فالإيجار أوجب أن يأتى النائب بالصلاه وغيرها بقصد القربه، مثل أن شفاء الولد أو خوف النار أو شوق الجنه أوجب أن يأتى الإنسان بالصلاه قربه إلى الله تعالى.

{بل ولسائر العبادات} كالاعتكاف والصوم والحج والزياره وقراءه القرآن وغيرها، كما هو المشهور شهره عظيمه، خلافاً للانتصار والغنيه والمختلف على ما حكى عنهم فمنعوا صحه النيابه وقالوا بأن المراد من قولنا يقضى ولى الميت عنه أنه يقضى الولى عن نفسه، ونسبه القضاء إلى الميت باعتبار أنه السبب فى وجوب القضاء على الولى، ومعنى ذلك أن الله أوجب بسبب الميت صلاةً على الحى، والميت ينتفع بهذه الصلوات لا أن الحى يأتى بصلاه الميت، والميت تفرغ ذمته من الصلوات التى كانت عليه، واستدلوا لذلك بما تقدم فى الدليل الثانى والثالث، بضميمه ما دل على وجوب القضاء عن الميت، وانتفاع الميت بما يصلى عنه، والجواب أن الظاهر فى روايات القضاء محكم، ولا مانع عقلى عن ذلك، بل ظاهر تشبيه الرسول (صلى الله عليه وآله) الحج بالدين فى قوله (صلى الله عليه وآله) لها: (أرأيت لو كان على أبيك دين)((1))، أنه عنه لا عنها، وقد عرفت الجواب عن الدليلين الثانى والثالث.

وربما أورد على النيابه عن الميت بإيرادين آخرين:

الأول: إن استحقاق الثواب من الأحكام العقليه المرتبه على الانقياد، والانقياد

١- مستدرك الوسائل: ج٢ ص٥ الباب ١٨ من أبواب وجوب الحج ح٤

غير حاصل من المنوب عنه فكيف يثاب على ما لم يفعله.

الثانى: إن الخطاب إن كان بفعل النائب ففعله مفرغ لذمه نفسه لا لذمه المنوب عنه، وإن كان بفعل المنوب عنه فلا يتمكن النائب من التقرب بفعله، فلا يكون فعله مفرغاً لذمه المنوب عنه.

والجواب عن الأول: أولاً: إن الثواب من الله تفضل لا استحقاق، فكما يمكن أن يتفضل على إنسان بفعل نفسه، كذلك يمكن أن يتفضل على إنسان بفعل غيره، كما يلحق أطفال المؤمنين بآبائهم لفعل الآباء، لا لأجل شيء صنعه الأبناء.

وثانياً: إنه لو قلنا بأنه استحقاق، فإن إعطاء الثواب للمنوب عنه إكرام للنائب، قال (صلى الله عليه وآله): (المرء يحفظ فى ولده)((1)). فإن الحفظ للولد استحقاق للوالد، ولا يلزم فى الاستحقاق أن يعود الثواب مباشره إلى المستحق، بل عوده إليه أحيانا يكون بالمباشره، وأحيانا يكون بالواسطه، فمن طلب من كريم قضاء حاجه إنسان يكون قضاء الحاجه إكراماً للطالب، وإن كانت الحاجه لغيره، فالمقام من قبيل ما ذكرناه فى باب المعاطاه من إعطاء درهم لإعطاء الخباز خبزاً للفقير، فقد خرج من كيس زيد درهم ودخل فى كيسه ثواب الإطعام، أو هدوء النفس الذى حصله من شبعه الفقير، وإن كان الفقير هو المنتفع الأول بالخبز.

وثالثاً: إن الثواب من الأحكام العقليه التابعه للفعل، فمن ملك الفعل ملك الثواب، سواء كان ملكه للفعل عن جهه صدوره منه، أو كان ملكه للفعل من جهه

۱- كتاب سليم بن قيس: ص۲۵۳

عن الأموات إذا فاتت منهم، وتفرغ ذمتهم بفعل الأجير،

إعطاء الغير فعله له، فالفاعل يفعل الفعل ويملّكه للمنوب عنه، فإذا ملك المنوب عنه الفعل تبع الثواب الفعل، وحينئذ يمكن أن لا يكون للفاعل أى ثواب أصلا، ويمكن أن يكون له ثواب التمليك، ويمكن أن يكون له ثواب إطاعه الأمر النيابى، إذ يكون للمولى حينئذ أمران، أمر بأصل الفعل، وأمر بأن يأتى النائب بالفعل، فثواب الأول عائد إلى المنوب عنه، وثواب الثانى عائد إلى النائب.

والجواب عن الثانى: إن الخطاب وإن كان بفعل النائب، إلاّ أن الفعل ليس يصدر عنه مملوكاً للنائب بل مملوكاً للمنوب عنه لقصد النائب ملكيه المنوب عنه بما يأتى به، ففعله يوجب تفريغ ذمتين: ذمه المنوب عنه لأن الفعل صاراً ملكاً للمنوب عنه بتمليك النائب الفعل إياه، وذمه النائب فيما كان واجباً عليه، لأنه ولى أو ما أشبه، لأنه أطاع الأمر المتوجه إليه بأن يأتى بالفعل الذى يملك للمنوب عنه، وعليه فالمنوب عنه يثاب، لأن الفعل صار فعله بتمليك النائب إياه، والنائب يثاب لأنه أوجد هذا الفعل.

{عن الأموات} بل عن الأحياء كما تقدم، وستأتى الإشاره إليه.

{إذا فاتت منهم} وفى غير صوره الفوت كالتبرع بصلاته مثلا، أو بعمل مستحب له، ويشمله (إن الله يختار أحبهما إليه).

{وتفرغ ذمتهم} لما عرفت، وعليه فلو فرض ـ إعجازاً أو نحوه ـ أن الميت حى من جديد لم يجب عليه قضاء فواته، إلاّ أن يقال: إن أدله النيابه لا تشمل هذه الصوره فهى منصرفه عنها.

{بفعل الأجير} وأحياناً بدون فعله، كما ورد فى موت الأجير، قبل أن

وكـذا يجوز التبرع عنهم، ولا يجوز الاستيجار ولا التبرع عن الأحياء فى الواجبات، وإن كانوا عاجزين عن المباشـره، إلّا الحج إذا كان مستطيعاً وكان عاجزاً عن المباشره.

نعم يجوز إتيان المستحبات وإهداء ثوابها للأحياء، كما يجوز ذلك للأموات

يأتى بالمناسك، حيث يسقط الحج عن ذمه الميت.

{وكـذا يجوز التبرع عنهم} نصوصاً متواترةً وإجماعات منقوله فى الجمله، ولوحـده المناط فى التبرع والإجاره، فإذا جاز أحدهما جاز الآخر، ومنه يظهر حال الصلح ونحوه، كما إذا صالحه أن يأتى بصلوات الميت فى قبال شىء.

{ولا يجوز الاستيجار، ولا التبرع عن الأحياء فى الواجبات وإن كانوا عاجزين عن المباشـره} فلا يسقط التكليف عنهم إذا قدروا، ولا عن أوليائهم إذا ماتوا، وذلك للأصل الذى عرفت ما فيه فى المسأله الثانيه والثلاثين من الفصل السابق.

{إلّا الحـج إذا كان مسـتطيعاً وكان عاجزاً عن المباشـره} لما يأتى فى باب الحـج إن شاء الله تعالى من دلاله النص والفتوى على ذلك، والمراد بالحج كل أعماله الشامل للعمره وللطهاره وللصلاه ولغير ذلك، كما هو واضح.

{نعم يجوز إتيـان المسـتحبات وإهـداء ثوابهـا للأحيـاء، كما يجوز ذلك الأموات} بلا إشـكال ولا خلاف، بل فى رساله الشـيخ المرتضى (ره) قال: وكيف كان فاتنفاع الميت بالأعمال التى تفعل أو يهدى إليه ثوابها مما أجمع عليه النصوص،

بل الفتاوى على ما عرفت من كلام الفاضل وصاحب الفاخر، انتهى((۱)).

وفى المستمسك: الظاهر أنه لا إشكال فى الأول، بل وفى الثانى، ممن عدا السيد (رحمه الله)، بل حتى من السيد، لأن السيد إنما يدعى امتناعه من أجل الأدله الخاصه، لا من جهه القواعد العامه، فإذا فرض عدم دلاله تلك الأدله على المنع كان جائزاً بلا مانع ــ انتهى((۲)).

ويدل على إهداء الثواب، بالإضافه إلى أنه مقتضى الأصل والإجماع المتقدم، ما عن مجموعه الشهيد من خواص القرآن المنسوب إلى الصادق (عليه السلام): التحريم تهدى إلى الميت فتسرع إليه كالبرق ويخفف عنه، الإخلاص من قرأها وأهداها للموتى فهو كما قرأ القرآن كله، وروى الأولى السيد هبه الله فى مجموع الرائق، وزاد بعد قوله كالبرق: والسنه.

وفى روايه ابن مسعود، قوله (عليه السلام): (من صلى ليله الخميس بين المغرب والعشاء الآخره ركعتين ــ إلى أن قال: ــ فإذا فرغ من صلاته استغفر الله تعالى خمس عشره مره، وجعل ثوابها لوالديه فقد أدى حق والديه)((۳)).

ثم إنه كما يصح أن يأتى بالعمل عن الميت وأن يهدى ثوابه إليه، كذلك يصح إشراكه فى عمله أو إشراك جماعه من الأحياء والأموات، أو من الأحياء فقط، أو من الأموات فقط فى عمل.

۱- كتاب الطهاره: ص۴۲۴

۲- المستمسك: ج۷ ص۱۰۸

۳- مصباح المتهجد: ص۲۲۴

ویدل علیه بالإضافه إلی الأصل والإطلاقات، ما رواه عبد الله بن جندب قال: کتبت إلی أبی الحسن (علیه السلام) أسأله عن الرجل یرید أن یجعل أعماله من البر والصلاه والخیر أثلاثاً ثلثاً له وثلثین لأبویه، أو یفردهما من أعماله بشیء مما یتطوع به وإن کان أحدهما حیاً والآخر میتاً؟ فکتب (علیه السلام) إلی: (أما المیت فحسن جائز، وأما الحی فلا إلّا البر والصله)((1)). والظاهر أنه مخصص بالنسبه إلی الصلاه المستحبه والواجبه فی الطواف الذی هو جزء عن الحج النیابی عن الحی، للأدله الداله علی صحتهما عن الحی، کما فی صلاه الزیاره فتأمل.

ویدل علی إهداء الثواب بالإضافه إلی ما تقدم، وما روی عن هشام بن الحکم من أنه کان یقول: (اللهم ما عملت من خیر مفترض فجمیعه عن رسول الله (صلی الله علیه وآله) وأهل بیته الصادقین (علیهم السلام) فتقبل ذلک منی ومنهم)، ولعل مراده بالمفترض الثابت، لا الفریضه فی قبال المستحب، وما یحکی عن المحمودی _ کما فی المستدرک _ أنه کان یحج عن النبی (صلی الله علیه وآله)، ویهدی ثواب ذلک إلی الأئمه (علیهم السلام) ثم یهدی إهداء الثواب إلیهم إلی المؤمنین، وما ورد فی أبواب الدفن من الوسائل والمستدرک من نص قراءه آیه الکرسی وإهداء ثوابها إلی الأموات.

بل وما ورد من حج الشیعه عن الإمام المهدی (علیه السلام) فإنه یلائم إهداء

۱- جامع أحادیث الشیعه: ج۶ ص۳۸ الباب ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات ح۲۱

ویجوز النیابه عن الأحیاء فی بعض المستحبات.

الثواب، إذ یشکل الحج عن حی یحج هو أیضاً، کما ورد من أن الإمام (علیه السلام) یحج کل سنه بنفسه الکریمه.

{ویجوز النیابه عن الأحیاء فی بعض المستحبات} الوارده فی النصوص، کالصدقه ونحوها، لکن الظاهر جوازها فی کل المستحبات، للإطلاق والأصل، ففی روایه محمد بن مروان قال: أبو عبد الله (علیه السلام): (ما یمنع الرجل منکم أن یبر والدیه حیین ومیتین یصلی عنهما ویتصدق عنهما ویحج عنهما ویصوم عنهما، فیکون الذی صنع لهما، وله مثل ذلک فیزید الله ببره وصلته خیراً کثیراً)((۱)).

وفی روایه علی بن أبی حمزه، قلت لأبی إبراهیم (علیه السلام): أحج وأصلی وأتصدق عن الأحیاء والأموات من قرابتی وأصحابی؟ قال (علیه السلام): (نعم تصدق عنه وصل عنه ولک أجر بصلتک إیاه)((۲)).

نعم لا شک فی خروج بعض المستحبات مما دل النص والإجماع علی قیامه بالشخص نفسه، کقبله الزوجین أحدهما للآخر، وبر الولد والدیه، وصله الرحم إلی غیر ذلک، فإن قبله غیرهما لهما حرام ــ فی غیر المحرم ــ ولیست نیابه فی المحرم فإنها لا تقبل النیابه، وکذلک البر والصله لا یقبلان النیابه، إذ لا یتحقق الموضوع إلّا فی الولد والرحم، فتأمل.

ثم إن فی باب النیابه روایات کثیره مذکوره فی الوسائل والمستدرک وجامع أحادیث الشیعه، فمن أراد الاطلاع علیها فلیرجع إلیها.

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۶۵ الباب ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات ح۱

۲- الوسائل: ج۵ ص۳۶۷ الباب ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات ح۹

مسأله ۱ کیفیه تفریغ ذمه المیت

مسأله _ ۱ _ لا یکفی فی تفریغ ذمه المیت إتیان العمل وإهداء ثوابه،

{مسأله _ ۱ _ لا یکفی فی تفریغ ذمه المیت إتیان العمل وإهداء ثوابه} إلیه، إذ التفریغ إنما یکون بالفعل النیابی الذی هو عباره عن إتیان ما فی ذمه المیت، وإهداء الثواب مخالف لذلک، إذ معناه إتیان العمل عن النفس ثم إهداء أجره إلی المیت، وکذلک الحکم فی الحی، فإذا حج عن نفسه ثم أهدی ثوابه للمریض الذی یصح أن یحج عنه حجه الواجب لم تفرغ ذمه المریض عن الحج، وکذلک لا یکفی فی تفریغ ذمه المیت أو الحی إشراکه فی عمل نفسه، أو إشراک متعدد فی عمل واحد، إذ الأدله دلت علی استقلال کل واحد بعمل واحد، وکذلک لا یکفی فی إفراغ الذمه أن ینوی نقل ما عمله لنفسه إلی المیت أو الحی، کما إذا حج عن نفسه ثم أراد نقله إلی المیت أو الحی، إذ ظاهر کون الأعمال بالنیات لزوم النیه من أول الأمر، وکذلک لا یصح العکس، کأن یحج عن غیره ثم یرید نقله إلی نفسه.

نعم لو حج عن من یعیّنه بعد تمام الحج بأن کانت نیته إشاره إجمالیه إلی من یعیّنه بعد ذلک، صح لأنه یقع الآن عن ذلک المعیّن بعداً، وإن لم یعلم النائب الآن من هو ذلک الذی یعینه بعداً، وکذلک فی سائر الأعمال التی یأتی بها نیابه عن حی أو میت، ومنه یعلم أنه یصح لأنسان أن یقرأ فی شهر رمضان عده ختمات بقصد من یعینها له بعد ذلک، فإذا أعطی فی آخر الشهر أجره مقابل أن یقرأ فی شهر رمضان ختمه لحی أو میت جاز أن یجعل الختمه المقروءه لصاحب الأجره، إلّا إذا نص صاحب الأجره، أو کان المنصرف من کلامه قراءه الختمه

بل لا بد إما من النيابه عنه بجعل نفسه نازلاً منزلته، أو بقصد إتيان ما عليه له ولو لم ينزل نفسه منزلته، نظير أداء دين الغير،

بعد إعطاء المال، فإن عدم الصحه حينئذ لأجل الإجاره، لا لأجل تقديم القراءه، ومثل ذلك لو حج عمن يعطيه المال بعد ذلك، أو صلى وصام كذلك.

{بل لابد إما من النيابه عنه بجعل نفسه نازلاً منزلته} فيكون زيد النائب عمرواً المنوب عنه تنزيلا، ويتبعه أن يكون عمل النائب عمل المنوب عنه، ولا إشكال فى ذلك.

{أو يقصد إتيان ما عليه} أى ما على المنوب عنه {له} أى لأجل المنوب عنه، فيعطى الدينار للدائن بقصد أنه دينار المديون ـ مثلاـ ـ فإن ما فى ذمه المنوب عنه دين عليه، كما ورد فى باب الحج وغيره، قال (صلى الله عليه وآله): (أرأيت لو كان على أبيك دين) فى باب الحج.

وعن حماد، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى إخباره عن لقمان: (وإذا جاء وقت الصلاه فلا تؤخرها لشىء، صلّها واسترح منها فإنها دين)((1)).

{ولو لم ينزل نفسه منزلته} وإنما يصح كلا القسمين لإطلاق الأدله، بل الفتاوى أيضاً.

{نظير أداء دين الغير}، ومنه يعلم أنه لاـ فرق بين أن يكون الميت مديوناً أم لاـ كما إذا أراد الوصى أو المتبرع أن يؤدى عن الميت مقدار كل عمر الميت صلاةً وصوماً، مع أنه كان يؤديهما فى حياته صحيحاً، فإنه يصح لهما أن

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۶۹ الباب ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات ح۲۶

ينزلا نفسهما منزله الميت، كما يصح لهما أن يقضيا صلاه الميت، فالصلاه للميت وإن لم يقصد التنزيل، وإنما قلنا بعدم الفرق لوحده المناط فى الدين وفى غيره.

ويؤيد ما ذكرناه: ما رواه دعائم الإسلام، عن الحسن (عليه السلام) والحسين (عليه السلام) أنهما كانا يؤديان زكاه الفطره عن على (عليه السلام) حتى ماتا، وكان على بن الحسين (عليه السلام) يؤديها عن أبيه الحسين (عليه السلام) حتى مات، وكان أبو جعفر (عليه السلام) يؤديها عن على (عليه السلام) حتى مات، قال جعفر بن محمد (عليه السلام): (وأنا أؤديها عن أبى)((1)).

وظاهر هذا الحديث صحه إتيان العمل للميت لا ما كان مديوناً، ولا لأجل سالف أيامه احتياطاً أو تكراراً حتى يشمله «إن الله يختار أحبهما إليه»، بل لأجل هذا الوقت الذى هو مفقود فيه، وليس بمكلف به، فإن ظاهر الروايه أداء زكاه الفطره ليوم العيد الحاضر، فهل يصح ذلك كأن يؤدى صلاته لهذا اليوم أو صومه لهذه السنه أو حجه لهذا الموسم، والميت مفقود غير مكلف الآن؟ احتمالان: من إطلاق الأدله، ومن انصرافها إلى قصد العامل صلاته وصومه وحجه فى حال حياته، لكن الأول أقرب، إذ لا نسلم الانصراف، فهو ينزل نفسه منزله الميت، وإذا كان الميت الآن حياً، أتى بالصلاه وبالحج وبقضاء رمضان وأعطى الخمس والزكاه والفطره وزار الحسين (عليه السلام) وقرأ القرآن، إلى غير ذلك.

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۶۷ فى ذكر زكاه الفطر

فالمتبرع بتفريغ ذمه الميت له أن ينزل نفسه منزلته، وله أن يتبرع بأداء دينه من غير تنزيل، بل الأجير أيضاً يتصور فيه الوجهان، فلا يلزم أن يجعل نفسه نائباً، بل يكفى أن يقصد إتيان ما على الميت وأداء دينه الذى لله

{فالمتبرع بتفريغ ذمه الميت له أن ينزل نفسه منزلته} فيكون عمله للميت تلقائياً، {وله أن يتبرع بأداء دينه} أو بالصلاه والحج له ـ حيث لا دين عليه ـ {من غير تنزيل} وهذا جار فى الولى الجبرى أيضاً، فله التنزيل وله إفراغ الذمه.

{بل الأجير أيضاً يتصور فيه الوجهان، فلا يلزم أن يجعل نفسه نائباً، بل يكفى أن يقصد إتيان ما على الميت وأداء دينه الذى لله} تعالى، لكن ذلك فيما إذا كانت الإجاره مطلقه، أما إذا استأجره لأحدهما خاصاً، فاللازم على الأجير اتباعه لمقتضى الإجاره، كما هو واضح.

ثم إنه إذا أتى بالعمل من غير تنزيل، كان هناك قربه واحده، وإذا أتى تنزيلاـ كان له أن يقصد القربه بالتنزيل أيضاً، فهناك قصدان للقربه، ولا إشكال فى قصد القربه للتنزيل، لأن التنزيل مقدمه لعمل متقرب به، فكما تصح القربه فى كل مقدمه لأمر قربى كذلك تصح هنا، كما أن له أن لا يقصد القربه بالتنزيل، بل يقصدها بنفس العمل.

ثم إنه لو نزل نفسه منزله زيد الحى، وحج عنه حجاً واجباً لأنه مريض، أو حجاً ندباً مثلا، فالظاهر أنه لا يشترط تماميه شرائط الحج فى المنوب عنه، فإذا كان المنوب عنه طفلا غير مميز أو مجنوناً أو امرأه حائضاً أو ما أشبه صح

الحج، وكذلك بالنسبه إلى ما لو حج عنهم بدون التنزيل، وذلك لإطلاق الأدله، وكذلك إذا كان كافراً، فعن على بن أبى حمزه فى أصله _ وهو من رجال الصادق والكاظم (عليهما السلام) _ قال: سألته عن الرجل يحج ويعتمر ويصلى ويصوم ويتصدق عن والديه وذوى قرابته، قال: (لا بأس به يؤجر فيما يصنع وله أجر آخر بصلته قرابته)، قلت: وإن كان لا يرى ما أرى وهو ناصب؟ قال (عليه السلام): (يخفف عنه بعض ما هو فيه)((1)). فإن المناط موجود فى سائر المنحرفين، وهذا لا ينافى عدم جواز الاستغفار له، لأن الله سبحانه لا يغفر للمعاند.

نعم ينبغى القطع بعدم صحه العمل للميت المحاد لله ورسوله كأبى جهل ويزيد وأمثالهما، لأنه مشمول لقوله سبحانه:(يُوادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ)((2))، فإذا عمل لهم كان باطلاً وكان حراماً، وعليه فإذا أحرم عن أحدهم لم ينعقد إحرامه وكان محلا، لأن أدله الإحرام لا تشمل مثل هذا الإحرام.

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۶۷ الباب ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات ح۸

۲- سوره المجادله: الآيه ۲۲

مسأله ۲ قصد القربه فی تفریغ ذمه المیت

مسأله ـ ۲ ـ یعتبر فی صحه عمل الأجیر والمتبرع قصد القربه، وتحققه فی المتبرع لا إشکال فیه، وأما بالنسبه إلی الأجیر الذی من نیته أخذ العوض فربما یستشکل فیه، بل ربما یقال

{مسأله ـ ۲ ـ یعتبر فی صحه عمل الأجیر والمتبرع قصد القربه} بالنسبه إلی الأعمال العبادیه، أما إذا تصدق عن المیت ولم یقصد القربه، فهل تقع عنه فإن إعانه الفقیر فیها أجر دنیوی أو أخروی کما قال (صلی الله علیه وآله): (لکل کبد حراء أجر)، وغیر ذلک، أو لا تقع؟ احتمالان، والأقرب الأول فالآثار المرتبه علی صدقه الحی بدون القربه ـ ولکن من دون قصد مفسد کالریا ونحوه ـ مترتبه علی صدقته عن المیت، وذلک لإطلاق الأدله، وکذلک إذا أهدی عنه هدیه أو وقف عنه وقفاً ـ إذا لم نشترط فی الوقت قصد القربه ـ.

ویدل علی اشتراط قصد القربه فی الأعمال العبادیه ما دل علی اشتراطه فی کل العبادات، إذ لا فرق بین أن یأتی بها عن نفسه أو عن غیره، وقد تقدم أنه فی النائب التنزیلی تتصور قربتان، قربه التنزیل وقربه العمل.

{وتحققه فی المتبرع لا إشکال فیه} کما تقدم، {وأما بالنسبه إلی الأجیر الذی من نیته أخذ العوض} أو أخَذ العوض قبلاً والآن یؤدی العمل لقاء ذلک الأجر، وکذا فی الهبه المشروطه والجعاله والصلح والشرط فی ضمن العقد {فربما یستشکل فیه} کما عن المفاتیح {بل ربما یقال} کما فی المستند قال: قد ظهر مما ذکرنا عدم وجوب قصد التقرب علی الأجیر من جهه أنها عباده، بل ولا من جهه الإجاره أیضاً، وقد قال قبل ذلک: إن القدر المسلم وجوب الإخلاص فی کل عباده علی من تعبد بها، وکون ما یلزم بالإجاره مما هو فی الأصل

من هـذه الجهه أنه لا يعتبر فيه قصـد القربه، بل يكفى الإتيان بصوره العمل عنه، لكن التحقيق أن أخـذ الأجره داع لداعى القربه، كما فى صلاه الحاجه وصلاه الاستسقاء، حيث إن الحاجه ونزول المطر داعيان إلى الصلاه مع القربه،

عبـاده، عبـاده لمن وجب عليه بأصـل الشـرع لاـ يقتضـى كونه عباده للأجير أيضاً، ووجوبه بالإجاره لا يجعله عباده كسائر الأفعال الواجبه بالإجاره((1)) {من هـذه الجهه} أى من جهه نيته أخـذ العوض {أنه لاـ يعتبر فيه قصـد القربه، بـل يكفى الإتيـان بصوره العمل عنه} فإن القربه ليست جزءاً أو شرطاً إلّا للعمل الموجه إليه الخطاب ابتداءً دون الأجير، فالأصل كون العمل توصلياً بالنسبه إلى الأجير.

{لكن التحقيق} أن القربه مقومه لفعـل العبـاده، سواء أتى بهـا الأصـيل أو النائب التبرعى أو النائب فى لقاء ثمن، لأن ظاهر الأدله أنها كسائر المقومات المعتبره فى تحقق العمل فليست خاصه بالأصيل.

و{إن أخـذ الأجره داع لداعى القربه} والدليل دل على لزوم كون العمل من داعى القربه، ولم يدل على منافاه ذلك لما إذا كان هناك داع آخر يبعثه على هذا الداعى.

{كما فى صلاه الحاجه وصلاه الاستسقاء، حيث إن الحاجه} من شفاء المريض وأداء الدين وشبههما من سائر الحاجات {ونزول المطر داعيان إلى الصلاه مع القربه}، وأشكل على هذا التنظير المستمسك بالفرق بأن الفعل بداعى

۱- المستند: ج۱ ص۵۱۸ س۲۶ وس ۱۸

خوفه تعالى ورجائه فى الأمور الدنيويه والأخرويه لا ينافى تحقق الإطاعه والانقياد له، إذ الإطاعه فى كل مقام لا تكون غرضاً أصلياً للمطيع، بل تكون مقرباً غرضاً غيرياً، وذلك بخلاف الفعل بداعى استحقاق الأجر، فإنه إنما يكون فى نظر العقلاء من ذلك الغير لا منه سبحانه، فهو مثل ما إذا أمر المولى عبده بإطاعه ولده، فإنه لو أطاعه كانت طاعته مقربه إلى المولى لا إلى الولد، ثم أجاب بأن التحقيق أن عمل النائب يقرب المنوب عنه إليه تعالى لا النائب، وتقريب المنوب عنه إليه تعالى كاف فى عباديته((1)) _ انتهى ملخصاً، ولا يخفى ما فيه من مواضع النظر.

إذ يرد عليه: أولا: إن الفعل الذى بعثه رجاء شفاء الولد مثل الفعل الذى بعثه قصد تملك المال، فالباعث هو أمر دنيوى فيهما، ومجرد أن الشافى هو الله والمعطى للمال هو الإنسان لا يوجب فرقاً من هذه الجهه، أى كون الباعث الأصلى ليس أمر الله تعالى.

وثانياً: لا نسلم أن إطاعه الولد لأجل أمر المولى لا توجب قرباً إلى الولد، فإنها بنظر العقلاء توجب قربين، قرباً إلى المولى لأمره بالطاعه، وقرباً إلى الولد لإطاعته له، ومجرد القرب ثواب، فلا حاجه إلى استحقاق العبد الأجر من الولد، حتى يقال إن العبد حيث لا يستحق أجراً على الولد، فلا تكون إطاعته للولد مقربه إلى الولد.

وثالثاً: إن ما جعله التحقيق لا يدفع الإشكال لو لا جواب المصنف، إذ الإشكال هو أن قصد المال فى الإتيان بالعمل يوجب عدم كون القصد الله سبحانه،

۱- المستمسک: ج۷ ص۱۱۲

ویمکن أن یقال: إنما یقصد القربه من جهه الوجوب علیه من باب الإجاره،

إذ تملک المال هو الباعث، لا الله، مع أنه فی العباده یلزم أن یکون الله هو الباعث لا المال، ولا یندفع هذا الإشکال إلّا بالقول بأن اللازم فی العباده أن یکون القصد الملاصق للعمل هو الله سبحانه، ولا یشترط فی العباده أن یکون الباعث علی القصد الله سبحانه، أیضاً.

{ویمکن أن یقال} فی الجواب عن الإشکال بما عن حاشیه المدارک للوحید البهبهانی (رحمه الله): {إنما یقصد القربه من جهه الوجوب علیه من باب الإجاره} فالداعی علی الداعی هو الله أیضاً، فإنه بعد أن آجر نفسه أوجب الله علیه الوفاء بالإجاره فهو یأتی بالصلاه عن المیت قربه إلی الله تعالی، وداعیه إلی هذه الصلاه یأتی بها بقصد القربه، هو أمر الله تعالی بأن یفی بالعقد، حیث قاله سبحانه:(أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)((۱))، وقد أشکل علیه فی المستمسک بأمور کلها غیر وارده.

الأول: ما عن الشیخ الأعظم (رحمه الله) من عدم تأتیه فی الجعاله، فإنه لا وجوب فیها مع عدم الفصل بینها وبین الإجاره فی صحه العمل، وفیه: إن الوفاء بالعقد الذی یستحب الوفاء به مثل الوفاء بالإجاره، منتهی الأمر أن الوفاء بالأول مستحب وبالثانی واجب، فلا فرق بینهما فی وجود أمر الله تعالی فی کلا المقامین.

الثانی: إن صحه الإجاره موقوفه علی صحه العباده فی نفسها، مع قطع النظر عن الإجاره، فلابد من أن تکون مشروعه من غیر جهه الإجاره، فلا یصلح أمر

۱- سوره المائده: الآیه ۱

الإجاره لتشريعها، وفيه: إنه لا إشكال فى صحه نيه العباده عن الغير بدون الإجاره وإنما أشكل فى العباده المستأجر عليها، فإذا رفع الإشكال من جهه الإجاره لم يكن هناك إشكال آخر، وبعباره أخرى: لا تتوقف صحه العباده على صحه الإجاره حتى يقال بأن صحه الإجاره أيضاً متوقفه على صحه العباده وذلك مستلزم للدور.

الثالث: إن إطاعه أمر الإجاره لا يقتضى سقوط أمر الصلاه، لأن الأمر بالصلاه عبادى والأمر العبادى لا يقسط إلّا إذا أتى بمتعلقه بداعيه لا- بداعى أمر آخر، ولذا لو انطبق على الصلاه أو الصوم عنوان راجح فأتى بهما بداعى ذلك الأمر لم يسقط أمرهما الأولى، وفيه: حيث إن الأمرين طوليان يسقط كلاهما بفعل الصلاه متقرباً كما يسقط أمر المولى بإطاعه الولد، وأمر الولد بكنس الدار إذا كنس الدار، وقوله: (ولذا) غير ما نحن فيه، إذ الأمران فى المقام طوليان، وفى تنظيره عرضيان.

الرابع: إن داعى التقرب مما ينوب به النائب عن المنوب عنه كذات الفعل، والتقرب بداعى أمر الإجاره ليس كذلك، لأن أمرها متوجه إلى النائب أصاله لا إلى المنوب عنه، فالتقرب به أجنبى عن التقرب المعتبر فى العباده الذى يكون مورداً للنيابه، وفيه: إن قوله: (أمر الإجاره ليس كذلك) ليس إشكالا على جواب الوحيد، فإن الوحيد أراد أن يجعل داعى الداعى لله تعالى، وقد تحقق ذلك، فلا- مانع بعد ذلك أن يكون هناك تقرب عبادى وتقرب إجارى فى طول التقرب العبادى، فيكون مثل إذا كسب قربه إلى الله، وكان باعثه على الكسب الإنفاق

ودعوى أن الأمر الإجارى ليس عبادياً بل هو توصلى مدفوعه بأنه تابع للعمل المستأجر عليه، فهو مشترك بين التوصليه والتعبديه.

على أبويه قربه إلى الله تعالى، فتحصل أن جواب المصنف يجعل داعى الصلاه القربه، أما الداعى على الداعى فلا يلزم أن يكون قريباً، وجواب الوحيد يجعل داعى الداعى أيضاً قريباً، وكلا الجوابين تامان وإن لم تكن بحاجه إلى جواب الوحيد.

{ودعوى أن الأمر الأجارى ليس عبادياً بل هو توصلى مدفوعه} بأنه يمكن قصد القربه فيه، فإذا توقف الوفاء بالأمر الإجارى على قصد القربه لزم القصد المذكور من جهه أن يكون موفيا بالعقد.

وكأنه أراد ما ذكرناه بقوله: {بأنه تابع للعمل المستأجر عليه فهو مشترك بين التوصليه والتعبديه} ففى الموارد التعبديه يجب فيه قصد القربه توصلًا إلى الوفاء بالعقد، وفى الموارد التوصليه لا يجب فيه ذلك لحصول الوفاء بدونه.

مسأله ۳ الإيصاء بالواجبات، وتنفيذ الوصى لها

مسأله ـ ۳ ـ يجب على من عليه واجب من الصلاه أو الصيام أو غيرهما من الواجبات أن يوصى به، خصوصاً مثل الزكاه والخمس والمظالم والكفارات من الواجبات الماليه،

{مسأله ـ ۳ ـ يجب على من عليه واجب من الصلاه أو الصيام أو غيرهما من الواجبات} كالحج والنذر وما أشبه {أن يوصى به} كما تقدم فى كتاب الطهاره فى باب الاحتضار، وذلك لأن ذمته مشغوله ويمكن إفراغها بهذه الواسطه فيجب، لإيجاب العقل الإفراغ، فتكون الوصيه من قبيل الامتثال الذى يحكم به العقل، بل الشرع أيضاً على قول من يرى أن وجوب الامتثال شرعى أيضاً من جهه أوامر الطاعه التى لا يستشكل عليها بأنها إرشاديه، إذ وجه كونها إرشاديه أنها لا يمكن أن تكون مولويه وإلّا لزم التسلسل، وذلك لأنه كثيراً ما يكون الأمر بالطاعه موجباً للطاعه، بحيث إنه بدونه لا يطيع، كما هو المشاهد فى كثير من الناس، ولا يحتاج الأمر بالطاعه إلى أمر آخر، فينقطع بانقطاع المصلحه ولا يتسلسل، ولذا قال نصير الدين الطوسى (رحمه الله) فى مورد مشابه للمقام إنه ينقطع بانقطاع الاعتبار.

لكن المستند قال: إن الظاهر عدم وجوب إعلام الميت بأن عليه قضاء صلوات للأصل، ولأن الثابت اشتغال ذمته هو بأن يصلى أو بأن يقضى بنفسه، والمفروض أنه غير متمكن منها، ولم يثبت الاشتغال بشىء آخر حتى تجب مقدمته((۱)). إلى آخر كلامه (رحمه الله). وفى كلا دليليه ما لا يخفى.

{خصوصاً مثل الزكاه والخمس والمظالم والكفارات من الواجبات الماليه}

۱- المستند: ج۱ ص۵۱۸ السطر الأخير

ويجب على الوصى إخراجها من أصل التركه فى الواجبات الماليه، ومنها الحج الواجب ولو بنذر ونحوه، بل وجوب إخراج الصوم والصلاه من الواجبات البدنيه أيضاً من الأصل لا يخلو عن قوه لأنها دين الله

فإنها مجمع حقوق الله وحقوق الناس، الموجب لتأكد الوصيه، كما هو موجب لتأكد الأداء.

{ويجب على الوصى إخراجها من أصل التركه فى الواجبات الماليه} لأنها دين، وقد قال سبحانه:(مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصى بِها أو دَيْنٍ)((1)).

{ومنها الحج الواجب} بالاستطاعه، لأنه قد تطابق النص والفتوى على ذلك، وقد ذكرناهما مفصلا فى كتاب الحج من هذا الشرح، فراجع.

{ولو بنذر} لأنه متوقف على المال فيكون مالياً، كما يأتى تفصيله فى كتاب الحج، سواء احتاج الأصل إلى المال، كما إذا لم يكن قريباً من مكه مثلاً، أو لم يحتج بأن كان قريباً منها، ويمكنه إتيان الحج بدون المال، إذ كون الأصل لا يحتاج إلى المال لا يستلزم كون الفرع غير مالى {ونحوه} كالعهد واليمين والشرط والإجاره ونحوها.

{بل وجوب إخراج الصوم والصلاه من الواجبات البدنيه أيضاً من الأصل لا يخلو عن قوه} كما اختاره جماعه وذلك {لأنها دين الله} وقد تقدم فى روايه زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام) قلت له: رجل عليه دين من صلاه قام يقضيه _ الحديث.

۱- سوره النساء: الآيه ۱۱

ودين الله أحق أن يُقضى.

وفى روايه حماد: (إذا جاء وقت الصلاه فلا تؤخرها لشىء، صلّها واسترح منها فإنها دين)((١)).

واستشكل عليه: بأن ما دل على أن الدين من الأصل منصرف عن ذلك إلى الديون الماليه، وبأن ما فى ذمه الميت ليس مالاً، وإنما أعمال خاصه مستلزمه للمال، فالمال ليس مما اشتغلت به ذمه الميت حتى يؤدى عن الأصل، وبأصاله عدم تعلق هذا النحو من المال بالتركه.

وأجيب عن الأول: بأن التنزيل يجعل المنزل بمنزله المنزل عليه، فلا وجه للانصراف، وعن الثانى بأن الواجب أداء الدين ولوازمه من الأصل، فلو احتاج إيصال الحق المالى إلى أصحابه إلى صرف مال مقدمه وجب، وكان ذلك من الأصل، مع أن ذمه الميت لم تشتغل بهذا المال المقدمى، فكذلك فى المقام، وعن الثالث بأن الأصل لا مجال له بعد وجود الدليل، فتأمل.

{ودين الله أحق أن يقضى} هذا إشاره إلى الكبرى الكليه الشامله لكل ديون الله تعالى حيث قال (صلى الله عليه وآله) للخثعميه حيث أمرها بالحج عن أبيه الذى كان شيخاً زمناً لا يستطيع الحج: (أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيتيه ينفعه ذلك)؟ قالت: نعم. قال (صلى الله عليه وآله): (فدين الله أحق بالقضاء)((٢))؟

لكنه أشكل على ذلك، بأن المحقق فى محله أن دين الناس أولى، ووجّه أنه مجمع حقين حق الله الآمر بالدفع وحق الإنسان، بخلاف حق الله تعالى الذى فيه حق

١- الوسائل: ج٥ ص٣٦٩ الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات ح٢٦

٢- المستدرك: ج٢ ص٥ الباب ١٨ من أبواب وجوب الحج ح٤

واحـد، ولما ورد من عفو الله تعالى عن حقوقه يوم القيامه حين يوقف عفوه عن حق الناس برضـى أصـحابه، إلى غيرهما، فاللازم حمل قوله (صـلى الله عليه وآله) على أن المراد أن دَين الله سبحانه أحق وأولى بصـحه قضائه، ويؤيده بل يدل عليه أنه لم يجب على الخثعميه الحـج عن أبيها، إذ لا يجب حج الوالدين على الولد إذا كانا أحياءً لا يقدران على الحج بأنفسـهما، وفيه إن المعنى المـذكور خلاـف ظـاهر النص، ولاـ ينـافى أحقيه دَين الله بالقضـاء من جهه أن إرضاء الله أولى من إرضاء الناس، مع أحقيه دين الناس بالقضاء من جهه أن دين الناس مجمع الحقين، فإن اختلاف الحيثيه يوجب عدم التصادم بين التفضـيلين، والتأييد المذكور غير تـام، إذ لو كانت الخثعميه تؤدى من نفسـها دين أبيه للناس لم يكن واجباً عليها ذلك أيضاً، ففى مرتبه عـدم وجوبهما يكون أحدهما أحق من الآخر، والكلام فى هذه المسأله طويل نوكله إلى محله.

ص:٢٧۶

مسأله ۴ قيام: العلم والإخبار مقام الوصيه

مسأله _ ۴ _ إذا علم أن عليه شيئا من الواجبات المذكوره، وجب إخراجها من تركته، وإن لم يوص به

{مساله _ ۴ _ إذا علم} الوصى أو الوارث أو القائم بشؤون الميت {أن عليه شيئاً من الواجبات المذكوره، وجب إخراجها من تركته} إن لم يكن له ولد يجب عليه، وإلا- كان واجباً على الولد فلا يخرج من التركه، ثم إن وجوب الإخراج من التركه لتعلق حق الميت بهذا المقدار من التركه ودَين الله أحق بالقضاء، بعد وضوح وجوب إخراج دين الناس، وإذا علم أن الولد الذى يجب عليه القضاء لا- يقضى فهل يجب الإخراج من التركه، لأن دين الله أحق أم لا، للاصل؟ احتمالان، وإن كان الأقرب الأول إن لم يمكن جبر الولد بأداء الدين، لأحقيه قضاء دين الله من صرف المال فى الورثه، ولما ورد فى أداء دين المقتول عمداً من ديته، لأنه أحق بديته من غيره، ولو أخرج من التركه ثم تاب الولد لم يكن عليه شىء، لأن الدين قد أدى، ومثل هذا النوع ما لم يكن الولد يعرف أن على الميت ديناً، أو لم يكن مسلماً، أو كان أداؤه غير نافع لكونه غير مؤمن والأب مؤمن، أو كان يؤدى باطلا، أو ما أشبه ذلك، والميزان عدم فراغ ذمه الميت وهو حاصل فى كل الصور.

ثم إن وجوب الإخراج من التركه إذا لم يكن هناك متبرع يتبرع عن الميت، وإلا سقط الوجوب لكفايه عمل المتبرع فى إفراغ ذمه الميت {وإن لم يوص به} بل أوصى بخلافه بأن قال لا أريد صلاه ولا غيرها، إذ الوصيه الباطله المخالفه للشريعه تلغى، فالمرجع الحكم الشرعى، وكذا إذا أوصى بالعدم وكان له ولى، فاللازم على الولى القضاء، وكذلك إذا أوصى لا من جهه مخالفه الشرع، بل

والظاهر أن إخباره بكونها عليه يكفى فى وجوب الإخراج من التركه.

لزعمه أنه ليس عليه، وقد علمنا أنه عليه وإن كان معذوراً فى زعمه اجتهاداً أو تقليداً أو اشتباهاً فى الموضوع، كما إذا علمنا بأنه توضأ بالماء النجس وصلى، فإن بطلان صلاته عندنا يكفى فى وجوب القضاء عنه، لتعلق الصلاه بذمته واقعاً، فحاله حال ما إذا كان عليه دين لإنسان وهو يقطع بأن لا دين عليه.

{والظاهر أن إخباره بكونها عليه يكفى فى وجوب الإخراج من التركه} لأنه من صغريات الإقرار بالدين، وإقرار العقلاء على أنفسهم جائز، ولأنه يندرج فيما لا يعلم إلّا من قبله، وما كان كذلك فاللازم قبول قوله فيه، ولأنه لو وجبت عليه الوصيه ولم يجب القبول كان إيجاب الوصيه عليه لغواً، كما ذكروا فى باب الخبر الواحد من أن وجوب الإنذار يستلزم وجوب القبول، وللسيره القطعيه فى وجوب تنفيذ الوصيه مطلقا، بل لقوله تعالى:(فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فإنما إِثْمُهُ عَلَى الَّذينَ يُبَدِّلُونَهُ)((1))، إلى غير ذلك.

ومنه يعلم أنه لا فرق فى وجوب قبول كلامه بين أن يكون له ولى يجب عليه، أو تركه يخرج منها، ومنه يعلم أن قول المستمسك: (ينبغى أن يجرى على الإخبار بها حكم الإقرار بدين من نفوذه مطلقا، أو فى صوره عدم التهمه، أو غير ذلك) ((2))، ليس على ما ينبغى.

۱- سوره البقره: الآیه ۱۸۱

۲- المستمسک: ج۷ ص۱۱۸

مسأله ۵ الإيصاء من دون تركه

مسأله ـ ۵ ـ إذا أوصى بالصلاه أو الصوم ونحوهما ولم يكن له تركه، لا يجب على الوصى أو الوارث إخراجه من ماله، ولا المباشره، إلّا ما فات منه لعذر ـ من الصلاه والصوم ـ حيث يجب على الولى وإن لم يوص بهما.

نعم الأحوط مباشره الولد، ذكراً كان أو أنثى، مع عدم التركه إذا أوصى بمباشرته لهما،

{مسأله ـ ۵ ـ إذا أوصى بالصلاه أو الصوم ونحوهما ولم يكن له تركه، لا يجب على الوصى} الذى لم يقبل ـ كما إذا أوصى فى غياب الوصى ـ {أو الوارث إخراجه من ماله ولا المباشره} للأصل، وعدم الدليل على الوجوب، ولأن الناس مسلطون على أنفسهم، ولأنه لو كان كذلك لملك كل أحد أن يوجب على غيره ما لا يجب عليه بأصل الشرع وهو بديهى البطلان، وأدله وجوب تنفيذ الوصيه منصرفه قطعاً عن ذلك.

نعم لو أوصى إلى إنسان وقبل ذلك الإنسان وجب عليه لإطلاق أدله وجوب تنفيذ الوصيه، ولأنه هو الذى ألقى التكليف على نفسه، فلا ينافيه دليل تسليط الناس على أنفسهم.

{إلا ما فات منه لعذر ـ من الصلاه والصوم ـ حيث يجب على الولى} كما سيأتى إن شاء الله تعالى {وإن لم يوص بهما} إذا علم الولى ذلك.

{نعم الأحوط} احتياطاً ضعيفا {مباشره الولد، ذكراً كان أو أنثى، مع عدم التركه إذا أوصى بمباشرته لهما}، وجه الاحتياط ما استفاض من النصوص من وجوب إطاعه الوالدين، ولأنه إحسان وقد قال سبحانه:(وَقَضى رَبُّكَ

أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاّ إِيَّاهُ وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً)((1))، ولا شک أن القضاء بمعنی الحکم والأمر، ولأن إطاعتهما فی إفراغ ذمتهما أولی من إطاعتهما فی سائر الأمور الاقتراحیه، ولأنه یکون عدم التنفیذ إیذاءً لهما، وإیذاؤهما حرام قطعاً، حیین کانا أم میتین، لما ورود من أن الولـد قـد یکون باراً فی حال حیاتهما عاقاً بعـد وفاتهما، إلی غیرها من الأدله التی من هذا القبیل، مثل کون الولد وماله لأبیه، فطاقاته له أیضاً، مما یوجب توجیهها کما یشاء الأب.

وفی الکل ما لا یخفی بعد الأصل وقاعده تسلط الناس علی أموالهم وأنفسهم:

للنقض أولاً: بالزوجه فهل یقول أحد بقضائها ما وجب علی الزوج إذا أوصاها بذلک، مع أن الأدله فی إطاعتها له أشد من الأدله فی إطاعه الولد، بل ورد أنه لو جاز لأحد السجود لأحد لکان اللازم سجودها له.

وثانیـاً: بما إذا أوصـی بإخراج الولـد صـلاته وغیرها من ماله، مع أن کل الأدله المـذکوره فی المباشـره جاریه فی الوصایا المالیه أیضاً.

وثالثاً: بما إذا لم یوص وعلم الولد بذلک، فإن جمله من الأدله المذکوره جاریه فیه أیضاً.

ورابعاً: بما إذا کان له ترکه، مع قول المصنف مع عدم الترکه.

وللحل: بأن وجوب الإطاعه والإحسان منصرف عن مثل ذلک، وعلیه فالأولویه ممنوعه.

أما الإیذاء فللإشـکال فیه صـغری، لأنه لا یسـتلزم الإیذاء مطلقا، وکبری فإنه بعد انصـراف أدله الطاعه عن ذلک لا دلیل علی أن الواجب علی الولد أن یحول دون

۱- سوره الإسراء: الآیه ۲۳

وإن لم يكن مما يجب على الولى، أو أوصى إلى غير الولى بشرط أن لا يكون مستلزماً للحرج من جهه كثرته.

تأذيهما، وإلا لزم وجوب أن يخرج من ماله وأهله وكسبه وما أشبه إذا كان البقاء فيها إيذاءً لهما، ولا يظن أن يلتزم بذلك أحد، فإن قوله (صلى الله عليه وآله): (وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك فافعل)((١)). محمول على ضرب من الندب فى صوره أن لا يكون حرجاً على الولد ولا إيذاءً لزوجته التى يطلبان طلاقها _ الذى هو مصداق أن يخرج من أهله _ وإلّا فأدله الحرج وتعارض الإيذاءين لا يدعان مجالا لندبيه تنفيذ طلب الأبوين فى الخروج من المال والأهل، ومنه يعلم حال قوله (صلى الله عليه وآله): (أنت ومالك لأبيك)((٢)). وقد ذكرنا فى موضع آخر من هذا الشرح بعض حدود إطاعه الوالدين.

{وإن لم يكن مما يجب على الولى} بأن فاته لا لعذر _ عند المصنف _ {أو أوصى إلى غير الولى} بأن كان الولد الموصى غير الولى الواجب عليه.

{بشرط أن لا يكون مستلزماً للحرج من جهه كثرته} فإن الحرج يرفع التكليف بالقدر الحرجى منه، دون ما دون الحرج لما حقق فى محلّه، من أن الحرج عله فى رفع التكليف لا أنه حكمه، إلّا فيما رفعه الشارع بنفسه مثل السواك ونحوه، حيث قال (صلى الله عليه وآله): (لو لا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك)((٣)).

لكن لا يخفى أنه بناءً على ما ذكره المصنف من وجوب الطاعه يكون

١- الكافى: ج٢ ص١٥٨ باب البر بالوالدين ح٢

٢- الوسائل: ج١٢ ص١٩٧ الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به ح٩

٣- الوسائل: ج١ ص٣٥٤ الباب ٣ من أبواب السواك ح٤

وأما غير الولد ممن لا يجب عليه إطاعته فلا يجب عليه، كما لا يجب على الولد أيضاً استيجاره إذا لم يتمكن من المباشره، أو كان أوصى بالاستيجار عنه لا بمباشرته.

اللازم حينئذ وجوب أن يعطى الولد من ماله من يؤدى القضاء عنه، إذا كان له مال، والإشكال عليه بأنه ضرر غير وارد، إذ صرف الوقت فى القضاء أيضاً ضرر، والقول بأن عمل الحر ليس بمال محل منع كما حققناه فى باب الضمان.

{وأما غير الولد ممن لا تجب عليه إطاعته فلا يجب عليه} بلا إشكال ولا خلاف بل عليه الإجماع والضروره {كما لا يجب على الولد أيضاً استيجاره إذا لم يتمكن من المباشره} للأصل بعد أن استيجار يوجب صرف المال المنفى بلا ضرر.

{أو كان أوصى بالاستيجار عنه لا- بمباشرته} لأنه صرف للمال المنفى بلا ضرر أيضاً، إلّا إذا كانت وصيته على نحو تعدد المطلوب، حيث إذا بطلت وصيته المستلزمه للمال لا تبطل المطلوب الآخر غير المستلزم للمال.

مسأله ۶ الإيصاء احتياطا، وبالمستحب

مسأله ـ ۶ ـ لو أوصى بما يجب عليه من باب الاحتياط وجب إخراجه من الأصل أيضاً

{مسأله ـ ۶ ـ لو أوصى بما يجب عليه} من صلاه وصوم {من باب الاحتياط وجب إخراجه من الأصل أيضاً}، الاحتياط على قسمين:

الأول: الاحتياط الواجب شرعاً على الموصى، وهذا ينبغى أن يخرج من الأصل، لأنه دين والدين يخرج من الأصل.

الثانى: الاحتياط الواجب عقلاً عليه، والاحتياط غير الواجب أصلا، كما إذا دار أمر القبله بين ضدين وصلى إلى أحدهما، أو أراد الاحتياط بقضاء ما صلاه مما كانت حسب الموازين الشرعيه فلا تلزم شرعاً إعادتها، والذى ينبغى فى هذين عدم الإخراج من الأصل، أما الثانى فواضح لأنه ليس بدين قطعاً حسب الموازين الشرعيه، وأما الأول فلأنه وإن احتمل أن يكون ذلك ديناً بأن كانت الجهه التى صلى إليها ضد القبله، إلاّ أنه مع احتمال أن تكون تلك الجهه قبله لا يقطع بأن الصلاه دين، فإذا لم يقطع بالموضوع لم يتحقق الحكم، بل خروج الماليه والحج الاحتياطين احتياطا عقلياً من الأصل أيضاً محل نظر، وإن أيده السيدان البروجردى والحكيم.

إذ يرد عليه: أولا: ما ذكرناه.

وثانياً: وجوب الاحتياط فى مطلق الأمور الماليه مناقش فيه، لأنه مصادم بدليل (لا ضرر)، ولذا ذكروا أنه لو لم يعرف المنذور له ديناراً هل هو زيد أو عمرو، لا يجب عليه إعطاء دينار واحد مقسم بينهما، وقد فصلنا الكلام حول هذه المسأله فى كتاب الخمس فراجع.

وأما لو أوصى بما يستحب عليه من باب الاحتياط وجب العمل به، لكن يخرج من الثلث، وكذا لو أوصى بالاستيجار عنه أزيد من عمره فإنه يجب العمل به والإخراج من الثلث، لأنه يحتمل أن يكون ذلك من جهه احتماله الخلل فى عمل الأجير، وأما لو علم فراغ ذمته علماً قطعياً فلا يجب، وإن أوصى به، بل جوازه أيضاً محل إشكال.

{وأما لو أوصى بما يستحب عليه من باب الاحتياط وجب العمل به} لوجوب تنفيذ الوصيه {لكن يخرج من الثلث} لأن كل واجب بالوصيه يخرج من الثلث، كما ذكر فى كتاب الوصيه.

{وكذا لو أوصى بالاستيجار عنه أزيد من عمره} أو أزيد من أوقات تكليفه، كما إذا أوصى بعشرين سنه وكان بلوغه من خمس عشره سنه، وكذا إذا أوصى بإعطاء صلوات زمان إغمائه أو زمان جنونه بناءً على نفوذ هذه الوصيه {فإنه يجب العمل به} من جهه الوصيه {والإخراج من الثلث} وإنما يجب العمل {لأن يحتمل أن يكون ذلك من جهه احتماله الخلل فى عمل الأجير} فيسد الزائد مسد ما فيه الخلل.

{وأما لو علم فراغ ذمته علماً قطعياً} لا علماً عادياً لا ينافى الاحتمال {فلا يجب، وإن أوصى به} لأن الوصيه لا تحقق الموضوع غير الجائز شرعاً، كما إذا أوصى بأن يخرج من ثلثه _ مثلا _ قضاء صلوات الأئمه (عليهم السلام) فإنها غير جائزه أى لا تنفذ، لأن الأئمه (عليهم السلام) لا قضاء لهم.

{بل جوازه أيضاً محل إشكال} الظاهر إنه لو كان جائزاً وجب بالوصيه فإشكاله

فی الجواز وجزمه بعدم الوجوب ظاهر التدافع.

ثم إنه لو لم یوص المیت، ولکن احتمل أن علیه قضاء، فهل له أن یقضی، الظاهر نعم، لإطلاقات أدله الصلاه والصوم والحج والتصدق عن المیت، بل للتعلیل بقوله (علیه السلام): (إن الله یختار أحبهما إلیه)((۱))، لکن عن الذخیره الإشکال فی ذلک لعدم الدلیل وتوقف العبادات علی التوقیف، وفیه: إن الإطلاقات المذکوره کافیه فی الدلاله.

وربما یستدل للصحه بدلیل الاحتیاط، وأشکل علیه بأنه لا احتیاط علی الغیر فی حق النظر، وفیه نظر إذ بعد تنزیل النائب نفسه منزله المنوب عنه یشمله دلیل الاحتیاط.

بقی فی المقام شیء، وهو هل أنه یصح الأداء عن المیت بعد موته بأن یفرض أنه حی ـ مثلا ـ وأنه یؤدی عنه صلاه ظهره لهذا الیوم، ذهب المستند تبعاً للحدائق إلی عدم الجواز، وعن الذخیره والبحار التوقف.

لکن الظاهر الجواز لإطلاق أدله الصلاه والصیام ونحوهما عن المیت، ولتعاقد صفوان بن یحیی وعبد الله بن جندب وعلی بن نعمان علی أن من مات منهم یصلی من بقی صلاته ویصوم عنه ویحج عنه ما دام حیاً، فمات صاحبا صفوان وبقی هو فکان یفی لهما بذلک، فیصلی کل یوم ولیله خمسین ومائه رکعه، ولما ورد من الحج عن الأئمه (علیهم السلام)، ولما تقدم من الدعائم من إعطاء الأئمه (علیهم السلام) بعضهم زکاه الفطره عن بعض ممن مات منهم (علیهم السلام).

استدل المانع بالأصل، وبأنه إن قصد النائب القضاء فلا قضاء علی المنوب عنه، وإن قصد الأداء فلا أداء إذ لیس المیت مجمع الشرائط فهو مثل الأداء

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۵۶ الباب ۵۴ من أبواب صلاه الجماعه ح ۱۰

عن البهيمه.

وبموثق أبى بصير، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن امرأه مرضت فى شهر رمضان وماتت فى شوال فأوصتنى أن أقضى عنها؟ قال (عليه السلام): (هل برأت من مرضها)؟ قلت: لا ماتت فيه. قال (عليه السلام): (لا يقضى عنها، فإن الله تعالى لم يجعله عليها). قلت: (فإنى أشتهى أن أقضى عنها وقد أوصتنى بذلك؟ قال (عليه السلام): (كيف تقضى عنها شيئاً لم يجعله الله تعالى عليها)((١)).

وبأنه كقضاء الحائض الصلوات التى فاتتها فى حاله الحيض.

وقد أشكلوا فى الأدله السابقه بأنه لا إطلاق فى الروايات المذكوره، وتعاقد المشايخ الثلاثه لا حجيه فيه، والحج والفطره عن الأئمه (عليهم السلام) معناه إهداء الثواب لهم.

لكن الإشكال على هذه الأدله غير وارد، لأنه لا وجه لمنع الإطلاق، كما أن فعل المشايخ الثلاثه وهم من أجلاء الأصحاب يوجب الاطمينان بصدوره عنهم (عليهم السلام)، ومن البعيد جداً أنهم اعتمدوا على الإطلاقات بدون سؤال الأئمه (عليهم السلام)، وبسقوط الإطلاق يسقط عملهم.

وكيف كان، فلا شك فى أن عملهم هذا إما كان مستنداً إلى نص أو إطلاق فهموا منه ذلك، وكلاهما كافيان فى الاستناد، إذ فهم المخاطب بالحكم حجه من جهه (ما أرسلنا من رسول إلاّ بلسان قومه) وغير ذلك، وظاهر الحج والفطره عنهم (عليهم السلام) الأداء لا إهداء الثوب، كما أن ما استدل المانع به محل نظر، إذ

١- الوسائل: ج٧ ص٢٤٢ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١٢

الأصل لا يقاوم الدليل، ومنه يظهر سقوط الإشكال الثانى.

أما الموثقه فلا دلاله فيها، إذ مفادها الملازمه بين عدم مشروعيه الأداء وعدم مشروعيه القضاء، ولا تدل على عدم مشروعيه الأداء عن الميت، كما نبه عليه المستمسك.

ومنه يظهر سقوط التمثيل بالقضاء عن حاله الحيض، بل يمكن أن يقال بصحه القضاء عن حاله الحيض للمناط المستفاد من القضاء عن حاله النوم وعن حاله الإغماء مع أنهما غير مكلفين قطعا، ولا يفهم من الأدله القضاء عنهما، إلّا أنه إنما شرع لأجل أن لا تفوت المزيه عنهما، وكذلك قضاء الصوم عن الحائض والنفساء وغيرهما إلى غير ذلك.

ولا يقف دون الاستدلال بهذه الأمور موثقه أبى بصير السابقه، إذ لعلها ظنت وجوب القضاء عليها، وعلى هذا الأساس وصّت، والإمام إنما نفى ذلك لا أصل القضاء عنها فتأمل.

أو يقال: بأن الموثقه خاصه بموردها، فلا يمكن التعدى عنها، وعليه فالإتيان رجاءً لا بأس به، وإن كانت المسأله بحاجه إلى التتبع والتأمل.

مسأله ۷ من آجر نفسه للأمور العباديه ومات قبل الإتيان به

مسأله ـ ۷ ـ إذا آجر نفسه لصلاه أو صوم أو حج فمات قبل الإتيان به، فإن اشترط المباشره بطلت الإجاره بالنسبه إلى ما بقى عليه، وتشتغل ذمته بمال الإجاره إن قبضه فيخرج من تركته، وإن لم يشترط المباشره وجب استيجاره من تركته إن كان له تركه، وإلا

{مسأله ـ ۷ ـ إذا آجر نفسه لصلاه أو صوم أو حج فمات قبل الإتيان به} وقبل الإتيان بمسقطه كما ورد فى باب الحج من أن من أحرم ودخل الحرم سقط عنه، وسيأتى فى كتاب الحج تفصيل الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

{فإن اشترط المباشره بطلت الإجاره} الظاهر أن مراده ما إذا كان عقد الإجاره وارداً على منافع الميت، لأن حينئذ لا موضوع للإجاره.

أما إذا كان على نحو الشرط فإن فقده يوجب تسلط المستأجر على الفسخ {بالنسبه إلى ما بقى عليه} إن كانت الإجاره على نحو تعدد المطلوب، أما إذا كانت على نحو وحده المطلوب كان بطلانها أو تسلط المستأجر على الفسخ بالنسبه إلى الجميع.

نعم فى صوره تعدد المطلوب يكون للمستأجر فسخ البعض، لكن حيث إنه يوجب تبعض الصفقه على الأجير كان لورثه الأجير رد التبعيض، فلا يكون للمستأجر حينئذ إلّا فسخ الجميع أو قبول الجميع بالتنازل عن شرطه.

{وتشتغل ذمته} أى الميت {بمال الإجاره إن قبضه فيخرج من تركته} إن كانت له تركه {وإن لم يشترط المباشره} أو شرط ورفع اليد عن الشرط {وجب استيجاره من تركته} لأنه دين على الميت فيخرج من تركته {إن كان له تركه، وإلا

فلا يجب على الورثه كما فى سائر الديون إذا لم يكن له تركه، نعم يجوز تفريغ ذمته من باب الزكاه أو نحوها أو تبرعاً.

فلا يجب على الورثه كما فى سائر الديون إذا لم يكن له تركه} حيث إن الوراث ليس مكلفاً بأداء ديون الميت.

نعم يجب على بيت المال التدارك، كما فى سائر ديون الميت، وليست العباده الواجبه بالإجاره من قبيل قضاء الميت بنفسه، حيث يجب على الولى، لأن الأدله الموجبه خاصه بما يجب على نفسه لا بما أخذه بالإجاره ونحوها.

{نعم يجوز} بل يجب {تفريغ ذمته من باب الزكاه} للمطلقات الوارده فى كتاب الزكاه، وقد فصلناه فى هذا الشرح فراجع.

{أو نحوها} كالخمس بالنسبه إلى الساده، لأنه جعل بدلاً عن الزكاه كما فى النص، والظاهر أن هذا أيضاً واجب.

{أو تبرعاً} فإنه جائز، أو من وقف منطبق عليه فإنه جائز أيضاً، وحينئذ فإن كانت الإجاره وارده على منافع الميت ردت الورثه مال الإجاره، وإن كانت مشروطه بالمباشره وردّ المستأجر بالشرط أعطوه مال الإجاره أيضاً، وإن كانت مشروطه ولم يردها استأجروا من الزكاه ونحوها من يقوم بالعمل المستأجر عليه.

مسأله ۸ توارد العباده الاستجاریه والفوائت علی المیت

مسأله ـ ۸ ـ إذا کان علیه الصلاه أو الصوم الاستیجاری ومع ذلک کان علیه فوائت من نفسه، فإن وفت الترکه بهما فهو، وإلا قدم الاستیجاری، لأنه من قبیل دین الناس.

{مسأله ـ ۸ ـ إذا کان علیه الصلاه أو الصوم الاستیجاری، ومع ذلک کان علیه فوائت من نفسه} ولم یکن له ولی یقوم بها {فإن وفت الترکه بهما فهو} حیث عرفت أن الواجبات البدنیه أیضاً تخرج عن الترکه {وإلا قدم الاستیجاری، لأنه من قبیل دین الناس} المقدم علی دین الله، کما تقدم وجهه. وإذا دل دلیل علی تقدیم حق الله فی مورد کان اللازم تخصیص ما دل علی تقدیم حق الناس بذلک الدلیل الخاص، وقد ذکرنا فی کتاب الحج إذا دار الأمر بینه وبین الحج، وفی کتاب الوصیه ما له نفع فی المقام، فراجع.

مسأله ۹ الشروط المطلوبه فی الأجیر

مسأله _ ۹ _ یشترط فی الأجیر أن یکون عارفاً بأجزاء الصلاه وشرائطها ومنافیاتها، وأحکام الخلل، عن اجتهاد أو تقلید صحیح.

{مسأله _ ۹ _ یشترط فی الأجیر أن یکون عارفاً بأجزاء الصلاه وشرائطها ومنافیاتها وأحکام الخلل عن اجتهاد أو تقلید صحیح}، واستدل له فی المستند بتوقف الإتیان بالعمل الواجب علی ذلک، بفحوی روایه مصادف، أیحج المرأه عن الرجل؟ قال: (نعم إذا کانت فقیهه مسلمه)((۱)).

وفیه: إن المعرفه لا دخل لها فی صحه العمل، بل المعیار الإتیان بالعمل الصحیح، فإذا أتی بالعمل صحیحاً کفی، إذ لا دلیل علی ما سوی ذلک، والروایه لا تدل علی أکثر من الإرشاد لغلبه التوقف، ولذا لا إشکال فی أنه لو کان للقاضی معلم یریه الصلاه أو الحج جزءاً جزءاً کان کافیاً فی إفراغ ذمه المیت.

ثم إنه اللازم _ لو قیل به _ معرفه القدر المحتاج إلیه، لا کل ما ذکره، ولعله (رحمه الله) أراد ما هو محل الابتلاء، وإلّا فأی ربط بین النیابه وبین ما لیس محل الابتلاء من الأحکام.

بقی أن حصره المعرفه فی الاجتهاد والتقلید مع إمکان الاحتیاط لا وجه له.

هذا کله فی الأجیر أما المستأجر فلو لم یعلم هل أنه یعرف الأجیر الأحکام أم لا؟ فالظاهر جواز استیجاره وبراءه ذمته، حملاً لفعل المسلم علی الصحیح، ولو علم بأنه لا یعرف الأحکام، فلو کان متبرعاً باستیجاره لم یکن بذلک بأس، ولو کان وصیاً أو ولیاً واجباً علیه، فهل یکفی استیجاره إذا احتمل الصحه؟ ظاهر المستمسک ذلک، لأنه قال فی المتبرع: فلو تبرع الجاهل واحتمل مطابقه عمله للواقع جرت أصاله الصحه واجتزی به((۲)) _ انتهی.

۱- الوسائل: ج۸ ص۱۲۵ الباب ۸ من أبواب النیابه فی الحج ح۷

۲- المستمسک: ج۷ ص۱۲۴

لكنه مشكل، إذ المنصرف من الوصايه اعتماد الثقه، كما أن الأولى مكلف بالإتيان بالعمل الصحيح، ومع الشك يكون الأصل العدم، وليس واضحاً أن تكون لأصاله الصحه مثل هذا الإطلاق الذى يشمل المقام ليكون مانعاً عن الأصل، ومنه يعلم حال المتبرع، فلو أن رجلًا عامياً من البدو صلى عن الميت ذى الولى أشكل الاكتفاء بصلاته عما وجب على الولى، فتأمل.

ص:٢٩٢

مسأله ۱۰ عداله الأجیر

مسأله _ ۱۰ _ الأحوط اشتراط عداله الأجیر، وإن کان الأقوی کفایه الاطمئنان بإتیانه علی الوجه الصحیح وإن لم یکن عادلاً.

{مسأله _ ۱۰ _ الأحوط} ضعیفاً {اشتراط عداله الأجیر} فی قبول خبره بأنه أتی بالعباده، وإلّا فلا إشکال فی صحه عمل الفاسق إذا أتی به علی وجهه، وکون العداله شرطاً تعبدیاً لا دلیل علیه، إلّا آیه النبأ ونحوها مما یلزم الخروج عنها _ علی تقدیر الإطلاق _ بروایه ابن صدقه: (والأشیاء کلها علی هذا حتی یستبین لک غیر ذلک أو تقوم به البینه)((۱)).

وعلیه فاللازم فی الاکتفاء بعمل الأجیر، إما إخباره مع الاطمینان بخبره، أو کونه ثقه، أو العلم بأنه عمل، أو سائر طرق ثبوت الأشیاء، بل الظاهر الاکتفاء بمجرد الوثوق به، وإن لم یعلم أنه أدی أو لا، وعلی تقدیر أدائه هل أنه صحیح الأداء أم لا؟ لحمل أمر المسلم علی أحسنه مما یشمل الفعل مقابل أنه لم یفعل، ویشمل الصحه فی الفعل فی مقابل أنه أتی به غیر صحیح، ولذا جرت سیره المتشرعه علی إعطاء القضاء عن المیت للثقه بدون السؤال عنه بعد ذلک.

ومنه یظهر وجه الإشکال فی قوله (رحمه الله): {وإن کان الأقوی کفایه الاطمینان بإتیانه علی الوجه الصحیح وإن لم یکن عادلاً} کما یظهر وجه الإشکال فی کلام المستمسک، أما مجرد الوثوق بأدائه من دون إخباره فکفایته لا تخلو من إشکال((۲)) _ انتهی.

وقد تقدم الکلام فیما ینفع المقام فی کتاب الطهاره فی مسأله طریق ثبوت النجاسه وغیرها فراجع.

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۶۰ الباب ۴ من أبواب ما یکتسب به ح۴

۲- المستمسک: ج۷ ص۱۲۵

مسأله ۱۱ استیجار غیر البالغ

مسأله _ ۱۱ _ فی کفایه استیجار غیر البالغ ولو بإذن ولیه، إشکال

{مسأله _ ۱۱ _ فی کفایه استیجار غیر البالغ ولو بإذن ولیه إشکال} من عدم شرعیه عباداته، ومن انصراف أدله النیابه عنه، ومن حدیث رفع القلم، ومن أصاله عدم الکفایه، ومن أنه لا یعلم بإتیانه لها علی الوجه الصحیح، لا أقل من الشک فی نیته وقصد قربته، ولا یحمل فعله علی الصحیح، إذ لا تشمله أدلته.

أما الأول: فلأن المحتمل فی عباداته أن تکون شرعیه کعبادات البالغین، وأن تکون تمرینیه شرعیه بأن تکون مأموراً بها شرعاً لمصلحه التمرین، وأن تکون تمرینیه غیر شرعیه بأن یکون خطاب الشارع موجهاً إلی الولی بأمره بها من دون أن یتوجه إلیه خطاب شرعی، ومع هذه الاحتمالات فلا علم بأنها تسد مسد عبادات البالغین.

وأما الثانی: فلأن الأدله منصرفه عن الطفل ولو بمعونه ما هو مرکوز فی أذهان المتشرعه من أن الطفل لا مغزی لعباداته، المستفاد هذا الارتکاز من مثل (عمد الصبی خطأ) وما أشبه.

وأما الثالث: فلأن ظاهر حدیث رفع القلم أنه کالمجنون والنائم وأنه خارج عن دائره التکالیف الشرعیه، فحاله حال ما قبل الشرع، فکل التکالیف والتی منها عدم صحه قیامه مقام الغیر لا ترتبط به.

وأما الرابع: فلأنه لو شک فی الکفایه، ولو کان الشک لأجل الأمور المذکوره یکون الأصل عدم فراغ ذمه المیت.

أما الخامس: فهو غالبی، والاستدلال له بأن الطفل حیث یعلم بجواز أن یکذب فلا وثوق بخبره، وإذا سقط خبره ولم یکن هناک دلیل آخر علی نیته

وإن قلنا بكون عباداته شرعيه والعلم بإتيانه على الوجه الصحيح، وإن كان لا يبعد ذلك مع العلم المذكور،

فلا طريق إلى العلم بإتيانه على الوجه الصحيح، غير تام إذ المفروض العلم وهو غير نادر الحصول.

وكيف كان، فما ذكره من الإشكال فى محله {وإن قلنا بكون عباداته شرعيه، والعلم بإتيانه على الوجه الصحيح} لبقاء بقيه الإشكالات عليه {وإن كان لا يبعد ذلك مع العلم المذكور} للمناقشه فى الأدله المتقدمه أولاً: بشرعيه عباداته، بل ولو لم تكن شرعيه، لأن عدم الشرعيه لا ينافى صحه النيابه، فإن حاله حينئذ حال نيابه غير المستطيع عن المستطيع، فإن عدم مشروعيه الفعل فى حق النائب لا يمنع من صحه نيابته عن غيره المشروع فى حقه الفعل، لأن النائب إنما يفعل بقصد امتثال أمر المنوب عنه _ كما فى المستمسك _ وفيه: إن كون عباداته شرعيه كعبادات البالغين بعد حديث رفع القلم ونحوه أول الكلام، والتمثيل بحج غير المستطيع عن المستطيع غير تام، إذ لا شك فى أن غير المستطيع حجه كحج غيره من المستطيعين، بخلاف الصبى فإن القابليه فيه غير محققه، فحاله حال المجنون والنائم والكافر ونحوهم.

وثانياً: بالمنع عن الانصراف، وفيه: إن عرف المتشرعه يرون عدم لياقه الصبى لأعمال البالغين، وهذا كاف فى الانصراف.

وثالثاً: بأن رفع القلم امتنان، وهو لا ينافى صحه العمل، وفيه: إن ظاهر رفع القلم أنه كقرينيه من عدم الأهليه والصلاحيه.

ورابعاً: بأن الأصل مرفوع بإطلاق دليل النيابه، وفيه: ما عرفت من منع الإطلاق.

وكذا لو تبرع عنه مع العلم المذكور.

{وكذا لو تبرع عنه مع العلم المذكور} أو كان ولياً فأتى به فى حال صباه.

ثم بناءً على صحه نيابته، فهل تصح نيابته وهو غير مميز ـ فى باب الحج ـ لصحه عمله الذى يأتى به الولى أم لا؟ لا يبعد أن يقول به القائل بالصحه فى المميز، لأن دليله هناك يأتى هنا أيضاً، إلّا أن يقول بالانصراف هنا.

هذا والظاهر صحه نيابته عن صبى مثله، لأن الأمر فى النائب والمنوب عنه على وتيره واحده.

ثم إنه ربما يستدل للمنع عن نيابه الصبى مطلقا بما رواه عمار، عن الرجل يكون عليه صلاه أو صوم هل يجوز له أن يقضيه رجل غير عارف؟ قال: (لا يقضيه إلّا رجل عارف)((1)). بضميمه أن الصبى ليس برجل، وفيه: إن الكلام منساق لإخراج غير العارف، ولذا ظاهرهم التسالم على صحه قضاء المرأه.

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۶۶ ح۵، وجامع أحاديث الشيعه: ج۶ ص۴۲ ح۱ ـ إلّا أن فيهما: "مسلم عارف" بدلا عن "رجل عارف"

مسأله ۱۲ استیجار ذوی الأعذار

مسأله _ ۱۲ _ لا یجوز استیجار ذوی الأعـذار خصوصاً من کان صـلاته بالإیماء أو کان عاجزاً عن القیام ویأتی بالصـلاه جالسـاً ونحوه.

{مسأله _ ۱۲ _ لا یجوز استیجار ذوی الأعذار} لأن الصـلاه الناقصه لا تقوم مقام الکامله فی صوره القدره علی الصلاه الکامله، فإن الضـرورات تقـدر بقدرها، لکن قد تقدم الفرق بین الأعذار، وأنه یصح بالنسـبه إلی بعضـها، کما إذا کان الأجیر مقطوع الید حیث لا یمکن أن یسـجد علی سـبعه أعظم مثلا، أو امرأه مسـتحاضه مثلا، لأن صلاتهم کامله، وحالهم حال من شک فی صلاته مع أنها صلاه عذریه، ولا یصح بالنسبه إلی بعض لانصراف الأدله عنه مثل ما ذکره بقوله: {خصوصاً من کان صلاته بالإیماء، أو کان عاجزاً عن القیام، ویأتی بالصلاه جالساً ونحوه}.

وهـل الحکم کـذلک فیما إذا لم یکن قادراً أصـلا، أو کان ولیاً، بأن یأتی هو ولا یسـتأجر القادر؟ احتمالان، من أن الأدله الـداله علی قیـام النـاقصه مقـام الکـامله إنما هو فی نفس الإنسان، فلا دلیل علی قیامها مقامها فی النائب، ومن أن أدله القیام مطلقه، بعد أن النائب نازل منزله المنوب عنه، وهذا هو الأقرب، کما أن الأقرب عدم وجوب استیجار الولی ذی العذر، بل یأتی هو بما أمکن لأصاله عدم وجوب الاستیجار بعد کون صلاه المیت من تکالیفه فتکون حالها حال صلاه نفسه.

ثم إن المستمسک جعل مسأله جواز استیجار ذوی الأعذار من صغریات مسأله جواز البدار لذوی الأعذار وعدمه، وفیه نظر، إذ لا ربط بین المسألتین

وإن كان ما فات من الميت أيضاً كان كذلك، ولو استأجر القادر فصار عاجزاً وجب عليه التأخير إلى زمان رفع العذر، وإن ضاق الوقت انفسخت الإجاره.

فإن قوه إطلاقات الصلاه فى أول الوقت وجريان عاده المسلمين من الإتيان بها فى وقت الفضيله توجد هناك وليس فى المقام ما يشبهه، ولذا كان من الممكن أن يقال بجواز البدار ولا يقال بصحه استيجار ذوى الأعذار.

{وإن كان ما فات من الميت أيضاً كان كذلك} وذلك لما تقدم من أن فوت الصلاه فى حال الاضطرار لا يصحح الإتيان بالقضاء كالصلاه الاضطراريه الفائته.

{ولو استأجر القادر فصار عاجزاً} وكانت الإجاره واسعه {وجب عليه التأخير إلى زمان رفع العذر} حتى يؤدى العمل تاماً {وإن ضاق الوقت} أو كان زمان الإجاره ضيقاً، أو علم من حين حصول العذر أنه عذر لا يرتفع، كما إذا انقطعت رجله فعلم بأنه لا يقدر على القيام أصلا {انفسخت الإجاره} إن لم يكن للمستأجر رفع اليد عن شرطه أو كانت الإجاره وارده على العمل التام، فإنه إذا كانت الإجاره وارده على العمل التام بطلت، وكان مثل انهدام الدار وموت الدابه المستأجره وإن كان على نحو الشرط فقد يكون للمستأجر رفع اليد من جهه أن المستاجر ـ ولياً أو وصياً أو متبرعاً ـ يرى قيام الصلاه العذريه مقام ما على الميت، وحينئذ فله أن يرفع اليد وتبقى الإجاره على حالها، وله أن يفسخ بتعذر الشرط.

مسأله ۱۳ تبرع العاجز عن القيام، عن الميت

مسأله ـ ۱۳ ـ لو تبرع العاجز عن القيام ـ مثلا ـ عن الميت ففی سقوطه عنه إشكال.

{مسأله ـ ۱۳ ـ لو تبرع العاجز عن القيام ـ مثلا ـ عن الميت، ففی سقوطه عنه إشكال} وقد تقدم اختلاف الأعذار فی الكفايه وعدمها، ولا يبعد أن يكون مثل القعود من الأعذار الموجبه لعدم كفايه العمل، فإن أدله البدليه منصرفه عن مثل هذا العذر، ومثله ما لو استأجر المتبرع أو الولی والوصی، من باب عدم المبالاه بالحكم الشرعی.

ص:۲۹۹

مسأله ۱۴ حصول سهو أو شک للأجیر

مسأله _ ۱۴ _ لو حصل للأجیر سهو أو شک یعمل بأحکامه، علی وفق تقلیده أو اجتهاده،

ولا یجب علیه إعاده الصلاه.

{مسأله _ ۱۴ _ لو حصل للأجیر سهو أو شک یعمل بأحکامه} کالمصلی لنفسه {علی وفق تقلیده أو اجتهاده، ولا یجب علیه إعاده الصلاه} کما جزم به المستند وغیره، وذلک لإطلاق أدله أحکام السهو والشک، فیشمل صلاه النائب کما یشمل صلاه المنوب عنه، وقد تقدم أن هذا من مؤیدات کفایه الصلاه العذریه، لأن الصلاه مع الشک والسهو صلاه عذریه.

نعم لو تبین للمستأجر مثلاً أو للوصی أو الولی _ فیما إذا جاء النائب تبرعاً _ أنه نقص فی صلاته نقصاً مبطلاً أو زیاده مبطله لم یکف، بل اللازم لهما الإتیان بالصلاه عن النائب، مثلاً شک النائب بعد الصلاه هل أنه أتی بثلاث أو أربع فی المغرب أو العشاء، فبنی علی الصحه، لأنه شک بعد الفراغ، وقد علم المستأجر أنه أتی بالعشاء ثلاثاً أو بالمغرب أربعاً، فإن جهل النائب بالواقع لا یوجب کفایه ما أتی به من الصلاه الباطله.

وکذلک إذا کان الخلل فی بعض الأمور الأخر الذی یوجب فقدها بطلان الصلاه، کما إذا علم المستأجر أنه صلی دبر القبله لخطأ فی اجتهاده، أو بدون وضوء لاستصحاب الوضوء مع أنه کان خطأً، إلی غیر ذلک.

مسأله ۱۵ اختلاف الأجیر مع المیت فی الفتوی

مسأله _ ۱۵ _ یجب علی الأجیر أن یأتی بالصلاه علی مقتضی تکلیف المیت اجتهاداً أو تقلیداً،

{مسأله _ ۱۵ _ یجب علی الأجیر أن یأتی بالصلاه علی مقتضی تکلیف المیت اجتهاداً أو تقلیداً} قد یکون المیت أوصی بالنیابه عنه، أو یستأجر الولی أو المتبرع للصلاه عنه، وقد یکون النائب متبرعاً، وعلی الأول فقد تکون الوصیه أو الإجاره مقیده بکیفیه خاصه، ولو کان القید من باب الانصراف، لأن المیت أو المستأجر یری بطلان غیر النوع الخاص، وقد لا تکون الإجاره مقیده، وفی حاله تقیید الإجاره قد یکون الأجیر یری بطلان ذلک النحو الذی قیدت الإجاره به، کما إذا استأجر لأن یؤدی صلوات المیت الصبحات أولاً ثم الظهرات وهکذا، مع أن الأجیر یری لزوم الترتیب وأن القضاء بدون الترتیب باطل قطعاً، فهنا أقسام:

الأول: أن تکون الإجاره أو الوصیه مقیده ویری الأجیر بطلان ذلک القسم، وهنا الإجاره باطله، لأن متعلقها باطل، فیکون کما استأجره لأن یصلی الظهر ثلاث رکعات مثلا.

الثانی: أن تکون الإجاره مقیده ویری الأجیر أنها خلاف الموازین العلمیه ولا قطع له ببطلان الصلاه المستأجر علیها، وحینئذ یجب علیه أن یأتی بالکیفیه التی استأجر علیها، لأنه بدون ذلک لا یستحق مال الإجاره.

الثالث: أن تکون الإجاره مطلقه، ولا إشکال فی صحه أن یأتی الأجیر حسب رأی نفسه من تقلید أو اجتهاد، وهل له أن یأتی حسب رأی المیت أو المستأجر أو رأی ثالث، احتمالان، من أن کلها طرق فعمومات أدله الرجوع

ولا يكفى الإتيان بها على مقتضى تكليف نفسه، فلو كان يجب عليه تكبير الركوع أو التسبيحات الأربع ثلاثاً أو جلسه الاستراحه، اجتهاداً أو تقليداً، وكان فى مذهب الأجير عدم وجوبها يجب عليه الإتيان بها.

إلى الفقهاء تشملها، ومن إطلاق لزوم عمل المقلد أو المجتهد برأيه فإنه يشمل ما كان أصيلا فيه أو نائباً، لكن الظاهر الأول، إذ لا إطلاق هكذا، وإن كان الأحوط الثانى.

الرابع: أن يكون النائب متبرعاً، وهنا لا ينبغى الإشكال فى أن له أن يأتى بما يصح عنده، وإن كان الميت أو الوصى يرى بطلان هذا العمل، لأن رؤيتهما البطلان لا توجب تقييد المتبرع.

ثم لإنه إذا تبرع وكان للميت ولى أو وصى، فإن رأى بطلان عمل المتبرع وجب عليه الإعاده، وإن لم ير البطلان اكتفى به.

ومن ما ذكرناه يظهر الإشكال فى كلام المصنف {و} قوله: أن {لا يكفى الاتيان بها على مقتضى تكليف نفسه} فإن الصور مختلفه كما عرفت {فلو كان يجب عليه تكبير الركوع أو التسبيحات الأربع ثلاثاً أو جلسه الاستراحه} وكان منشأ الوجوب ما يراه الميت {اجتهاداً أو تقليداً، وكان فى مذهب الأجير عدم وجوبها يجب عليه الإتيان بها} وكذلك إذا كان مذهب الميت إبطال الصلاه بفعل التكتيف أو بقول آمين ولم يكن مذهب الأجير البطلان لم يجز الإتيان بهما، إلى غير ذلك من الأمثله.

وأما لو انعكس فالأحوط الإتيان بها أيضاً لعدم الصحه عند الأجير على فرض الترك، ويحتمل الصحه إذا رضى المستأجر بتركها، ولا ينافى ذلك البطلان فى مذهب الأجير، إذا كانت المسأله اجتهاديه ظنيه لعدم العلم بالبطلان، فيمكن قصد القربه الاحتماليه.

{وأما لو انعكس} بأن رأى الأجير وجوب تكبير الركوع أو التسبيح ثلاثاً أو جلسه الاستراحه وكان الميت لا يرى ذلك {فالأحوط الإتيان بها أيضاً} وعدم اتباع مذهب الميت فى جواز الترك {لعدم الصحه عند الأجير على فرض الترك} فإذا أخذ المال فى قبال هذه الصلاه الفاسده فى نظره كان أكلاً للمال بالباطل، لأنه حسب اجتهاده أو تقليده لم يعمل شيئاً فى قبال المال المأخوذ.

{ويحتمل الصحه إذا رضى المستأجر بتركها} رضى إجارياً بأن كان ذلك على نحو الشرط ورفع المستأجر يده عن الشرط، لا ما إذا كان مورد الإجاره، كما عرفت وجهه سابقا.

{ولا ينافى ذلك} الترك {البطلان فى مذهب الأجير إذا كانت المسأله اجتهاديه ظنيه} سواء كان عن تقليد أو عن اجتهاد، فى قبال ضروريه المسأله، والمراد بالظنيه الظن المعتبر كما هو واضح.

{لعدم العلم} للأجير {بالبطلان} إذ المسائل الاجتهاديه إنما هى ظنون معتبره {فيمكن قصد القربه الاحتماليه} أى لأنه يحتمل الصحه يمكنه قصد القربه، فلا علم له بأنه أكل المال بالباطل، وأنه لم يأت بمقتضى الإجاره، وهذه المسأله سياله فى كل إجاره، فإنه إذا اكتفى المستأجر بما لا يعلم الأجير بطلانه، وإن كان خلاف اجتهاد الأجير أو تقليده، كان كافياً فى الأداء وفى عدم كون أكل

نعم لو علم علماً وجدانياً بالبطلان لم يكف لعدم إمكان قصد القربه حينئذ ومع ذلك لا يترك الاحتياط.

المال بالباطل، مثلا إذا استأجره لزياره زينب (عليها السلام)، وكان يرى الأجير أنها فى الشام، ويرى المستأجر أنها فى مصر فزار الأجير مصر كفى، فيما إذا لم يعلم بعدم كونها فى مصر قطعاً.

{نعم لو علم علماً وجدانياً بالبطلان لم يكف لعدم إمكان قصد القربه حينئذ} بل الإجاره باطله إذا كان لا يقدر الأجير أن يأتى بالعمل المستأجر عليه، كما إذا كان رأيه مضاداً لرأى المستأجر.

{ومع ذلك لا يترك الاحتياط} ولا يخفى أن هذه المسأله تنسحب إلى باب الطهاره والصوم والحج وغيرها، وقد ذكرناها فى كتاب الحج وفى غيره فراجع.

مسأله ۱۶ جواز استیجار کل من الرجل والمرأه للآخر

مسأله ــ ۱۶ ــ یجوز استیجار کل من الرجل والمرأه للآخر، وفی الجهر والإخفات یراعی حال المباشر، فالرجل یجهر فی الجهریه وإن کان نائباً عن المرأه، والمرأه مخیره وإن کانت نائبه عن الرجل.

{مسأله ــ ۱۶ ــ یجوز استیجار کل من الرجل والمرأه للآخر} کما صرح به المستند وغیره، وذلک لإطلاق الأدله، والظاهر أن المستحاضه إذا عملت بوظیفتها کان لها أن تقضی لأنها تجعلها طاهره، لا أن ذلک حکم اضطراری لها، ولذا یجوز لها أن تعمل سائر العبادات التی لیست مضطره إلیها لعدم وجوبها أو لسعه وقت وجوبها.

{وفی الجهر والإخفات یراعی حال المباشر، فالرجل یجهر فی الجهریه وإن کان نائباً عن المرأه، والمرأه مخیره وإن کانت نائبه عن الرجل} إذ الظاهر أن الجهر والإخفات لأجل المؤدی فلا فرق فیه بین أن یکون أصیلاً أو نائباً، وکذا یراعی المؤدی النائب وظیفته فی باب المستحباب والمکروهات، وکذا فی نیابه الصوم والحج.

وتصح النیابه للخنثی عنهما أو عن خنثی، ونیابه الخنثی عن الثلاثه، لإطلاق الأدله.

ص:۳۰۵

مسأله ۱۷ إمامه الأجير وائتمامه

مسأله ـ ۱۷ ـ يجوز مع عدم اشتراط الانفراد الإتيان بالصلاه الاستيجاريه جماعه، إماماً كان الأجير أو مأموماً، لكن يشكل الاقتداء بمن يصلى الاستيجارى

{مسأله ـ ۱۷ ـ يجوز مع عدم اشتراط الانفراد الإتيان بالصلاه الاستيجاريه جماعه} سواء {إماماً كان الأجير أو مأموماً}، وذلك لإطلاق الأدله، وتردد المستند قائلا: وإن أطلقوا ـ أى المستأجرون، فلم يشترطوا الجماعه ولا تركها ـ فإن قلنا بتبادر غير الجماعه ومعهوديته كما هو المحتمل فلا يجوز أيضاً لما مر ـ لأنه بمنزله الشرط ـ وإن قلنا بعدم تبادره يصح ((۱)) ـ انتهى. لا وجه له، إذ لا تبادر بغير الجماعه فى عرفنا الآن، واحتمال التبادر من جهه أن المأموم لا يقرأ الحمد والسوره ولا يؤذن ولا يقيم منظور فيه، إذ أمثال هذه الأمور لا توجب التبادر.

نعم إذا اشترط المستأجر عدم الجماعه أو اشترط الجماعه، لزم اتباع ما اشترط، ولا يضر بالنيابه رأى المستأجر أن الإمام الذى يصلى معه الأجير فاسق، إذ المعيار عدالته عند الأجير، أما إذا سبب ذلك انصراف الإجاره كان كالقيد فلا يصح أن يصلى الأجير مع ذلك الامام.

{لكن يشكل الاقتداء بمن يصلى الاستيجارى} لأنها صلاه احتياطيه ـ غالباً ـ فترتب آثار الجماعه عليها مشكل، إذ ظاهر أدله الجماعه الصلاه القطعيه لا الاحتياطيه.

۱- المستند: ج۱ ص ۵۲۰ س۱۵

إلا إذا علم اشتغال ذمه من ينوب عنه بتلك الصلاه، وذلك لغلبه كون الصلاه الاستيجاريه احتياطيه.

{الا- إذا علم اشتغال ذمه من ينوب عنه بتلك الصلاه} لأن الصلاه حينئذ تكون قطعيه فيصح الاقتداء بها {وذلك} أى وجه الإشكال {لغلبه كون الصلوات الاستيجاريه احتياطيه} وبناءً عليه لا يمكن ترتيب آثار الجماعه حتى إذا كان المأموم أجيراً، إذ فى مثل رجوع الإمام إلى المأموم فى حاله الشك لا- يكون ذلك إلاّ- فى الجماعه القطعيه ولا- قطع بالجماعه فى الصلاه الاحتياطيه.

هذا ولكن الظاهر صحه ترتيب آثار الجماعه إماماً كان الأجير أو مأموماً، لأن قوله (عليه السلام): (يختار الله أحبهما إليه)((1)) يشمل المقام أيضاً، هذا بالإضافه إلى الأوامر الشرعيه بالاحتياط الكافيه فى المقام.

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۵۶ الباب ۵۴ من أبواب صلاه الجماعه ح ۱۰

مسأله ۱۸ مراعاه الترتیب علی القاضی عن المیت

مسأله ـ ۱۸ ـ یجب علی القاضی عن المیت أیضاً مراعاه الترتیب فی فوائته مع العلم به،

{مسأله ـ ۱۸ ـ یجب علی القاضی عن المیت أیضاً مراعاه الترتیب فی فوائته مع العلم به} کما عن القواعد وحواشی الشهید والإیضاح وجامع المقاصد والجواهر وغیرهم، خلافاً لکاشف الغطاء والمحدث الجزائری وصاحب الحدائق وغیرهم، فلم یعتبروا الترتیب، کما حکی عنهم، والأقوی الأول ـ علی اشتراط الترتیب علی القاضی عن نفسه ـ وذلک لأن المؤدی عن الغیر سواء کان وصیاً أو متبرعاً أو أجیراً أو ولیاً، فإنه یؤدی تکلیف المیت وتکلیفه کان مرتباً، فإذا أداه غیر مرتب لم یکن مجزیاً، فهو کما إذا أدی حج القران عمن علیه حج التمتع.

استدل القائل بالعدم بالإطلاقات والأصل، قالوا وما دل علی اعتبار الترتیب المتیقن منه فی القاضی عن نفسه.

وفیه: إنه لا وجه لدعوی کون الترتیب علی القاضی عن نفسه من باب القدر المتیقن، فإن ظاهر دلیل الترتیب کسائر الأدله یدل علی أنه حکم القضاء فی نفسه فلا فرق بین أن یکون قاضیا عن نفسه أم لا، ولذا قال الفقیه الهمدانی إن الأمر الجدید کاشف عن عدم فوات مطلوبیه ذلک الفعل بفوات وقته فیجب علی القاضی سواء کان نفسه أو نائبه أن یأتی بالفعل علی وجه یقع إطاعه للأمر الأول بعد فرض بقائه وعدم تقیده بوقته، فیجب علیه مراعاه جمیع ما یعتبر من الأجزاء والشرائط المعتبره فیه، إلی آخر کلامه((۱)).

ومنه یعلم أن تفصیل الشیخ المرتضی (رحمه الله) فی رساله القضاء عن المیت وابتناء ذلک علی کون فعل النائب تدارکا

۱- مصباح الفقیه: ج۲ ص۶۱۱ س۱۱

ومع الجهل يجب اشتراط التكرار المحصل له، خصوصاً إذا علم أن الميت كان عالماً بالترتيب.

للقضاء الواجب على الميت فيجب فيه الترتيب، إذ حينئذ يجب فيه ما يجب فى قضاء الميت عن نفسه الذى منه الترتيب، أو أن فعل النائب تداركاً للأداء الواجب على الميت ويكون فى عرض قضاء الميت فلا يجب فيه إلّا ما يجب فى الأداء وليس الترتيب منه، وما دل على اعتبار الترتيب فى القضاء مختص بقضاء المكلف عن نفسه لا مطلقاً.

ثم إن الشيخ (رحمه الله) استظهر الثانى، وعليه فلا يشترط الترتيب منظور فيه، فإن ظاهر الأدله أن النائب يفعل ما وجب على المنوب عنه، فإنه لم يأت بالفعل وجب عليه القضاء، والقضاء الذى كان عليه كان مرتباً، فاللازم أن يأتى القاضى عنه بالعمل مرتباً {ومع الجهل يجب اشتراط التكرار المحصل له} كما تقدم فى القاضى عن نفسه {خصوصاً إذا علم أن الميت كان عالماً بالترتيب} وجه الخصوصيه ما تقدم فى القاضى عن نفسه من تفصيل بعض بين صوره العلم فيجب الترتيب، وصوره الجهل فلا يجب الترتيب، ثم إنك قد عرفت هناك الإيراد على أصل وجوب الترتيب حتى مع العلم.

وكيف كان، فعلى وجوب الترتيب فى المقام لا يصح استيجار نفرين لزمان واحد إذا كانا يؤديان العباده فى وقت واحد، بل اللازم فى وقتين، ثم اللازم اشتراط أن يأتى كل واحد منهما فى وقته بدوره كامله مثلا، فإذا كان زيد الأجير أتى فى الصبح ببعض الدوره مثلا صلى صبحاً وظهراً وعصراً، ثم أتى عمرو الأجير عصراً ببعض الدوره مثل الصبح والظهر والعصر بطلت إحداهما إذ اللازم

كمال الدوره، ولذا كان الوالد يقسم اليوم إلى أربعه أقسام فيعطى لكل أجير ست ساعات، ويشترط أن يبدأ من الصبح وينهى إلى العشاء، وحسب ما استظهرناه لا يشترط أى الأمرين.

نعم لو صليا ظهرين أشكل ذلك لأن اللازم أن يكون بعد كل ظهر عصر، وكذا فى العشاءين، اللهم إلّا أن يقال إن إطلاق أدله القضاء يوجب إسقاط هذه الخصوصيه فى النائب أيضاً، وإن كان معتبراً فى القاضى عنه، وهذا وإن كان غير بعيد إلاّ أن الاحتياط لا ينبغى تركه.

ص:٣١٠

مسأله ۱۹ استیجار جماعه لمیت واحد

مسأله _ ۱۹ _ إذا استؤجر لفوائت المیت جماعه یجب أن یعین الوقت لکل منهم لیحصل الترتیب الواجب، وأن یعین لکل منهم أن یبدأ فی دوره بالصلاه الفلانیه مثل الظهر، وأن یتمم الیوم واللیله فی دوره وأنه إن لم یتمم الیوم واللیله بل مضی وقته وهو فی الأثناء أن لا یحسب ما أتی به وإلا لاختل الترتیب،

{مسأله _ ۱۹ _ إذا استؤجر لفوائت المیت جماعه یجب أن یعیّن الوقت لکل منهم} وجوباً طریقیاً، وإلا فلو علم أنهم یصلون مرتبا لا یجب التعیین، ثم الوجوب فی کلام المصنف یراد به الشرطی، وإلا فلو استأجر المتبرع مثلا جماعه لا یلزم علیه ذلک کما هو واضح.

{لیحصل الترتیب الواجب، و} یجب أیضاً {أن یعین لکل منهم أن یبدأ فی دوره بالصلاه الفلانیه مثل الظهر، وأن یتم الیوم واللیله فی دوره} أو أن یأتی بنصف دوره فی کل مره، ویشترط علی الثانی أن یأتی بالنصف الثانی فی کل دوره _ مثلا _ لأن المقصود حصول الترتیب وهو یحصل بذلک وبغیره فمقصود المصنف المثال.

{وأنه إن لم یتم} الدوره {الیوم واللیله بل مضی وقته وهو فی الأثناء أن لا یحسب ما أتی به وإلا لاختل الترتیب} إذا کان الثانی أتی بدورته فی وقته، وإلا فلا یختل الترتیب کما هو واضح، کما إذا کانا نفرین یخبر کل واحد منهما بما أتی به، ویبدأ الثانی من بعد ما أتی به الأول.

مثلاـ إذا صلى الظهر والعصر فمضى وقته أو ترك البقيه مع بقاء الوقت ففى اليوم الآخر يبدأ بالظهر، ولا يحسب ما أتى به من الصلاتين.

{مثلا إذا صلى الظهر والعصر فمضى وقته} بدون أن يأتى بالعشاءين والصبح {أو ترك البقيه مع بقاء الوقت ففى اليوم الآخر يبدأ بالظهر} لاحتمال أن يكون القاضى الثانى صلى دوره كامله فألغيت ما صلاه من الظهرين.

{ولا يحسب ما أتى به من الصلاتين} ومما تقدم يظهر أنه لا خصوصيه للأجيرين، بل الحكم كذلك فى كل قاضيين وإن كان أحدهما متبرعاً لوحده الأدله فى الجميع.

ص:٣١٢

مسأله ۲۰ عدم فراغ ذمه المیت بمجرد الاستیجار

مسأله _ ۲۰ _ لا تفرغ ذمه المیت بمجرد الاستیجار، بل یتوقف علی الإتیان بالعمل صحیحاً، فلو علم عدم إتیان الأجیر أو أنه أتی به باطلا وجب الاستیجار ثانیاً، ویقبل قول الأجیر بالإتیان به صحیحا، بل الظاهر جواز الاکتفاء ما لم یعلم عدمه حملاً لفعله علی الصحه إذا انقضی وقته.

{مسأله _ ۲۰ _ لا تفرغ ذمه المیت بمجرد الاستیجار} کما هو واضح، إذ المفرغ للذمه الإتیان بالصلاه، والاستیجار مقدمه له {بل یتوقف علی الإتیان بالعمل صحیحاً} وکذلک فی سائر أبواب القضاء من الحج والصوم وغیرهما.

{فلو علم عدم إتیان الأجیر أو أنه أتی به باطلا وجب الاستیجار ثانیا} أو إلزام الأجیر بالعمل صحیحاً {ویقبل قول الأجیر بالإتیان به صحیحاً} لما تقدم من أن الوکیل یقبل قوله، ولحمل فعل المسلم علی الصحیح ولا یلزم التحقیق عن الخصوصیات کما فی فعل کل مسلم.

{بل الظاهر جواز الاکتفاء ما لم یعلم عدمه، حملا لفعله علی الصحه} فإن المراد بالفعل أعم مما علم أنه فعله أو لم یعلم، لأن الوارد فی الروایه: (ضع أمر أخیک علی أحسنه)((۱)). والأمر أعم من الفعل، وقد حققنا ذلک فی کتاب التقلید.

لکن البناء علی إتیان الأجیر إنما هو {إذا انقضی وقته} إذ قاعده الصحه لا تجری بدون انقضاء مده الإجاره، فإنه سواء أتی بالفعل فی بعض مده الإجاره أو لم یات به لم یکن صنع غیر اللائق، فتأمل.

۱- الوسائل: ج۸ ص۶۱۴ الباب ۱۶۱ من أبواب أحکام العشره ح۳

وأما إذا مات قبل انقضاء المده فيشكل الحال، والأحوط تجديد استيجار مقدار ما يحتمل بقاؤه من العمل.

{وأما إذا مات} أو شبهه، كما إذا جن أو ألحد أو نحوهما {قبل انقضاء المده فيشكل الحال} إذا بقى من المده شيء معتد به، أما بقاء ساعه أو ما أشبه، فالظاهر عدم الاعتبار به فلا يدخل فى المسأله المذكوره.

{والأحوط تجديد استيجار مقدار ما يحتمل بقاؤه من العمل} لاستصحاب عدم إتيان الأجير، ولا أصل حاكم على الاستصحاب، وأظهر من الأجير فى عدم الاكتفاء ما إذا كان القاضى يأتى به عن الميت تبرعاً وشك فى أنه هل أتى بكل ما على الميت أو ببعضه، إذ لا ملزم للمتبرع حتى يحمل أمره على الصحه.

ثم إن الواسطه لو أتى الأجره إلى أجير ثم علم بعد ذلك أنه لم يأت بالقضاء، فالظاهر أنه لا يجب عليه شيء إذا لم يمكنه استرجاع الأجره، وذلك لأن الواسطه كان تكليفه أن يعطى المال إلى من يراه ثقه، وقد أدى ما عليه، ولذا ينقل عن المصنف (رحمه الله) أنه جاءه أجير وقال: إنى لم أصل ولا ركعه وإنما استحصلت منك المال بهذا الاسم، فاللازم عليك أن تؤدى العمل ثانياً، فأجابه المصنف: إنى كنت وكيلا فى إعطاء الأجره إلى الثقه وقد عملت بما علىّ ولا أؤدى العمل ثانياً، وأنت وذمتك المشغوله.

ثم الظاهر إن الأجير إذا لم يأت بالصلاه وانقضى الوقت كانت ذمته مشغوله بمال الإجاره فيجب رده لا أنها مشغوله بالصلاه، إذ لا وجه للاشتغال بها بعد انقضاء المده.

مسأله ۲۱ استیجار الأجیر لغیره

مسأله _ ۲۱ _ لا یجوز للأجیر أن یستأجر غیره للعمل إلّا مع إذن المستأجر أو کون الإجاره واقعه علی تحصیل العمل أعم من المباشره والتسبیب، وحینئذ فلا یجوز أن یستأجر بأقل من الأجره المجعوله له إلّا أن یکون آتیاً ببعض العمل ولو قلیلا.

{مسأله _ ۲۱ _ لا یجوز للأجیر أن یستأجر غیره للعمل إلّا مع إذن المستأجر} ومعنی عدم الجواز أن ذمته لا تفرغ بذلک، فإذا أذن المستأجر فإن کانت المباشره شرطاً فی عقد الإجاره فمعنی الإذن إسقاط الشرط، وإن کانت المباشره مصباً للإجاره فمعنی الإذن قبول فسخ عقد الإجاره واستیجار الثانی مکان الإجیر الأول.

{أو کون الإجاره واقعه علی تحصیل العمل} بأن یستأجره أن یقع لهذا العمل بسببه فی الخارج سواء کان بنفسه أو بغیره، کما هو کذلک فی کل أقسام الإجاره {أعم من المباشره والتسبیب} بالاستیجار أو غیره کأن یترجی من إنسان أن یقوم بالعمل ولو بدون استیجاره {وحینئذ فلا یجوز أن یستأجر بأقل من الأجره المجعوله له} کما فی بعض النصوص، وقد ذهب إلی ذلک المشهور فی ما نسب الیهم، وقد ذکرناه تفصیل الکلام فی هذه المسأله فی کتاب الإجاره.

{إلا أن یکون آتیاً ببعض العمل ولو قلیلا} کأن صلی صلاه الصبح قضاءً عن المیت بنفسه، فإنه یحق له أن یعطی إلی من یستأجره أقل من ما أخذه من المستأجر، وذلک للنص علیه فی صحیح ابن مسلم، عن أحدهما (علیهما السلام): عن الرجل یتقبل بالعمل فلا یعمل فیه، ویدفعه إلی آخره فیربح فیه؟ قال (علیه

السلام): (لا إلّا أن يكون قد عمل فيه شيئاً)((1)).

ومناط المستثنى يشمل المقام، وإن لم يشمله بلفظه، إلّا أن يتصرف فى قوله: «فيه» بالتجوز.

ثم إنه إذا استاجر الأجير غيره بدون إذن المستأجر فالكلام يقع فى مقامين:

الأول: فى تكليفه مع المستأجر.

والثانى: فى تكليفه مع الأجير.

أما الأول: فإن رضى المستأجر فلا شىء، وقد تقدم الكلام فيه، وإن لم يرض المستأجر فإن عمل الأجير الثانى بطلت الأجاره الأولى، إذ لا مجال لها بعد عمل الأجير.

الثانى: وإن لم يعمل الأجير الثانى كان على الأجير الأول أن يعمل بنفسه بمقتضى العقد، إذ يجب الوفاء به، فإذا عمل بطلت الإجاره الثانيه، إذ لا مجال لها.

وأما الثانى فإن رضى المستأجر الأول بالإجاره الثانيه فقد عرفت الكلام فيه، وإن لم يرض المستأجر الأول بالإجاره الثانيه كان للأجير الثانى أن يأخذ أجرته من الأجير الأول، وأن يعمل بمقتضى الإجاره وليس للمستأجر الأول الاعتراض، إذ الأجير الأول كالمبترع ولا ربط لذلك بالمستأجر الأول، والكلام فى شقوق المسأله طويل محله كتاب الإجاره.

١- الوسائل: ج١٣ ص٢٦٥ الباب ٢٣ من أبواب أحكام الإجاره ح١

مسأله ۲۲ التبرع من الميت، والتبرع عن الأجير

مسأله ـ ۲۲ ـ إذا تبرع متبرع عن الميت قبل عمل الأجير ففرغت ذمه الميت انفسخت الإجاره فيرجع المؤجر بالأجره أو ببقيتها إن أتى ببعض العمل، نعم لو تبرع متبرع عن الأجير ملك الأجره.

{مسأله ـ ۲۲ ـ إذا تبرع متبرع عن الميت قبل عمل الأجير ففرغت ذمه الميت انفسخت الإجاره} إذا كان العمل المستأجر تفريغ ذمه الميت، وذلك لأن لا عمل للأجير بعد ذلك، كما إذا استأجر العامل لبناء الدار فبنيت قبل ذلك، فإن الإجاره تبطل إذ لا يبقى متعلق لها، أما إذا كانت الإجاره على الإتيان بالصلاه فالإجاره باقيه، لما قد تقدم من صحه تكرار الصلاه وإن لم تكن ذمه الميت مشغوله.

{فيرجع المؤجر بالإجره} كامله {أو ببقيتها إن أتى ببعض العمل} بالنسبه.

{نعم لو تبرع متبرع عن الأجير} ولم تكن الإجاره بالمباشره {ملك} الأجير {الأجره كامله لأنه قد أتى بالعمل، ولا يلزم أن يكون السبب فى العمل هو الأجير لأنه بمنزله هبه المتبرع عمله للأجير، فلا يقال إنه يجب عليه إرجاع الأجره، لأن أكلها من أكل المال بالباطل، حيث إنه لم يعمل فى قبالها لا مباشره ولا تسبيبا، وإنما لا يقال لما ذكرناه من أن المتبرع بتبرعه عن الأجير فقد أهداه عمله فالأجره فى مقابل العمل، ويكون حاله كما إذا استوجر لقلع شجره فقلعها صديقه عنه.

مسأله ۲۳ لو تبين بطلان الإجاره بعد العمل أو فسخت الإجاره من جهه الغبن

مسأله _ ۲۳ _ إذا تبين بطلان الإجاره بعد العمل استحق الأجير أجره المثل بعلمه، وكذا إذا فسخت الإجاره من جهه الغبن لأحد الطرفين.

{مسأله _ ۲۳ _ إذا تبين بطلان الإجاره بعد العمل استحق الأجير أجره المثل بعمل} لقاعده ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده، لكن الظاهر استحقاقه أكثر من أجره المثل إذا كانت المسماه أكثر، لأنه بالنسبه إلى الزياده مغرور والمغرور يرجع إلى من غر، كما أنه يستحق أقل من أجره المثل إذا كانت المسماه أقل من أجره المثل، لأنه دخل فى المعامله على ذلك فلا يستحق أكثر مما دخل فيه، كما حققنا كل ذلك فى كتاب الإجاره، وربما لا يستحق شيئاً إذا كان هو يعرف البطلان منذ العقد، لأنه أقدم على ضرر نفسه، وكذا إذا كان البطلان بسبب عدم استكمال المستأجر للبلوغ أو العقل أو ما أشبه، لأنه لا ضمان لهما فى مثل هذه الأمور، والمسأله ذات تفاصيل مذكوره فى كتاب الإجاره.

{وكذا إذا فسخت الإجاره من جهه الغبن لأحد الطرفين} أو من جهه عدم وفاء أحدهما بالشرط المقرر عليه أو ما أشبه ذلك، فإنه على أربعه أقسام، فقد يستحق أجره المثل، وقد يستحق الأقل، أو الأكثر، وقد لا يستحق شيئاً.

مسأله ۲۴ لو آجر نفسه لصلاه أربع ركعات من الزوال من يوم معين

مسأله ـ ۲۴ ـ إذا آجر نفسه لصلاه أربع ركعات من الزوال من يوم معين إلى الغروب، فأخر حتى بقى من الوقت مقدار أربع ركعات ولم يصل صلاه عصر ذلك اليوم، ففى وجوب صرف الوقت فى صلاه نفسه أو الصلاه الاستيجاريه إشكال، من أهميه صلاه الوقت، ومن كون صلاه الغير من قبيل حق الناس المقدم على حق الله.

{مسأله ـ ۲۴ ـ إذا آجر نفسه لصلاه أربع ركعات من الزوال من يوم معين إلى الغروب، فأخر حتى بقى من الوقت مقدار أربع ركعات، ولم يصل صلاه عصر ذلك اليوم ف ـ} الواجب أن يأتى بصلاه نفسه، لأن الإجاره والنذر وغيرهما من الأمور الثانويه لا يمكن أن يرفع الأحكام الأوليه وإلا لملك كل إنسان ترك الصوم والصلاه والحج، بأن يستأجر نفسه للغطس فى شهر رمضان، وكل وقته بين الحدين لقراءه القرآن، وأيام الحج للعمل فى مكان آخر، أو فى نفس مكه مثلا وهذا كله بديهى البطلان، فإن الوفاء بالمذكورات مشروط بالقدره الفعليه والشرعيه، ولا قدره شرعيه فى المقام، وقد فصلنا الكلام حول ذلك فى كتاب الحج.

ومنه يظهر وجه النظر فى قوله: {فى وجوب صرف الوقت فى صلاه نفسه أو الصلاه الاستيجاريه إشكال، من أهميه صلاه الوقت، ومن كون صلاه الغير من قبيل حق الناس المقدم على حق الله}، أما إشكال المستمسك عليه بأن هذه القاعده غير ظاهره المأخذ، ففيه ما عرفت سابقاً أنها واضحه المأخذ.

مسأله ۲۵ انقضاء الوقت المضروب للصلاه الإستيجاريه

مسأله _ ۲۵ _ إذا انقضى الوقت المضروب للصلاه الاستيجاريه ولم يأت بها، أو بقى منها بقيه لا يجوز له أن يأتى بها بعد الوقت إلاّ بإذن جديد من المستأجر.

{مسأله _ ۲۵ _ إذا انقضى الوقت المضروب للصلاه الاستيجاريه ولم يأت بها أو بقى منها بقيه، لا يجوز} أى لا يكفى فى كونها وفاءً للعقد {أن يأتى بها بعد الوقت إلاّ بإذن جديد من المستأجر} لأنه غير العمل المستأجر عليه، فإن أجاز المستأجر كان فى حكم عقد جديد، ويستحق الأجير الأجره سواء كانت أكثر من أجره المثل أو أقل، أما لو أتى بها بعد الوقت بدون إذن جديد ثم قال المستأجر: قبلت عملك، لم يلزمه أن يعطيه الأجره، إذ القبول بعد العمل ليس إلاّ إعطاء قول وهو غير ملزم.

ص:۳۲۰

مسأله ۲۶ وجوب تعيين الميت المنوب عنه

مسأله _ ۲۶ _ يجب تعيين الميت المنوب عنه، ويكفى الإجمالى، فلا يجب ذكر اسمه عند العمل، بل يكفى من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلك.

{مسأله _ ۲۶ _ يجب تعيين الميت المنوب عنه} لأن القضاء من الأمور القصديه التى لا تتحقق إلّا بالقصد، فإذا صلى بدون القصد ثم أراد إلصاقها بميت خاص لم ينفع.

{ويكفى الإجمالى فلا يجب ذكر اسمه عند العمل} إذ لا دليل على أكثر من ذلك كما تقدم مكررا، ولو بأن ينوى أن هذه الصلاه التى أصليها لمن أقصد بعداً أنها عنه.

{بل يكفى من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلك} ولو ردد فى القصد بأن قال عن أحد الميتين لم يكف، ولا يشترط أن يعلم أن الميت مذكر أو مؤنث لعدم الفرق، وهل يشترط أن يعلم صحه القضاء عنه، فإذا لم يعلم أنه مسلم أو كافر مثلا أو مؤمن أو ناصب، لم يجز أن يأتى بالقضاء عنه لاحتمال الحرمه؟ احتمالان، وإن كان لا يبعد الجواز لإجراء البراءه فى الشبهه التحريميه.

نعم ذلك إذا لم يكن أصل ونحوه كأصاله الصحه فى عمل المستأجر، فإن المسلم لا يستأجر لقضاء الكافر.

مسأله ۲۷ مع عدم تعيين كيفيه العمل من حيث الإتيان بالمستحبات

مسأله ـ ۲۷ ـ إذا لم يعين كيفيه العمل من حيث الإتيان بالمستحبات، يجب الإتيان على الوجه المتعارف.

{مسأله ـ ۲۷ ـ إذا لم يعين كيفيه العمل من حيث الإتيان بالمستحبات} وأوجه الواجبات مثل قراءه الحمد أو التسبيحات فى الركعتين الأخيرتين، وكذا بالنسبه إلى عدم إتيان المكروهات مثل التمطى،

{يجب الإتيان على الوجه المتعارف} فإذا لم يأت به لم يستحق الأجره، إذ المنصرف من الإطلاق هو المتعارف، فإذا لم يأت به لم يكن آتيا بما استأجر عليه، ولا يكفى أن يأتى بالعمل ثانيا إذا كان استأجر لإفراغ ذمه الميت لانتفاء موضوع الإجاره، كما تقدم بيان ذلك.

ص:۳۲۲

مسأله ۲۸ نسیان الأجیر بعض الأعمال الواجبه أو المستحبه

مسأله ـ ۲۸ ـ إذا نسی بعض المستحبات التی اشترطت علیه أو بعض الواجبات مما عدا الأرکان، فالظاهر نقصان الأجره بالنسبه، إلّا إذا کان المقصود تفریغ الذمه علی الوجه الصحیح.

{مسأله ـ ۲۸ ـ إذا نسی بعض المستحبات التی اشترطت علیه} أو ترکها عمداً {أو بعض الواجبات مما عدا الأرکان} إذ نسیان الرکن مبطل فلم یعمل بمقتضی الإجاره أصلا إذا نسی الرکن {فالظاهر نقصان الأجره بالنسبه} فیما إذا کان جزءاً من العمل المستأجر علیه وکانت الأجاره علی نحو تعدد المطلوب.

أما إذا کان بنحو الشرط الاصطلاحی فتخلفه یوجب خیار الفسخ، کل ذلک إن لم یکن مجال للإعاده، وأما إذا کان مجال للإعاده فاللازم علیه الإعاده عملا بمقتضی الوفاء بالعقد أو بالشرط، وإنما اشترطنا کون الإجاره علی نحو تعدد المطلوب، لأنها إذا کانت علی نحو وحده المطلوب لم یستحق شیئاً، لأنه لم یأت بمقتضی الإجاره، مثلا إذا استأجره لأن یکتب القرآن کله حتی إذا لم یُکتب منه شیء لم یستحق الأجره، فإنه إذا کتب بعضه لم یستحق شیئاً.

{إلا ـ إذا کان المقصود تفریغ الذمه علی الوجه الصحیح} هذا استثناء منقطع کما هو واضح، فإن الإتیان بالمستحبات مثلا قد یکون مورداً للإجاره وقد یکون شرطاً، وقد لا یکون أیاً منهما.

ثم لا ـ یخفی أن اللازم مراعاه کیفیه الإجاره، والداعی الذی یعبر عنه بالمقصود لیس معتبراً لا فی جانب الإیجاب ولا فی جانب السلب، فإذا کان مقصوده تفریغ الذمه لکن الإجاره کانت منصبه أو مشروطه بخصوصیات خاصه لزم اتباع الإجاره

كما أنه إذا كان مقصوده الشرط مثلا لكن لم يذكره فى الإجاره ولم تكن الإجاره منصرفه إليه لم يكن على الإجير اتباع الشرط.

ص:٣٢٤

مسأله ۲۹ الشک فی الصلاه المستأجر علیها

مسأله _ ۲۹ _ لو آجر نفسه لصلاه شهر _ مثلا _ فشک فی أن المستأجر علیه صلاه السفر أو الحضر ولم یمکن الاستعلام من المؤجر أیضاً فالظاهر وجوب الاحتیاط بالجمع،

{مسأله _ ۲۹ _ لو آجر نفسه لصلاه شهر _ مثلا _ فشک فی أن المستأجر علیه صلاه السفر أو الحضر ولم یمکن الاستعلام من المؤجر أیضاً} الاستعلام لیس بواجب حتی إذا أمکن، وإنما ذکره المصنف من باب أن یسهل الأجیر علی نفسه مؤنه الاحتیاط.

{فالظاهر وجوب الاحتیاط بالجمع} قال فی المستمسک: للعلم الإجمالی الموجب للموافقه القطعیه((۱)). وقد سکت علی المتن الساده البروجردی وابن العم والجمال وغیرهم ممن وجدت حواشیهم، لکن ربما یورد علیه أن اقتضاء العلم الإجمالی مثل هذا الشیء الذی هو نوع من الضرر _ وإن لم یکن حرجا _ غیر ظاهر، فإن الضرر فی صرف الوقت مثل الضرر فی المال یمنعه دلیل (لا ضرر) کما ذکروا فی باب الماليات أنه لو شک أن نذره بإعطاء دینار هل کان لزید أو لعمرو، أو هل أن علیه خمساً أو زکاه أو ما أشبه ذلک، لا یوجب الاحتیاط، فإذا کان أجیر یعطی نفسه فی مقابل السنه من صلاه القضاء بمائه دینار، ثم شک فی أنها هل هی سفریه أو حضریه کان معنی الاحتیاط أن یذهب أکثر من ثلث وقته هباءً، لأنه لو کانت الإجاره للتمام زادت ست رکعات کل یوم، ولو کانت للقصر لزادت اثنتی عشره رکعه، وکما أن الحکم الشرعی یوجب الوفاء بمقتضی الإجاره کذلک

۱- المستمسک: ج۷ ص۱۳۶

وكذا لو آجر نفسه لصلاه وشك أنها الصبح أو الظهر مثلا وجب الإتيان بهما.

تميز بعدم ضرر الأجير بسبب الإجاره، وأوضح من ذلك لو كان الحكم بالاحتياط حرجاً عليه، وبالأخص إذا كان مورد الإجاره كثيراً، مثل خمسين صلاه من الصلاه، وعلى هذا فاللازم أحد الأمرين.

إما القول بتخيير الأجير فى أن يصلى التمام أو القصر، أو القول بتخييره بين الاحتياط وبين فسخ الإجاره إذا لم يكن أقدم من أول الأمر على المردد، لأن الضرر حينئذ يكون من قبل نفسه حيث قبل بمثل هذه الإجاره.

ومنه يظهر الحكم فى كل أمثال هذه الموارد كما إذا آجر نفسه لزياره ثم شك فى أنها هل هى زياره الرضا (عليه السلام) أو زياره الحسين (عليه السلام)، أو آجر نفسه للحج ثم شك فى أنها هل فى هذه السنه أو السنه القادمه، إلى غير ذلك من الأمثله.

{وكذا لو آجر نفسه لصلاه وشك أنها الصبح أو الظهر مثلاـ وجب الإتيان بهما} وكذا لو شك فى أنه هل استوجر لصلاه الجماعه أو الفرادى، أو للصلاه فى هذا المسجد أو فى ذاك المسجد، إلى غيرها من الأمثله.

ولو لم يعلم هل كانت الإجاره مقيده بالمباشره أو بقيد آخر أو كانت مطلقه، فالأصل عدم القيد.

ولو شك فى أنه هل أتى بالصلاه الاستيجاريه أم لا؟ كان الأصل العدم إلّا إذا جرت أصاله الصحه، كما إذا كانت من عادته الصلاه الاستيجاريه وبعد انقضاء مده الإجاره شك فى أنه هل أتى بالصلاه كلها أم لا؟ فإن الظاهر جريان أصاله الصحه فى عمل نفسه، كما أنه لو شك بعد الحج فى أنه هل أتى بالطواف كان الأصل الإتيان، إلى غيرها من الأمثله، وقد ذكرنا فى كتاب التقليد وغيره جريان أصاله الصحه فى عمل النفس أيضاً.

مسأله ۳۰ لو علم أن على الميت فوائت ولكن لم يعلم إن كان أتى بها قبل موته أو لا

مسأله _ ۳۰ _ إذا علم أنه كان على الميت فوائت ولم يعلم أنه أتى بها قبل موته أو لا، فالأحوط الاستيجار عنه.

{مسأله _ ۳۰ _ إذا علم أنه كان على الميّت فوائت ولم يعلم أنه أتى بها قبل موته أو لا، فالأحوط الاستيجار عنه} لأصاله بقائها فى ذمته، لكن الأظهر عدم وجوب القضاء عنه لأصاله الصحه، ولذا جرت السيره على عدم قضاء الأولاد ما فاتت من الآباء مع غلبه فوت بعض الصلوات عن الإنسان، خصوصاً فى أول شبابه بالأخص مثل صلاه الصبح.

وكذا بالنسبه إلى ما لو علم أنه كان مستطيعاً أو كان عليه خمس أو زكاه أو غير ذلك، ولم يعلم أنه هل أداها أم لا؟ وقد ذكرنا تفصيل المسأله فى موضع آخر من هذا الشرح فراجع.

ثم إنه لو استأجر للميت وأعطى الأجره ثم تبين أن غيره قام بأداء ما على الميت، فإن كانت الأجره موجوده استرجعها لبطلان الإجاره، فيما كانت الإجاره على إفراغ الذمه. وإن كانت تالفه لم يكن له حق على الأجير لأنه مغرور فيرجع إلى من غر.

ثم إنه لو أخذ الأجير الزائد عن الأجره المتعارفه مع جهل المستأجر بالمقدار المتعارف كان له استرجاع الزائد، ولو استأجره بالأنقص من المتعارف مع جهل الأجير كان للأجير الفسخ.

فصل فی قضاء الولی

قضاء الولی

فصل

فی قضاء الولی

یجب علی ولی المیت رجلا کان المیت أو امرأه علی الأصح، حراً کان أو عبداً، أن یقضی عنه ما فاته من الصلاه

{فصل

فی قضاء الولی}

للمیت عنه والکلام فی أمور ثلاثه: ما المراد بالمیت، ومن هو الولی، وماذا یقضی عنه؟

{یجب علی ولی المیت، رجلًا کان المیت أو امرأه علی الأصح} وسیأتی الکلام فی ذلک {حراً کان أو عبداً، أن یقضی عنه ما فاته من الصلاه} فی أصل مسأله وجوب القضاء أقوال:

الأول: وجوب القضاء علی الولی مطلقا، وهو المحکی عن الشیخین والعمانی والقاضی وابن حمزه والفاضل فی أکثر کتبه، بل ادعی بعضهم الإجماع علیه.

الثانی: عدم وجوب القضاء عنه مطلقا، کما عن السید ابن طاوس، ویظهر من الشهید وجود القائل به، ومثل هذا القول ما عن الذخیره من التوقف فی وجوب القضاء.

الثالث: التفصيل بين ما فات منه للعذر كالمرض والسفر والحيض فيجب القضاء، دون ما تركه الميت عمداً مع قدرته عليه، وهو المحكى عن المحقق فى بعض مصنفاته، والسيد عميد الدين، وعن الذكرى نفى البأس عنه.

الرابع: التفصيل بوجوب ما فات منه حال مرض موته فحسب، دون غيره، وهو المحكى عن الحلّى ويحيى بن سعيد والشهيد فى اللمعه، ومال إليه فى الروضه.

الخامس: الوجوب تخييراً بين القضاء وبين التصدق، فذهب الإسكافى والسيد إلى أن هذا الوجوب التخييرى إنما هو بالنسبه إلى ما فات عنه فى المرض دون سواه، وذهب ابن زهره إلى أن هذا الوجوب التخييرى بالنسبه إلى جميع ما فات عنه لمرض أو غيره، وربما نسب إلى بعض القائلين فى القولين الأخيرين غير ذلك.

استدل للمشهور بما رواه محمد بن أبى عمير، عن رجاله، عن الصادق (عليه السلام) فى الرجل يموت وعليه صلاه أو صوم؟ قال (عليه السلام): (يقضيه أولى الناس به)((1)).

وما روى عن عبد الله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام) قال: (الصلاه التى دخل وقتها قبل أن يموت الميت يقضى عنه أولى الناس به)((2)).

وروايه ابن عمار الوارده فى باب استحباب الوقوف والصدقه، قال (عليه السلام):

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۶۶ الباب ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات ح۶

۲- الوسائل: ج۵ ص۳۶۸ الباب ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات ح۱۸

والولـد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما ويحج ويتصدق ويعتق عنهما ويصـلى ويصوم عنهما). فقلت: أشـركهما فى حجتى؟ قال (عليه السلام): (نعم)((١)).

وصـحيح حفص: فى الرجل يموت وعليه صـلاه أو صـيام؟ قال (عليه السـلام): (يقضـى عنه أولى الناس بميراثه). قلت: فإن كان أولى الناس به امرأه؟ قال (عليه السلام): (لا، إلّا الرجال)((٢)).

لكن الروايه الثالثه أقرب إلى الاسـتحباب منها إلى الوجوب، هذا بالإضافه إلى المناط فى باب الصوم، فإنه يجب قضاء الولى كما ذكرناه مفصلا فى هذا الشرح.

اسـتدل لعدم الوجوب مطلقاً: بالأصل، وبقوله تعالى:(لا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى)((٣))، وردّ فى المستند الروايات المتقدمه بخلوها عن الـدلاله على الوجـوب، فـأيه دلالـه فى قـوله (يقضـى) على الوجـوب، مع أن اسـتعمال الإخبـار فى المسـتحبات أكـثر من أن يحصى، إلى آخر كلامه.

لكن يرد على هـذا القول، إذ الأصـل لا مجـال له فى قبـال النص، والآيه لا دلاله فيها إلّا بالإطلاق اللازم تقييـده، وقـد ذكرنا فى موضع من هذا الشـرح كلاما مفصلا حول الآيه، ورد المستند لا يخفى ما فيه، فإن ظاهر (يقضى) الوجوب، والاستعمال للأمر فى المستحب لا يرفع الظهور.

استدل للقول الثالث: بانصراف أدله القضاء عما تركها عمداً، وبأن أخبار

١- الوسائل: ج٢ ص٦٥٦ الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار ح٦

٢- الوسائل: ج٧ ص٢٤١ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٥

٣- سوره فاطر: الآيه ١٨

القضاء بالنسبه إلى الصوم ـ الجارى ملاكه المقام ـ ظاهره فى الترك لا عمداً كالسفر والمرض.

أقول: الانصراف غير ظاهر وإن كان محتملا، وسحب جميع أحكام الصوم إلى المقام مشكل لعدم القطع بالمناط.

استدل للقول الرابع: بالأصل فى غير ما فات فى مرض الموت، وبالأدله المتقدمه فيما فات فى مرض الموت، ويرد عليه أن الأدله المتقدمه مطلقه فلا وجه لإجراء الأصل فى غير مرض الموت.

واستدل للقول الخامس بالتخيير: بالإجماع الذى ادعاه السيد وابن زهره، بالمناط فى باب الصوم بعد الحكم فى باب الصوم بالتخيير جمعاً بين ما دل على القضاء، مثل ما رواه أبو حمزه عن أبى جعفر (عليه السلام): عن امرأه مرضت فى شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها؟ قال: (أما الطمث والمرض فلا، وأما السفر فنعم)((1)).

وبين ما دل على التصدق، مثل صحيح ابن بزيع، عن أبى جعفر الثانى (عليه السلام) قلت له: رجل مات وعليه صوم، يصام عنه أو يتصدق؟ قال (عليه السلام): (يتصدق عنه فإنه أفضل).

لكن يرد على الإجماع: أنه مسلم العدم، بل عن الخلاف دعوى الإجماع على خلافه، وعلى المناط أولا: إن المناط غير معلوم كما تقدم.

١- الوسائل: ج٧ ص٢٤١ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٤

ثانيا: إن روايه التصدق فى الصوم نفسه محل إشكال حتى قال فى الجواهر((١)): قد أعرض الجميع عنه، أما تخصيص بعضهم ذلك بحال المرض دون ما عداه فكأنه للانصراف، هذا تمام الكلام فى أصل المسأله.

أما عدم الفرق بين أن يكون الميت رجلا أو امرأه، فهو المحكى عن المحقق فى بعض رسائله، وعن الذكرى والموجز وغيرهم، خلافاً للمحكى عن المشهور فقالوا باختصاص وجوب القضاء عن الرجل، لذكر الرجل فى بعض الروايات السابقه، وجمله من روايات الصوم.

وفيه: إن الرجل من باب المثال، أما فى باب الصوم فقد ذكرت المرأه أيضاً، وعلى أى حال فلا يقيد لفظ الرجل المطلقات فى كل البابين، فلا مجال لإجراء الأصل بالنسبه إلى المرأه.

أما عدم الفرق بين الحر والعبد فهو المنسوب إلى ظاهر المشهور لإطلاق النص، خلافا لما عن القواعد من الإشكال فى القضاء عنه، وعن الفخر الجزم بالعدم، استدل للعدم بالأصل بعد انصراف الأدله إلى الحر، وبأن أولى الناس بالعبد سيده، ولا قضاء عليه إجماعاً.

وفيه: إن الانصراف لا وجه له، ولو كان فهو بدوى لا يؤخذ به، وأولويه السيد بالعبد لا توجب أن لا يقضى عنه أكبر ولده، كما أن أولويه الزوج بالزوجه لا توجب سقوط القضاء عن ولدها، فالإطلاق بالنسبه إلى العبد محكم.

ثم الظاهر أنه لا إشكال فى عدم القضاء عن الكافر، بل هو نوع من المواده والاستغفار المنهى عنهما.

١- انظر: الجواهر: ج١٧ ص٢٩

من مرض أو سفر أو حيض فيما يجب فيه القضاء، ولم يتمكن من قضائه

نعم لا بأس بالقضاء عن المخالف حتى الناصب لما تقدم من النص الشامل للمقام ولو بالمناط.

ثم إنك قد عرفت تقييد بعض الفقهاء وجوب القضاء بما فات {لعذر} وقد تقدم أن مقتضى الإطلاق العموم.

أما قوله: {من مرض أو سفر أو حيض} فكأن المراد أن المرض والسفر أوجبا تركه الصلاه مع وجوبها عليه بأن لا يكون المرض موجباً للإغماء المسقط، وأن الحيض أوجب ترك الصلاه مع وجوبها عليها، كما إذا نقيت لكنها ظنت عود الدم قبل العاشر فلم تصل ثم ظهر الخلاف، وإلا فالمرض والسفر ليسا عذراً فى الصلاه، وإنما يكونان عذراً فى الصوم، والحيض عذر فى الصلاه، لكن تركها فيه لا يوجب القضاء، كما نبه على ذلك السيدان البروجردى والحكيم.

{فيما يجب فيه القضاء، ولم يتمكن من قضائه} كأنه للانصراف عمن تمكن ولم يقض، لكن الإطلاق مانع عنه، بالإضافه إلى التعليل فى بعض روايات الصوم، مثل مرسل بن بكير، عن الصادق (عليه السلام) فى الرجل يموت فى شهر رمضان؟ قال: (ليس على وليه أن يقضى عنه ـ إلى أن قال ـ فإن مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك ولم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه أن يقضى عنه، لأنه قد صح فلم يقض ووجب عليه)((1)).

أما تعليقه السيد البروجردى على المتن بقوله: المعتبر فى وجوب القضاء

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۴۳ الباب ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۱۳

وإن كان الأحوط قضاء جميع ما عليه.

وكذا فی الصوم لمرض تمكن من قضائه وأهمل به، بل وكذا لو فاته من غير المرض من سفر ونحوه وإن لم يتمكن من قضائه

عن المعذور هو تمكنه من القضاء لا عدم التمكن منه((1)) ـ انتهی. فلم يظهر وجهه، إذ من الممكن أن لا يتمكن من القضاء مع ذلك يجب عليه، كما فی باب الصوم إذا سافر ثم مات فی أول شوال حيث لم يتمكن من القضاء.

{وإن كان الأحوط قضاء جميع ما عليه} بل قد عرفت أنه مقتضی الإطلاق.

ولو شك فی أنه هل قضی عنه أم لا؟ أو علم بأنه قضی عنه لكن لم يعلم أنه هل أداه أم لا؟ لم يجب القضاء حملا لفعل المسلم علی الصحيح.

{وكذا فی الصوم لمرض تكن من قضائه وأهمل به، بل وكذا لو فاته من غير المرض من سفر ونحوه وإن لم يتمكن من قضائه} وحيث إنا ذكرنا ذلك فی كتاب الصوم مفصلا فلا حاجه إلی التكرار، كما لا حاجه إلی القول بأنه لا يجب علی الولی قضاء ما كان علی الميت من الصلوات بإيجار، أو لأنه ولی لميت آخر أو ما أشبه ذلك، لأنصراف الأدله إلی ما وجب عليه بالذات، وكذلك إذا وجب عليه بالنذر فی غير اليوميه، أو فی اليوميه كما إذا نذر أن يعيد ما صلاه فرادی جماعه، ثم لم يعمل بنذره حتی مات.

والمناط فی وجوب الصلاه الواقع لا علی حسب قطعه، كما إذا قطع أنه لم يصل، وكان الولی يعلم أنه صلی، فإنه لا يجب علی الولی قضاؤها بلا إشكال كما هو واضح.

۱- تعليقه السيد البروجردی علی العروه: ص۵۷

والمراد به الولد الأكبر، فلا يجب على البنت وإن لم يكن هناك ولد ذكر، ولا على غير الأكبر من الذكور،

{والمراد به الولـد الأكبر، فلا يجب على البنت وإن لم يكن هناك ولـد ذكر} على المحكى عن المشـهور، خلافا لما حكى عن المفيد وابن الجنيد والصدوقين وابن البراج والإسكافى وابن زهره، كما فى المستند والجواهر حكايته عنهم.

استدل المشـهور بقوله (عليه السـلام) فى صـحيحه حفص المتقدمه، قلت: فإن كان أولى الناس به امرأه؟ قال (عليه السلام): (لا، إلّا الرجال)((1)).

ومرسل حماد بن عثمان، عنه (عليه السلام) مثله.

واسـتدل للقول الآخر بالإطلاقات المتقـدمه، وإطلاقات النيابه عن الميت، وكأنه إلى هـذه أشار الشـهيد فى محكى الدروس، فإنه بعـد أن نقـل مـا اختـاره المفيـد (رحمه الله) بقوله: «وإن لم يكن فمن النساء» قال إنه ظاهر القـدماء والأخبار، وفيه: إن الإطلاقات تقيد بالروايتين، وذهاب جمع من القدماء لا يثلم الشهره.

{ولا على غير الأكبر من الذكور} على المشـهور، بل فى المسـتمسك الإجماع عليه، لكن يظهر من المسـتند وجود القول بقضاء غير الأكبر أيضاً.

استدل المشهور بما رواه الصفار حيث كتب إلى العسكرى (عليه السلام)، رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشره أيام وله وليان هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً خمسه ايام أحد الوليين وخمسه أيام الآخر؟ فوقع (عليه السلام):

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۴۱ الباب ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۵

(يقضى عنه أكبر ولييه عشره أيام ولاءً إن شاء الله)((1)).

هذا بالإضافه إلى أصاله عدم الوجوب على غير الأكبر.

واستدل للقول الثانى: بالإطلاقات بعد الإشكال على الأصل بأنه مرفوع بالدليل، وعلى المكاتبه بأنها ساقطه الدلاله، لأن ظاهرها وجوب الموالاه فى الصوم، وعدم جواز فعله من غير الأكبر، وأنها فى الصوم فلا يكون مقيداً للإطلاق فى الصلاه، وفيه: إن الإطلاقات لا تقاوم المكاتبه التى لا يرد عليها شىء من الإشكالات: إذ الأمر بالموالاه محمول على الاستحباب بالقرينه الخارجيه، والمراد بالجواز التكليف لا فى قبال الحرمه، فقوله (عليه السلام) بما يظهر منه النفى يراد به عدم الوجوب، وكون الروايه فى الصوم لا ينافى دلالته على أن الولى هو أكبر الذكور، بل ربما يدل عليه قوله (عليه السلام) فى روايات الصلاه المتقدمه (أولى الناس) ولا شك أن المنصرف من الأولى الولد الأكبر.

أما الاستدلال لذلك بقوله تعالى:(فَهَبْ لى مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا)((2)) فلا يخفى ما فيه، خصوصاً وبعده قال يرثنى ومن المعلوم إرث سائر الأولاد، ويؤيد ما ذكرناه الشهره المحققه والإجماع المنقول فلا ينبغى الإشكال فى ذلك.

ثم إن الخنثى المشكل لا يقوم مقام الذكر للأصل، كما أنه لا فرق بين أن يرث الولد الأكبر، أم لا لأنه قاتل أو نحوه، وذلك للإطلاق.

واحتمال أنه فى قبال الحبوه، فإذا لم تعط إياه لم يكن عليه القضاء يمنعه الإطلاق.

١- الوسائل: ج٧ ص ٢٤٠ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٣

٢- سوره مريم: الآيه ٥

ولا على غير الولـد من الأب والأخ والعم والخال ونحوهم من الأقارب، وإن كان الأحوط مع فقـد الولد الأكبر قضاء المذكورين على ترتيب الطبقات،

{ولا على غير الولد من الأب والأخ والعم والخال ونحوهم من الأقارب} كما عن المشـهور، بل قيل إن الذى أفتى من المتقدمين بوجوب القضاء على الأولياء الذكور مطلقا هو المفيد فقط، لكن المدارك والحدائق اختار الوجوب مطلقا، ونسبه فى الأولى إلى ابن الجنيد وابن بابويه وجماعه، وإن نوقش فى صـحه النسـبه، استدل المستند لقول المشهور بالأصل بعد منع الإطلاق فى النص، وبعضهم اعترف بالإطلاق، لكنه أسقطه بالإعراض، وعن ثالث عدم قبول الإطلاق لأنه منصرف إلى الولد الأكبر، لأن أولى الناس به ـ على سبيـل الإطلاـق ـ ليس إلاّـ الولـد الأـكبر، والظـاهر أن الإطلاق موجود، والانصـراف غير تام، فلا مجال للأصل، وإنما الذى يوجب التوقف إعراض المشهور. وحيث ذكرنا المسأله فى كتاب الصوم فلا داعى إلى تكرارها.

ثم الظاهر إن ولد الزنا لا يجب عليه القضاء، لانصراف الأدله إلى الولد الشرعى، والشارع لم يعتبر ولد الزنا ولداً، ولو أنا قد ذكرنا فى بـاب النكاح أن الشارع لم يعتبره فى جمله من الأحكام لا فى كلها، ولـذا لا يجوز زواجه بالزانى أو الزانيه أو أخوته، إلى غير ذلك.

أما ولـد الشـبهه فالظاهر أنه ولد، له كل أحكام الأولاد، لأنه ولد حلال وإن لم يكن بمثابه الولد النكاحى ونحوه رتبه {وإن كان الأحوط مع فقـد الولد الأكبر قضاء المذكورين على ترتيب الطبقات} لما عرفت من الإطلاق، بل اللازم القول بالاحتياط بالنسـبه إلى سائر الأولاد الذكور إذا لم يقم بذلك الولد الأكبر

وأحوط منه قضاء الأكبر فالأكبر من الذكور، ثمّ الإناث، فی کل طبقه، حتی الزوجین والمعتق وضامن الجریره.

للإطلاق، وإنما قلنا إن القضاء علی ترتیب الطبقات لأنه لا أولویه للطبقه المتأخره مع وجود الطبقه المتقدمه.

وأما بالنسبه إلی أفراد الطبقه فالظاهر تساویهم فی القضاء وإن کان بعضهم أکثر إرثاً من بعض للإطلاق، والقول بالانصراف إلی أکثرهم إرثا لا وجه له.

{وأحوط منه قضاء الأکبر فالأکبر من الذکور} لاحتمال انصراف الإطلاق إلیه وهو ظاهر کلام المفید (رحمه الله) الذی نقله الجواهر فی کتاب الصوم قال: فإن لم یکن له ولد من الرجال قضی عنه أکبر أولیائه من أهله وأولاهم به، وإن لم یکن إلّا من النساء((۱))، بل لا یبعد استفاده ذلک من کلام ابن الجنید، قال فی محکی کلامه: وأولی الناس بالقضاء عن المیت أکبر أولاده الذکور أو أقرب أولیائه إلیه إن لم یکن له ولد((۲)).

{ثم الإناث فی کل طبقه} للإطلاق ولفتوی من تقدم به، لکنه خلاف ما تقدم من الصحیح. قلت: فإن کان أولی الناس به امرأه؟ قال (علیه السلام): (لا إلّا الرجال). فالاحتیاط بقضائهن ضعیف {حتی الزوجین والمعتق وضامن الجریره} بل الإمام أیضاً لإطلاق الأولویه.

۱- الجواهر: ج۱۷ ص۴۱

۲- نفس الصدر

مسأله ۱ ما يجب على الولى قضاؤه

مسأله ـ ۱ ـ إنما يجب على الولى قضاء ما فات عن الأبوين من صلاه نفسهما، فلا يجب عليه ما وجب عليهما بالاستيجار، أو على الأب من صلاه أبويه من جهه كونه ولياً.

{مسأله ـ ۱ ـ إنما يجب على الولى قضاء ما فات عن الأبوين من صلاه نفسهما، فلا يجب عليه ما وجب عليهما بالاستيجار، أو على الأب من صلاه أبويه من جهه كونه ولياً} لانصراف المطلقات إلى صلاه نفسه كما نص عليه جمله من الفقهاء.

نعم الواجب إفراغ ذمته من الثلث المطلق أو الأصل ـ إن قلنا بأن مثل هذه الديون يخرج من الأصل ـ إن كانت للميت تركه، والقول بأنه يخرج من الثلث المطلق لما ورد من أنه أولى بما له.

ولو علمنا بأنه يجب عليه قضاء، لكن لم يعلم هل أنه لنفسه أو لغيره كان أصل عدم الوجوب على الولى محكماً.

ومما تقدم يظهر ما فى كلام المستند حيث قال: لو كان المستند ـ لقضاء الولى ـ الروايات لقوى القول بالتحمل ـ أى تحمل ابن الأبن عن أبيه صلاه جده ـ لإطلاقها وانصرافه إلى الشائع، إنما يسلم إذا بلغ الشيوع حداً يوجب التبادر وهو فى المقام ممنوع. انتهى((۱)).

۱- المستند: ج۱ ص۵۱۷ س۱۲

مسأله ۲ لا يجب على ولد الولد القضاء عن الميت

مسأله _ ۲ _ لا يجب على ولد الولد القضاء عن الميت إذا كان هو الأكبر حال الموت وإن كان أحوط، خصوصا إذا لم يكن للميت ولد.

{مسأله _ ۲ _ لا يجب على ولد الولد القضاء عن الميت إذا كان هو الأكبر حال الموت} سواء كان ولد الميت ميتاً قبله، وحين موت الميت كان له حفيد أم لا، وذلك لما عرفت من أن الذى يجب عليه هو الولد الأكبر {وإن كان أحوط} لما تقدم من احتمال الوجوب على كل الأولياء حسب الطبقات.

{خصوصاً إذا لم يكن للميت ولد} حال موته، بأن كان ولده مات قبل أن يموت هو، وجه الخصوصيه أن ولد الولد _ عنه فقد أبيه _ ولى ابتداءً، بخلاف ما إذا كان أبوه حيّاً ثم مات أبوه، فإنه أصبح ولياً عن الجد بعد مده، والمنصرف من الولى، الولى حال الموت.

مسأله ۳ لو مات أكبر الذكور بعد أحد أبويه

مسأله ـ ۳ ـ إذا مات أكبر الذكور بعد أحد أبويه، لا يجب على غيره من إخوته الأكبر فالأكبر.

{مسأله ـ ۳ ـ إذا مات أكبر الذكور بعد أحد أبويه لا يجب} القضاء {على غيره من أخوته الأكبر فالأكبر} لأن الظاهر الأكبر من الأولاد حال الموت، لا من يصبح أكبر بعد ذلك.

نعم لو مات الولد الأكبر فى حياه الأب كان أكبر الأخوه حال موت الأب هو المكلف بالقضاء، لأنه ولى حال الموت، والسيد البروجردى علق على المتن بقوله: لا يبعد الوجوب إذا كان موت الأكبر قبل مضى زمان يتمكن فيه من القضاء((۱))، وكأنه لأجل العلم بتكليف الولى، وحيث لم يكن هو الأكبر لتعذره، كان اللازم أن يكون غيره، وفيه: إنه لو قيل بذلك كان اللازم التعدى إلى غير الأخوه من سائر الطبقات ولا يقولون به.

۱- تعليقه السيد البروجردى على العروه: ص۵۸

مسأله ۴ ما لا یعتبر فی الولی

مسأله ـ ۴ ـ لا ـ یعتبر فی الولی أن یکون بالغاً عاقلاً ـ عند الموت فیجب علی الطفل إذا بلغ، وعلی المجنون إذا عقل، وإذا مات غیر البالغ قبل البلوغ أو المجنون قبل الإفاقه لا یجب علی الأکبر بعدهما.

{مسأله ـ ۴ ـ لا ـ یعتبر فی الولی أن یکون بالغاً عاقلاً ـ عند الموت، فیجب علی الطفل إذا بلغ، وعلی المجنون إذا عقل} کما اختاره الجواهر لإطلاق الأدله، خلافاً لما فی المستند من عدم الوجوب تبعاً للذکری والإیضاح وحاشیه الإرشاد وکشف الغطاء فقالوا بعدم الوجوب للأصل ولرفع القلم، وعن الروضه والمسالک التردد.

ویرد علی الأصل أنه لا مجال له مع الدلیل، وعلی دلیل الرفع أنه لا یسقطهما من الولایه إلّا فی حال العذر کالنائم والمغمی علیه، أما حال ارتفاع العذر فالدلیل شامل لهم، ومنه یعلم أنه إذا کان الولی حال الموت کافراً ثم أسلم وجب أن یأتی، لأن عدم إمکانه للإتیان فی حال الکفر إنما هو لشرطٍ اختیاره بیده، ولو انعکس بأن کان حال الموت عاقلا ثم جن فإن کان زمان عقله یفی بالقضاء کان کسائر صلواته التی ما صلاها، وأما إن لم یکن یفی زمان عقله لم یجب علیه، لاستحاله التکلیف بالشیء فی وقت أقصر منه.

{وإذا مات غیر البالغ قبل البلوغ أو المجنون قبل الإفاقه لا ـ یجب علی الأکبر بعدهما} لما تقدم فی المسأله الثالثه، ویحتمل الوجوب من جهه أنهما لیسا بولیین، وإنما الولی الأکبر بعدهما، خصوصاً إذا کان الأخ الأصغر عن المجنون بالغاً حین الموت، فیکون حال العاقل الأصغر حال ما إذا مات الولد الأکبر حال وجود الأب.

مسأله ۵ لو كان أحد الأولاد أكبر بالسن والآخر بالبلوغ

مسأله _ ۵ _ إذا كان أحد الأولاد أكبر بالسن والآخر بالبلوغ فالولى هو الأول.

{مسأله _ ۵ _ إذا كان أحد الأولاد أكبر بالسن والآخر بالبلوغ فالولى هو الأول} لأنه المنصرف من الأولى، ولوجود لفظ الأكبر فى مكاتبه الصفار المتقدمه، ولما فى المستمسك: من أن العمده فى اعتبار الأكبريه هو الإجماع، والظاهر من معقده هو الأكبر سنّا((۱)).

نعم عن الإيضاح والذكرى وحاشيه الإرشاد وكشف الغطاء وميل الشيخ المرتضى (رحمه الله) الوجوب على الثانى، لأن البالغ هو الأكبر عرفاً، ولأنه أولى، لأن المراد بالأولويه النوعيه لا الشخصيه، والأولى من جهه النوع هو البالغ، ولأن غير البالغ كالمجنون، ولذا قرنهما فى حديث الرفع فلا ولايه له.

ويرد على الأول: عدم تسليم أن البالغ هو الأكبر، ولذا لو سئل الأب أيهما أكبر قال: الأسن.

وعلى الثانى: إن كون الأولى بحسب النوع هو البالغ أول الكلام.

وعلى الثالث: بأن اقترانهما لا يدل على عدم ولايه غير البالغ، كما لا يدل اقتران النائم معهما عدم ولايته.

ومما تقدم ظهر أنهما لو كانا متساويين وكان أحدهما بالغاً لم يوجب ذلك الاختصاص، بل اشتركا فى التكليف، وإذا كان الأكبر مبتلى بالجنون الأدوارى لم يضر إذا وفى الدور العقلى بالقضاء.

۱- المستمسك: ج۷ ص۱۴۶

مسأله ۶ لا یعتبر فی الولی کونه وارثا

مسأله ـ ۶ ـ لا یعتبر فی الولی کونه وارثاً، فیجب علی الممنوع من الإرث بالقتل أو الرق أو الکفر.

{مسأله ـ ۶ ـ لا یعتبر فی الولی کونه وارثاً، فیجب علی الممنوع من الإرث بالقتل أو الرق أو الکفر} وإن کان لا یصح منه حال کفره کما اختاره الجواهر وغیره، إذ الظاهر الأولویه فی نفسه لا ـ فعلیه الأولویه ـ کما فی الکافر فلا ولایه له، إذ لم یجعل الله للکافرین علی المؤمنین سبیلا ـ والأولویه فی الإرث لیس بشرط لإطلاق الأدله، کما لا یشترط فعلیه الإرث، ولذا یجب علیه وإن لم یترک المیت شیئاً، ومنافاه قضاء العبد لحق سیده لا توجب إسقاطه عنه، إذ الواجبات الشرعیه مقدمه علی حق الساده، فتوقف بعضهم فی المسأله ـ کما حکاه الجواهر عنه ـ لا وجه له.

مسأله ۷ الخنثی المشکل لا یکون ولیا

مسأله ـ ۷ ـ إذا کان الأکبر خنثی مشکلا فالولی غیره من الذکور وإن کان أصغر، ولو انحصر فی الخنثی لم یجب علیه.

{مسأله ـ ۷ ـ إذا کان الأکبر خنثی مشکلا فالولی غیره من الذکور} لأن الخنثی لیس رجلًا، وقد ذکر فی الروایه أن الولی هو الرجل فالواجب أکبر الذکور {وإن کان أصغر} من الخنثی ومن الإناث، بله ما إذا کان مساویاً لهما فی العمر.

{ولو انحصر فی الخنثی لم یجب علیه} إذا قلنا بأنه طبیعه ثالثه، لأنه لیس برجل فالأصل والنص یدلان علی عدم الوجوب علیه، أما إذا قلنا بأنه أحدهما فالظاهر الوجوب للعلم الإجمالی العام بأنه یجب علیه إما تکالیف الذکور وإما تکالیف الأناث، ولذا یجب علیه الاحتیاط بالعمل بتکلیف کلیهما، إلّا فی مورد العسر والضرر وأمثالهما.

مسأله ۸ الاشتباه بين اثنين أو أزيد على الأكبر منهم

مسأله ـ ۸ ـ لو اشتبه الأكبر بين الاثنين أو الأزيد لم يجب على واحد منهم وإن كان الأحوط التوزيع

{مسأله ـ ۸ ـ لو اشتبه الأكبر بين الاثنين أو الأزيد} أو اشتبه هل أن هذا ولد الميت أو هذا، أو اشتبه الميت هل زيد مات أو عمرو حتى يجب على ابن زيد أو ابن عمرو، إلى غيرها من صور التردد، {لم يجب على واحد منهم} لأصاله البراءه، وقد قرر فى الأصول إن أصل البراءه جار فى مورد العلم الإجمالى المردد بين نفرين إذا لم يكن هناك دليل خارجى يدل على عدم جريانها، وما ذكره المستمسك من أن كل واحد منهم يجرى حقه أصاله عدم وجود الذكر الأكبر سواه((۱)) ممنوع، لأن الأصل مثبت ومثله ليس بحجه.

ولا يرد على ذلك النقض بما لو شك الذكر الأكبر بأنه هل هناك ذكر أكبر منه، حيث إن هذا الشك لا يوجب رفع التكليف عنه، للفرق بين المقامين، إذ بناء العقلاء فى المقام الثانى على العدم بخلاف المقام الأول، ولذا لو شك الورثه هل هناك وارث أحق لم يجب عليهم أخذ الأقل من حصتهم الحاليه، أى الأقل الذى يوجبه وجود وارث مشكوك فيه، وكذا فى سائر الموارد، كما لو جعل ولده الأكبر متولياً على موقوفاته، إن احتمل الولد الأكبر أن يكون هناك ولد أكبر منه، فإن هذا الاحتمال المخالف للأصل العقلائى لا يعتنى به، إلى غير ذلك من الأمثله.

{وإن كان الأحوط التوزيع} لعلمهما بتكليف مردد بينهما، كما إذا أمر المولى

۱- المستمسك: ج۷ ص۱۴۷

أو القرعه.

أحد عبديه بأن يأتى بالماء فشكا، فإن تركهما الإتيان بالماء يوجب صحه عقابهما عند العقلاء، {أو القرعه} لأنها لكل أمر مشكل، وهى إن لم تكن متعينه فلا شك فى أنها أولى.

ص:٣٤٨

مسأله ۹ تساوی الولدین فی السن

مسأله _ ۹ _ لو تساوی الولدان فی السن قسط القضاء علیهما

{مسأله _ ۹ _ لو تساوی الولدان فی السن قسط القضاء علیهما} کما أفتی به فی الجواهر، ونسبه إلی الأکثر، وإن تردد فیه الشرائع، ونفی الحلی الوجوب علی أحدهما، وقال ابن البراج بما یرجع إلی أنه واجب کفائی، والأقرب ما اختاره الماتن وفاقاً لمن عرفت وللشیخ المرتضی (رحمه الله) وذلک لعموم الولی والأولی للواحد والأکثر.

أما من نفی الوجوب فقد استدل بالأصل، وانصراف الولی والأولی إلی الواحد، وما فی بعض الروایات المتقدمه من لفظ «الأکبر» وحیث لا أکبر فلا وجوب.

وأما من قال بالوجوب الکفائی فقد استدل بأن الحکم قائم علی طبیعه الولی الذی هو متعدد مصداقاً، فاللازم أن یکون حکم واحد علیهما، ولا یتصور ذلک إلّا بکونه واجباً کفائیاً، وزاد فی المستمسک بأن الالتزام بالوجوب الکفائی فی الکسر یمنع من الالتزام بالتقسیط فی ما عداه، لأن ظهور الدلیل بنحو واحد فی الجمیع.

ویرد علی نافی الوجوب مطلقا، أن الأصل لا مجال له مع وجود الدلیل، والانصراف إنما هو فی صوره الوحده الخارجیه ولا انصراف فی صوره التعدد، ولفظ الأکبر إنما کان موضوعاً فی قبال الأصغر لا مطلقا لإطلاق الأدله، فإن المقید یقید المطلق بقدره، لا خارجاً عن حدوده.

کما یرد علی نافی التسقیط أن قوله (ولا یتصور ذلک) غیر تام، بل یتصور بالتقسیط، فالأمر دائر بین أن یکون علی نحو التقسیط أو علی نحو الکفائیه، لکن الثانی خلاف الظاهر، إذ المنصرف من قول المولی أن هذا التکلیف علیکما أن کل نصفه علی أحدکما، ولذا إذا عمل

ویکلف بالکسر _ أی ما لا یکون قابلا للقسمه والتقسیط کصلاه واحده وصوم یوم واحد _ کل منهما علی الکفایه، فلهما أن یوقعاه دفعه، ویحکم بصحه کل منهما وإن کان متحداً فی ذمه المیت

أحدهما نصفه یقول قد أدیت تکلیفی، وإن صح أن یأتی أحدهما بالکل من باب التبرع فی النصف الآخر، ولعلّه إلی هذا أشار شیخنا المرتضی (رحمه الله) بقوله: الأصل یقضی عدم وجوب الزائد علی حصته((۱)).

وأما کلام المستمسک فیرد علیه بأنه بعد معرفه إراده المولی وعدم إمکان إتیانهما لابد من القول بالکفائیه بهذا القدر یرفع الید عن ظاهر الدلیل المقتضی للتقسیط.

والحاصل: إن الجمع بین ظاهر الدلیل المقتضی للتقسیط وبین العلم بإراده المولی ما لا یقبل التقسیط یقتضی القول بالتسقیط إلاّ فیما لا یقبله فالکفائیه، فإذا قال المولی: أرید إیصال الإثاث إلی المکان الفلانی کان اللازم علی ولدیه إیصال الجمیع فلکل نصف الأثاث والقطعه الأخیره منها لابد من إیصالها بسبب أحدهما، ولذا قال المصنف تبعا للمحکی عن الفاضل والشهیدین وغیرهم:

{ویکلف بالکسر _ أی ما لا یکون قابلاً للقسمه والتقسیط کصلاه واحده، وصوم یوم واحد _ کل منهما علی الکفایه} واحتمال التقسیط بأن یصوم کل واحد منهما نصف یوم مثلاً مقطوع العدم إذ لا صوم مشروع کذلک.

{فلهما أن یوقعاه دفعه} واحده {ویحکم بصحه کل منهما، وإن کان متحداً فی ذمه المیت} وذلک لأن صرف الوجود یتحقق امتثاله بالمتعدد دفعه، کما إذا

۱- کتاب الطهاره، للأنصاری: ص۴۲۶

ولو كان صوماً من قضاء شهر رمضان لا يجوز لهما الإفطار بعد الزوال

أمر الولى عبيده بإتيان الماء فأتاه اثنان منهم بالماء دفعه فإنه يصدق الامتثال على كليهما، وليس هذا امتثالين حتى يقال كيف يمكن أن يكون أمر واحد له امتثالان، ويقال إنه إذا كان له امتثالان فاللازم أن يكون لتركه عقابان، وكلا الأمرين خلاف القاعده العقليه من أن الأمر الواحد له امتثال ولتركه عقاب واحد ـ ولو موزعاً ـ كما فى ترك الواجب الكفائى، بل امتثال واحد إما بالطبيعه المتحققه فى ضمن المجموع مثل القتل الواحد المتحقق فى ضمن إرسال سهمين إلى القتيل مع أن أحدهما كاف فى قتله، وإما بأن الله يختار أحدهما كما يختار المولى أحد الماءين لشربه ويكون الماء الثانى بلا غرض، وإن كان الآتى به حسن السريره لأنه فى سبيل الانقياد.

ثم إنه إذا شرع كلاهما فى الصلاه فهل يجوز أن يترك أحدهما مع حرمه قطع الفريضه أداءً وقضاءً، يظهر الواجب من قوله: {ولو كان صوماً من قضاء شهر رمضان لا يجوز لهما الإفطار بعد الزوال} وذلك لأن الحكم فى قضاء الصوم عن غيره هو الحكم فى قضاء الصوم عن نفسه، إذا كان واجبا على ذلك الغير، بخلاف ما إذا صام عن الميت تبرعاً، فإن التبرع لا ينقلب واجباً، فإنه خلاف الأصل، وكذا إذا صام هو أو غيره عن الميت احتياطاً.

هذا وقد ذهب بعضهم إلى أن حكم القضاء عن الغير ولو كان واجباً ليس حكم القضاء عن النفس فى لزوم الكفاره والحرمه إذا أفطر بعد الزوال لعدم الإطلاق، واختصاص الدليل بالقاضى عن نفسه، لكن الظاهر كفايه الدليل الوارد فى القضاء فإنه يشمل القاضى عن غيره إطلاقاً أو مناطاً.

والأحوط الكفاره على كل منهما مع الإفطار بعده، بناءً على وجوبها فى القضاء عن الغير _ أيضاً _ كما فى قضاء نفسه.

ثم إن عدم جواز الإفطار لهما بعد الزوال خالف فيه الدروس والمدارك _ كما فى الجواهر _ فلم يوجبا بذلك شيئاً إذا ظن المفطر بقاء الآخر، وفى المستمسك: لا يبعد جواز الإفطار وإن علم بإفطار الآخر بعده((1))، وهذا هو الأظهر لأن الواجب يوم واحد فإذا أفطر كان لازماً على الآخر فلا يجوز له الإفطار، فإن أفطر كان فعل حراماً، كما إذا جاء اثنان بالماء للمولى، فإنه إن ترك أحدهما فى الأثناء كان لازماً على الآخر الاستمرار فى الطاعه، فإن صرف الطبيعه المتقوم بالماءين لا ينقض بترك الأول وإنما ينقض بترك الثانى، وإن كان الاحتياط يقتضى عدم ترك أى منهما لعمله.

{والأحوط الكفاره على كل منهما مع الإفطار بعده، بناءً على وجوبها فى القضاء عن الغير _ أيضاً _ كما فى قضاء نفسه} والظاهر إن أفطرا معاً وجبت عليهما معاً كفاره واحده يشتركان فيها فيطعمان مثلاً عشره مساكين، وإن أفطرا متعاقبين كفّر الثانى منهما فقط.

أما عدم كفارتين فى الأول فلأن الإفطار ليس عليه إلّا كفاره واحده، ولا دليل على وجوب اثنتين فى المقام.

وأما وجوب الكفاره على المتأخر فى الثانى فلأن إفطاره نقض للطبيعه، ولا كذلك إفطار الأول.

ومنه يعلم وجه النظر فى الأقوال الآخر، مثل وجوب الكفاره على كل منهما، ووجوب كفاره واحده عليهما بالكفايه، وعدم وجوب الكفاره على أى منهما، كما ظهر وجه النظر فيما فصله الشيخ

1- المستمسك: ج7 ص148

المرتضى (رحمه الله) وتبعه المستمسك من التفصيل بين إفطارهما دفعه فيجب على كل منهما وعلى المتعاقب فيجب على المتأخر منهما، وعلل وجه الكفارتين فى الدفعه بأن كلا من الإفطارين نقض لصرف الطبيعه. فمقتضى الإطلاق إيجابه الكفاره أيضاً، وفيه: إنهما نقض لطبيعه واحده لا لطبيعتين حتى يوجب كفارتين.

ص:۳۵۳

مسأله ۱۰ إيصاء الميت بالاستيجار مسقط عن الولى

مسأله _ ۱۰ _ إذا أوصى الميت بالاستيجار عنه، سقط عن الولى بشرط الإتيان من الأجير صحيحاً.

{مسأله _ ۱۰ _ إذا أوصى الميت بالاستيجار عنه} وعنده ولى يجب عليه، ففى المسأله أقوال:

الأول: ما اختاره المصنف تبعا للمحكى عن الوحيد من أنه {سقط عن الولى بشرط الإتيان من الأجير صحيحاً} فإذا لم يأت به الأجير كان على الولى الإتيان.

الثانى: ما اختاره المستند من السقوط عن الولى مطلقاً بالنسبه إلى الصلوات التى فاتت قبل الوصيه دون ما فاتت عنه بعدها.

الثالث: ما عن الشهيدين وغيرهما من السقوط مطلقا.

والأقرب ما اختاره المصنف، أما نفوذ الوصيه المذكوره فى قبال عدم احتمال النفوذ، فلعموم نفوذ الوصيه وحرمه التبديل، قال تعالى:(فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فإنما إِثْمُهُ عَلَى الَّذينَ يُبَدِّلُونَهُ)((۱))، وللإجماع الذى ادعاه المناهل فى محكى كلامه.

ولروايه أبى بصير، فى امرأه مرضت فى شهر رمضان وماتت فى شوال فأوصتنى أن أقضى عنها؟ قال (عليه السلام): (هل برأت من مرضها)؟ قلت: لا ((۲)). الحديث، كما تقدم. فإن السؤال عن البرء وعدمه ظاهر فى أنه إذا برء كانت الوصيه صحيحه، واحتمال أن يكون السائل ولدها خلاف الظاهر، وإلا قال (أمى) لا (امرأه)، ومن هذه الأدله تعرف أن احتمال عدم نفوذ الوصيه، لقوله تعالى: فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه((۳))، ولأصاله عدم

۱- سوره البقره: الآيه ۱۸۱

۲- الوسائل: ج۷ ص۲۴۲ الباب ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۱۲

۳- سوره البقره: الآيه ۱۸۲

انتقال الواجب عن ذمه الولى إلى ذمه غيره، ولأنه فى قبال الحبوه فلا معنى لأخذ الأجره وعدم القيام بمقابلها غير تام، إذ لا دلاله فى الآيه إلاّ أن الوصيه ذات الجنف والإثم غير نافذه فلا دلاله فيها على أن الوصيه غير نافذه فى المقام، إذ لا ميل ولا إثم فى هذه الوصيه، والقول بأنها وصيه تريد أن تسقط الواجب وكل وصيه تريد إسقاط الواجب فهى إثم، مردود بأن ما يريد إسقاط الواجب العينى باطل، أما ما يريد مساعده الواجب فليس بباطل.

إن قلت: الواجب قبل الوصيه كان عينياً فالوصيه تريد أن تجعله كفائياً، وليس اختيار كيفيه الواجب بيد الإنسان، بل بحكم الله تعالى.

قلت: الظاهر من أدله وجوب القضاء على الولى أن الإيجاب لأجل إفراغ ذمه الميت فليس ذلك مثل صلاه اليوميه على الإنسان، فالوصيه التى لا تنافى ذلك لا حرمه فيها، وإذ لم تكن فيها حرمه كان عموم وجوب تنفيذ الوصيه محكماً، ومنه يعرف أن الوصيه لا تنقل الواجب عن ذمه الولى إلى ذمه غيره حتى قال بأن الأصل عدم الانتقال، بل الوصيه تضيف إيجابا على وجوب القضاء على الولى.

أما كون وجوب القضاء على الولى فى قبال الحبوه فهو على تقدير تسليمه حكمه، وليس بعله كما لا يخفى، هذا كله بالنسبه إلى نفوذ الوصيه فى قبال عدم نفوذها.

وأما أنه إن لم تنفذ الوصيه لم يبرء ذمه الولى، فلأن الوصيه لم تنقل التكليف من ذمته، وإنما أوجب الاستيجار مع اشتغال ذمه الولى ما دام لم تبرء ذمه الميت، فإذا لم تبرء ذمه الميت كان على الولى الإتيان بما اشتغلت ذمته به.

ومما ذكرنا ظهر وجه ما قيدناه بقولنا: «وعنده ولى يجب عليه» إذ لو لم يكن له ولى كانت الوصيه نافذه بلا إشكال، لعدم مجال لتوهم خلافه، كما أنه إذا لم يجب على الولى، كما إذا كانت الوصيه بالصلاه الاحتياطيه احتياطاً استحبابياً، لم يكن وجه لتوهم عدم نفوذ الوصيه.

استدل للقول الثانى: بأنه مقتضى الاقتصار فى الوجوب على الولى على موضع الإجماع الذى هو صوره عدم الوصيه.

هذا بالنسبه إلى ما فات قبل الوصيه، أما ما فات بعدها فهى واجبه على الولى، لأن الوصيه تعلقت بقضاء ما تقدمت على الوصيه.

ويرد عليه: أولاً: ما قد سبق من عدم انحصار دليل الوجوب على الولى فى الإجماع.

وثانياً: بأن ظاهر الوصيه بالنسبه إلى الكل، لا بالنسبه إلى ما سبق الوصيه، كما أنه لو أوصى بإعطاء ثلثه كان اللازم إعطاء الثلث عند الموت لا الثلث قبل الوصيه فقط.

واستدل للقول الثانى: بما ذكره شيخنا المرتضى (رحمه الله) من أنه بعد فرض وجوب العمل بوصيته، لا يجب الفعل الواحد عيناً على مكلفين، وإرجاعه إلى الوجوب الكفائى مخالفه لظاهر التكليفين، والحكم بالوجوب على الولى مناف فرض نفوذ الوصيه((1)) وأزيد والأمر بين الأخذ بظاهر دليل وجوبه على الولى، وظاهر دليل نفوذ الوصيه فالثانى مقدم، لأنه حاكم على الأول حكومته على

۱- كتاب الطهاره، للأنصارى: ص۴۲۱ س۲۲

سائر الأحكام الثابته للفعل قبل الوصيه.

وفيه: ما تقدم من أن دليل نفوذ الوصيه لا- يرفع تكليف الولى، إذ الوصيه لا- ترفع أحكام الله الاقتضائيه، فإنه الإثم والجنف المنفيان فى الآيه، فلابد وأن يكون رافعاً لعينيه التكليف، وذلك يقتضى أنه كلما تحقق متعلق الوصيه سقط التكليف عن الولى لانتفاء موضوع تكليف الولى حينئذ، وإلى ما ذكرناه أشار المستمسك فى ما ملخصه، أن أدله نفوذ الوصيه لا- تنافى أدله الوجوب على الولى، وإنما هى منافيه لعينيه الوجوب ولازمه الالتزام بالوجوب الكفائى أخذاً بظاهر التكليفين((١)).

١- راجع المستمسك: ج٧ ص ١٥٠

مسأله ۱۱ يجوز للولى أن يستأجر ما عليه من القضاء عن الميت

مسأله ـ ۱۱ ـ يجوز للولى أن يستأجر ما عليه من القضاء عن الميت.

{مسأله ـ ۱۱ ـ يجوز للولى أن يستأجر ما عليه من القضاء عن الميت} كما ذهب إليه غير واحد، كالتذكره والدروس وابن فهد وغيرهم، خلافا للمحكى عن الحلى والمنتهى والذكرى والحدائق، ووافقهم المستند، والأقوى الأول، لأن الظاهر من الأدله أن المقصود من هذا التكليف هو إفراغ ذمه الميت وهو يحصل بالأجير كما يحصل بالمتبرع، فإن إطلاقات أدله القضاء، وقوله فى روايه عمار (لا يقضيه إلّا رجل مسلم عارف)((۱))، وما دل على أن الصلاه دين، وما دل على صحه قضاء صيام الموصى إليه إذا كان الصوم ثابتا على الموصى ـ كما فى روايه أبى بصير فى امرأه مرضت ـ إلى غيرها، تكفى فى الدلاله على أن المقصود إفراغ الذمه، لا المباشره.

استدل للقول الثانى: بالأصل، فإنه يقتضى عدم السقوط عن الولى بعمل الغير، وبأن ظاهر الأمر المباشره كسائر العبادات، وبعدم ثبوت جواز الاستنابه عن الحى والولى حى، وبمكاتبه الصفار المتقدمه: له وليان هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً ـ إلى أن قال ـ فوقع (عليه السلام): (يقضى عنه أكبر وليه)((۲)).

وفى الكل ما لا يخفى، إذ الأصل لا مجال له بعد الدليل، والظهور فى المباشره يرفع اليد عنه بالنص، وعدم جواز الاستنابه عن الحى فى أعمال نفسه لا يلازم عدم جواز الاستنابه عن الميت الذى كلف بالنيابه عنه الحى، ومكاتبه الصفار لا تدل

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۶۶ الباب ۱۲ أن ابواب قضاء الصلاه ح۵

۲- الوسائل: ج۷ ص۲۴۰ الباب ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۳

إلا على عدم الوجوب على الأصغر _ كما سبق تقريبه فى مسأله وجوب القضاء على أكبر الأولاد _ وإن سلم دلالتها فلابد من حملها على ذلك، بقرينه روايه الفقيه، عن الصادق (عليه السلام): (إذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من أهله)((1)).

وموثق أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، عن رجل سافر فى شهر رمضان فأدركه الموت؟ قال (عليه السلام): (يقضيه أفضل أهل بيته)((2)). بناءً على حمله على الاستحباب فلا ينافى وجوبه على الولد الأكبر إذا كان للميت ولد أكبر.

ثم إن الاستيجار فى المتن من باب المثال، وإلا فالمراد طلب الولى من الغير أن يقضى ولو بالتبرع أو الجعاله أو الصلح أو غيرها، كما يصح أن يستأجر غير الولى للقضاء عن الميت، فإذا قضى عنه سقط عن الولى.

۱- الفقيه: ج۲ ص۹۸ باب ۵۰ فى قضاء الصوم عن الميت ح۲

۲- الوسائل: ج۷ ص۲۴۲ الباب ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۱۱

مسأله ۱۲ التبرع بالقضاء عن الميت

مسأله _ ۱۲ _ إذا تبرع بالقضاء عن الميت متبرع سقط عن الولى.

{مسأله _ ۱۲ _ إذا تبرع بالقضاء عن الميت متبرع سقط عن الولى} لما تقدم من أنه دين، فإذا أدى فرغت ذمه الميت، فإذا فرغت ذمه الميت لم يكن شيء فى ذمه الميت حتى ينتقل إلى الولى، والإشكال فى ذلك بأن ظاهر الأدله وجوبها على الولى عيناً، وذلك ينافى سقوطها عنه إذا قام بها غيره، قد عرفت جوابه، وربما أيد عدم السقوط عن الولى بأنه كالإجاره عن الميت فى صلاه احتياطيه، فإن فعل المتبرع لا يسقط القضاء عن الأجير، وفيه: إن التمثيل غير تام، إذ الإجاره ليست لإفراغ الذمه _ فى المثال _ فسواء فعل المتبرع أم لم يفعل يبقى موضوع الإجاره تاما، وإنما مثال المقام ما لو كانت ذمه الميت مشغوله فاستوجر لأجل إفراغها، فإنه إذا تبرع متبرع بالقضاء عن الميت بطلت الإجاره حيث لا يبقى لها متعلق.

مسأله ۱۳ وجوب مراعاه الترتیب علی الولی

مسأله ـ ۱۳ ـ یجب علی الولی مراعاه الترتیب فی قضاء الصلاه، وإن جهله وجب علیه الاحتیاط بالتکرار.

{مسأله ـ ۱۳ ـ یجب علی الولی مراعاه الترتیب فی قضاء الصلاه} لأن ظاهر الأدله أنه شرط القضاء سواء أتی به نفسه أو الولی أو غیره، وقد تقدم الکلام فی ذلک فی المسأله الثامنه عشره من الفصل السابق، کما تقدم فی أصل مسأله الترتیب إشکال فیه إلاّ بین الظهرین والعشائین.

{وإن جهله وجب علیه الاحتیاط بالتکرار} ثم إن المتبرع أیضاً یجب علیه ذلک وجوباً شرطیاً ـ بناءً علی وجوب الترتیب ـ وإلا لم یسقط عن المیت إذا کان فی ذمته واقعاً.

نعم إذا لم یکن فی ذمه المیت شیء صح التبرع عنه بدون الترتیب، إذ ما یأتی به المتبرع حینئذ یکون کالتبرع ببعض الصلوات، وقد سبق الکلام فی المتبرع عمن لیس فی ذمته شیء، کما فی قصه المشایخ الثلاثه الذین تعاقدوا علی أن یأتی کل منهم بعد موت الآخر بصلاته، فتأمل.

مسأله ۱۴ المناط فی الجهر والإخفات علی حال الولی المباشر

مسأله ـ ۱۴ ـ المناط فی الجهر والإخفات علی حال الولی المباشر لا المیت فیجهر فی الجهریه وإن کان القضاء عن الأم.

{مسأله ـ ۱۴ ـ المناط فی الجهر والإخفات علی حال الولی المباشر لا المیت} وقد تقدم الکلام فی ذلک فی المسأله السادسه عشره من الفصل السابق.

{فیجهر فی الجهریه وإن کان القضاء عن الأم} وکذا بالنسبه إلی المتبرع والأجیر، فإذا أرادت المرأه التبرع عن الرجل تخیرت فی موضع الجهر.

نعم لو اشترط المستأجر علی الأجیره المرأه الجهر فی الجهریه وجب، أما لو اشترط المستأجر علی الأجیر الرجل الإخفات فی الجهریه لم یصح الشرط لأنه خلاف التکلیف شرعاً.

مسأله ۱۵ اختلاف الولی مع المیت فی الفتوی

مسأله _ ۱۵ _ فی أحکام الشک والسهو یراعی الولی تکلیف نفسه اجتهاداً أو تقلیداً، لا تکلیف المیت، بخلاف أجزاء الصلاه وشرائطها، فإنه یراعی تکلیف المیت، وکذا فی أصل وجوب القضاء،

{مسأله _ ۱۵ _ فی أحکام الشک والسهو یراعی الولی تکلیف نفسه اجتهاداً أو تقلیداً لا تکلیف المیت} قد تقدم الکلام فی ذلک فی المسأله الرابعه عشره من الفصل السابق.

{بخلاف أجزاء الصلاه وشرائطها، فإنه یراعی تکلیف المیت} وقد سبق الکلام فی ذلک فی المسأله الخامسه عشره من الفصل السابق.

{وکذا فی أصل وجوب القضاء} الظاهر من أدله وجوب قضاء الولی عن المیت، أنه إذا کان علی المیت قضاء، وهذه القضیه لا تصدق إلاّ إذا کان واقعاً علیه قضاء، فهی مثل سائر القضایا التی تحمل علی المعانی النفس الأمریه لا النظریه، فإذا قال: (إذا طلعت الشمس) کان المراد طلوع الشمس واقعاً، ولا مدخلیه للعلم والنظر فی صدق القضیه.

نعم لما کان نظر المکلف علماً أو اجتهاداً أو تقلیداً طریقاً إلی الواقع یرتب المکلف الحکم علی الموضوع حسب نظره، وعلیه فإذا کان علم المیت أو أجتهاده أو تقلیده قاده إلی وجوب الصلاه علیه، أو عدم وجوبها علیه، کان تکلیفه أن یؤدی حسب علمه، أما وقد صار المکلف بقضائه ولیه فالمعتبر نظر الولی، فإذا علم المیت أن علیه القضاء، لکن کان نظر الولی ولو تقلیداً عدم

فلو كان مقتضى تقليد الميت أو اجتهاده وجوب القضاء عليه يجب على الولى الإتيان به، وإن كان مقتضى مذهبه عدم الوجوب، وإن كان مقتضى مذهب الميت عدم الوجوب لا يجب عليه، وإن كان واجباً بمقتضى مذهبه، إلّا إذا علم علماً وجدانياً قطعياً ببطلان مذهب الميت، فيراعى حينئذ تكليف نفسه.

وجوب القضاء عليه لم يجب عليه أن يأتى بالقضاء، لأنه يرى براءه ذمه الميت فلماذا يأتى بما ليس على الميت ـ فى نظر الولى ـ ولذا قال فى المستمسك: إن الأصل فى موضوعات الأحكام أن يكون المراد بها الموضوعات الواقعيه لا الاعتقاديه فضلا عن اعتقاد شخص معين، والنظر طريق إلى التطبيق، فنظر كل شخص طريق له لا طريق لغيره((1)) ـ انتهى.

ومنه يعلم وجه النظر فى قول المصنف: {فلو كان مقتضى تقليد الميّت أو اجتهاده وجوب القضاء عليه يجب على الولى الإتيان به، وإن كان مقتضى مذهبه عدم الوجوب} قد عرفت أن الظاهر فى هذه الصوره عدم الوجوب على الولى.

{وإن كان مقتضى مذهب الميت عدم الوجوب لا يجب عليه، وإن كان واجباً بمقتضى مذهبه} قد عرفت أن الظاهر فى هذه الصوره الوجوب على الولى. {إلا إذا علم علماً وجدانياً قطعياً ببطلان مذهب الميت، فيراعى حينئذ تكليف نفسه} بل هو تكليف الميت أيضاً، إذ معنى العلم أنه يرى أنه الواقع ومع كونه قطعاً ـ

۱- المستمسك: ج۷ ص۱۵۳

ولو حسب نظره ـ فإنه يرى أنه لم يكن ما زعمه الميت ـ ولو علماً ـ تكليفا للميت.

ص:٣٦٥

مسأله ۱۶ مع علم الولی أن علی المیت فوائت ولکن لا یعلم سبب فواتها

مسأله ـ ۱۶ ـ إذا علم الولی أن علی المیت فوائت، ولکن لا یدری أنها فاتت لعذر من مرض أو نحوه، أو لا لعذر، لا یجب علیه القضاء، وکذا إذا شک فی أصل الفوت وعدمه.

{مسأله ـ ۱۶ ـ إذا علم الولی أن علی المیت فوائت ولکن لا یدری أنها فاتت لعذر من مرض أو نحوه} حتی یجب علیه القضاء {أو لا لعذر} بل عمداً حتی لا یجب علیه القضاء ـ بناءً علی عدم وجوب القضاء علیه إذا کان الفوت بدون العذر ـ {لا یجب علیه القضاء} لأصاله عدم الفوت لعذر، فالأصل براءه ذمه الولی عن القضاء، لکن الظاهر وجوب القضاء علیه، لأن حمل أمر المسلم علی الصحیح یقتضی رفع الید عن الأصل، کسائر الموارد التی یشک الولی حول تکلیف المیت فیحمل فعله وأمره علی الصحیح.

{وکذا إذا شک فی أصل الفوت وعدمه} فإن أصاله حمل أمره علی الصحیح یقتضی أنه لم یفت منه، وهی حاکمه علی أصاله عدم فعله فی الوقت.

مسأله ۱۷ المدار فی الأکبریه علی التولد

مسأله ـ ۱۷ ـ المدار فی الأکبریه علی التولد، لا علی انعقاد النطفه، فلو کان أحد الولدین أسبق انعقاداً والآخر أسبق تولداً فالولی هو الثانی، ففی التوأمین الأکبر أولهما تولداً.

{مسأله ـ ۱۷ ـ المدار فی الأکبریه علی التولد} لأنه المنصرف من (الأکبر) الوارد فی النص والفتوی {لا علی انعقاد النطفه} وما ورد فی روایه ابن أشیم من قول الصادق (علیه السلام): «الذی خرج أخیراً هو أکبر، أما تعلم أنها حملت بذلک أولا، وأن هذا دخل علی ذلک»((۱)) لا یصلح أن یکون مقیداً لإطلاق الأکبر، بالإضافه إلی أنه لا تلازم بین أولیه الولاده وثانویه الانعقاد، فلعل الحدیث ورد فی مورد خاص.

{فلو کان أحد الولدین أسبق انعقاداً، والآخر أسبق تولداً فالولی هو الثانی، ففی التوأمین الأکبر أولهما تولداً} کما أنه لو حملت إحدی زوجتیه بالولد قبل حمل الثانیه، لکن الثانیه ولدت قبل الأولی، کان الأکبر ولد الثانیه وإن کان مکث الأول فی بطن أمه أکثر، والظاهر أن الاعتبار بأول جزء یخرج من الولد، فلو خرج رأس ولد الأولی وبعده خرج تمام جسم ولد الثانیه، ثم خرج بقیه الولد الأول، کان الولد الأول هو الأکبر، وقد ذکرنا فی کتاب الصوم بعض المسائل المربوطه بالمقام.

۱- الوسائل: ج۱۵ ص۳۱۳ الباب ۹۹ من أبواب أحکام الأولاد ح۱

مسأله ۱۸ ما يجب على الولى قضاؤ

مسأله ـ ۱۸ ـ الظاهر عدم اختصاص ما يجب على الولى بالفوائت اليوميه، فلو وجب عليه صلاه بالنذر الموقت وفاتت منه لعذر وجب على الولى قضاؤها.

{مسأله ـ ۱۸ ـ الظاهر} من إطلاق النص {عدم اختصاص ما يجب على الولى بالفوائت اليوميه} فإنه ليس قبال الإطلاق إلاّ احتمال الانصراف إلى اليوميه، وهو لو كان بدوى.

{فلو وجب عليه صلاه بالنذر الموقت وفاتت منه لعذر، وجب على الولى قضاؤها} وكذا الروايات وغيرها، أما لو فاتت عنه صلاه الاحتياط، كما لو أراد الميت أن يصلى الاحتياط، لأنه شك شكاً يوجب صلاه الاحتياط فمات، فالولى يقضى عنه أصل الصلاه لا الاحتياط وحده، للزوم وصل الاحتياط بأصل الصلاه، وقد انفقد الوصل بموت الميت، فلا يمكن وصل الاحتياط من الولى بما أتى به الميت.

مسأله ۱۹ الکفایه فی الوجوب علی الولی هو إخبار المیت

مسأله _ ۱۹ _ الظاهر أنه یکفی فی الوجوب علی الولی إخبار المیت بأن علیه قضاء ما فات لعذر.

{مسأله _ ۱۹ _ الظاهر أنه یکفی فی الوجوب علی الولی إخبار المیت بأن علیه قضاء ما فات لعذر} ویدل علیه طریقه العقلاء التی لم یدل دلیل علی أن الشارع غیّرها، وفحوی اعتراف المیت بالدین علی نفسه، وما دل علی قبول قول الشخص فیما لم یعلم إلّا من قبله، وأصاله الصحه فی کلامه، وفحوی قبول قول الوکیل، وفحوی قبول قول ذی الید.

ومنها یعلم أن احتمال أنه لا یجب علیه إلّا إذا علم الولی أو قام علیه شاهدان أو ما أشبه، لا وجه له.

ولو علم الولد بأنه لم یصل مده، لکنه شک فی أن ترکه الصلاه هل کان لعذر کالإغماء، أو بدون العذر، لم یجب القضاء علیه لما تقدم من لزوم حمل أمره علی الصحیح.

مسأله ۲۰ لو مات فی أثناء الوقت بعد مضی مقدار الصلاه قبل أن یصلی

مسأله _ ۲۰ _ إذا مات فی أثناء الوقت بعد مضی مقدار الصلاه _ بحسب حاله _ قبل أن یصلی، وجب علی الولی قضاؤها.

{مسأله _ ۲۰ _ إذا مات فی أثناء الوقت بعد مضی مقدار الصلاه _ بحسب حاله _ قبل أن یصلی، وجب علی الولی قضاؤها} للإطلاق، ولخصوص روایه ابن سنان المتقدمه، وبهما یرد احتمال عدم القضاء من جهه أنه لم یقض عن المیت شیء، فإنه کان له موسعاً أن یؤخر الصلاه، إذ لیس فی الأدله أن الولی یقضی ما قضی عن المیت، بل ورد لفظ «علیه» ومن المعلوم أنه یصدق إذا کان بإمکانه أن یصلی.

ولو طهرت المرأه مثلا قبل الغروب بما تدرک رکعه وجب علی الولی القضاء، لأنه کان علیها الأداء بدلیل (من أدرک).

ص:۳۷۰

مسأله ۲۱ لو لم یکن ولی، أو کان ومات قبل أن یقضی عن المیت

مسأله ـ ۲۱ ـ لو لم یکن ولی أو کان ومات قبل أن یقضی عن المیت وجب الاستیجار من ترکته، وکذا لو تبین بطلان ما أتی به.

{مسأله ـ ۲۱ ـ لو لم یکن} للمیت {ولی أو کان ومات قبل أن یقضی عن المیت وجب الاستیجار من ترکته} إن کان له وقت أن یقضی ولم یقض، وإن لم یکن له وقت بهذا القدر لم یجب علی الولی فلا یستأجر من ترکته.

وربما یقال إنه تکلیف علی الولی، ولیس أمراً مالیاً فلا یستخرج من ترکه الولی لو مات قبل أن یقضی عنه، لکنک قد عرفت فیما تقدم ما یقتضی الإخراج، لأنه دین ودین الله أحق بأن یقضی.

{وکذا لو تبین بطلان ما أتی به} أی بطلان ما أتی به الولی، فإنه مثل من لم یأت بالقضاء أصلا، إذ الأمر دائر مدار الواقع لا مدار العلم والجهل، ولذا لو انعکس بأن أتی الولی بالقضاء، ثم زعم أنه کان باطلاً، وأراد الإتیان به ثانیا فمات، وعلمنا صحه ما أتی به لم یجب أن یقضی من ترکته.

مسأله ۲۲ الدوران بين فوائت الميت وفوائت الولى

مسأله _ ۲۲ _ لا يمنع من الوجوب على الولى اشتغال ذمته بفوائت نفسه، ويتخير فى تقديم أيهما شاء.

{مسأله _ ۲۲ _ لا يمنع من الوجوب على الولى اشتغال ذمته بفوائت نفسه} لإطلاق دليل الوجوب عليه، ولذا أرسله جماعه إرسال المسلمات {ويتخير فى تقديم أيهما شاء} سواء فاتت صلاته وصلاه الميت فى وقت واحد أم لا فإنه لا دليل على الترتيب بين الصلاتين، وأدله الترتيب لا تشمل صلاه نفرين.

وما عن التذكره من أن الأقرب الترتيب بينهما عملا بظاهر الأخبار وفحواها، إن أراد به أخبار الترتيب فلا دلاله فيها، وإن أراد أنها صارت مثل قضاء نفس الولى فيشملها ما دل على لزوم الترتيب فى قضاء الإنسان لصلاه نفسه، ففيه إنه خلاف الظاهر.

مسأله ۲۳ عدم وجوب الفوريه فى القضاء عن الميت

مسأله _ ۲۳ _ لا يجب عليه الفور فى القضاء عن الميت وإن كان أولى وأحوط.

{مسأله _ ۲۳ _ لا يجب عليه الفور فى القضاء عن الميت} للأصل بعد إطلاق الأدله {وإن كان أولى وأحوط} من جهه احتمال كون الميت فى الضيق، فيوسع عليه بالقضاء، لكن هذا الاحتمال لا يجدى فى الإيجاب الشرعى، بالإضافه إلى أن ذلك إنما يتم فيما لو ترك الأداء بدون عذر، لا- مثل ما إذا لم يصلّ فى الوقت الموسع فأدركه الموت فى نفس الوقت، أو قضى عنه لعذر مشروع، ثم لم يقض لعدم وجوب الفور عليه.

مسأله ۲۴ لو مات الولی بعد المیت قبل تمکنه من القضاء

مسأله _ ۲۴ _ إذا مات الولی بعد المیت قبل أن یتمکن من القضاء، ففی الانتقال إلی الأکبر بعده إشکال.

{مسأله _ ۲۴ _ إذا مات الولی بعد المیت قبل أن یتمکن من القضاء، ففی الانتقال إلی الأکبر بعده إشکال} من جهه أن الأکبر هو القادر وهو الأکبر بعده، ومن جهه أنه الأکبر، فإذا لم یؤد لعجز أو غیره لم یکن دلیل علی الانتقال إلی من بعده، والأصل العدم، وهذا هو الأقرب.

مسأله ۲۵ نیه الأجیر تکون عن المیت، لا عن الولی

مسأله ـ ۲۵ ـ إذا استأجر الولی غیره لما علیه من صلاه المیت، فالظاهر أن الأجیر یقصد النیابه عن المیت لا عنه.

{مسأله ـ ۲۵ ـ إذا استأجر الولی غیره لما علیه من صلاه المیت، فالظاهر أن الأجیر یقصد النیابه عن المیت} لأنه المقصود فی إفراغ ذمته ولا یحصل إلّا بذلک {لا عنه} واحتمال أن یکون ما یأتی به عن الولی إنما هو من جهه أن الشارع کلف الولی بهذه الصلاه فهی تکلیفه لا تکلیف المیت فتکون النیابه عن الولی لإفراغ ذمته، لکن هذا الاحتمال غیر تام، إذ صلاه المیت تعلقت بذمه الولی، فاللازم قصد المیت لا قصد الولی.

نعم یصح أن یقصد الأجیر إفراغ ذمه المیت رأساً، کما یصح أن یقصد أنه قائم مقام الولی فی إفراغ ذمه المیت، فکأنه الولی الذی یأتی بالصلاه، ولا یشترط بالنسبه إلی الأجیر القصد التفصیلی وأن القضاء لمن، فلو استأجره للحج مثلا فلم یعلم أنه للمستأجر ـ لعجزه من الحج بنفسه ـ أو لمیته، أتی بالحج بقصد من استؤجر له، المیت أو المستأجر، لما مر فی مباحث النیه من کفایه النیه الإجمالیه.

ثم إنه لو علم الولی بأن المیت فاتت منه صلوات حضریه وصلوات سفریه، کان اللازم علیه أن یأتی بالقسمین، فلو علم المقدار والزمان أتی بکل منهما فی الزمان المربوط به، مثلا علم أنه فاتته صلاه حضریه فی أسبوع ثم فاتته صلاه سفریه فی أسبوع بعده، فإنه یأتی بالسفریه بعد الحضریه، أما إذا لم یعلم الوقت احتاط بالجمع، کما أنه إذا لم یعلم العدد بأن لم یعلم أن سفریه عشره وحضریه خمسه أو بالعکس لزم الاحتیاط، وما فی المستند من الاستصحاب لا وجه له، لأنه مثبت.

نعم قد تقدم عدم اشتراط الترتيب، وعليه قدم أيهما شاء، إلّا فى مثل الظهرين والمغربين، والله العالم.

ص:٣٧۶

فصل فی الجماعه

صلاه الجماعه

فصل

فی الجماعه

وهی من المستحبات الأکیده فی جمیع الفرائض،

{فصل

فی الجماعه}

{وهی من المستحبات الأکیده} بلا إشکال ولا خلاف، بل إجماعاً متواتراً فی کلماتهم، وعلیه نصوص متواتره.

{فی جمیع الفرائض} أما الیومیه منها فهی ضروریه فیها، وأما الجمعه والعیدان فالجماعه فیهما واجبه مع حضور الإمام أو نائبه الخاص أو العام.

وأما سائر الفرائض فقد وردت الجماعه فی الأموات والآیات، ولا إشکال فی ذلک.

نعم استشکل بعض فی الجماعه فی الطواف والقضاء فی الجمله، لکن الظاهر أنه لا وجه للإشکال فیهما أیضاً، فإن الإطلاقات یشملهما أیضاً، بالإضافه إلی ما تقدم فی بحث القضاء، لکن صلاه الطواف المندوبه لا جماعه فیها لأنها لیست فریضه، وربما یحتمل مشروعیه الجماعه فیها، لأنها بالأصل واجبه فیکون حالها حال المعاده، ولذا تشرع الجماعه فی الآیات المندوبه والأموات المندوبه

خصوصاً اليوميه منها، وخصوصا فى الأدائيه، ولا سيما فى الصبح والعشاءين،

كالصلاه على الطفل واليوميه لغير البالغين، والمسأله بحاجه إلى التتبع والتأمل.

أما النافله المنذوره وما أشبه النذر كالعهد والحلف وأمر الأب والسيد والمشروطه، فلا جماعه فيها، لأنها لا تجب بعنوان كونها صلاه، وإنما تجب بعنوان كونها منذوره، وهذا هو المشهور، خلافا لما عن الذكرى من استحباب الجماعه فيها، وكأنه للإطلاقات، وفيه: إنه لا إطلاق بحيث يشمل ذلك.

وأما صلاه الاحتياط فربما احتمل منع الجماعه فيها، لاحتمال كونها مندوبه، وربما قيل بالجواز لأنها واجبه وجوباً احتياطياً، فيكون حالها حال الصلاه إلى أربع جهات لمتشبه القلبه، وهذا هو الأقرب، فإن إطلاقات أدله الجماعه تشملها، وأدله عدم الجماعه فى النافله منصرفه عنها، والظاهر صحه الجماعه فى السجده والتشهد المنسيين، لأنهما من أجزاء الصلاه الواجبه.

وكيف كان فربما حكى عن ظاهر البعض أنه لا جماعه إلّا فى اليوميه، وفيه ما لا يخفى.

{خصوصاً اليوميه منها} لاختصاص بعض النصوص بها، كروايه السكونى قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (من صلى الخمس فى جماعه فظنوا به خيراً)((1)).

{وخصوصاً فى الأدائيه} لأنصراف جمله من النصوص إليها {ولا سيما فى الصبح والعشاءين}، فعن الصدوق (رحمه الله) بأسناده عن أنس، عن النبى (صلى

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۷۱ الباب ۱ من أبواب صلاه الجماعه ح۴

الله علیه وآله) قال: (من صلی الفجر جماعه ثم جلس یذکر الله عز وجل حتی تطلع الشمس کان له فی الفردوس سبعون درجه، بُعد ما بین کل درجتین کحضر الفرس الجواد المضمر سبعین سنه، ومن صلی الظهر فی جماعه کان له فی جنات عدن خمسون درجه، بُعد ما بین کل درجتین کحضر الفرس الجواد خمسین سنه، ومن صلی العصر فی جماعه کان له کأجر ثمانیه من ولد إسماعیل کلهم رب بیت یعتقهم، ومن صلی المغرب فی جماعه کان له کحجه مبروره وعمره مقبوله، ومن صلی العشاء فی جماعه کان له کقیام لیله القدر)((۱)).

وعن الصدوق، عن الصادق (علیه السلام) قال: (من صلی الغداه والعشاء الآخره فی جماعه فهو فی ذمه الله عز وجل، ومن ظلمه فإنما یظلم الله، ومن حقره فإنما یحقر الله عز وجل)((۲)).

وعن أبی بصیر، عن الصادق (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام) قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): (من صلی المغرب والعشاء الآخره وصلاه الغداه فی المسجد فی جماعه فکأنما أحیی اللیل)((۳)).

إلی غیرها من الروایات، وإن کان ربما یظهر من بعضها عدم قصر فی الظهرین عن الثلاثه الأخر، بل ظاهر قوله تعالی:(وَالصَّلاهِ الْوُسْطی)((۴)) بمعونه تفسیرها بالظهر أهمیتها الخاصه.

۱- کذا فی نسخه جامع أحادیث الشیعه: ج۶ ص۳۸۸ الباب ۱ من أبواب صلاه الجماعه ح۲۲، وفی أمالی الصدوق: ص۶۳ المجلس السادس عشر ح۱ باختلاف یسیر

۲- الفقیه: ج۱ ص۲۴۶ باب ۵۶ فی الجماعه وفضلها ح۸

۳- الوسائل: ج۵ ص۳۷۸ الباب ۳ من أبواب صلاه الجماعه ح۳

۴- سوره البقره: الآیه ۲۳۸

وخصوصاً لجيران المسجد أو من يسمع النداء، وقد ورد فى فضلها وذم تاركها من ضروب التأكيدات ما كاد يلحقها بالواجبات،

{وخصوصاً لجيران المسجد} ففى روايه ابن مسلم: «لا صلاه لمن لم يشهد الصلاه من جيران المسجد، إلاّ مريض أو مشغول»((١)).

{أو من يسمع النداء} ففى روايه زراره: (من سمع النداء فلم يجب من غير عله فلا صلاه له)((٢)).

والظاهر أن المراد بالنداء أعم من الأذان.

{وقد ورد فى فضلها وذم تاركها من ضروب التأكيدات ما كاد يلحقها بالواجبات} وإن لم تكن واجبه، بل لعل عدم وجوبها من الضروريات عندنا، ويدل عليه ما لا شك فيه من أن مسجدى الرسول والكوفه ما كانا يستوعبان المسلمين كلهم، وذلك يدل على أنهم ما كانوا كلهم يحضرون صلاه النبى والوصى، هذا بالإضافه إلى أنها لو كانت واجبه لشاع وذاع وكان من أوضح بديهيات الإسلام.

وفى صحيحه زراره والفضيل قالا: قلنا له (عليه السلام): الصلاه فى جماعه فريضه هى؟ فقال (عليه السلام): (الصلاه فريضه وليس الاجتماع بمفروض فى الصلوات كلها، ولكنه سنه من تركها رغبه عنها وعن جماعه المؤمنين من غير عله فلا صلاه له)((٣)).

وعدم الصلاه له إما من جهه أنه منافق لأنه رغب عن جماعه المؤمنين، لا عن إمام خاص أو مسجد خاص أو ما أشبه ذلك.

وأما من جهه الثواب والأجر مثل: (لا صلاه لجار المسجد إلاّ فى المسجد).

١- الوسائل: ج ٥ ص ٣٧٥ الباب ٢ من أبواب صلاه الجماعه ح ٣

٢- نفس المصدر ح ١

٣- الوسائل: ج ٥ ص ٣٧١ الباب ١ من أبواب صلاه الجماعه ح ٢

ففی الصحیح: الصلاه فی جماعه تفضل علی صلاه الفذ _ أی الفرد _ بأربع وعشرین درجه.

وفی روایه زراره قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): ما یروی الناس أن الصلاه فی جماعه أفضل من صلاه الرجل وحده بخمس وعشرین؟ فقال (علیه السلام): (صدقوا). فقلت: الرجلان یکونان جماعه؟ قال (علیه السلام): (نعم، ویقوم الرجل عن یمین الإمام).

وفی روایه محمد بن عماره قال: أرسلت إلی الرضا (علیه السلام)

{ففی الصحیح} عن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: {الصلاه فی جماعه تفضل علی} کل {صلاه الفذ _ أی الفرد _} و(أی) لیس من الحدیث، و(کل) من الحدیث کما فی الوسائل {بأربع وعشرین درجه} وتتمه الحدیث: «تکون خمساً وعشرین صلاه»((1)).

أقول: الظاهر أن الأربع والعشرین بالإضافه إلی أصل الصلاه فهی خمس وعشرون.

{وفی روایه زراره، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): ما یروی الناس أن الصلاه فی جماعه أفضل من صلاه الرجل وحده بخمس وعشرین صلاه؟ فقال (علیه السلام): (صدقوا). فقلت: الرجلان یکونان جماعه؟ قال (علیه السلام): (نعم، ویقوم الرجل عن یمین الإمام)((2))، وسیأتی انعقاد الجماعه حتی بالنساء والأطفال.

{وفی روایه محمد بن عماره قال: أرسلت إلی الرضا (علیه السلام) أسأله

۱- الوسائل: ج۵ ص ۳۷۰ الباب ۱ من أبواب صلاه الجماعه ح ۱

۲- الکافی: ج۳ ص ۳۷۱ باب فضل الصلاه فی الجماعه ح ۱

أسأله عن الرجل يصلى المكتوبه وحده فى مسجد الكوفه أفضل أو صلاته فى جماعه؟ فقال (عليه السلام): (الصلاه فى جماعه أفضل)، مع أنه ورد أن الصلاه فى مسجد الكوفه تعدل ألف صلاه، وفى بعض الأخبار ألفين، بل فى خبر قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (أتانى جبرئيل مع سبعين ألف ملك بعد صلاه الظهر، فقال: يا محمد، إن ربك يقرؤك السلام، وأهدى إليك هديتين لم يهدهما إلى نبى قبلك. قلت: ما تلك الهديتان؟ قال: الوتر ثلاث ركعات، والصلاه الخمس فى جماعه. قلت: يا

عن الرجل يصلى المكتوبه وحده فى مسجد الكوفه أفضل أو صلاته فى جماعه؟ فقال (عليه السلام): (الصلاه فى جماعه أفضل)}((1))

هذا {مع أنه ورد أن الصلاه فى مسجد الكوفه تعدل ألف صلاه، وفى بعض الأخبار ألفين} ومن هذا الخبر يستفاد أفضليه الجماعه عن الفرادى فى كل مكان ذى فضل كالمسجدين ومشاهد الأئمه (عليهم السلام)، فإن المناط فى الجميع واحد.

{بل فى خبر} رواه مستدرك الوسائل {قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (أتانى جبرائيل مع سبعين ألف ملك بعد صلاه الظهر، فقال: يا محمد، إن ربك يقرؤك السلام، وأهدى إليك هديتين، قلت: ما تلك الهديتان؟ قال: الوتر ثلاث ركعات، والصلاه الخمس فى جماعه. قلت: يا جبرائيل ما لأمتى فى الجماعه؟ قال: يا

١- الوسائل: ج٣ ص٥١٢ الباب ٣٣ من أبواب أحكام المساجد ح٤

جبرئیل ما لأمتی فی الجماعه؟ قال:

یا محمد إذا کانا اثنین کتب الله لکل واحد بکل رکعه مائه وخمسین صلاه، وإذا کانوا ثلاثه کتب الله لکل واحد بکل رکعه ستمائه صلاه، وإذا کانوا أربعه کتب الله لکل واحد ألفاً ومائتی صلاه، وإذا کانوا خمسه کتب الله لکل واحد بکل رکعه ألفین وأربعمائه صلاه، وإذا کانوا سته کتب الله لکل واحد منهم بکل رکعه أربعه آلاف وثمانمائه صلاه، وإذا کانوا

محمد إذا کانا اثنین کتب الله لکل واحد بکل رکعه مائه وخمسین صلاه} أقول: ما فی هذه الروایه وأمثالها من أنواع الثواب ومقادیرها غیر مستغرب، إن الله سبحانه کما حدد التکوینات بحدود خاصه وآثار خاصه، کذلک حدد التشریعیات، والسؤال أنه لماذا حددها بهذه الحدود منقوض بأی حد آخر یتصور، فإنه لما الحدود متساویه أمام قدرته تعالی کان له أن یحد بأی حد شاء منها، ومع هذا لا یحتاج فی الجواب ما عن ابن سینا: إن الله لم یخلق المشمس مشمشاً وإنما أوجدها، ولا یلزم الترجیح بلا مرجح، فإن ضروره الإیجاد لأحدها کافیه فی الإیجاد لأحدها، وإن لم یکن مرجح خارجی.

{وإذا کانوا ثلاثه کتب الله لکل واحد بکل رکعه ستمائه صلاه} فالثالث ضعف الثواب {وإذا کانوا أربعه کتب الله لکل واحد ألفاً ومائتی صلاه، وإذا کانوا خمسه کتب الله لکل واحد بکل رکعه ألفین وأربعمائه صلاه، وإذا کانوا سته کتب الله لکل واحد منهم بکل رکعه أربعه آلاف وثمانمائه صلاه، وإذا کانوا

سبعه کتب الله لکل واحد منهم بکل رکعه تسعه آلاف وستمائه صلاه، وإذا کانوا ثمانیه کتب الله لکل واحد منهم بکل رکعه تسعه عشر ألفاً ومائتی صلاه، وإذا کانوا تسعه کتب الله لکل واحد منهم بکل رکعه سته وثلاثین ألفاً وأربعمائه صلاه، وإذا کانوا عشره کتب الله لکل واحد منهم بکل رکعه سته وسبعین ألفاً وألفین وثمانمائه صلاه، فإن زادوا علی العشره فلو صارت السماوات کلها قرطاساً والبحار مداداً والأشجار أقلاماً والثقلان مع الملائکه کتاباً لم یقدروا أن یکتبوا ثواب رکعه

سبعه کتب الله لکل واحد منهم بکل رکعه تسعه آلاف وستمائه صلاه، وإذا کانوا ثمانیه کتب الله لکل واحد منهم بکل رکعه تسعه عشر ألفاً ومائتی صلاه، وإذا کانوا تسعه کتب الله لکل واحد منهم بکل رکعه ثمانیه وثلاثین ألفاً وأربعمائه صلاه، وإذا کانوا عشره کتب الله لکل واحد منهم بکل رکعه سته وسبعین ألفاً وألفین وثمانمائه صلاه} الظاهر إن لفظ «ألفین» إما اشتباه، لأنه لا حاجه إلی ذلک، بل کان اللازم القول «ثمانیه وسبعین ألفاً» وهذا هو مقتضی السیاق، حیث إن کل مأموم یضعف الثواب السابق، کما کان کذلک فی کل المراحل السابقه، وإما أن المراد أن وصولهم إلی العشره أوجب تفضلا زائداً بإعطائهم «ألفین» زیاده، تفضلا علی التفضل.

{فإن زادوا علی العشره فلو صارت السماوات کلها قرطاساً والبحار مداداً والأشجار أقلاماً والثقلان مع الملائکه کتّابا لم یقدروا أن یکتبوا ثواب رکعه}

أقول: لا استغراب فی ذلک، فإن امتداد بقاء الإنسان فی الآخره خالداً غیر محدود، وما یکتب بهذه الأمور محدود، والمحدود لا یحیط بغیر المحدود مهما کان المحدود واسعاً کما هو واضح، ومثل هذا الجواب یقال فی ما ورد فی أن فضائل علی (علیه السلام) کذلک، إذ النفس الخیره لها سعه تفوق أحیاناً سعه الحساب بکل هذه الأمور.

وإذا أردنا أن نمثل ذلک بمثال محسوس نقول:

کما أن الماء یمکن أن تکون قطره ویمکن أن ینتهی إلی سبعه أبحر، کذلک النفس التی مستعده للإتیان بصلاه واحده قدرها مثل القطره، وما تستعد أن تأتی بما لا تحصی من الصلوات قدرها مثل سبعه أبحر، وخذ المثال فی النفس التی تستعد أن تتصدق بدرهم إلی النفس التی تستعد أن تتصدق بما لا یحصی، إلی غیر ذلک من الکمالات النفسیه، فإن القلوب أوعیه، ولها سعات مختلفه، والحساب بالبحار والأشجار والثقلین لا شک أن له حداً خاصاً، ولا مانع من أن یکون إنسان له نفس أوسع من ذلک الحد.

هذا إذا أخذنا أن المراد بفضائله (علیه السلام) مراتب نفسه الشریفه، ویمکن أن یکون المراد الفعلیه، فقد قال (علیه السلام): (کنت مع الأنبیاء سراً ومع محمد (صلی الله علیه وآله) جهراً)، فمن الممکن إن کان ظهرت له (علیه السلام) من الآثار فی هذا العالم وفی سائر العوالم الطولیه والعرضیه ما لا یحصیها الحساب المذکور.

وتصور هذه الأمور یهون إذا علمنا بعض الأرقام الهائله من عالم الماده، فقد اکتشفوا نجماً أکبر من الشمس ستین ملیون مره، فی حال أن الشمس أکبر من الأرض بملیون وثلاثمائه ألف مره، واکتشفوا نجماً نوره أکثر من نور الشمس ألف مره، ونجماً درجه حرارته أکثر من

یـا محمـد تکبیره یـدرکها المؤمن مع الإمـام خیر من ستین ألف حجه وعمره، وخیر من الـدنیا وما فیها بسـبعین ألف مره، ورکعه یصـلیها المؤمن مع الإمام خیر من مائه ألف دینار یتصدق بها علی المساکین، وسـجده یسجدها المؤمن مع الإمام فی جماعه خیر من عتق مائه رقبه).

درجه حراره الشـمس بملیـونی مره، إلی غیر ذلـک، فمـا المـانع من أن الله الـذی یخلق أمثـال هـذه المادیـات الهـائله، یخلق مثل المادیات فی العظم النفسیات، بل من الضروری أن یخلق ذلک، فإن فیضه سبحانه عام، وقدرته لا تحد، وهو أکبر من کل ما یقع فی أوهامنا.

ومن هـذا الجواب یمکن حـل الإشـکال علی روایه «أن ضـربته (علیه السـلام) یوم الخنـدق أفضل عن عباده الثقلین» إذ قیمه کل عمل إنما هی بالإخلاص الـذی دفع إلیه، بالإضافه إلی جواب آخر، هو أن المراد عمل الثقلین من زمان الضـربه إلی یوم القیامه، وحیث إنه لو لا ضـربته لقضـی علی الإسـلام، ولو لا الإسـلام لم یکن للثقلین عباده. لأن عبادتهم مستنده إلی بنی الإسلام، کانت الضربه سناداً یستند إلیها کل أعمال الثقلین، فهی أفضل منها.

{یـا محمـد تکبیره یـدرکها المؤمن مع الإمام خیر من ستین ألف حجه وعمره وخیر من الـدنیا وما فیها بسـبعین ألف مره، ورکعه یصـلیها المؤمن مع الإمام خیر من مائه ألف دینار یتصدق بها علی المساکین، وسـجده یسجدها المؤمن مع الإمام فی جماعه خیر من عتق مائه رقبه}((۱))، وهذا لا ینافی فضل الصدقه والعتق، فإن الأمور تتفاضل بالاعتبارات، فاعتبار أن الصـلاه تقویمه الإیمان الذی هو أصل

۱- المستدرک: ج۱ ص۴۸۷ الباب ۱ من أبواب صلاه الجماعه ح۳

وعن الصادق (عليه السلام): (الصلاه خلف العالم بألف ركعه، وخلف القرشى بمائه).

ولا يخفى أنه إذا تعدد جهات الفضل تضاعف الأجر، فإذا كانت فى مسجد السوق الذى تكون الصلاه فيه باثنتى عشره صلاه يتضاعف بمقداره،

الفضائل الصلاه أفضل، وباعتبار أن المقصود بالإيمان سعاده الإنسان فى دنياه وآخرته والصدقه والعتق نوع من الإسعاد فهما أفضل، وإن كان لابد من الأفضليه أحد الأمرين بعد الجمع والكسر والانكسار.

{وعن الصادق (عليه السلام) فى حديث يرويه المستدرك عن نفليه الشهيد قال: {(الصلاه خلف العالم بألف ركعه)} فإنه تشجيع للعلم {(وخلف القرشى بمائه)}((1)) فإنه تشجيع لعائله الرسول (صلى الله عليه وآله)، وتتمه الحديث هكذا: «وخلف العربى خمسون» فإنه تشجيع للغه العرب التى هى لغه الإسلام والقرآن، «وخلف الولى خمس» باعتبار الجماعه فقط، وما ذكرناه من العلل إنما هى لأجل أن الإسلام لا يعطى الفضيله إلّا باعتبار الإيمان والتقوى، وباعتبار ما يعود إلى الإسلام بالفائده.

{ولا يخفى أنه إذا تعدد جهات الفضل تضاعف الأجر} كما ذكره الشهيد الثانى (رحمه الله) فى شرح اللمعه، وأيده المستند وغيره {فإذا كانت فى مسجد السوق الذى تكون الصلاه فيه باثنتى عشره صلاه يتضاعف بمقداره} مضروب فضل الجماعه فى فضل مسجد السوق.

۱- المستدرک: ج۱ ص۴۹۲ الباب ۲۲ من أبواب صلاه جماعه ح۷

وإذا كانت فى مسجد القبيله الذى تكون الصلاه فيه بخمسه وعشرين فكذلك. وإذا كانت فى المسجد الجامع الذى تكون الصلاه فيه بمائه يتضاعف بقدره. وكذا إذا كانت فى مسجد الكوفه الذى بألف أو كانت عند على (عليه السلام) الذى فيه بمائتى ألف، وإذا كانت خلف العالم أو السيد فأفضل، وإن كانت خلف العالم السيد فأفضل، وكلما كان الإمام أوثق وأورع وأفضل فأفضل، وإذا كان المأمومون ذوو فضل فتكون أفضل، وكلما كان المأمومون أكثر كان الأجر أزيد

{وإذا كانت فى مسجد القبيله الذى تكون الصلاه فيه بخمسه وعشرين فكذلك، وإذا كانت فى المسجد الجامع الذى تكون الصلاه فيه بمائه يتضاعف بقدره، وكذا إذا كانت فى مسجد الكوفه بألف، أو كانت عند على (عليه السلام) الذى فيه بمائتى ألف}، والحاصل باجتماع الجماعه والمسجديه يكون الثواب أكثر بقدر مضروب أحدهما فى الآخر، فإن كانت جهه ثالثه للفضيله ضربت فى الجهتين السابقين، ولذا قال المصنف: {وإذا كانت خلف العالم أو السيّد فأفضل، وإن كانت خلف العالم السيد فأفضل} لاجتماع أربع جهات وهكذا.

{وكلما كان الإمام أوثق وأورع وأفضل فأفضل} لما يأتى فى مراتب الإمام {وإذا كان المأمومون ذوو فضل فتكون أفضل} لوضوح أن الأقرب إلى الله هو الأفضل، ولما يأتى من أفضليه اقتراب الأفضل إلى الإمام {وكلما كان المأمومون أكثر كان الأجر أزيد} لأنه المستفاد من روايه المستدرك السابقه.

ولا يجوز تركها رغبه عنها أو استخفافا بها، ففى الخبر: (لا صلاه لمن لا يصلى فى المسجد إلّا من عله، ولا غيبه لمن صلى فى بيته ورغب عن جماعتنا، ومن رغب عن جماعه المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته، ووجب هجرانه، وإذا دفع إلى إمام المسلمين أنذره وحذره فإن حضر جماعه المسلمين وإلّا أحرق عليه بيته

{ولا يجوز تركها رغبه عنها} بأن لا يريدها وإن لم يستخف {أو استخفافاً بها} بأن يعدها خفيفه، فإن الإعراض عن أحكام الله والاستخفاف بها محرمان فى جميع الأحكام، سواء كان ذلك قولا أو عملا، فإنه رد عليه سبحانه، بل يشمله بعض مراتب من لم يحكم بما أنزل الله.

{ففى الخبر} الذى رواه الذكرى ـ كما فى جامع أحاديث الشيعه ـ روينا عن الصادق (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: {لا صلاه لمن لا يصلى فى المسجد إلّا من عله، ولا غيبه لمن صلى فى بيته ورغب عن جماعتنا، ومن رغب عن جماعه المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته، ووجب هجرانه، وإذا دفع إلى إمام المسلمين أنذره وحذره} ((1)).

أما قول المصنف: {فإن حضر جماعه المسلمين وإلّا أحرق عليه بيته} فلعله أراد إنه فى خبر آخر، لا أنه من تتمه الخبر الأول.

۱- الذكرى: ص۲۶۵ س۱۱، وجامع أحاديث الشيعه: ج۶ ص۳۹۳ الباب ۱ من أبواب صلاه الجماعه ح۴۵

وفی آخر: إن أمیر المؤمنین (علیه السلام) بلغه أن قوماً لا یحضرون الصلاه فی المسجد، فخطب فقال: إن قوماً لا یحضرون الصلاه معنا فی مساجدنا فلا یؤاکلونا ولا یشاربونا ولا یشاورونا ولا یناکحونا، أو یحضروا معنا صلاتنا جماعه، وإنی لأوشک بنار تشعل فی دورهم فأحرقها علیهم أو ینتهون، قال: فامتنع المسلمون من مؤاکلتهم ومشاربتهم ومناکحتهم حتی حضروا لجماعه المسلمین

{وفی} خبر {آخر: إن أمیر المؤمنین (علیه السلام) بلغه أن قوماً لا یحضرون الصلاه فی المسجد فخطب فقال: إن قوماً لا یحضرون الصلاه معنا فی مساجدنا، فلا یؤاکلونا ولا یشاربونا ولا یشاورونا ولا یناکحونا، أو یحضروا معنا صلاتنا جماعه، وإنی لأوشک بنار تشعل فی دورهم فأحرقها علیهم أو ینتهون، قال: فامتنع المسلمون من مؤاکلتهم ومشاربتهم ومناکحتهم حتی حضروا لجماعه المسلمین}((1))، وکلمه «لاوشک» تهدید، إذ الإحراق بالنار لم یرد فی الحدود إلّا فی اللواط، وفی کل روایات الباب ألفاظ مشابهه «لأوشک» مثل ما رواه ابن میمون، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام) قال: (اشترط رسول الله (صلی الله علیه وآله) علی جیران المسجد شهود الصلاه وقال: لینتهین أقوام لا یشهدون الصلوات أو لآمرن مؤذنا یؤذن ثم یقیم ثم آمر رجلا من أهل بیتی وهو علی

۱- جامع أحادیث الشیعه: ج۶ ص۳۹۵ الباب ۱ من أبواب صلاه الجماعه ح۵. والوسائل: ج۳ ص۴۷۹ الباب ۲ من أبواب أحکام المساجد ح۹

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيره، فمقتضى الإيمان عدم الترك من غير عذر سيما مع الاستمرار عليه، فإنه _ كما ورد _ لا يمنع الشيطان من شی ء من العبادات منعها ويعرض عليهم الشبهات من جهه العداله ونحوها حيث لا يمكنهم إنكارها، لأن فضلها من ضروريات الدين.

(عليه السلام) فليحرقن على أقوام بيوتهم بحزم الحطب لأنهم لا يأتون الصلاه((۱)).

وعن زيد النرسی، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: (إن قوماً جلسوا عن حضور الجماعه فهمّ رسول الله (صلی الله عليه وآله) أن يشعل النار فی دورهم حتی خرجوا وحضروا الجماعه مع المسلمين)((۲)).

وظاهر هذه الأخبار أن عدم الحضور كان نفاقاً، والمنافق يستحق العقاب بلا إشكال، قال تعالی:(يا أَيُّهَا النَّبِيُّ جاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ)((۳))، {إلى غير ذلك من الأخبار الكثيره} المتواتره، والظاهر أن للفقيه الجامع للشرائط إلزام الناس بحضور الجماعه، لأنه نائب عنهم (عليهم السلام)، فله أن يتبع طريقتهم، وإذا ألزم الفقيه وجب {فمقتضی الإيمان} الكامل {عدم الترك من غير عذر سيما مع الاستمرار عليه} أی علی الترك {فإنه _ كما ورد _ لا يمنع الشيطان من شیء من العبادات منعها} أما نفاقاً أو استخفافاً أو ما أشبه.

{ويعرض عليهم الشبهات من جهه العداله} فی الإمام {ونحوها} مثل أن صلاته مع الجماعه رياء {حيث لا يمكنهم إنكارها، لأن فضلها من ضروريات الدين} فيتشبثون بالإشكالات الواهيه فراراً عنها.

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۷۶ الباب ۲ من أبواب صلاه الجماعه ح۶

۲- مستدرك الوسائل: ج۱ ص۴۸۸ الباب ۲ من أبواب صلاه الجماعه ح۲

۳- سوره التوبه: الآيه ۷۳

مسأله ۱ موارد وجوب صلاه الجماعه

مسأله ـ ۱ ـ تجب الجماعه فی الجمعه، وتشترط فی صحتها، وکذا العیدین مع اجتماع شرائط الوجوب، وکذا إذا ضاق الوقت عن تعلم القراءه لمن لا یحسنها مع قدرته علی التعلم.

{مسأله ـ ۱ ـ تجب الجماعه فی الجمعه، وتشترط فی صحتها} فهی بدون الجماعه باطله. {وکذا العیدین مع اجتماع شرائط الوجوب} کما سیأتی الکلام فی ذلک إن شاء الله تعالی.

نعم فی حال الغیبه تصح صلاه العید فرادی، بخلاف الجمعه فإنها لا تصح فرادی إطلاقا.

{وکذا إذا ضاق الوقت عن تعلم القراءه لمن لا یحسنها مع قدرته علی التعلم، قد تقدم الإشکال فی الوجوب، فإذا صلی فرادی صحت صلاته لإطلاق الأدله، وأدله الجماعه لا تجعل الجماعه بدلا عن القراءه وإنما هی مسقطه، وفرق بین المسقط وبین فردی التخییر، مثلا ـ السفر مسقط لرکعتی الرباعیه لا أنه بدل عنها، ولذا إذا لم یکن له وقت إلّا مقدار رکعتین وهو فی آخر المسافه بحیث إذا خطا خطوه مثلاً جاز حد الترخص فیکفی الوقت لأداء تمام الصلاه التی هی عباره عن رکعتین لم یجب ذلک، ثم إنه لو کانت الجماعه أحد فردی المخیّر لزمت حتی إذا لم یکن قادراً علی التعلم.

وربما یتوهم وجوب الایتمام من جهه أنه رافع للعقاب وکل رافع للعقاب واجب، لأنه إذا کان قادراً علی التعلم ولم یتعلم وصلی بدون قراءه صحیحه استحق العقاب بخلاف ما إذا ائتم فلا عقاب.

وأما إذا كان عاجزاً عنه أصلا فلا يجب عليه حضور الجماعه وإن كان أحوط، وقد تجب بالنذر والعهد واليمين، ولكن لو خالف صحت الصلاه وإن كان متعمداً

وفيه: إن ذلك لو سلم ولم نقل أنه لو وجب لكان عليهم (عليهم السلام) البيان، يرد على إطلاقه أن ذلك يصح لو كان الترك للتعليم من باب عدم المبالاه، لا ما إذا ترك بقصد التعلم _ زاعما بقاء الوقت _ أو ترك التعلم بصد الايتمام فلم يتهيأ له، فإن تركه لم يكن عصيانا، وفى آخر الوقت تسقط القراءه للتعذر، ولا موجب لفعل المسقط، كما نبه عليه المستمسك، ولذا احتاط السيدان البروجردى والجمال فى وجوب الجماعه فى مفروض المتن.

ثم لا يخفى أنه على تقدير الوجوب فالواجب الجماعه فى القراءتين لا فى ما بعدهما، فله أن يفرد بعد انتهاء السوره فى الركعه الثانيه، كما أن وجوب الجماعه إنما يكون إذا لم يكن الإمام أيضاً غير عارف بالقراءه الصحيحه، إذا قلنا بصحه الاقتداء خلفه لمثله.

{وأما إذا كان عاجزاً عنه أصلا فلا يجب عليه حضور الجماعه} للأصل، بعد ما عرفت من أن الجماعه مسقطه لا أنها أحد فردى التخيير.

{وإن كان أحوط} لاحتمال كون الجماعه أحد فردى التخيير {وقد تجب} الجماعه {بالنذر والعهد واليمين} والإجاره والشرط وأمر المولى وما أشبه ذلك، لعمومات أدله المذكورات.

{ولكن لو خالف صحت الصلاه وإن كان متعمداً} كما ذكرناه سابقا من

ووجبت حينئذ عليه الكفاره، والظاهر وجوبها أيضاً إذا كان ترك الوسواس موقوفاً عليها

أن النـذر لا يكون مقيـداً لإطلاق الـدليل، وإنما يوجب على الإنسان فرداً خاصاً وجوباً زائداً على وجوب أفراد المطلق على سبيل البـدل، فإذا أتى بفرد آخر غير المنذور فقد أتى بالواجب لكنه خالف النذر بترك ذلك الفرد الذى نذره ولم يأت به، ولا مجال للإتيان به بعد إتيانه بفرد آخر.

{و} لأجـل ترك الفرد المنـذور {وجبت حينئـذ عليه الكفاره} للحنث الحاصل بترك الفرد المنـذور {والظاهر وجوبها أيضاً إذا كـان ترك الوسواس موقوفـاً عليها} فإن الوسواس محرم، كما تقـدم فى كتاب الطهاره، فقـد ورد فى صـحيح ابن سـنان: ذكرت لأبى عبد الله (عليه السـلام) رجلا مبتلى بالوضوء والصـلاه، وقلت: هو رجل عاقل؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): (وأى عقل له وهو يطيع الشـيطان)؟ فقلت له: وكيف يطيع الشـيطان؟ فقال (عليه السـلام): (سله هذا الذى يأتيه من أى شىء هو فإنه يقول لك من عمل الشيطان)((١)). وعليه فالصلاه الصحيحه المحبوبه متوقفه على الجماعه وما يتوقف الواجب عليه واجب.

لكن ربما يقال: إن هذا تام إن أوجبت الوسوسه بطلان الصلاه، أما إذا لم توجب بطلان الصلاه فلا تكون الجماعه إلّا سبباً لترك الحرام، ولاـ دليـل على أن مـا يـوجب ترك الحرام واجب، فـإنه منـدرج فى مسـأله مقـدمه الواجب، مثلاـ إذا كـان عـدم جلوس المغتابين عنده يتوقف على أن يصلى النافله فهل تكون النافله

١- الوسائل: ج١ ص٤٦ الباب ١٠ من أبواب مقدمه العبادات ح١

وكـذا إذا ضـاق الوقت عن إدراك الركعه بـأن كـان هنـاك إمـام فى حال الركوع، بل وكـذا إذا كان بطيئا فى القراءه فى ضـيق الوقت،

واجبه لأجـل عـدم وقوعه فى الحرام، ولـذا فالأظهر عـدم وجوب الجمـاعه فى مفروض المتن وإن سـكت عليه من وجـدتهم من المعلقين.

{وكذا إذا ضاق الوقت عن إدراك الركعه بأن كان هناك إمام فى حال الركوع} لأن امتثال الأمر بالصلاه فى الوقت منحصر فى صلاه الجماعه، لكنه ربمـا يشـكل ذلـك بـأنه مثل ما إذا قال له إمام الجماعه: إن صـليت معى أعطيك الماء للوضوء، أو قال له إنسان: إن كنت معى أعطيك طعام السحور لتتمكن من الصيام، إلى غير ذلك من الأمثله، فهل تجب الجماعه والبقاء مع المطعم لأجل الإتيان بالصـلاه مع الطهاره المائيه ولأجل الإتيان بالصـيام، ووجهه عدم تسـليم أن الامتثال متوقف على صوره الجماعه فى مثال المتن، بل كلا الفردين من الجماعه والفرادى امتثال وإن كان أحدهما أكمل من الآخر، ولذا جاز له أن يجنب نفسه وإن لم يكن له ماء للغسل لأجل الصـلاه والصـيام، وجاز له أن يسافر وإن سـبب خللا فى صلاته إلى غيرهما من الأمثله، والمسأله بحاجه إلى التتبع والتأمل، وإن كان الأحوط ما ذكره المصنف.

{بل وكـذا إذا كان بطيئاً فى القراءه فى ضـيق الوقت} والإمام سـريع فيـدرك تمام الوقت مع الإمام، لكن يرد عليه ما ذكرناه فى الفرع المتقـدم، ومما ذكرناه فى هـذه الفروع تعرف عكس هـذه الفروع، كما لو كان الإمام بطيئاً يوجب الاقتـداء به فوات الوقت بخلافه فإنه سريع القراءه، فإن مقتضى ما ذكره المصنف وجوب الفرادى إلى غيرها من الفروع.

بل لا يبعد وجوبها بأمر أحد الوالدين.

{بل لا يبعد وجوبها بأمر أحد الوالدين} قد ذكرنا فى بعض مباحث هذا الكتاب عدم ظهور دليل على وجوب إطاعتهما مطلقا، إلّا فيما إذا كانت المخالفه توجب أذيتهما ولم تكن المخالفه ضرراً على الأولاد، فلا حاجه إلى تكرار الكلام.

ص:۳۹۶

مسأله ۲ موارد حرمه صلاه الجماعه

مسأله _ ۲ _ لا تشرع الجماعه فی شی ء من النوافل الأصلیه

{مسأله _ ۲ _ لا تشرع الجماعه فی شیء من النوافل الأصلیه} علی المشهور کما فی الجواهر، بل عن المنتهی والتذکره والذکری وکنز العرفان وغیرهم الإجماع علیه، وفی المستند بالإجماع المحقق والمحکی، وفی مصباح الفقیه عن غیر واحد دعوی الإجماع علیه، ویدل علیه مستفیض النصوص:

کخبر الأعمش، عن الصادق (علیه السلام) فی حدیث شرائع الدین قال: (ولا یصلی التطوع فی جماعه، لأن ذلک بدعه وکل بدعه ضلاله وکل ضلاله فی النار)((۱)).

وخبر الفضل بن شاذان، عن الرضا (علیه السلام) قال: (ولا یجوز أن یصلی تطوع فی جماعه، لأن ذلک بدعه وکل بدعه ضلاله وکل ضلاله فی النار)((۲)).

وروایه سماعه بن مهران وإسحاق بن عمار: (إن هذه الصلاه نافله ولن تجتمع للنافله، فلیصل کل رجل منکم وحده، ولیقل ما علمه الله فی کتابه واعلموا أنه لا جماعه فی نافله)((۳)).

هذا بالإضافه إلی الروایات الوارده فی النهی عن الجماعه فی نافله شهر رمضان مما یفهم منها بالمناط عموم الحکم لکل نافله.

ففی صحیحه زراره ومحمد بن مسلم والفضیل، إنهم سألوا أبا جعفر الباقر (علیه السلام) وأبا عبد الله الصادق (علیه السلام)، عن الصلاه فی رمضان نافله باللیل

۱- الخصال: ص۶۰۶ باب المائه فما فوق ح۹

۲- عیون الأخبار: ج۲ ص۱۲۲ باب ۳۵

۳- الوسائل: ج۵ ص۱۸۱ الباب ۷ من أبواب نافله شهر رمضان ح۶

فی جماعه؟ فقالا: (إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) کان إذا صلی العشاء الآخره انصرف إلی منزله ثم یخرج من آخر اللیل إلی المسجد فیقوم فیصلی، فخرج فی أول لیله من شهر رمضان لیصلی کما کان یصلی فاصطف الناس خلفه فهرب منهم إلی بیته وترکهم، ففعلوا ذلک ثلاث لیال، فقام فی الیوم الرابع علی منبره فحمد الله وأثنی علیه ثم قال: أیها الناس إن الصلاه باللیل فی شهر رمضان من النافله فی جماعه بدعه، وصلاه الضحی بدعه ألا فلا تجتمعوا لیلا فی شهر رمضان لصلاه اللیل ولا تصلوا صلاه الضحی، فإن ذلک معصیه، ألا وان کل بدعه ضلاله وکل ضلاله سبیلها إلی النار، ثم هو نزل وهو یقول: قلیل فی سنه خیر من کثیر فی بدعه)((۱)).

إلی غیر ذلک من الروایات الکثیره الوارده فی نافله شهر رمضان، وسیأتی الکلام فیها إن شاء الله فی موضعها، لکن مع ذلک فعن المفاتیح أن بعضهم جوز الجماعه فی النافله مطلقا، بل عن الشرائع والذکری وجود القول به، وعن الذخیره والمدارک المیل إلی الجواز، وظاهر البروجردی فی جامع أحادیث الشیعه التوقف لأنه عنون الباب بقوله حکم الجماعه فی النافله والصلوات المستحبه، ویدل علی الجواز جمله من الروایات:

کصحیحه عبد الرحمان بن أبی عبد الله (علیه السلام)، عن الصادق (علیه السلام) قال: (صل بأهلک فی رمضان الفریضه والنافله فإنی أفعله)((۲)).

وصحیحه هشام بن سالم، سأل أبا عبد الله (علیه السلام)، عن المرأه هل تؤم

۱- الوسائل: ج۵ ص۱۹۱ الباب ۱۰ من أبواب نافله شهر رمضان ح۱

۲- التهذیب: ج۳ ص۲۶۷ الباب ۲۵ فی فضل المساجد ح۸۲

النساء؟ قال (علیه السلام): (تؤمهن فی النافله فأما فی المکتوبه فلا)((۱)).

وصحیحه سلیمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن المرأه تؤم النساء؟ فقال (علیه السلام): (إذا کن جمیعاً امتهن فی النافله فأما المکتوبه فلا)((۲)).

وروایه إبراهیم قال: صلیت خلف الرضا (علیه السلام) فی مسجد الحرام صلاه اللیل فلما فرغ جعل مکان الضجعه سجده((۳)).

وروایه الفضیل، قال (علیه السلام): (المرأه تصلی خلف زوجها الفریضه والتطوع)((۴)).

وروایه زید بن علی فی باب استحباب الصلاه لیله النصف من شعبان، قال یجزی اللیل أجزاءً ثلاثه فیصلی (علیه السلام) بنا جزءاً ثم یدعو ونؤمن علی دعائه ((۵)).

هذا وأشکل علی روایات المشهور بأنه لا دلاله فیها إلّا علی حرمه النافله فی الجماعه فی شهر رمضان، لأنه مورد جمله منها، والبقیه تحمل علی ذلک، بالإضافه إلی ضعف السند فی المطلق منها قالوا: والشهره فی تلک الروایات غیر ضاره بالطائفه المجوزه لأن المشهور استندوا إلی إطلاق المانعه وحیث لا إطلاق فلا

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۰۶ الباب ۲۰ من أبواب صلاه الجماعه ح۱

۲- الوسائل: ج۵ ص۴۰۸ الباب ۲۰ من أبواب صلاه الجماعه ح۱۲

۳- الوسائل: ج۴ ص۱۰۶۰ الباب ۳۳ من أبواب التعقیب ح۱

۴- الوسائل: ج۵ ص۴۰۵ الباب ۱۹ من أبواب صلاه الجماعه ح۱

۵- الوسائل: ج۵ ص۲۴۱ الباب ۸ من أبواب بقیه الصلوات المندوبه ح۱۲

وإن وجبت بالعارض بنذر أو نحوه حتى صلاه الغدير على الأقوى

حجيه فيها، وردّ المشهور هذه الروايات بأن صحيحه عبد الرحمان هى مورد الروايات الناهيه المجمع على ذلك فلابد من حملهما على التقيه، ومنه يعلم حمل سائر الروايات على التقيه، بالإضافه إلى أن سائر الروايات المجوزه لابد من حملها على بعض النوافل كصلاه الاستسقاء وصلاه الغدير.

هذا بالإضافه إلى أن إعراض الأصحاب عن الروايات المجوزه يوجب إسقاطها وربما حمل قوله (عليه السلام): «صلّ بأهلك» إراده الصلاه فى البيت فى مقابل الصلاه فى المسجد.

لكنك خبير بأن شيئاً من هذه الأجوبه غير تامه، إذ صحيحه عبد الرحمان لا تدل على صلاه رمضان حتى تكون معارضه للروايات الناهيه عن نافله رمضان، بل ظاهرها النوافل المرتبه وغيرها، منتهى الأمر أن يقال بإطلاقها فيقيد بالروايات الناهيه عن نافله رمضان جماعه، ولو سلم أنها فى نافله رمضان فلا وجه لتعدى التقيه منها إلى سائر الروايات، وحمل الروايات المجوزه على الاستسقاء والغدير من أبعد المحامل، بل صريح الروايات المجوزه خلافه، وقد عرفت أن إعراض الأصحاب حيث استند إلى الدلاله لم يبق له أهميه، أما حمل «صل بأهلك» على الصلاه فى البيت فهو خالف الظاهر، وعليه فمقتضى الصناعه الجواز.

نعم يحتاج الفتوى بذلك إلى عدم الخوف من مشهور الفقهاء.

{وإن وجبت بالعارض بنذر أو نحوه} لما تقدم، وقد عرفت ذهاب الشهيد (رحمه الله) إلى الجواز فى المنذوره {حتى صلاه الغدير على الأقوى} كما ذهب إليه غير واحد، بل نسب عدم جوازها إلى المشهور، خلافا للمحكى عن الحلبى

إلا فی صلاه الاستسقاء،

والمفيد واللمعه والمحقق الثانی، وبعض متأخری المتأخرين، ونفی عنه البعد المحقق الأردبيلی كما فی المستند، بل عن جماعه كثيره كما فی المستمسک، بل عن بعض نسبته إلی المشهور كما فی مصباح الفقيه، بل إن عمل الشيعه علی ذلک كما عن إيضاح النافع.

استدل للمنع بإطلاقات المنع، وللجواز بما حكی عن أبی الصلاح من نسبته إلی الروايه، وما عن المقنعه من حكايه ما وقع للنبی (صلی الله عليه وآله) يوم الغدير ومن حمليه أنه أمر أن ينادی الصلاه جامعه فاجتمعوا وصلوا ركعتين ثم رقی المنبر.

أقول: الأقوی جواز الجماعه فيها للخبرين، فإن إرسالهما لا يمنع من العمل بهما، بعد ضم التسامح والإطلاقات أولاً قد عرفت ما فيها، وثانيا: يلزم الخروج بالمرسل، وعدم حجيه المرسل بذاته لا- يضر بعد دليل التسامح الذی هو حجه، وقد فصل الفقيه الهمدانی (رحمه الله) الكلام حول رد الإشكالات الوارده علی العمل بالمرسل فی قبال الإطلاقات، وقد حاول السيد الحكيم رد الاعتبار إلی بعض الإشكالات، لكن المحاوله محل نظر فراجع كلامهما.

{إلا فی صلاه الاستسقاء} إجماعاً ونصوصاً والتی منها ما رواه الهشام بن الحكم، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن صلاه الاستسقاء، فقال (عليه السلام): (مثل صلاه العيدين يقرأ فيها ويكبر فيها يخرج الإمام ويبرز إلی مكان نظيف فی سكينه ووقار وخشوع ومسكنه ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثنی عليه ويجتهد فی الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلی مثل صلاه العيدين ركعتين فی دعاء ومسأله واجتهاد، فإذا سلم الإمام قلب ثوبه وجعل

نعم لا بأس بها فيما صار نفلا بالعارض، كصلاه العيدين مع عدم اجتماع شرائط الوجوب، والصلاه المعاده جماعه، والفريضه المتبرع بها عن الغير، والمأتى بها من جهه الاحتياط الاستحبابى.

الجانب الذى على المنكب الأيمن على المنكب الأيسر، والذى على الأيسر على الأيمن، فإن النبى (صلى الله عليه وآله) كذلك صنع)((1)).

{نعم لا بأس بها فيما صار نفلا بالعارض، كصلاه العيدين} كما سيأتى الكلام فيها إن شاء الله تعالى {مع عدم اجتماع شرائط الوجوب} إذ مع اجتماع شرائطه تجب الجماعه فيها كما تقدمت الإشاره إلى ذلك.

{والصلاه المعاده جماعه} كما سيأتى الكلام فيه إن شاء الله تعالى {والفريضه المتبرع بها عن الغير} كما تقدم الكلام فى ذلك، فإن الصلاه فريضه ذاتاً، وإن كانت حيثيه التبرع نفلاً ولا فرق فى التبرع القضائى أو النيابى كما فعله المشايخ الثلاثه الذين تعاقدوا أن يأتى الحى منهم صلوات الميت، وقد تقدم الكلام فى ذلك.

ومنه يظهر وجه قوله: {والمأتى بها من جهه الاحتياط الاستحبابى} فإن ذات الصلاه واجبه فتشملها إطلاقات الجماعه، وينصرف عنها دليل عدم الجماعه فى النافله.

۱- الوسائل: ج۵ ص۱۶۲ الباب ۱ من أبواب صلاه الاستسقاء ح۱

مسأله ۳ جواز الإقتداء فی کل من الصلوات الیومیه بمن یصلی الأخری

مسأله ـ ۳ ـ یجوز الاقتداء فی کل من الصلوات الیومیه بمن یصلی الأخری أیاً منها کانت،

{مسأله ـ ۳ ـ یجوز الاقتداء فی کل من الصلوات الیومیه بمن یصلی الأخری أیاً منها کانت} کما هو المعروف، بل ادعی علیه عدم الخلاف فی الجمله، بل عن المنتهی والتذکره والمعتبر الإجماع علیه، بل فی المستند الإجماع المحقق علیه، خلافا للمحکی عن الصدوق (رحمه الله) فإنه قال: لا بأس أن یصلی الرجل الظهر خلف من یصلی العصر، ولا یصلی العصر خلف من یصلی الظهر إلّا أن یتوهمها العصر.

والأقوی هو الذی ذکره المشهور، ویدل علیه بالإضافه إلی الإطلاقات صحیحه حماد((۱))، عن الصادق (علیه السلام)، عن رجل إمام قوم فصلی العصر وهی لهم الظهر؟ فقال (علیه السلام): (أجزأت عنه، أجزأت عنهم)((۲)).

وصحیح ابن مسلم فی المسافر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: (إذا صلی المسافر خلف قوم حضور فلیتم صلاته رکعتین ویسلم، وإن صلی معهم الظهر فلیجعل الأولتین الظهر والأخیرتین العصر)((۳)).

وخبر عبد الرحمان، عن الصادق (علیه السلام) ـ فیمن نسی صلاه حتی دخل وقت صلاه أخری ـ قال (علیه السلام): (وإن ذکرها مع إمام فی صلاه المغرب أتمها برکعه، ثم صلی المغرب ثم صلی العتمه بعدها)((۴)).

۱- الفقیه: ج۱ ص۲۳۲ باب ۴۹ فی أحکام السهو فی الصلاه ح۴۷

۲- الوسائل: ج۵ ص۴۵۳ الباب ۵۳ من أبواب صلاه الجماعه ح۱

۳- الوسائل: ج۵ ص۴۵۴ الباب ۵۳ من أبواب صلاه الجماعه ح۶

۴- الکافی: ج۳ ص۲۹۳ باب من نام عن صلاه أو سهی عنها ح۵

وخبر عبد الرحمان البصرى، عن الصادق (عليه السلام)، فيمن نسى صلاه حتى دخل وقت صلاه أخرى؟ قال (عليه السلام): (وإن ذكرها مع إمام فى صلاه المغرب أتمها بركعه ثم صلى المغرب ثم صلى العتمه).

أما الصدوق فقد استدل له بصحيح على بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام)، عن إمام كان فى الظهر فقامت امرأه بحياله تصلى معه وهى تحسب أنها العصر هل يفسد ذلك على القوم، وما حال المرأه فى صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر؟ قال (عليه السلام): (لا يفسد ذلك على القوم، وتعيد المرأه صلاتها)((١)). كما استدل له بوجهين اعتباريين:

الأول: ما عن الذكرى حيث قال: لا أعلم للصدوق مأخذه إلّا أن يكون نظره إلى أن العصر لا تصح إلّا بعد الظهر، فإذا صلاها خلف من يصلى الظهر فكأنه قد صلى العصر مع الظهر مع أنها بعدها، ثم قال الشهيد: وهو خيال ضعيف لأن عصر المصلى مترتبه على ظهر نفسه لا على ظهر إمامه((٢)).

الثانى: ما ذكره مصباح الفقيه قال: ويمكن أن يكون محط نظره توقيفيه الجماعه وقصور إطلاقات الأدله على إثبات شرعيتها فى مثل الفرض لورودها مورد حكم آخر فلا يصح الأخذ بإطلاقها((٣)).

وفيه: أولاً: إنه لا وجه لمنع الإطلاق.

١- الوسائل: ج۵ ص۴۵۳ الباب ۵۳ من ابواب صلاه الجماعه ح۲

٢- الذكرى: ص۲۶۶ س۲۸

٣- مصباح الفقيه: ج۲ ص۶۵۹ س۲۶

وإن اختلفا فى الجهر والإخفات، والأداء والقضاء

وثانيا: إنه لو كان الوجه ذلك لزم التعدى إلى العشاءين وغيرهما ولا وجه لتخصيص المنع بما ذكره من الظهرين فقط.

وكيف كان فإنه يرد على ما استدل له من الروايه:

أولاً: بما ذكره الوسائل حيث قال: يمكن أن يكون المانع هنا محاذاتها للرجال، وتكون الإعاده مستحبه لما مر فى مكان المصلى أو ظنها أنها العصر فتكون فوت الصلاه التى نواها الإمام على أن الحديث موافق للتقيه بل لأشهر مذاهب العامه.

وثانياً: ما ذكره غير واحد من أن الخبر على خلاف مطلوب الصدوق أدل، حيث إنه أمر بالإعاده فى صوره توهم العصر مع أن الخبر يقول بعدم الإعاده فى هذه الصوره، ولعل الإعاده لأجل تقدمها على الرجال أو محاذاتها مع الإمام أو غير ذلك.

وثالثاً: ما تقدم من بعض الروايات بعد كون روايه الصدوق شاذه كما ذكروا، على تقدير دلالتها ما أراد.

{وان اختلفا فى الجهر والإخفات} للإطلاق، وربما يتوهم عدم الصحه من جهه أن وظيفه المأموم خلاف الإمام فكيف يتحمل الإمام عنه ما ليس وظيفته، أو إن شئت قلت: وظيفه المأموم خلاف وظيفه الإمام فكيف يكتفى المأموم بما ليس مشابهاً لوظيفته، وفيه: أن الإطلاق مانع عن هذا الوجه الاعتبارى.

{والأداء والقضاء} للإطلاق، ولروايه عبد الرحمن المتقدمه بعد فهم عدم الخصوصيه بالنسبه إلى مورد الروايه فتشمل سائر الموارد أيضاً.

وروايه إسحاق، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): تقام الصلاه وقد صليت؟

والقصر والتمام،

فقال (عليه السلام): (صل واجعلها لما فات)((١)).

{والقصر والتمام} كما هو المشهور، بل عليه دعوى الإجماع إلّا من والد الصدوق، وربما نوقش فى النسبه أيضاً، واستدل له بصحيح الفضل، عن الصادق (عليه السلام) قال: (لا يؤم الحضرى المسافر، ولا المسافر الحضرى، فإن ابتلى بشىء من ذلك فأم قوماً حضريين، فإذا أتم الركعتين سلم)، ومثله جمله أخرى من الروايات.

وفيه: إنها ظاهره فى الكراهه لا فى المنع، مع أنها لا تصلح ـ على تقدير الدلاله ـ على معارضه الروايات المجوزه كصحيح ابن مسلم المتقدم((٢)).

وصحيح حماد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المسافر يصلى خلف المقيم؟ قال (عليه السلام): (يصلى ركعتين ويمضى حيث شاء)((٣)). ونحوه صحيح الحلبى عنه (عليه السلام).

وروايه محمد بن على، إنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل المسافر إذا دخل فى صلاه مع المقيمين؟ قال (عليه السلام): (فليصل صلاته ثم يسلم وليجعل الأخرتين سبحه)((٤)).

وما رواه عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المسافر

١- الوسائل: ج٥ ص٤٥٧ الباب ٥٥ من أبواب صلاه الجماعه ح١

٢- المصدر: ص٤٠٣ الباب ١٨ من أبواب صلاه الجماعه ح٦

٣- المصدر: ح٢

٤- الوسائل: ج٥ ص٤٠٣ الباب ١٨ من أبواب صلاه الجماعه ح٥

بل والوجوب والندب، فيجوز اقتداء مصلى الصبح أو المغرب أو العشاء بمصلى الظهر أو العصر وكذا العكس،

يصلى مع الإمام فيدرك من الصلاه ركعتين أيجزى ذلك عنه؟ فقال (عليه السلام): (نعم)((١)). إلى غيرها من الروايات المذكوره فى الوسائل والمستدرك وجامع أحاديث الشيعه فى الباب المعنون بعنوان المسأله.

أما ما ذكره المستمسك بأن مورد الجميع ائتمام المسافر بالحاضر غير تام، إذ فى جمله منها ائتمام الحاضر بالمسافر، مثل ما رواه الفقيه، عن داود بن الحصين، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: (لا يؤم الحضرى المسافر، ولا يؤم المسافر الحضرى، فإن ابتلى الرجل بشىء من ذلك فأم قوما حاضرين، فإذا أتم ركعتين سلم ثم أخذ بيد أحدهم فقدمه فأمهم، فإذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليقم صلاته ركعتين ويسلم)((٢)).

ومثله جمله أخرى من الروايات.

والظاهر من الروايات أن اقتداء أحدهما بالآخر مكروه، ولعل السبب التشويش الحاصل بسبب الاختلاف فى عدد الركعات، فلا كراهه فى صلاتى الصبح والمغرب والآيات والجنازه، وما إذا أتم المسافر لكونه فى المواضع الأربعه.

{بل والوجوب والندب} بلا إشكال ولا خلاف، كما يظهر من إطلاقاتهم {فيجوز اقتداء مصلى الصبح أو المغرب أو العشاء بمصلى الظهر أو العصر، وكذا العكس} وكذا اقتداء من يصلى الصبح بمن يصلى المغرب أو العشاء أو العكس وهكذا.

١- المصدر: ح٧

٢- الفقيه: ج١ ص٢٥٩ الباب ٥٦ من أبواب صلاه الجماعه ح ٩٠

ويجوز اقتداء المؤدى بالقاضى والعكس، والمسافر بالحاضر والعكس، والمعيد صلاته بمن لم يصل والعكس، والذى يعيد صلاته احتياطاً _ استحبابياً أو وجوبياً _ بمن يصلى وجوباً.

نعم يشكل اقتداء من يصلى وجوباً بمن يعيد احتياطاً ولو كان وجوبياً، بل يشكل اقتداء المحتاط بالمحتاط إلّا إذا كان احتياطهما من جهه واحده.

{ويجوز اقتداء المؤدى بالقاضى والعكس} كما يجوز اقتداء القاضى بالقاضى، اتحدتا فى الكيفيه والكميه أم اختلفتا {والمسافر بالحاضر والعكس} صلى المسافر تماماً كما فى مواضع التخيير، أم قصراً {والمعيد صلاته بمن لم يصل والعكس} فقد ورد روايات تدل على جواز الصورتين كما سيأتى إن شاء الله تعالى، وكذا يصح اقتداء المعيد بالمعيد كما سيأتى أيضاً.

{والذى يعيد صلاته احتياطاً _ استحبابياً أو وجوبياً _ بمن يصلى وجوباً} لأنه من قبيل اقتداء المعيد بمن لم يصل.

{نعم يشكل اقتداء من يصلى وجوباً بمن يعيد احتياطاً ولو كان وجوبياً} وعلله فى المستمسك بعدم إحراز كون الإمام مصلياً، وفيه: إنه من مصاديق اقتداء من لم يصل بالمعيد ولا إشكال فيه.

{بل يشكل اقتداء المحتاط بالمحتاط} لاحتمال أن تكون صلاه الإمام غير لازمه، وصلاه المأموم لازمه فلا إحراز بكون الإمام مصليا.

{إلا إذا كان احتياطهما من جهه واحده} إذ لا يضر عدم كون الإمام مصلياً

حينئذ، فإن المأموم أيضاً غير مصل، ولكن الظاهر جواز المستثنى منه أيضاً، إذ عدم لزوم صلاه الإمام لا يخرجها عن كونها معاده، وقد عرفت صحه اقتداء اللازمه بالمعاده.

ص:۴۰۹

مسأله ۴ جواز الإقتداء فی الیومیه بصلاه الطواف

مسأله ـ ۴ ـ یجوز الاقتداء فی الیومیه أیاً منها کانت، أداءً أو قضاءً بصلاه الطواف کما یجوز العکس.

{مسأله ـ ۴ ـ یجوز الاقتداء فی الیومیه أیاً منها کانت، أداءً أو قضاءً بصلاه الطواف کما یجوز العکس} لإطلاق الأدله، ومنع المستمسک عن الإطلاق تبعاً لغیره لا وجه له، إلّا الانصراف الذی هو بدوی، هذا إذا لم یأت المأموم بوظیفه المنفرد، أما إذا أتی بها مع رجاء الصحه فلا إشکال فی الجواز.

ص:۴۱۰

مسأله ۵ عدم جواز الإقتداء فی الیومیه بصلاه الاحتیاط

مسأله _ ۵ _ لا یجوز الاقتداء فی الیومیه بصلاه الاحتیاط فی الشکوک، والأحوط ترک العکس أیضاً، وإن کان لا یبعد الجواز، بل الأحوط ترک الاقتداء فیها ولو بمثلها من صلاه الاحتیاط، حتی إذا کان جهه الاحتیاط متحده، وإن کان لا یبعد الجواز فی خصوص صوره الاتحاد،

{مسأله _ ۵ _ لا یجوز الاقتداء فی الیومیه بصلاه الاحتیاط فی الشکوک} وذلک لتردد صلاه الاحتیاط بین کونها بعض الفریضه أو النافله، ومن المعلوم عدم صحه الاقتداء بالنافله _ کما هو المشهور _ {والأحوط ترک العکس أیضاً} وذلک لأن الاحتیاط یحتمل کونها نافله، ولا تصح الاقتداء فی النافله بالفریضه.

{وإن کان لا یبعد الجواز} إذ الاحتیاط لو کان بعض الفریضه صحه، وإن کان نافله لم یضره بطلانها، ثم إنه لو أتی فی الفرع الأول بوظیفه المنفرد جاز لأنه لو کان بعض الفریضه جاز الاقتداء به، ولو کان نافله بطل الاقتداء وصحت فرادی.

{بل الأحوط ترک الاقتداء فیها ولو بمثلها من صلاه الاحتیاط، حتی إذا کان جهه الاحتیاط متحده} کما إذا شک نفران کل واحد منهما بین الثلاث والأربع، ووجهه أن من المحتمل کون الإمام صلاته تامه فیما یأتی به من الاحتیاط نافله فی حال کون المأموم صلاته بعض الفریضه فلا یصح اقتداء الفریضه بالنافله، وعلی هذا فمقتضی القاعده الفتوی بعدم الاقتداء لا جعله أحوط.

{وإن کان لا یبعد الجواز فی خصوص صوره الاتحاد} بل فی غیرها أیضاً،

كما إذا كان الشك الموجب للاحتياط مشتركاً بين الإمام والمأموم.

حيث إن إيجاب الشارع للاحتياط يكفى فى شمول الإطلاقات له، ويكفى فى انصراف أدله المنع عن الجماعه فى النافله عنه، خصوصاً إذا كان الشك واحداً.

{كما إذا كان الشك الموجب للاحتياط مشتركاً بين الإمام والمأموم} فإنه إن كانت صلاتهما _ واقعاً _ ناقصه فالجماعه تكون فى بعض الصلاه، وإن كانت كامله، فلا تضر الجماعه، إذ غايتها بطلان صلاتهما النافله، وكذا إذا كان شك الإمام والمأموم فى موضعين، كما إذا شك أحدهما بين الثلاث والأربع، وشك الثانى بين الاثنين والثلاث.

نعم إذا التحق المأموم بالإمام ثم شك فى أنه هل التحق بثانيه الإمام أو ثالثته وشكا فيما احتمل كون صلاه الإمام تامه وصلاه المأموم ناقصه، فإنه يعود المحذور فى اقتداء المأموم بالإمام، وحيث قد تقدم انصراف الأدله المانعه عن مثل صلاه الاحتياط فالظاهر صحه الجماعه فى كل صورها كما تصح الجماعه فى الصلاه إلى أربع وغيرها من موارد الاحتياط بالتكرار.

مسأله ۶ عدم جواز الإقتداء فی الیومیه أو الطواف، بالآیات وما أشبه

مسأله ـ ۶ ـ لا یجوز اقتداء مصلی الیومیه أو الطواف بمصلی الآیات أو العیدین أو صلاه الأموات، وکذا لا یجوز العکس، کما أنه لا یجوز اقتداء کل من الثلاثه بالآخر.

{مسأله ـ ۶ ـ لا یجوز اقتداء مصلی الیومیه أو الطواف بمصلی الآیات أو العیدین أو صلاه الأموات، وکذا لا یجوز العکس، کما أنه لا یجوز اقتداء کل من الثلاثه بالآخر} وذلک لأصاله عدم صحه ذلک بعد أن لا إطلاق فی البین یشمل هذه الصور، لکن لا یبعد صحه اقتداء الیومیه بالطواف وبالعکس، لإطلاقات الأدله التی لا مخرج عنها إلّا الانصراف، والظاهر أنه بدوی.

أما العیدین والأموات فالاقتداء بهما، وفیهما بغیرهما مشکل خصوصاً الأموات، لأنها لیست صلاه إلّا مجازاً.

ثم إنه ینبغی القطع بعدم صحه اقتداء مصلی الجمعه بمصلی الظهر، أما العکس فغیر بعید لمن لا تجب علیه الجمعه، للإطلاق الذی لا مانع عنه إلّا الانصراف الذی لا یبعد أنه بدوی، فتأمّل.

مسأله ۷ عدم إقتداء مصلی العیدین بمصلی الاستسقاء

مسأله _ ۷ _ الأحوط عدم اقتداء مصلی العیدین بمصلی الاستسقاء، وکذا العکس، وإن اتفقا فی النظم.

{مسأله _ ۷ _ الأحوط عدم اقتداء مصلی العیدین بمصلی الاستسقاء، وکذا العکس وإن اتفقا فی النظم} لأن الظاهر من أدلتهما مشروعیه الجماعه فیهما مع الاتفاق بین الإمام والمأموم فی الصلاه، وإنما احتاط المصنف لاحتمال أن وحده النظم تکشف عن وحده الحقیقه الموجبه لصحه الجماعه بینهما، لکن هذا الاحتمال ضعیف جداً.

ص:۴۱۴

مسأله ۸ أقل عدد تنعقد به الجماعه

مسأله ـ ۸ ـ أقل عدد تنعقد به الجماعه ـ فی غیر الجمعه والعیدین ـ اثنان، أحدهما الإمام

{مسأله ـ ۸ ـ أقل عدد تنعقد به الجماعه ـ فی غیر الجمعه والعیدین ـ اثنان، أحدهما الإمام} بلا إشکال ولا خلاف، بل إجماعاً سواء کانا رجلین أو امرأتین أو طفلین، أو الإمام رجل والمأموم امرأته أو طفل، ویدل علی ذلک جمله من النصوص:

کصحیحه زراره قلت: لأبی عبد الله (علیه السلام): الرجلان یکونان جماعه؟ قال (علیه السلام): (نعم ویقوم الرجل عن یمین الإمام)((۱)).

وعن الحسن الصیقل، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته کم أقل ما تکون الجماعه؟ قال (علیه السلام): (رجل وامرأه)((۲)).

وعن الفقیه، قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): (الاثنان جماعه)((۳)).

وعن التمیمی، عن الرضا (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام)، عن علی (علیه السلام) قال النبی (صلی الله علیه وآله): (الاثنان فما فوقها جماعه)((۴)).

وعن أبی البختری، عن جعفر (علیه السلام) قال: (إن علیاً (علیه السلام) قال: الصبی عن یمین الرجل فی الصلاه إذا ضبط الصف جماعه، والمریض القاعد عن یمین الصبی جماعه)((۵)). إلی غیرها من الروایات.

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۷۹ الباب ۴ من أبواب صلاه الجماعه ح۱

۲- الوسائل: ج۵ ص۳۸۰ الباب ۴ من أبواب صلاه الجماعه ح۷

۳- الفقیه: ج۱ ص۲۴۶ الباب ۵۶ فی الجماعه ح۴

۴- عیون أخبار الرضا: ج۲ ص۶۱ ح۲۴۸

۵- الوسائل: ج۵ ص۳۸۰ الباب ۴ من أبواب صلاه الجماعه ح۸

أما ما عن الصدوق من أن الواحد جماعه فمحمول على ما فى بعض الروايات من الثواب أو القوه أو ما أشبه ذلك.

فعن النبى (صلى الله عليه وآله) ـ فيما رواه الفقيه ـ أنه قال: (المؤمن وحده حجه، المؤمن وحده جماعه)((١)).

وعن محمد بن يوسف، عن أبيه قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: (إن الجهنى أتى النبى (صلى الله عليه وآله)، فقال: يا رسول الله إنى أكون فى الباديه ومعى أهلى وولدى وغلمتى فأؤذن وأقيم وأصلى بهم أفجماعه نحن؟ فقال (صلى الله عليه وآله): (نعم)، فقال: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) إن الغلمه يتبعون قطر السحاب وأبقى أنا وأهلى وولدى فأؤذن وأقيم وأصلى بهم، أفجماعه نحن؟ فقال (صلى الله عليه وآله): (نعم). فقال: يا رسول الله، فإن ولدى يتفرقون فى الماشيه فأبقى أنا وأهلى فأؤذن وأقيم وأصلى بهم، أفجماعه نحن؟ فقال (صلى الله عليه وآله): (نعم). فقال: يا رسول الله إن المرأه تذهب فى مصلحتها فأبقى أنا وحدى فأؤذن وأقيم وأصلى، أفجماعه نحن؟ فقال (صلى الله عليه وآله): (نعم إن المؤمن وحده جماعه)((٢)).

وفى روايه الأزدى: (إن الجماعه من كان على الحق وإن كنت وحدك) فقلت: أبا عبد الرحمان وكيف أكون جماعه وأنا وحدى؟ فقال: (إن معك من ملائكه الله وجنوده المطيعين لله أكثر من بنى آدم أولهم وآخرهم)((٣)). إلى غيرها من الروايات.

١- الفقيه: ج١ ص٢٤٦ الباب ٥ من أبواب الجماعه ح٦

٢- الوسائل: ج٥ ص٣٧٩ الباب ٤ من أبواب صلاه الجماعه ح٢

٣- أمالى الطوسى: ص٣٥٩

سواء كان المأموم رجلًا أو امرأةً، بل وصبياً مميزاً على الأقوى، وأما فى الجمعه والعيدين فلا تنعقد إلّا بخمسه أحدهم الإمام.

{سواء كان المأموم رجلاً- أو امرأةً} كما تقدم فى بعض الروايات، بالإضافه إلى الإطلاقات {بل وصبياً مميزاً} للإطلاقات، وخصوص بعض الروايات المميزه، ولذا اشتهر ذلك عندهم، ومنه يعلم أن القول بعدم انعقاد الجماعه به، أو التفصيل بين كون عباداته شرعيه أو تمرينيه بالانعقاد فى الأول دون الثانى مستنداً فى الأول إلى أن الصبى مرفوع عنه القلم فلا أثر لوجوده، وفى الثانى إلى أن التمرينيه ليست عباده فلا جماعه، محل منع، ولذا كانت آثار الجماعه مترتبه على جماعته {على الأقوى} بل وكذا إذا كانوا جماعه الصبيان يصلى بعضهم ببعض، للإطلاق ولبعض الروايات الخاصه التى تأتى فى فصل شرائط إمام الجمعه.

{وأما فى الجمعه والعيدين فلا- تنعقد} الجماعه {إلاّ- بخمسه أحدهم الإمام} والكلام فى ذلك موكول إلى محله، ثم إن المصنف اشترط فى الصبى أن يكون مميزاً، وذلك لأنه لا- يصح العمل من الصبى غير المميز إلاّ- فيما استثنى كالحج، فإنه كالبهيمه فى عدم الإدراك.

مسأله ۹ ما یشترط علی الإمام والمأموم، فی انعقاد الجماعه

مسأله ـ ۹ ـ لا یشترط فی انعقاد الجماعه ـ فی غیر الجمعه والعیدین ـ نیه الإمام الجماعه والإمامه،

{مسأله ـ ۹ ـ لا یشترط فی انعقاد الجماعه ـ فی غیر الجمعه والعیدین ـ نیه الإمام الجماعه والإمامه} أما الکلام فی المستثنی منه، فإنه لا خلاف فیه کما فی مصباح الفقیه، بل عن جماعه منهم العلامه وغیره الإجماع علیه، ویدل علیه الأصل بعد عدم الدلیل علی لزومه، فلو نوی عدم الإمامه أو کان یزعم أنه لیس معه أحد وأنه یصلی وحده وائتم به غیره انعقدت جماعه، بل لو قال: إنی لم أرض أن یصلی معی أحد لم یکن ذلک موجباً لاتباع قوله، ولا لعدم تحقق الجماعه إذا صلی خلفه إنسان، لأصاله عدم اشتراط رضاه.

وربما یقال باحتمال الاشتراط لأنه لا عمل إلّا بنیه، وأنه کیف یرتب أثر الجماعه علی ما لم یقصده الإنسان.

وفیه: إن الدلیل الثانی عین الدلیل الأول وهو غیر تام، فإن الجماعه قدوه والاقتداء یتحقق بالمقتدی لا بالمقتدی وهو یوجب ترتیب الأثر، فهو مثل من سن سنه حسنه أو سنه سیئه، حیث یکون للإنسان الأجر والوزر.

وأما الکلام فی المستثنی فقد اختلفوا فی ذلک، فالمحکی عن الشهید والمحقق الثانی وتبعهما الشیخ المرتضی (رحمه الله) وجوب نیه الإمامه، خلافا للمحکی عن الأردبیلی والمدارک والذخیره وتبعهم الفقیه الهمدانی فقالوا بکفایه نیه الجمعه والعیدین ـ فی حال وجوبهما ـ ولا حاجه إلی نیه الجماعه والإمامه.

استدل الأولون: بأن الجماعه إذا کانت مأخوذه فی الجمعه فلابد فی تحققها من قصدها، ولیس من قبیل سائر الشروط، إذ لیس فیها ما یعتبر فی تحققه قصده، وفیه: إنه إذا نوی الجمعه فقد قصد الجماعه إجمالاً فتغنی نیه الجمعه عن الجماعه

فلو لم ينوها مع اقتداء غيره به تحققت الجماعه، سواء كان الإمام ملتفتاً لاقتداء الغير به أم لا، نعم حصول الثواب فى حقه موقوف على نيه الإمامه

كما تغنى عن سائر شروطها، وليس المراد نيه الجمعه بما هى جمعه، بل نيه أنه يأتى بما يريده الله، وإن لم يعلم أن اسمه الجمعه، وعليه فما اختاره الأردبيلى (رحمه الله) ومن تبعه هو الأقرب.

نعم ربما يقال بلزوم نيه الجماعه للإمام الذى يعيد صلاته لإدراك المأموم فضل الجماعه، لأن شرعيه هذه الصلاه تتوقف على كونها للإمامه، وفيه: إن المقام مثل الجمعه أيضاً، فإنه إذا لم يعلم أنها معاده، وإنما قال له من يعلم ذلك أن الله يريد منك هذه الصلاه، فنوى هو ما أراده الله فقد أتى بالمطلوب وكان ذلك نيه إجماليه.

{فلو لم ينوها مع اقتداء غيره به تحققت الجماعه، سواء كان الإمام ملتفتاً لاقتداء الغير به أم لا} فإن العلم والالتفات لا يلازمان النيه.

{نعم حصول الثواب فى حقه موقوف على نيه الإمامه} قالوا لأن الثواب لا يكون إلاّ بالإطاعه، وهى لا تتحقق إلاّ بالقصد والاختيار، وفيه: إن الكليه المذكوره ممنوعه، فإن الثواب ما جعله الشارع لعمل مقترن بنيه ذلك العمل متقرباً غالباً _ وقد يكون بلا نيه كما ورد فى ثواب من لم يشرب الخمر وإن لم يكن تركه لها قربه وإطاعه _ ولذا ورد فيمن سن سنه حسنه أن له أجرها، وفيمن دعا له إنسان أو تصدق عنه أو صلى أو حج أو ما أشبه وهو ميت إلى غير ذلك، وليس هذا استثناءً، بل الثواب أثر طبيعى للعمل حسب جعله سبحانه.

وأما المأموم فلا بد له من نيه الائتمام فلو لم ينوه لم تتحقق الجماعه فى حقه، وإن تابعه فى الأقوال والأفعال، وحينئذ فإن أتى بجميع ما يجب على المنفرد

{وأما المأموم فلابد له من نيه الايتمام} بلا خلاف فيه، ولا إشكال، كما فى مصباح الفقيه، وفى المستمسك إجماعاً مستفيض النقل، واستدل له فى المستند بما دل على أن الأعمال بالنيات، كما استدل له غيره بأن عنوان الاقتداء الذى هو مناط ترتب الآثار من سقوط القراءه ونحوه لا يتحقق إلاّ بنيه الاقتداء، فلو لم ينو الاقتداء كان منفرداً، وربما يستدل لذلك بأصاله عدم انعقاد الجماعه بدون النيه.

أقول: إن أرادوا بذلك النيه التفصيليه، فيرد عليه ما أوردناه على اشتراط النيه التفصيليه فى الجمعه والمعاده للإمام، وان أرادوا النيه الإجماليه فلا بأس به، إلاّ أن ظاهر كلامهم التفصيليه بقرينه سياقه مع نيه الإمام الأمامه فى الجمعه والمعاده، فلو علم بأن الصلاه جماعه وفرادى وأن الجماعه لها هذه الأحكام وقصد الجماعه وإن لم يعرف الخصوصيات كفى فى تحقق الجماعه، إذ لا دليل على أكثر من ذلك، وقد تحققت النيه فلا ينافيه الأعمال بالنيات، ولا حاجه بعد ذلك إلى عنوان الاقتداء، إذ لا دليل عليه، كما لا مجال للأصل بعد وجود الدليل.

{فلو لم ينوه لم تتحقق الجماعه فى حقه، وإن تابعه فى الأقوال والأفعال} لوضوح أن مجرد المتابعه بدون نيه الجماعه تفصيلا أو إجمالا لا يحقق الجماعه، إلاّ إذا كانت نيه المتابعه طريقاً إلى ما أراده الله تعالى فتكون نيه إجماليه أيضاً.

{وحينئذ} أى حين لم ينو الجماعه {فإن أتى بجميع ما يجب على المنفرد

صحت صلاته وإلا فلا.

وكذا يجب وحده الإمام، فلو نوى الاقتداء باثنين ولو كانا متقارنين فى الأقوال والأفعال لم

صحت صلاته} إذ لا دليل على أن مجرد المقارنه بين فعله وفعل الإمام موجب للبطلان، فالأدله تشمل مثل هذه الصلاه، وفى المستمسك: لعله لا خلاف فيه((١))، وإن حكى عن القواعد أنه لو تابع من غير نيه بطلت صلاته، إذ الظاهر أن مراده الإخلال بوظيفه المنفرد كما هو المتعارف من ترك الحمد والسوره وغير ذلك {وإلّا فلا} صحه إذا كان الإخلال مما يوجب البطلان، وإلّا فلا وجه للبطلان كما هو واضح.

{وكذا يجب وحده الإمام} ظاهرهم الاتفاق عليه، فإنهم أرسلوه إرسال المسلمات، بل عن مجمع البرهان الإجماع عليه، وفى مصباح الفقيه دعوى الإجماع عليه صريحاً، وفى المستمسك كأنه إجماع، ويدل عليه أن ذلك هو المتلقى من الرسول (صلى الله عليه وآله) والمسلمين منذ الصدر الأول، وقد قال (صلى الله عليه وآله): (صلوا كما رأيتمونى أصلى)((٢)). وعليه فلا مجال للمستمسك بالأصل وإطلاق الأدله فى صحه الاقتداء بأكثر من واحد.

{فلو نوى الاقتداء باثنين ولو كانا متقارنين فى الأقوال والأفعال لم تصح

١- المستمسك: ج٧ ص ١٨٠

٢- العوالى: ج٣ ص٨٥ ح٧۶

تصح جماعه، وتصح فرادى إن أتى بما يجب على المنفرد ولم يقصد التشريع، ويجب عليه تعيين الإمام بالاسم أو الوصف أو الإشاره الذهنيه أو الخارجيه

جماعه، وتنظير المقام بتقليد اثنين والاستناد إلى نفرين من أهل الخبره أو من ذى اليد أو ما أشبه ذلك، غير تام بعد كون العباده توقيفيه.

{وتصح فرادى إن أتى بما يجب على المنفرد} إذ مجرد النيه التى لا توجب التقييد لا توجب نقصاً فى صلاه المنفرد، بل المقام أولى بالصحه من ما إذا ظنها جماعه فظهرت فرادى لفقد شرط من شروط الجماعه، أو من شروط الإمام، لأن ظاهر النص والفتوى هناك الصحه، وإن أتى بقصد التقييد فتأمل.

نعم لو أتى فى المقام بقصد التقييد لا من قبيل الخطأ فى التطبيق أوجب البطلان، لأن ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد فكأنها صلاه بلا نيه، ومنه يعلم وجه النظر فى تعليق السيد البروجردى حيث قال: صحتها فرادى فى غايه الإشكال، وكذا فى كل مورد نوى الايتمام ولم يحصل له لفقد شرط من شروطه.

{ولم يقصد التشريع} بأن قصد التشريع فى أمر الايتمام باثنين، وذلك لأن الايتمام حينئذ صادر عن ذلك الأمر التشريعى لا عن أمر الصلاه، ومنه يعلم وجه البطلان فيما إذا كان التشريع فى أمر نفس الصلاه بأن ينوى الصلاه التى يشرع فيها الايتمام باثنين، إذ الباعث على أصل الصلاه حينئذ ذلك الأمر التشريعى لا أمر الصلاه.

{ويجب عليه تعيين الإمام} فى مقابل إبهامه {بالاسم} كزيد {أو الوصف} كالهاشمى {أو الإشاره الذهنيه} كأن يشير فى ذهنه إلى الإمام الذى فى الطرف الأيمن {أو الخارجيه} كأن يشير إليه بيده، لكن لا يخفى أن هاتين من الوصف أيضاً.

فيكفى التعيين الإجمالى، كنيه الاقتداء بهذا الحاضر، أو بمن

{فيكفى التعيين الإجمالى} لأنه تعيين ولا دليل على لزوم أكثر من ذلك، وما ذكره الأصحاب من لزوم التعيين لم يظهر منهم أنهم يريدون أكثر من ذلك، وعليه يصح الاكتفاء فى التعيين بالعناوين المستقبليه، مثل أن ينوى أكثرهما إطاله فى القراءه، أو أسرعهما فى الصلاه، فإنه وإن لم يعلم هو شخصه حال النيه، لكنه معلوم فى متن الواقع.

ومنه يظهر وجه النظر فيما ذكره المستمسك من الإشكال بالاكتفاء بالتعيين الإجمالى بمثل من يختاره بعد ذلك، أو من يسم قبل صاحبه، ونحو ذلك من العناوين المستقبله غير المنطبقه حال النيه، فإنه لا نسلم عدم الانطباق حال النيه بعد أن كان معلوماً فى متن الواقع، فتقع إشاره المأموم إليه.

وكيف كان، فالتعيين الإجمالى كاف، وإن استشكل فيه فى الجواهر((١)) بأن الترديد فى المصداق كالترديد فى المفهوم، فيشك فى شمول الأدله له، وفيه: إنه نوع من التعيين ولا دليل على لزوم أكثر من ذلك، ولذا قال الفقيه الهمدانى((٢)): كثيراً ما لدى كثره الجماعه يشتبه شخص الإمام على من بعد عنه، ويتردد بين متعدد أو بينه وبين شبح آخر يراه من بعيد، فغايه ما يلزم فى فرض وقوفه بين الجماعتين مثلا أنه لا يعلم بمكان إمامه الذى هو زيد، وإن اتصاله به هل هو من جانبه الأيمن أو الأيسر، انتهى.

وعلى هذا يصح الإجمال فى التعيين {كنيه الاقتداء بهذا الحاضر، أو بمن

۱- الجواهر: ج۱۳ ص۲۳۳

۲- مصباح الفقيه: ج۲ ص۶۵۶

يجهر فى صلاته _ مثلاً _ من الأئمه الموجودين أو نحو ذلك.

ولو نوى الاقتداء بأحد هذين أو أحد هذه الجماعه لم تصح جماعه، وإن كان من قصده تعيين أحدهما بعد ذلك فى الأثناء أو بعد الفراغ.

يجهر فى صلاته مثلاً من الأئمه الموجودين أو نحو ذلك} من الصفات الماضيه، مثل أسبقهما ولاده، أو الحاضره مثل أجملهما صوره، أو المستقبله مثل أسرعهما ركوعاً.

{ولو نوى الاقتداء بأحد هذين أو أحد هذه الجماعه لم تصح جماعه} لما تقدم من أن الصلاه توقيفيه، ولم يرد بهذه الكيفيه، وعليه فإن أخل بوظيفه المنفرد بطلت، وإلا صحت فرادى، كما سبق بيانه.

{وإن كان من قصده تعيين أحدهما بعد ذلك فى الأثناء أو بعد الفراغ} اللهم إلاّ الصوره التى ذكرناها من التعيين الآن بالمعين المستقبلى، وكذا فى سائر العبادات كأن يقضى الصلاه عن الميت الذى يعطى وليه له الأجره فى المستقبل، لا ما إذا استأجره ليصلى بعد الإجاره، أو يقرأ القرآن عن الميت الذى يعطى له وليه المال لأجل هديه القرآن له، إلى غير ذلك، وقد سبق فى بعض مباحث هذا الشرح الإشاره إلى ذلك.

مسأله ۱۰ عدم جواز الإقتداء بالمأموم ويشترط عدم كون إمامه مأموما

مسأله _ ۱۰ _ لا يجوز الاقتداء بالمأموم فيشترط أن لا يكون إمامه مأموماً لغيره.

{مسأله _ ۱۰ _ لا- يجوز الاقتداء بالمأموم، فيشترط أن لا- يكون إمامه مأموماً لغيره} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن التذكره والذكرى الإجماع عليه، ويدل على ذلك ما تقدم من توقيفيه العباده، بل لعل الحكم فى ذلك من الضروريات، ولو اقتدى جاهلاً- بالمسأله، فإن أتى بوظيفه المنفرد صحت صلاته وإلّا بطلت، كما أنه لو اقتدى بمن زعمه مأموماً فتبين أنه كان إماما، أو كان يصلى فرادى صحت صلاته جماعه.

ص:۴۲۵

مسأله ۱۱ صور الشک فی نیه الائتمام

مسأله _ ۱۱ _ لو شک فی أنه نوی الائتمام أم لا، بنی علی العدم وأتم منفرداً، وإن علم أنه قام بنیه الدخول فی الجماعه.

{مسأله _ ۱۱ _ لو شک فی أنه نوی الایتمام أم لا ـ بنی علی العدم} لأصاله عدم نیه الجماعه فإنها نیه زائده علی نیه أصل الصلاه، واستثنی فی مصباح الفقیه بقوله: إلّا أن یکون مشغولاً بأفعال الجماعه مثل التسبیح فی الإخفاتیه والإنصات فی الجهریه ومتابعته للإمام فی القنوت وسائر أفعاله، فلا یلتفت حینئذ إلی شکه لکونه شکاً فی الشیء بعد تجاوز محله((۱)).

أقول: وإلیه ذهب الذکری فی محکی کلامه حیث قال: إنه لا ـ یلتفت بعد تجاوز المحل، وفیه: ما ذکره المستمسک من أن القاعده إنما تجری مع الشک فی وجود ما له دخل فی المعنون فی ظرف الفراغ عن إحراز العنوان، والشک فی النیه شک فی أصل العنوان، فلا یرجع فی نفیه إلی القاعده((۲)).

{وأتم منفرداً} لأن ما لیس بجماعه مع صحه کونها صلاه فهو فرادی، بالإضافه إلی أنه لو کان فی الواقع جماعه لم یضره الإتیان فرادی، أما مع نیه الفرادی فواضح، وأما بدون نیه الفرادی فلأن الإتمام لا یضر بالصلاه، وإن کانت فی الواقع جماعه، کما أن الإتمام بعنوان الجماعه لا تضر _ إذا لم یفعل ما ینافی الفرادی _ وإن کان فی الواقع فرادی.

{وإن علم أنه قام بنیه الدخول فی الجماعه} إذ القیام بنیته لا یحرز نیته، فأصاله عدم قصد الجماعه محکمه، وعن الذکری أنه یمکن بناؤه علی ما قام

۱- مصباح الفقیه: ج۲ ص۶۵۸

۲- المستمسک: ج۷ ص۱۸۲

نعم لو ظهر عليه أحوال الائتمام كالإنصات ونحوه فالأقوى عدم الالتفات ولحوق أحكام الجماعه،

إليه، وفى مصباح الفقيه: ويكفى فى حصول نيه الايتمام دخوله فى المسجد مثلا بقصد الجماعه وقيامه إليها، وإن لم يلتفت حين تلبسه بالصلاه إلى وجه عمله، لما عرفت فى مبحث النيه من كفايه الداعى الباقى فى النفس المسمى فى عرف الفقهاء بالاستدامه الحكميه الذى هو من أثر الإراده السابقه المقتضيه لإيقاع الفعل تدريجاً على حسب ما أراده فى صحه العباده((١)) ـ انتهى.

كما أنه ربما يستدل لذلك بأن الصلاه على ما افتتحت.

ويرد على الأول: بأنه لا شك فى كفايه الداعى الباقى، إنما الكلام فى أن المصلى يشك فى بقاء داعيه إلى وقت الشروع فى الصلاه.

وعلى الثانى: بأنه لا يعلم على ما ذا افتتح الصلاه، ولذا قال فى المستمسك: إن ما افتتح الصلاه عليه مشكوك((٢)).

{نعم لو ظهر عليه أحوال الايتمام كالإنصات ونحوه فالأقوى عدم الالتفات} إلى شكه {ولحوق أحكام الجماعه} كما ذهب إليه الشيخ المرتضى (رحمه الله)، وعلله بتجاوز المحل، وربما أيد ذلك ببناء العقلاء على ترتيب آثار الشيء الذى يرون أنفسهم فيه، خصوصاً إذا كان عمل ما ينافى الفرادى، مثل ركوع المتابعه مثلا حيث ترجى أصاله الصحه أيضاً.

١- مصباح الفقيه: ج٢ ص۶۵٨

٢- المستمسك: ج٧ ص١٨٢

وإن كـان الأحوط الإتمام منفرداً، وأما إذا كان ناويا للجماعه ورأى نفسه مقتـدياً وشك فى أنه من أول الصـلاه نوى الانفراد أو الجماعه فالأمر أسهل.

{وإن كـان الأحوط الإتمام منفرداً} للشك فى كون المورد من موارد قاعـده التجاوز، وبناء العقلاء لا دليل على اعتباره، وأصـل الصحه لا تجرى فى فعل الإنسان نفسه، لكن لا يبعد القول الأول، أما فيما عمل ما ينافى الفرادى فلأصاله الصحه وقاعده (لا تعاد إلاّ من الخمس)، فى غير ما كان ركوعاً أو سـجوداً زائـداً حيث يحتمل دخوله فى المسـتثنى، فيجرى الحكم فى زيادتهما أيضـاً لوحـده الحكم فيهمـا، وأصـاله الصـحه تجرى فى فعل الإنسان كما حققناه فى كتاب التقليـد وغيره، وبناء العقلاء ثابت ولم يردع عنه الشارع فهو حجه، نعم فى جريان قاعده التجاوز نظر.

{وأمـا إذا كـان ناويـاً للجمـاعه ورأى نفسه مقتـديا} بخلاـف الفرض السـابق، حيث لا يرى نفسه مقتـديا، وإنما يرى ظهور حاله الايتمام عليه كالإنصات ونحوه، وفرق بين أن يعلم الإنسان أنه الآن مقتد وبين ظهور أثر الاقتداء وإن لم يعلم أنه مقتد أم لا.

{وشـك فى أنه من أول الصـلاه نوى الانفراد أو الجماعه فالأمر أسـهل} لقوه بناء العقلاء فى مثل المقام، فإنهم إذا رأوا أنفسـهم فى حاله بنوا على أنهم شرعوا من الأول فى تلك الحاله.

نعم جريان قاعده التجاوز هنا محل إشـكال أيضاً، كإشـكالها فى الفرض السابق، كما أنه لا إشـكال فى جريان أصاله الصـحه هنا فى موردها كجريانها فى الفرض السابق.

مسأله ۱۲ تخلف المأتی به عن المنوی

مسأله _ ۱۲ _ إذا نوی الاقتداء بشخص علی أنه زید فبان أنه عمرو، فإن لم یکن عمرو عادلا بطلت جماعته وصلاته أیضاً إذا ترک القراءه أو أتی بما یخالف صلاه المنفرد، وإلا صحت علی الأقوی،

{مسأله _ ۱۲ _ إذا نوی الاقتداء بشخص علی أنه زید فبان أنه عمرو، فإن لم یکن عمرو عادلاً بطلت جماعته وصلاته أیضاً} کما هو المشهور، قالوا أما بطلان الجماعه فلأن الفاسق لا یصح الاقتداء به، وأما البطلان أصل الصلاه فلأمور:

الأول: إن الجماعه والفرادی حقیقتان متباینتان، فالذی قصده من الجماعه لم یقع، والذی یمکن وقوعه من الفرادی لم یقصده، ولا عمل إلّا بنیه.

الثانی: إن قصد الایتمام بمن لا یؤتم به مبطل تعبداً، مثل سائر المبطلات لعدم شمول أدله الجماعه له.

الثالث: إنه من قبیل ما لو نوی کل منهما الایتمام بصاحبه حیث تبطل صلاتهما، وفصل بعضهم کالمصنف فقال: إن البطلان إنما هو {إذا ترک القراءه أو أتی بما یخالف صلاه المنفرد، وإلا صحت علی الأقوی}، والظاهر الصحه مطلقاً حتی إذا أتی بما ینافی صلاه المنفرد عمداً وسهواً کزیاده الرکوع للمتابعه، بله مثل ترک القراءه المبطل فی صوره التعمد فقط، وذلک لحدیث (لا تعاد) فی غیر مثل زیاده الرکوع، ولإطلاقات الأحادیث الآتیه فی المسأله الرابعه والثلاثین من فصل أحکام الجماعه، مع غلبه اشتباه المأمومین فی زیاده الرکوع والسجود.

ویرد علی الوجه الأول: عدم تسلیم کون الفرادی والجماعه حقیقتین، إذ الظاهر من النص والفتوی أن الجماعه خصوصیه فی الصلاه موجبه لتأکید مصلحتها، مثل الصلاه فی المسجد بالنسبه إلی أصل الصلاه، ولذا یصح العدول

وإن التفت فى الأثناء ولم يقع منه ما ينافى صلاه المنفرد أتم منفرداً،

من الجماعه إلى الانفراد، ومن الانفراد إلى الجماعه، فى ما إذا حدث بالإمام حدث حيث يقوم إنسان آخر مقام الإمام.

كما يرد على الوجه الثانى: إنه لا دليل على أن قصد الايتمام بمن لا يؤتم به كالحدث.

نعم إذا قصد الجماعه بنحو التقييد كان مقتضى القاعده البطلان، إذ لم يقصد الفرادى والجماعه المقصوده لم تتحقق فهى صلاه بدون نيه، لكن هذا الفرض خارج عن مرمى كلام المشهور، وربما استغرب من المصنف كيف يفتى بالبطلان لترك القراءه مع حديث (لا تعاد)، لكن فيه إنه لا استغراب حيث إن الروايه خاصه بغير العامد، وهنا تعمد المأموم ترك القراءه، لكن فيه إن عمده مسبب عن الخطأ، فحاله حال ما إذا زعم فراغه عن القراءه فركع، فإنه لا ينبغى الإشكال فى شمول حديث (لا تعاد) له.

ويرد على الوجه الثالث: إنه لا وجه للتنظير المذكور، فإنه يقال بالصحه فى المقام الحديث (لا تعاد)، والأحاديث الآتيه فى الاقتداء بالكافر ونحوه بخلاف المشبه به، فإنه يقال بالبطلان فيه، لروايه السكونى الآتيه فى مسأله زعم كل منهما أنه كان مأموماً.

{وإن التفت فى الأثناء ولم يقع منه ما ينافى صلاه المنفرد أتم منفرداً} لبطلان الجماعه وعدم بطلان الانفراد، كما عرفت وجههما.

وقد عرفت أن القاعده صحه الصلاه، وإن أتى ما ينافى صلاه المنفرد، فلا فرق بين علمه فى الأثناء أو بعد الصلاه.

وإن كان عمرو _ أيضاً عادلاً ففى المسأله صورتان:

إحداهما أن يكون قصده الاقتداء بزيد وتخيل أن الحاضر هو زيد، وفى هذه الصوره تبطل جماعته وصلاته أيضاً إن خالفت صلاه المنفرد.

الثانيه: أن يكون قصده الاقتداء بهذا الحاضر، ولكن تخيل أنه زيد فبان أنه عمرو

{وإن كان عمرو أيضاً عادلاً ـ ف ـ} الظاهر صحه الجماعه، بالإضافه إلى صحه أصل الصلاه إذا لم تكن الجماعه على وجه التقييد الراجع إلى عدم قصد الجماعه فى صوره كونه عمرواً، وذلك لشمول إطلاق أدله الجماعه له بدون ما يوجب إخراج المسأله عن الإطلاق.

لكن المصنف (رحمه الله) قال: {فى المسأله صورتان: إحداهما أن يكون قصده الاقتداء بزيد وتخيل أن الحاضر هو زيد} فقد اقتدى بالحاضر المقيد بكونه زيداً على نحو التقييد {وفى هذه الصوره تبطل جماعته} لأن قصده على نحو وحده المطلوب، فلا قصد له بالنسبه إلى الايتمام بعمرو أصلا.

نعم إذا كان بنحو تعدد المطلوب صحت الجماعه أيضاً {وصلاته أيضاً إن خالفت صلاه المنفرد} كما تقدم منه فى الفرع الأول، وقد عرفت أن الأقرب صحه الصلاه مطلقا.

{الثانيه: أن يكون قصده الاقتداء بهذا الحاضر، ولكن تخيّل أنه زيد فبان أنه عمرو} فلا تعدد للمطلوب، بل مطلوب هو الحاضر، وتخيل هو كونه زيداً، فيكون حاله حال ما إذا تخيل أن إمامه معمم مثلا.

وفی هذه الصوره الأقوی صحه جماعته وصلاته، فالمناط ما قصده لا ما تخیله من باب الاشتباه فی التطبیق.

{وفی هذه الصوره الأقوی صحه جماعته} لأنه قصد الجماعه بهذا الحاضر، والتخیل لیس تقییداً حتی یوجب عدم قصده الاقتداء بهذا الحاضر بالنتیجه.

{وصلاته} إذ لا وجه لبطلان الصلاه هنا بعد صحه الجماعه، وکان الأولی أن یقول: «صحه صلاته وجماعته» لوضوح أنه إذا صحت جماعته صحت صلاته {فالمناط ما قصده لا ما تخیله من باب الاشتباه فی التطبیق}، بل قد لا یکون من باب الاشتباه فی التطبیق، بل من باب تخلف الخیال.

ثم إنه ربما توهم أن هذه المسأله من فروع مسأله اختلاف الوصف والإشاره، فیأتی فیها ما ذکر هناک، وفیه: إن مسأله اختلاف الوصف والإشاره إنما هی فی القواعد اللفظیه التی یرجع إلیها فی مقام تشخیص قصد اللافظ بخلاف المقام، فإن المعتبر هنا القصد ولا ربط له باللفظ، کما أشار إلی ذلک الفقیه الهمدانی (رحمه الله) والله سبحانه العالم.

مسأله ۱۳ العلم بعد الفراغ بأن نیه کل منهما کانت للإمامه للآخر

مسأله ـ ۱۳ ـ إذا صلی اثنان وبعد الفراغ علم أن نیه کل منهما الإمامه للآخر صحت صلاتهما،

{مسأله ـ ۱۳ ـ إذا صلی اثنان وبعد الفراغ علم أن نیه کل منهما الإمامه للآخر صحت صلاتهما} بلا إشکال ولا خلاف، بل عن المنتهی وغیره الإجماع علیه، وذلک لأن هذه النیه لا تضر بالصلاه، فی غیر ما یأتی من الإشکال فی بعض موارده، ولروایه السکونی التی عمل بها الأصحاب کما عن الشهید الثانی وغیره، فیکون عملهم جابراً لضعفه، عن الصادق (علیه السلام) عن آبائه (علیهم السلام) عن علی (علیه السلام) أنه قال فی رجلین اختلفا فقال أحدهما: کنت إمامک، وقال الآخر: کنت إمامک. فقال (علیه السلام): (صلاتهما تامه). قلت: فإن قال کل واحد منهما کنت ائتم بک؟ قال (علیه السلام): (صلاتهما فاسده ولیستأنفا)((۱)).

نعم ربما یستشکل ذلک بما إذا فعل أحدهما ما ینافی الصلاه اعتماداً علی صلاه الآخر، کما لو شک فی الأولین، أو فی سائر الشکوک المبطله، وإنما أتم الصلاه من باب الرجوع إلی المأموم فی الجماعه، وکذلک إذا کانت صلاته معاده وقلنا بعدم مشروعیه الإعاده فی غیر الجماعه، بأن الخبر لیس فی مقام الإطلاق وإنما فی مقام الصحه من حیث قصد الإمامه بلا نظر إلی امر آخر زائد علیها، وهذا غیر بعید، فإذا کانت الصلاه باطله من جهه أخری لم ینفعها قصد الإمامه.

ومن هذه المسأله تعرف حکم ما لو کان هناک أکثر من اثنین وقصد کل منهم الإمامه، وحکم ما لو تبین ذلک فی أثناء الصلاه، وحکم ما لو قصد أحدهما

۱- الوسائل: ج۵ ص ۴۲۰ الباب ۲۹ من أبواب صلاه الجماعه ح ۱

أما لو علم أن نيه كل منهما الائتمام بالآخر، استأنف كل منهما الصلاه إذا كانت مخالفه لصلاه المنفرد،

الإمامه وقصد الآخر الانفراد، فإن الصلاه فى كل هذه الصور صحيحه إلّا فى الصوره المستثناه، وكذا لو شك فى أنه هل قصد الإمامه أو قصد الانفراد.

{أما لو علم أن نيه كل منهما الايتمام بالآخر، استأنف كل منهما الصلاه إذا كانت مخالفه لصلاه المنفرد} بأن أتى بمثل زياده الركوع والسجدتين، أو أعتمد فى الشكوك المبطله، بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً لأنه مقتضى القاعده بالإضافه إلى روايه السكونى المتقدمه.

أما إذا كانت مخالفه من حيث عدم قراءه الحمد والسوره مثلاً، فالبطلان ليس موافقاً للقاعده، لحديث (لا تعاد) وغيره، وجعل البطلان موافقاً للقاعده لأنه ترك للقراءه عمداً، أو لأن ما نواه ـ وهو ايتمام كل منهما بالآخر ـ غير واقع، والانفراد غير منوى، غير تام لما تقدم من أن الترك المستند إلى زعم عدم الوجوب ونحوه مشمول لحديث (لا تعاد)، وليس من الترك العمدى، ولما سبق من وحده حقيقه الجماعه والفرادى، وأن بطلان الجماعه لا يوجب بطلان أصل الصلاه، وعلى هذا فالبطلان مستنده حديث السكونى المجبور بالعمل شهرةً أو إجماعاً.

نعم مقتضى القاعده أنه لو أتى بوظيفه المنفرد كامله عدم البطلان، لأنه مقتضى القاعده، والنص منصرفه الغالب من عدم قراءه الحمد والسوره، فلا إطلاق له يشمل المقام، أما إشكال المحقق الشيخ على فى البطلان لأن إخبار كل منهما بالايتمام بالآخر يتضمن الإقرار على الغير فلا يقبل.

ففيه: أولاً: هذا الكلام خارج عن المبحث، لأن الكلام فى حكم المسأله

ولو شكا فيما أضمراه فالأحوط الاستيناف، وإن كان الأقوى الصحه إذا كان الشك بعد الفراغ أو قبله مع نيه الانفراد بعد الشك.

من حيث هى هى.

وثانياً: إن إخبار الثقه بله العدل حجه _ كما تقدم فى كتاب الطهاره وغيره _ ومن الواضح أن كلا منهما يثق بالآخر، وإلا فكيف اقتدى به، وعليه فاللازم العمل بالخبر فى مورده كما لا يخفى.

{ولو شكا فيما أضمراه فالأحوط الاستيناف} بل أفتى بالبطلان الشرائع وغيره، وذلك لقاعده الاشتغال الحاكمه بلزوم العلم بصدور الصلاه منه جامعه لشرائط الصحه، والحال أنه لا يعلم ذلك لاحتماله أن يكون كل واحد منهما قصد المأموميه الموجب لبطلان صلاتهما.

{وإن كان الأقوى الصحه إذا كان الشك بعد الفراغ} لقاعده الفراغ الحاكمه على أصاله الشغل {أو قبله مع نيه الانفراد بعد الشك} لجريان أصاله الصحه بالنسبه إلى ما مضى، ويعمل فيما بقى على حسب تكليفه، أو ينوى الإمامه إذا التحق به إنسان أو المأموميه على تقدير حصول شرائطها.

ومما تقدم تعرف الفروع السته عشر الحاصله من ضرب أحوال الإنسان الأربعه من علمه بأن قصد الإمامه أو المأموميه أو الانفراد وجهله بقصده، فى علمه أو جهله بأحوال صديقه، كأن علم أنه قصد الإمامه أو المأموميه أو الانفراد أو لم يعلم قصده، فلا حاجه إلى إطاله الكلام فى شرح كل ذلك.

المحتويات

المحتويات

ص:۴۳۷

فصل

فی صلاه الآیات

۷ _ ۱۰۳

أسباب صلاه الآیات..... ۷

وقت صلاه الآیات..... ۲۰

کیفیه صلاه الآیات..... ۲۸

مسأله ۱ _ صور صلاه الآیات..... ۴۵

مسأله ۲ _ ما یعتبر فی صلاه الآیات..... ۴۹

مسأله ۳ _ قنوتات صلاه الآیات..... ۵۰

مسأله ۴ _ استحباب التکبیر عند کل هوی ورفع للرکوع..... ۵۱

مسأله ۵ _ ما یستحب قوله بعد الرفع من الرکوع الخامس والعاشر..... ۵۲

مسأله ۶ _ صور الشک فی صلاه الآیات..... ۵۳

مسأله ۷ _ رکوعات صلاه الآیات أرکان..... ۵۶

مسأله ۸ _ إذا أدرک من وقت الکسوفین رکعه..... ۵۷

مسأله ۹ _ صور تأخیر صلاه الآیات..... ۵۹

مسأله ۱۰ _ تبیان فساد الصلاه بعد الزمن..... ۶۷

مسأله ۱۱ _ حصول الآیه فی وقت الیومیه..... ۶۸

مسأله ۱۲ _ قطع صلاه الآیات للیومیه وبالعکس..... ۷۳

مسأله ۱۳ _ مستحبات صلاه الآيات..... ۷۶

مسأله ۱۴ _ استحباب التطويل فى الصلاه حتى للإمام..... ۸۹

مسأله ۱۵ _ صور الدخول فى الجماعه فى صلاه الآيات..... ۹۰

مسأله ۱۶ _ حصول أحد موجبات سجود السهو فى صلاه الآيات..... ۹۲

مسأله ۱۷ _ جريان قاعده التجاوز وغير التجاوز فى صلاه الآيات..... ۹۳

مسأله ۱۸ _ الأمور التى تثبت بها سائر الآيات..... ۹۴

مسأله ۱۹ _ اختصاص وجوب الصلاه بمن فى بلد الآيه..... ۹۶

مسأله ۲۰ _ على من تجب صلاه الآيات..... ۹۷

مسأله ۲۱ _ تعدد وجوب الصلاه مع تعدد السبب..... ۹۸

مسأله ۲۲ _ التعيين عند تعدد سبب صلاه الآيات..... ۹۹

مسأله ۲۳ _ المناط فى وجوب القضاء فى الكسوفين..... ۱۰۱

مسأله ۲۴ _ صورتان لعدم وجوب القضاء مع إحتراق القرص..... ۱۰۲

فصل

فى صلاه القضاء

۱۰۵ _ ۲۵۰

مسأله ۱ _ وجوب الصلاه مع سقوط العذر قبل خروج الوقت وبعده ۱۲۳

مسأله ۲ _ وجوب الصلاه للكافر الذى أسلم قبل خروج الوقت وبعده ۱۲۵

مسأله ۳ _ العذر القهرى والعذر الاختيارى..... ۱۲۶

مسأله ۴ _ وجوب القضاء على المرتد..... ۱۳۱

مسأله ۵ ـ عبادات المخالف أيام الخلاف..... ۱۳۳

مسأله ۶ ـ وجوب القضاء على شارب المسكر..... ۱۴۲

مسأله ۷ ـ وجوب القضاء على فاقد الطهورين..... ۱۴۳

مسأله ۸ ـ من وجبت عليه الجمعه وتركها..... ۱۴۵

مسأله ۹ ـ قضاء غير اليوميه..... ۱۴۶

مسأله ۱۰ ـ جواز قضاء الفرائض ـ كما فاتت ـ فى أى وقت شاء..... ۱۴۸

مسأله ۱۱ ـ قضاء الصلوات الفائته فى أماكن التخيير..... ۱۵۱

مسأله ۱۲ ـ قضاء صلاه الجمع..... ۱۵۴

مسأله ۱۳ ـ قضاء صلاه فاتت من حاضر أول الوقت مسافر آخره..... ۱۵۵

مسأله ۱۴ ـ قضاء النوافل..... ۱۶۰

مسأله ۱۵ ـ عدم اعتبار الترتيب فى قضاء الفوائت غير اليوميه..... ۱۶۶

مسأله ۱۶ ـ وجوب الترتيب فى الفوائت اليوميه..... ۱۶۹

مسأله ۱۷ ـ لو فاتته الصلوات الخمس غير مرتبه ولم يعلم السابق من اللاحق..... ۱۸۰

مسأله ۱۸ ـ لو فاتته صلوات معلومه سفرا وحضرا ولم يعلم الترتيب..... ۱۸۲

مسأله ۱۹ ـ مع العلم أن عليه صلاه لكن عدم العلم بأنها الظهر أو العصر..... ۱۸۳

مسأله ۲۰ ـ مع التيقن بفوات إحدى الصلاتين من الظهر أو العصر لا على التعيين ...۱۸۴

مسأله ۲۱ ـ ما يكفيه لو علم أن عليه إحدى الصلوات الخمس..... ۱۸۶

مسأله ۲۲ ـ فروع فى الترتيب..... ۱۸۹

مسأله ۲۳ ـ مع العلم بأن عليه ثلاثه من الخمس..... ۱۹۳

مسأله ۲۴ ـ مع العلم بأن عليه أربعه من الخمس..... ۱۹۵

مسأله ۲۵ _ مع العلم أن علیه صلوات کثیره ولا یدری أول ما فات..... ۱۹۶

مسأله ۲۶ _ مع العلم بفوات صلاه معینه مرات ولم یعلم عددها..... ۱۹۸

مسأله ۲۷ _ عدم فوریه القضاء..... ۲۰۵

مسأله ۲۸ _ عدم وجوب تقدیم الفائته علی الحاضره..... ۲۱۸

مسأله ۲۹ _ من کان علیه فوائت أیام سابقه وفائته ذلک الیوم..... ۲۳۰

مسأله ۳۰ _ احتمال فوائت، واحتمال خلل فیها..... ۲۳۱

مسأله ۳۱ _ جواز الإتیان بالنوافل لمن علیه القضاء..... ۲۳۳

مسأله ۳۲ _ عدم جواز الاستنابه فی قضاء الفوائت ما دام حیا..... ۲۳۵

مسأله ۳۳ _ جواز إتیان القضاء جماعه..... ۲۳۷

مسأله ۳۴ _ قضاء ذوی الأعذار..... ۲۳۹

مسأله ۳۵ _ تمرین الممیز علی العبادات..... ۲۴۴

مسأله ۳۶ _ ما یجب علی الوالی منع الأطفال عنه..... ۲۴۷

فصل

فی صلاه الاستیجار

۲۵۱ _ ۳۲۷

صلاه الاستیجار..... ۲۵۱

مسأله ۱ _ کیفیه تفریغ ذمه المیت..... ۲۶۲

مسأله ۲ _ قصد القربه فی تفریغ ذمه المیت..... ۲۶۷

مسأله ۳ _ الإیصاء بالواجبات، وتنفیذ الوصی لها..... ۲۷۳

مسأله ۴ _ قیام: العلم والإخبار مقام الوصیه..... ۲۷۷

مسأله ۵ _ الإيصاء من دون تركه..... ۲۷۹

ص:۴۴۲

مسأله ۶ ـ الإيصاء احتياطا، وبالمستجب..... ۲۸۳

مسأله ۷ ـ من آجر نفسه للأمور العباديه ومات قبل الإتيان به..... ۲۸۸

مسأله ۸ ـ توارد العباده الاستجاريه والفوائت على الميت..... ۲۹۰

مسأله ۹ ـ الشروط المطلوبه فى الأجير..... ۲۹۱

مسأله ۱۰ ـ عداله الأجير..... ۲۹۳

مسأله ۱۱ ـ استيجار غير البالغ..... ۲۹۴

مسأله ۱۲ ـ استيجار ذوى الأعذار..... ۲۹۷

مسأله ۱۳ ـ تبرع العاجز عن القيام، عن الميت..... ۲۹۹

مسأله ۱۴ ـ حصول سهو أو شك للأجير..... ۳۰۰

مسأله ۱۵ ـ اختلاف الأجير مع الميت فى الفتوى..... ۳۰۱

مسأله ۱۶ ـ جواز استيجار كل من الرجل والمرأه للآخر..... ۳۰۵

مسأله ۱۷ ـ إمامه الأجير وائتمامه..... ۳۰۶

مسأله ۱۸ ـ مراعاه الترتيب على القاضى عن الميت..... ۳۰۸

مسأله ۱۹ ـ استيجار جماعه لميت واحد..... ۳۱۱

مسأله ۲۰ ـ عدم فراغ ذمه الميت بمجرد الاستيجار..... ۳۱۳

مسأله ۲۱ ـ استيجار الأجير لغيره..... ۳۱۵

مسأله ۲۲ ـ التبرع من الميت، والتبرع عن الأجير..... ۳۱۷

مسأله ۲۳ ـ لو تبين بطلان الإجاره بعد العمل أو فسخت الإجاره من جهه الغبن..... ۳۱۸

مسأله ۲۴ ـ لو آجر نفسه لصلاه أربع ركعات من الزوال من يوم معين.... ۳۱۹

مسأله ۲۵ ـ انقضاء الوقت المضروب للصلاه الإستيجاريه..... ۳۲۰

مسأله ۲۶ _ وجوب تعيين الميت المنوب عنه..... ۳۲۱

مسأله ۲۷ ـ مع عدم تعيين كيفيه العمل من حيث الإتيان بالمستحبات.... ۳۲۲

مسأله ۲۸ ـ نسيان الأجير بعض الأعمال الواجبه أو المستحبه..... ۳۲۳

مسأله ۲۹ ـ الشك فى الصلاه المستأجر عليها..... ۳۲۵

مسأله ۳۰ ـ لو علم أن على الميت فوائت ولكن لم يعلم إن كان أتى بها قبل موته أو لا ... ۳۲۷

فصل

فى قضاء الولى

۳۲۹ ـ ۳۷۶

قضاء الولى..... ۳۲۹

مسأله ۱ ـ ما يجب على الولى قضاؤه..... ۳۴۰

مسأله ۲ ـ لا يجب على ولد الولد القضاء عن الميت..... ۳۴۱

مسأله ۳ ـ لو مات أكبر الذكور بعد أحد أبويه..... ۳۴۲

مسأله ۴ ـ ما لا يعتبر فى الولى..... ۳۴۳

مسأله ۵ ـ لو كان أحد الأولاد أكبر بالسن والآخر بالبلوغ..... ۳۴۴

مسأله ۶ ـ لا يعتبر فى الولى كونه وارثا..... ۳۴۵

مسأله ۷ ـ الخنثى المشكل لا يكون وليا..... ۳۴۶

مسأله ۸ ـ الاشتباه بين اثنين أو أزيد على الأكبر منهم..... ۳۴۷

مسأله ۹ ـ تساوى الولدين فى السن..... ۳۴۹

مسأله ۱۰ ـ إيصاء الميت بالاستيجار مسقط عن الولى..... ۳۵۴

مسأله ۱۱ ـ يجوز للولى أن يستأجر ما عليه من القضاء عن الميت ... ۳۵۸

مسأله ۱۲ ـ التبرع بالقضاء عن الميت..... ۳۶۰

مسأله ۱۳ _ وجوب مراعاه الترتیب علی الولی..... ۳۶۱

مسأله ۱۴ _ المناط فی الجهر والإخفات علی حال الولی المباشر..... ۳۶۲

مسأله ۱۵ _ اختلاف الولی مع المیت فی الفتوی..... ۳۶۳

مسأله ۱۶ _ مع علم الولی أن علی المیت فوائت ولکن لا یعلم سبب فواتها ۳۶۶

مسأله ۱۷ _ المدار فی الأکبریه علی التولد..... ۳۶۷

مسأله ۱۸ _ ما یجب علی الولی قضاؤه..... ۳۶۸

مسأله ۱۹ _ الکفایه فی الوجوب علی الولی هو إخبار المیت..... ۳۶۹

مسأله ۲۰ _ لو مات فی أثناء الوقت بعد مضی مقدار الصلاه قبل أن یصلی ... ۳۷۰

مسأله ۲۱ _ لو لم یکن ولی، أو کان ومات قبل أن یقضی عن المیت ... ۳۷۱

مسأله ۲۲ _ الدوران بین فوائت المیت وفوائت الولی..... ۳۷۲

مسأله ۲۳ _ عدم وجوب الفوریه فی القضاء عن المیت..... ۳۷۳

مسأله ۲۴ _ لو مات الولی بعد المیت قبل تمکنه من القضاء..... ۳۷۴

مسأله ۲۵ _ نیه الأجیر تکون عن المیت، لا عن الولی..... ۳۷۵

فصل

فی الجماعه

۳۷۷ _ ۴۳۵

صلاه الجماعه..... ۳۷۷

مسأله ۱ _ موارد وجوب صلاه الجماعه..... ۳۹۲

مسأله ۲ _ موارد حرمه صلاه الجماعه..... ۳۹۷

مسأله ۳ ـ جواز الإقتداء فی کل من الصلوات الیومیه بمن یصلی الأخری ... ۴۰۳

مسأله ۴ ـ جواز الإقتداء فی الیومیه بصلاه الطواف..... ۴۱۰

مسأله ۵ ـ عدم جواز الإقتداء فی الیومیه بصلاه الاحتیاط..... ۴۱۱

مسأله ۶ ـ عدم جواز الإقتداء فی الیومیه أو الطواف، بالآیات وما أشبه ۴۱۳

مسأله ۷ ـ عدم إقتداء مصلی العیدین بمصلی الاستسقاء..... ۴۱۴

مسأله ۸ ـ أقل عدد تنعقد به الجماعه..... ۴۱۵

مسأله ۹ ـ ما یشترط علی الإمام والمأموم، فی انعقاد الجماعه..... ۴۱۸

مسأله ۱۰ ـ عدم جواز الإقتداء بالمأموم ویشترط عدم کون إمامه مأموما.... ۴۲۵

مسأله ۱۱ ـ صور الشک فی نیه الائتمام..... ۴۲۶

مسأله ۱۲ ـ تخلف المأتی به عن المنوی..... ۴۲۹

مسأله ۱۳ ـ العلم ـ بعد الفراغ ـ بأن نیه کل منهما کانت للإمامه للآخر ۴۳۳

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹